

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1 -

كلية الحقوق

قسم: القانون العام.

بوادر العدالة الانتقالية
ميثاق المصالحة الوطنية الجزائري
- دراسة مقارنة -

رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إشراف الأستاذ الدكتور:

الأمين شريط

إعداد الطالب:

ياسين جبيري

لجنة المناقشة

| الأعضاء | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|----------------------|----------------------|----------------------------------|--------------|
| أ.د عبد الحفيظ طاشور | أستاذ التعليم العالي | جامعة قسنطينة 1 | رئيسا |
| أ.د الأمين شريط | أستاذ التعليم العالي | جامعة الأمير عبد القادر | مشرفا ومقررا |
| د. ابراهيم ملاوي | أستاذ محاضر أ | جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي | ممتحنا |
| أ.د عقيلة خرباشي | أستاذ التعليم العالي | جامعة محمد بوضياف مسيلة | ممتحنا |
| د. نذير عميرش | أستاذ محاضر أ | جامعة قسنطينة 1 | ممتحنا |
| د. محمد بو طرفاس | أستاذ محاضر أ | جامعة قسنطينة 1 | ممتحنا |

السنة الجامعية: 2016 - 2017



شكر وتقدير

بسم الله والحمد لله على كل النعم، الحمد لله الذي بؤنا مقامات الرفعة والمجد مقامات العلم وأهله، الحمد لله الذي شرفنا ورفع قدرنا وجعلنا من صفوة صفوته وكرمنا بحمل ميراث الأنبياء والمرسلين ميراث العلم. والصلاة والسلام على أكرم خلقه نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

لا يسعني وقد وفقني الله سبحانه وتعالى إلى إنجاز هذا العمل إلا أن أتقدم بأسمى معاني الشكر والامتنان والعرفان للأستاذ المشرف البروفيسور "الأمين شريط" على رحابة الصدر، وسعة الأفق، وجميل النصيح الذي تفضل بالإشراف على هذه الأطروحة .

والذي كان له دور كبير وجليل في إتمامها وإخراجها على الوجه الذي هي عليه.

لا يفوتني أيضا إلا أن أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان إلى السادة الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تحملهم عناء قراءة الرسالة وما سيقدمونه من توجيهات وتصويبات لهذا العمل المتواضع.

لا أنسى جميع أساتذتنا ومعلمينا الذين ساهموا في وصولنا إلى هذه المقامات في ميدان العلم والذين تركوا أثرا طيبا في مسارنا المهني والعلمي.

الإهداء

الحمد والعرفان ممدود لله تقدرت ذاته وتبارك في عليائه أولا وآخرا، على أن وفقنا إلى كل خير بإتمام هذا الإنجاز العلمي المتواضع، ونسأله سبحانه وتعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن يثقل به موازيننا يوم العرض الأكبر. ثم الشكر موصول لمن ربياني وكانا سببا في وجودي، إلى روح والدي رحمت الله عليه وكان له كل الفضل في كل ما هو جميل في حياتي، تعلمنا منه الإسرار والجد والمثابرة، إلى أمي الغالية التي أحيا برضاها وبدعائها لي بالتوفيق والسداد إلى من سهرت بلا كلل ولا ملل.

إلى رفيقة دربي وريحانة عمري زوجتي "فتيحة"، إلى أبنائي: لؤي، روان، ناريمان.
إلى إخوتي وأخواتي: علي، الهادي، جمعة، زينة، بوجمعة، عبد القادر، فائزة، فوزي، جمال، صورية، وحدة.
إلى جميع أصدقائي وزملائي: الدكتور كمال العرفي، الأستاذ عبد الحق بوزيان، الدكتور هبي عمران، الدكتور محمد عروس، الدكتور عز الدين عطية؛ إلى كل من كانت له إضافة وبصمة في حياتي.
إليهم جميعا أهدي هذه الأطروحة.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

عرفت النزاعات طريقها إلى المجتمعات البشرية منذ الحقب التاريخية الغابرة، إلى صراعات الحرب العالمية الأولى والثانية وعشرات الملايين من البشر الذين قتلوا في تلك الحروب، إلى الجرائم الاستعمارية، وحروب النفوذ والنفط والاستيلاء على مقدرات الشعوب، والحروب الأهلية، التي قوضت أركان دول وخلقت الفوضى والبلبلة، مما أدى معها إختيار مظاهر الدولة من مؤسسات وزعزعة أمن واستقرار الجماعة داخل البناء المجتمعي الواحد، وتلك المجتمعات ما بعد الصراع تحتاج أول ما تحتاجه، هو الخروج من حال الفوضى العارمة، بتقصي الحقائق وإجراء المحاكمات ومتابعة المنتهكين وتسليط العقوبات عليهم، وبناء المؤسسات وإصلاحها، وجبر أضرار الضحايا.

كل تلك المعاني تضمنها ما يطلق عليه بمفهوم العدالة الانتقالية، ليصبح من الممكن تجاوز تركة الماضي من الإنتهاكات الجسيمة ويصبح طي تلك الملفات بطريقة ترضي جميع الأطراف من ضحايا ومنتهكين لحقوق الغير أمرا ممكن الحدوث، ومن هنا يبدأ المسار الصعب للعدالة الانتقالية من أجل الأخذ بيد المجتمع المحطم، والضالع بعض أبنائه وذويه في مآسي أبنائه الآخرين، إلى أفق أكثر تسامحا وعدالة وتحمل الكل لتبعات ما اقترفت يده، ومحاولة التعامل مع تلك التركة بمعالجتها وتحقيق العدالة والتسامح والمصالحة.

وتأتي في هذا السياق التجربة الجزائرية في المصالحة الوطنية في ميزان ومقاربة العدالة الانتقالية من أجل الوقوف على أوجه النقص والقوة في هذه التجربة الانسانية والجوانب الإيجابية فيها وتحديد مميزاتها وخصائصها، والإفادة منها ودراستها بالنقاش والتحليل والنقد.

وللولوج إلى تجربة العدالة الانتقالية، والتي تختلف باختلاف المجتمعات وليست نمطا موحدا قابلا للتطبيق على كل التجارب التي تعرض لها، لا بد من سياقات ومسارات معينة تخضع لمبادئ محددة تنطلق بداءة من الضحية الذي هو محور هذه التجربة وصولا إلى غيرها من المراحل المتقدمة، والتي تبني أساسا على معرفة الحقيقة، حيث يقول "هيغل" في تفسير بحث الإنسان عن الحقيقة: « وسوف يظل البحث عن الحقيقة يوقظ حماسة الإنسان ونشاطه ما بقي فيه عرق ينبض وروح تشعر»، فما بالك حين تبحث الضحية عن الحقيقة؟ لعل ذلك يحتزل في الكثير من ثناياها فكرة العدالة الانتقالية ومجال اختصاصها ونطاق عملها. «إن الضحية لا تنسى الظلم الذي وقع عليها، لكنها يمكن أن تغفر وتسامح»؛ وهي المقولة التي نسبت "لرب أسرة، سجن سبعا وعشرين سنة بسجن "فكتور فستر" ذاق خلالها مرارة التعذيب والتنكيل على يد خصم عنصري عنيد، داس بقدمه كرامة وحرية خمسين مليون مواطن جنوب إفريقي، ليضمن تنعمه بعائدات مناجم الذهب الممثلة لنسبة 27 في المائة من الإنتاج العالمي. "

سطر، نيلسون مانديلا، سطور أكبر تجربة للعدالة الإنتقالية في العالم والتي أثرت في جميع التجارب التي جاءت بعدها، وتأتي في هذا السياق التجربة الجزائرية في مجال المصالحة الوطنية، المبادرة التي اقترحت للخروج من الأزمة الأمنية التي عصفت بالبلاد أكثر من عشر سنوات مع عدد معتبر من الأرواح المزهوقة والضحايا والانتهاكات الجسيمة لحقوق

الإنسان؛ هذه التجربة المتميزة التي انطلقت مع قانون الرحمة، إلى قانون الوثام المدني، وصولاً إلى ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، والتي سنتناولها بالتحليل والنقاش والنقد وإلقاء الضوء عليها بمقارنتها بتجارب ودراسات واقعية في مجال العدالة الانتقالية في أهم التجارب العالمية.

إن موضوع دراسة الرسالة والموسوم ب: بؤادر العدالة الانتقالية في ميثاق المصالحة الوطنية الجزائري- دراسة مقارنة- سندر من خلاله الجانب القانوني والقضائي منهما ما أمكن، وما اتصل بالدراسة من إجراءات غير قضائية ودراسات سياسية وإجتماعية واقتصادية وثقافية وما ارتبط لزاماً بطبيعة دراسة هذا المجال المتشعب الأبعاد والسياقات. عن أهمية الدراسة، فظهر في كونها من الدراسات القليلة التي تناولت الموضوع من بعده القانوني وليس السياسي، إضافة إلى أن البحث يسعى هذه البحث إلى تجلية الفكرة للباحثين والأكاديميين القانونيين في سياق المصالحة والعدالة الانتقالية، الذي يعمل على الأخذ بيد مجتمعات ما بعد الصراع إلى آفاق التوافق، والتعاطي مع عناصر الاعتداء والجريمة، وإعادة مسار الحياة العادي إلى المجتمع الذي عانى الصراع، والإنتهاكات، التي هزت أركان أمنه واستقراره. فالموضوع يتميز بالحدثة والجدة، حيث لم يتسن تبلوره إلا في سنوات السبعينيات من القرن العشرين، والذي بقي محل تطوير ودراسة وإثراء إلى غاية كتابة هذه السطور، هذا من جانب، ومن جانب آخر هذه الرسالة محاولة لإلقاء الضوء على التجربة الجزائرية في نطاق العدالة الانتقالية ومقارنتها مع تجارب أخرى، ودراسة جوانب القوة و القصور فيها.

فمسار العدالة الانتقالية مسار متشعب ومرتبطة بعلوم متفرقة كعلوم القانون، والإدارة، و السياسة، وعلوم الأنثروبولوجيا الاجتماعية، والعديد من التخصصات السيكلوجية، والاقتصادية والأخلاقية والدينية، فهو مسار متعدد الجوانب والدراسات والتخصصات العلمية المتشابكة والمتنوعة.

تتمحور الإشكالية الأساسية لهذا البحث حول: مدى توافق آليات العدالة الانتقالية مع إجراءات وتدابير ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الجزائري؟ هل هناك تطابقاً أم اختلافاً تاماً بين المقارنتين؟ وإلى أي مدى نجحت فيه العمليتان في إقرار السلم والاستقرار في المجتمعات التي طبقت فيها وأثر كل منهما وتقييم كل مسار إذا فرضنا جدلاً وجود الاختلاف بينهما؟ مع تبيان أهم المميزات والخصائص التي تجمع بين الآليتين من حيث المفهوم والمضامين والنتائج والآثار المترتبة عن تطبيقهما؟

وتعود أسباب اختيار هذا الموضوع لجملة من الدوافع الموضوعية والذاتية؛ أما عن الدوافع الموضوعية، فتتمثل في طرح طرق للتعاطي مع أعمال العنف والانتهاكات التي تنشب في مجتمع معين من أجل الانتقال إلى دول مستقرة ومتسامحة من خلال التعريف بالعدالة الانتقالية، وأشكالها، وآلياتها، وإعطاء نماذج وتجارب تطبيقية رائدة في هذا السياق، وإبراز سمات ومميزات التجربة الجزائرية، وخصائصها، وظروف نشأتها، وتداعياتها، وهل تمثل أحد صور وإسقاطات العدالة الانتقالية أم هي تجربة خاصة ومتميزة لا ينطبق عليها هذا التوصيف.

أما عن الدوافع الذاتية فتتمثل في تسليط الضوء على الحلول التي طرحت لحل الأزمة الجزائرية التي ضربت مجتمعنا الجزائري في عمقه وأحدثت شخرا عميقا في مكوناته وفي استقراره، ومحاولة دراسة الحلول القانونية والقضائية والسياسية والاجتماعية التي تبنتها الدولة الجزائرية لمواجهة وعلاج المعضلة الراهية وكيفية إحتواء وتجنب تكرارها ومعالجة آثارها على مجتمعنا الجزائري. ودراسة مقارنة لأبرز التجارب العالمية في هذا الخصوص.

بالنسبة للدراسات السابقة، فالدراسات المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع متوفرة خصوصا باللغة الإنكليزية بما أن موضوع العدالة الانتقالية لا يزال موضوعا فتيا مطروحا للبحث والنقاش، ووجود معظم الدراسات المتعلقة بها متفرقة على مواقع الانترنت، وهو ما يفسر الاعتماد الكبير على الروابط الإلكترونية في الهوامش، إضافة إلى قلة الأطروحات التي تناولت هذه الدراسة فيما عدا بعض رسائل الماجستير في العلوم السياسية؛ أما فيما يخص القضايا النظرية والتطبيقية من الدراسة فقد اعتمدت على جمع شتاتها المتناثر هنا وهناك وعمدت كثيرا إلى ترجمة المواضيع من اللغات الأجنبية؛ الإنكليزية والفرنسية في حدود ما يخدم موضوع الدراسة. والعديد من المقالات والدراسات والإحصائيات التي تعالج جوانب من هذه الرسالة.

وقد اقتضت طبيعة البحث اتباع مناهج للبحث والدراسة تتمثل أساسا في المنهج المقارن بما أن عنوان البحث يصب في هذا التوجه، والمنهج التاريخي من أجل توصيف الخلفيات التاريخية للتجارب المختلفة وخصوصا التجربة الجنوب إفريقية والمغربية والجزائرية اعتمادا على منهج دراسة الحالة، والمنهج التحليلي لمناقشة المبادئ الأساسية النظرية والتطبيقية للبحث وللمواد القانونية والمواقف والأحداث المتعلقة بموضوع الدراسة.

بالنسبة للصعوبات هي في الحقيقة كأي دراسة كانت محفوفة بها نذكر على سبيل المثال قلة الدراسات المتخصصة التي تناولت بالتفصيل، وبالتحديد الجانب النظري المرتبط بالعدالة الانتقالية اللهم إلا بعض الدراسات الأجنبية عموما والإنكليزية خصوصا، وقلة اهتمام الباحثين والدارسين بالجوانب التي تعالج الشق المتعلق بالمصالحة الوطنية وخصوصا في جانبها القانوني، صعوبات الترجمة التي تأخذ وقتا وجهدا كبيرا، تشعب جوانب الدراسة والبحث من جوانب سياسية، قانونية، اجتماعية، سيكولوجية، إقتصادية، كل ذلك شكل تحديا وعبئا ثقيلًا لإتمام هذه الدراسة.

بالنسبة لخطة البحث قسم البحث إلى ثلاثة أبواب مبدوءة بمقدمة ومنتهاية بخاتمة، فالباب الأول خصص: للجانب المفاهيمي للعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، وباب ثانٍ خصص لمضامين واستراتيجيات العدالة الانتقالية و المصالحة الوطنية، وباب ثالث وأخير يتعلق بتقييم وتطبيقات العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية الجزائرية.

الباب الأول:

المقاربات المفاهفمفة

للعءالة الأنتقالفة

والمصالفة الوطنفة الجزانرففة

الفصل الأول: مفهوم العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية

إن العدالة الانتقالية من المفاهيم الحديثة والتي لم يتجاوز ظهورها بضعة عقود من الزمن، فهي من التخصصات الحديثة المتعلقة بفترة ما بعد النزاع والصراعات والحروب الأهلية، وحتى الفترات اللاحقة لمراحل الكولونالية، حيث تعتبر العدالة الانتقالية أفضل الآليات للانتقال السلس والصحيح نحو مجتمع متوافق متسامح تسوده المبادئ الديمقراطية والعدالة، يتعايش فيه الضحية والجرم، بما أن الجميع قد اتفق على ضرورة إحقاق الحق وإقرار العدالة بجميع أنواعها، فهي السبيل الأنجع والمسلك الصائب، للتعامل مع تركة الماضي الثقيل والمليء بالانتهاكات، والتجاوزات في حقوق الإنسان خصوصا، وعليه نستهل هذا البحث بمعالجة الجانب المفاهيمي للعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية:

- التعرض إلى المفاهيم المختلفة للعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية.
- تحديد شروط وآليات و طرق وأهداف كل منهما.
- تمييزها عن غيرها من المفاهيم وعلاقتها ببعضها البعض.
- التعرض إلى الجانب التاريخي المرتبط بكل مفهوم وخلفياته ومنطلقاته.
- الدراسة المقاصدية والفلسفية وغايات أعمال تلك المفاهيم والآليات في الواقع الراهن.

المبحث الأول: الأسس المفاهيمية للعدالة الانتقالية

للحديث على العدالة الانتقالية يتطلب الأمر وبالضرورة المنهجية تناول الشق المتعلق بالعدالة وأهم تعريفاتها ومقوماتها من خلال المنظور اللغوي، والإصطلاحي. ومن ثم الحديث عن العدالة الانتقالية كمفهوم حديث التبلور، والنشأة ومحاوله رفع اللبس عن هذا المفهوم الغامض وتوضيح المسمى للغوص في المحتوى فيما يستتبع ذلك وربطه بإتساق بمفهوم المصالحة الوطنية الجزائرية.

المطلب الأول: مفهوم العدالة الانتقالية

إن المفهوم هو القاعدة الأمبريقية للعلم، ولذلك تعتبر المفاهيم من العناصر الأساسية في أية دراسة مهما كانت، والتي يتوجب تحديدها تحديدا دقيقا وتحييدها عن غيرها من المفاهيم، بحيث يكون الهدف المبتغى من وراء تحديد المفاهيم معرفة معانيها ومضامينها، في حين يكون الغرض من تحييدها التفرقة بين المفاهيم موضوع الدراسة وغيرها من المفاهيم التي تبدو أنها مرادفة لها.¹

¹ - نادية خلفه، آليات حماية حقوق الانسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم القانونية والادارية، قانون دستوري،

2010، جامعة باتنة، ص: 12.

فالعدالة فضيلة أخلاقية، تتحدد قيمتها في تطبيقاتها العملية، لذا فإن البحث عن العدالة قديم قدم الحضارة الإنسانية، وبدا أنه يصبح أكثر شمولاً عبر القرون، وابتقاله من النضال من أجل ضحايا الظلم والاستبداد كما العبيد، فقد تقدم ليشمل جميع شرائح الإنسانية وفي جميع المجالات، بغض النظر عن الطبقة الاجتماعية أو الجنس أو العرق أو الدين أو السن.

الفرع الأول : تعريف العدالة

يقول بيب في كتاب "الآمال العراض" لتشارلز ديكنز: « في عالم الأطفال الصغير، ما ثم أصفى ولا أوضح من إدراك الظلم والشعور به¹»، أظن أن بيب على حق: إذ يستذكر بوضوح بعد لقائه المهين بإستيلا " القهر النزوي العنيف" الذي لاقاه في طفولته على يد أخته هو. لكن الإدراك القوي للظلم الواضح شأن الكبار أيضا مثلما هو شأن الصغار. الذي يحركنا، عقلا، ليس إدراكنا أن العالم يفتقر إلى العدل الكامل - وهو عدل لا يفقهه كثير منا- بل لأننا نود رفع ما حولنا من مظالم لا يختلف إثنان على إمكانية رفعها». وهذا واضح بما فيه الكفاية في حياتنا اليومية، لا من أشكال الجور والاستعباد التي يمكن أن تقع علينا نحن ولدنا سبب وجيه للاستياء منها فحسب، بل ومما نراه في هذه الأشكال في العالم الأوسع الذي نحيا فيه.

ولا نجافي الصواب إذا افترضنا أن الباريسيين ما كانوا ليقترحوا الباستي وغاندي ما كان لواجه الإمبراطورية التي لم تكن تغيب عنها الشمس، ومارتن لوثر كينغ ما كان ليكافح سيادة العرق الأبيض في " أرض الأحرار ووطن الشجعان"، لولا إحساسهم بالمظالم الواضحة التي يمكن رفعها.

لم يكونوا يحاولون التوصل إلى عالم من العدالة الكاملة (حتى لو كان هناك إتفاق حول ما سيكون عليه هذا العالم)، لكنهم أرادوا أن يرفعوا هذه المظالم الواضحة بالقدر الذي يستطيعون.

فلبُ نظرية العدالة هو أن إدراك المظالم التي يمكن رفعها لا يدفعنا إلى التفكير في العدل والظلم فحسب، فنقطة البداية غالبا هي الظلم كنقطة البداية للنقاش النقدي.²

البند الأول. تعريف العدالة في اللغة

عدل بمعنى استقام، والعدل هو الانصاف، وهو إعطاء المرء ما له وأخذ ما عليه؛ أما العدالة في الفلسفة فهي إحدى الفضائل الأربع التي سلم بها الفلاسفة من قديم، وهي الحكمة، والشجاعة، والعفة والعدالة.³ والعدل ضد الجور، وما قام في النفوس أنه مستقيم.⁴ والعدالة في اللغة أيضا مأخوذة من الاعتدال وهو الإستواء؛ يقال: إعتدل على كرسيه

¹- Chales Dickens, **Great Expectations** (1860- 61) (London : Penguin, 2003), Chapter 8, p. 63.

² - أمارتيا سن، **فكرة العدالة**، ترجمة مازن جندلي، الدار العربية للعلوم ناشرون، 2010، ص: 9-10.

³ - مجموعة مؤلفين، **المعجم الوسيط**، دن، القاهرة، 1972، ص: 617.

⁴ - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، دار المعرفة، لبنان، 2009، ط4، ص: 847.

بمعنى اسئوى؁ والعءل بمعنى المصدر الإسئقامة ضء البور؁ والظلم؁ والفسق؁ والعءل من الناس هو الءى إسئوئ أءواله واعئءلئ وهو أفضا المرضى قوله.¹

وهب كلمفة مشئقة من الفعل عءل الءى بعنى قوَم أى بعل الشبء مسئقبما؁ وهب فى اللغة العربفة مراءفة لكلمفة العءل الئب ئرء بمعان مئعءة؁ فالعءل هو ما قام فى النفوس أى إنه بسئقبم وهو ضء البور؁ والعءل هو الءى لا بمبل به الهوى فبببور بالبكم؁ والعءل هو البكم بالبء.²

وإبمالا بقصء بالعءل فى اللغة أءل المعانب:

- أ- ما قام فى النفس أنه مسئقبم؁ وهو ضء البور.³
- ب- البكم بالبء؁ بقال: هو بقضى بالبء وبعءل.⁴
- ب- السوءفة؁ وبقال: عءل الموازبن والمكاببل: أى سواها؁ وفلان بعءل فلانا أى بساوبه.⁵
- ء- الموازنة؁ بقال: عءَل الشبء بعءله عءلا وعاءله: أى وازنه.⁶
- ه- الئقووم؁ بقال: ئعءبل الشبء ئقوومه؁ وقبل: العءل ئقوومك الشبء بالشبء من بفر ببسه ئئب ئبعله له مئالا.⁷
- و- البظبر والمئبل⁸؁ قال الله ئعالى: ﴿ أَوْ عَدَلْ ذَلِكَ صِإِامًا ﴾.⁹

وقء بسئءءم مصدر العءل إسئعمال الصفائ فبقال: ربل عءل؁ وئقصء به المرضى المسئقبم الطرفة قولاب وءكما.¹⁰

1 -عبء البفار ابراهبم صالح؁ العءالة فى الشهور فى الفقه الإسلامب؁ الولاء للئب وئئزب؁ مصر؁ ءئ؁ ص: 43.

2 - على ئئبب وءمء العزوقب؁ العءالة ببب الأبببال فى نظرفة العءالة لءب بون رولز؁ ببلة بامعة الببالب للأببب (العلوم الانسانفة)؁ الببلء 28 (5)؁ 2014؁ ص: 6؁ http://scholar.najah.edu/sites/default/files/7_14.pdf؁ ئاربخ الاطلاع: 2015/06/30.

3 - أبو الفضل مءمء ببب مكرم ببب على ابن منظور؁ لسان العرب؁ ط: 3؁ ءار صاءر؁ ببورئ؁ لبنان؁ 1994؁ ب: 11؁ ص: 430.

4 - أبو نصر ببب اسماعبل ببب ءمء البورب؁ الصبالب: ئاب العربفة وصبالب العربفة؁ ءار الكئب العلمفة؁ ببورئ؁ 1999؁ ب: 5؁ ص: 23.

5 - ابن منظور؁ المرجع السابق؁ ب: 11؁ ص: 432.

6 - الفبروز آباءب؁ المرجع السابق؁ ب: 4؁ ص: 23.

7 - أبو نصر ببب اسماعبل ببب ءمء البورب؁ المرجع السابق؁ ص: 23.

8 - الفبروز آباءب؁ القاموس الببب؁ ب: 4؁ المرجع السابق؁ ص: 14.

9 - سورة : المائءة؁ الآفة: 95.

10 - ابن منظور؁ المرجع السابق؁ ب: 11؁ ص: 430؁ 431.

البءء الءافف: ءرفف العءالة فف الاصءلاف

العءل هو الإسءقامة على طرفق الءق باءءءاب ما هو مءظور؁ وكذلك هو اسءءمال الأمور فف مواضعها؁ وأوقاءها؁ ووجوها؁ ومقاءفرها من ءفر سرف؁ ولا ءقصفر ولا ءقءفم؁ ولا ءأؤفر. من المعلوم أن المفران هو رمز العءل وبقءرن بالءكم القضاؤف. وفلسففا؁ العءل هو القسط والمفران بإءءاء كل ذف ءق ءقه؁ والعءالة ملكة راسءة فف النفس ءمئل صاءبها على ملازمة المروءة والاعءءال بامءءال المأمورات والابءءاء عن المنهفاء؛ ففها عنء أفلاطون فضفلة أءلاقفة فف النفس ءربءب بفضائل الاعءءال عنء العامة والشءاعة عنء الءراس والءكمة عنء الساسة وءفضف إلى ءءقق السعاة بالنسبة إلى المءفنة.¹

وفاءلف العءل عن العءالة؁ فالأول مباء سفاسف له ءفرفعااء اءءماعفة واقتصاءفة؁ فف ءفن أن العءالة مفهوم أءلاقف له ءفرفعااء قانونفة قضاؤفة.²

كانء مسألة ءءرفف بالءالة؁ من القءفم الشغل الشاغل للباحءن والمفءرفن؁ وءرء ءارة مراءفة لكلمة الءق؁ لكنفا ءعرض ءارة أءرف وكأفا مءمفرة؁ كأفا أسمف من الءق وأعلى؁ وهف ءبءو فف أءء مظاهرها كأفا ءعنف ءءوافق مع القانون ببء أنه من ءهة أءرف فنبغف أن فكون القانون مءفقا مع العءالة. وهكذا ففان ما فبءو من ءهة معفارا للءمفرز بفن العءل والءلم فمكن أن فبضع لمعفار مءالف أعلى؁ فأءء ءعبفر العءالة ءف ءوصف أيضا بالإنصاف؁ وءنشد أعلى مراتب العءل؁ ءفء فقوم الءق على أساس المساواة القانونفة؁ واحءرام ءقوق الأفراد وقولهم؁ وكءفرا ما فقال أن القاضف بنف ءكمه على روح العءالة "juger en équité" ومعناه أن القاضف لم فءقفء بالقانون الوضعف؁ ولم فءكم بأساس القواعء القانونفة والأصول المءونة؁ بل لعله فكون ءالفها ففما قضف به؁ وهءا ءفر ءائز أصلا.³

وقء اسءءمل أولوا الرأف والمفءرون المسلمون منذ القءفم هءة الكلمفة بالمعنف الذف ففهم من كلمفة العءالة؁ أف بما فشفر إليه الذوق السلفم مما فف الأمر من عءل وءلم؁ وقء فسره ابن القفم بأنه ما فراه القلب بعء فءر وءأمل وءلب لمرفة وءه الصواب.

إلى ءء ما هناك ءءابق بفن المفهومفن اللغوف والإصءلاءف؁ فباعءبار العءالة لغة الءكم بالءق؁ فأءف الاصءلاف لفءلها مفهوما مءففر ونسبفا بمءب كل ءالة بمء ذاءفا فالءالة قء ءكون أمرا فف مسألة معفنة وقء لا ءكون عءالة فف مسألة مشابهة أو مماءلة إذ فءءلف الضابط ومعفار الفصل بما أنها إءناء كل ذف ءق ءقه؛ فالءكم بالءق لا فعنف بالضرورة إءاء كل ذف ءق ءقه بمءب نظرة الءكم والأءلة والءءج وءفرها من المءلءقااء؁ ولنا فف قوله ءعالف

¹ - زهفر الءولبءف؁ العءل والمساواة والانصاف؁ مءلة ءءرفء العربف؁ ءوففلة 2013. <http://www.arabrenewal.info/>. ءارفء الاءلاع: 2015/06/30.

² - زهفر الءولبءف؁ المرجع نفسه.

³ - عفف ءءفااء ومءمء المرزوقف؁ العءالة بفن الأءفال فف نظرفة العءالة لءف ءون رولز؁ مءلة ءامعة النءاء للأءءااء (العلوم الإنسانفة)؁ المءلء 28 (5)؁ 2014؁ http://scholar.najah.edu/sites/default/files/7_14.pdf؁ ءارفء الاءلاع: 2015/07/04.

أكبر مثال: ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخِصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ (21) إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَأَخَكُمُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ (22) إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعَجَةً لِئِي نَعَجَةً وَاحِدَةً فَقَالَ أُكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ (23) قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لِيَبْغِيَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَتَاهُ فَاسْتَعَفَّرَ رَبَّهُ وَحَزَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ (24)﴾¹.

البءء الءالء: ءرفف العءالة فف بعب اللغات الأءنبفة

فف اللغات الأءنبفة ذاء العلاقة باللائففة، وءسب رأف ءء شاع، فف كلماء Justilia اللائففة، ومفها Justice الفرفسفة و Jus الففءلفففة...الخ. وفء اشءءء ءمفعها مء كلمة Ju السنسكرففة الفف ءعفف Lier وصل، وربء...الخ. وفء فئشر ءءفءا رأف ءقبفه فقهاء اللغة بءماس، ءفء فقول بأن كلمة Jus و Jous القءفمة ءءصل على الأءلب بالكلمة الففءفة Jos، والكلمة الفارفسفة الوارءة فف الفبءءاق Juos: وهف عباراء ءفر مءرففة بشكل ءفء مء ءفء مءلوفها، وإفما هف ذاء ءصفة ءفنفة ءعفف: ءلاص، ءفاع ضء البشء... كفاءة- قرفان- أو ءسب رأف بعبهم ءطهفر، ورفءع ففها إلى إراءة إلهفة. فف الصلة بفن كلمة Jus فف اللغة الغربفة الءءفة والكلمة الففوناففة Zevs و Yavis (أب) وءوففءر Jupiter الفف ءان أكء علفها (ءروففوس) (1588-1648) - الفقفه ورفءل السفاسة الهولنءف قء نفاهاء بعبء الكءاب المءءففن. ومء ذلك ءشفر ءءراساء على ءأكفء الصلة بفن هءه الكلمة وما أشار الباءءون، رءم أن الآراء مءشعبة ومءعارضفة ءءا لا ءا ءة مءها للءوص ففه لأن اللغة رءم أهمفءها لفسء فف هءا الشأن ءلفلا كاففا وموئوقا فف البءء المنطقف، بل رءما قاء ءءعمق فف ذلك إلى سبب مء أسباب الءطأ.²

وكءفرا ما ففكون ظاهر اللفظ سبفا ءاطفنا فف ءءالة على المقصوء. وفء أشار بعبء الباءءفن إلى أن كلمة القسء الفف ءعفف العءل، والفف ورفءء فف الآفة الكرفمة ﴿ وَإِنَّ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾³ هف الكلمة اللائففة ذاءها Just. وبقول هءا الباءء ففنه فف إطار المقابلة الءضارفة بفن الففوناففة واللائففة مء ءهفة وبفن السامفة مء ءهفة ءانفة بالنسبة لإسم العءالة، عءء عوءءنا إلى الكلمة السامفة القءفمة الفف ءعبء عن العءالة، نءء الأمر مءءلفا كلفا، فء اشءهءء كلمة "صءق" للءعبفر عن العءالة.⁴ وففءو أن هءه اللفظة ءءءءء إلى اللغات السامفة مء السومرففة فف أرض الرافءفن؛ فهف "ص ء ق" فف الأمورفة والكنعانفة، ورسائل العمارنة، وفف لهءة الأمارفة ورفءء "ص ء ق ء ا" وفف النبطفة "أ ص ء ق"، وفف الأءفوففة، "ص ء ق" وكذلك فف العبرفة "ص ء ق": وهو فقول: فف كلمة صءق العبرفة ءءمل الأبعاء ذاءها الفف ءانء مءلءول العءالة لءى الشعوب السامفة القءفمة وهءا المءلول نءءه فف عءء ءفر

1 - سورة: ص، الآفاء: 21-25.

2 - مءء سفء فهفمف، العءالة الاجءماعفة-اسءرائفءفاء وآفاء-، المءءب الءامعف الءءفء، الاسكءرففة، 2014، ص: 19.

3 - سورة البقرة، الآفة: 79.

4 - مءء سفء فهفمف، المرفء السابق، ص: 20.

يسير من الآيات القرآنية مثل: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ﴾¹ و ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيَّنَّ يَدِيهِ مِنَ التَّوْرَةِ﴾² فالصدق هنا ليس حصرا على القول بل هو إقرار بصوابية مبدأ وسوية تعاليم وأصالة معطيات أي الاعتراف بأن الأمور في نصابها الصحيح. وهذه هي العدالة في الذهنية السامية القديمة التي تؤمن بأن العدالة هي في إنجاز كل شيء وظيفته التي خلق لها، ومن إشتقاقات الكلمة الصدق صفة (صدّيق) وهو لقب كنعاني قديم يطلق على المتحرر والعدل كما شرحه فيلون الجبيلي في نظرية التكوين الفينيقية³، وقد ورد في القرآن بالمعنى ذاته: ﴿وَأذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا﴾⁴.

في الأخير العدالة مقابلة مع مفهوم المصالحة والمستخدمين في المركبات اللغوية والإصطلاحية: العدالة الإنتقالية والمصالحة الوطنية يختلفان في مسائل ويلتقيان في أخرى: فباعتبار المصالحة تختص بإزالة النفار بين الناس وتوقع الصلح أي السلم، فقوام العدالة والمصالحة إقامة العدل والسلم ونبد الظلم عن كاهل الفرد بل والمجتمع بكل أفراد وطوائفه⁵، مع ملاحظة أن الإختلاف بين المفهوم وربما كانت علاقة إحتواء أحدهما للآخر؛ فالإختلاف بين من خلال:

- أن مضمون إقامة المصالحة يقتضي أن الأفراد قد تسترضى بمجرد إعتذار وتحقق مع هذا الفعل المصالحة بينما مقتضى العدالة هو اقتضاء كل ذي حق حقه وافية، وربما تجاوز حد المصالحة بالعدالة بأضعاف كثيرة .
- أن مقتضى العدالة هو أخذ الحق للمظلوم والإقتصاص من الظالم بينما المصالحة هو مخالفة ذلك إلى تغليب اعتبارات معينة على مقتضى العدالة وإحقاق الحقوق.
- العدالة قد تكون بين فرقاء لا يجمعهم إلا فعل التعدي وانتهاك الحق على عكس المصالحة التي تكون بين طوائف وأعراف وجماعات يوحدتها عامل مشترك يتخطى هذه الإعتبارات من أجل مصلحة عليا.
- قد تكون المصالحة تغني عن العدالة ففي كثير من المسائل قد يشترط الصلح للإستغناء عن إجراءات المقاضاة وإحقاق الحقوق لإعتبارات معينة يضعها القيم على إقامة العدالة.
- وقد تكون العدالة هدفا وموجها نحو تحقيق المصالحة على البعد المنظور، ففي وجود العدالة وتطبيقها وفقا معايير متساوية وعلى الكل تتحقق المصالحة والتسامح بين مكونات المجتمع كغاية بعيدة لهذا الفعل.

1 - سورة البقرة، الآية: 89.

2 - سورة المائدة، الآية: 46 .

3 - عبد الهادي عباس، أزمة العدالة، دار الحارث، دمشق، 2007، ص: 11.

4 - سورة مريم، الآية : 41.

5 - يحيى عبد الحسن الدوخي، العدالة والصلح في المنظومة القيمية عند أهل البيت عليهم السلام، 2012، <http://d-yahya.net> تاريخ

الاطلاع: 2016/11/23 على الساعة: 16:56.

الفرع الثاني: ماهفة العءالة الائنقالية

ونناول ظهور وبءافاء ءطبق مفهوم العءالة الائنقالية، ءرفف العءالة الائنقالية، المءال المءرفف للءءالة الائنقالية وأءفرا أهففة وأهءاف وءصائص العءالة الائنقالية:

البءء الأول: ظهور وبءافاء ءطبق مفهوم العءالة الائنقالية

أولا- إرهاصاء ءءل ف مفهوم العءالة الائنقالية

العءالة الإئنقالية وءوافعها السفساسفة والقانونفة والحقوقفة و الإنسانفة، كمفهوم أخذاء ءءبلور وإن ببطء فف عءء من ءءءارب ءءولفة وفف عءء من المناطق فف العالم، ولاسفما فف أوربا بعء الحرب العالمفة الئانفة ففما ففءص ضءافا النازفة، وإن كان قء شافها بعض ءسسفس، وءصوفا بعء ءقسفم ألمانفا من ءانب ءول الءلفاء من ءلال مءاماء ءوكفو و نورمفرء، وأءلق على هءه ءءءربة "عءالة المئنصر" والئف من ءون هءه ءءءربة الئف كانء المءطة الأولى لظهور فكرة العءالة الإئنقالية ولو بمفهوم مءرف وءفر صءفء، كما إنءء بعءا ءءفءا فف أمرفكا اللائنففة، وبءاصة بعء الءف ءصل فف ءشلفف فف إءر الائنقلاب العسكرف فف 11 سبءمفر 1973، الءف قاءه الءنرال بفنوشفه. ومنء سبعفناء القرن العشرفن وءف الآن شهء العالم أكءر من 40 ءءربة للءءالة الائنقالية، من أهمها ءءارب ءشلفف والأرءءفن والبفر والسلفاءور وروانءا وسفرالفرن وءنوب افرفقا وءفمور الشرففة وصرفبا والفونان، ففمكن عء البرءغال وإسبانفا والبءان الاشتراكفة السابفة ءولا شهءء نوعا من أنواع العءالة الإئنقالية والمصالعة الوطنفة، وإن لم ءنءطب علىه الشروف العامة للءءالة الإئنقالية كاملة، وءصوفا كشف الءقففة وءبر الضرر وءعوفض الضءافا والإصلاء المؤسفف.

ولابء من إءراج ءءربة المءرب كأءء أهم ءءارب العرفبة وءءولفة فف إمكن الائنقال ءفمقراطف السلفف من ءاءل السلءة، وءصوفا بإشراك المءارضة الئف كان فف مقءمءها عبء الرءمان الفوسفف الءف عفن رففسا للوزراء-وزفرأ أولا-، وءء ملاء الإءفاء القسرف وءءءفب، وفف ما بعء ءألف هفئة الإنصاف والمصالعة وءعوفض الضءافا والءمل على إصلاء وءأهفل عءء ءفر قلفل من المؤسساء.

وءفرز هنا ءءربة الءزائرفة موضوع ءراسءنا ، والئف هف ءءربة ناءرة انءقل من ءلالها المءءع من مرءلة صراع شءفء إلى نءاق أكءر ءواؤما وءقبلا للآخر وءءاوز مآسف الماضف، والئف ءبقت ءصورا ءاصا للءءالة ألا وهو فكرة المصالعة الوطنفة والئف كان الءفف منها الإئنقال مرءلة أكءر امنا من ءلال مقاربة وءءربة وءطبق ءاص فءعلق برؤفة مءافرة لءرس الأمن والأمل فف المءءع، ونءرء السؤال هل أن المصالعة الئف ءبقت بمفومها من منءور ءزائرف هف شكل من أشكال العءالة الإئنقالية أم هف ءصور مءافر ءزئفا أو كلفا لمفهوم العءالة الإئنقالية؟ وهو ما سنءاول الإءابة علىه فف فصول هءا البءء.

ءانفا- ءطبق مفهوم العءالة الائنقالية

فرءع بعض الباءءفن بءافة ءطبق مفهوم العءالة الائنقالية إلى ما بعء الحرب العالمفة الئانفة فف "مءاماء نورمفرء" فف ألمانفا ومءام ءوكفو ، ءفر أن أغلب الباءءفن فرن أن البءافة الءقففة لءطبق المفهوم كانء فف مءاماء

ءقوق الإنسان فف الفونان فف أواسط السبعفنفان من القرن الماضي، أما أهم تطففقات مفهوم العءالة الائنقالفة فف العصر الراهن فهو ءبربة ءولة بونوب إفرفقا من ءلال لبنة (الحقفة والمصالحة) الشهفرة فف 1995¹.

البءء الثاني: ءرف العءالة الائنقالفة

ءءفر المفاهفم بالإضافة؛ هءذا هو الحال فف العءالة الائنقالفة، فعءما نفرأ للوهلة الأولى نصاب بءصاءم مفاهفمف ونكون بصدء ءرف العءالة المعءاءة أو ما فسمى بالعءالة الءقلفءفة؛ ولكن بالنظر إلى المفهوم الءفءف ءءفر الأمر، فإن العءالة الائنقالفة ما هف سؤى عءالة مرءلفة ءآف فف فءراء بعفنها أفا كان الإئنقال: من ءكم ءسلطف إلى ءكم ءفمقراطف، من ءكم عسكرف إلى ءكم مءف، من ءالة ءرب ءاءلفة أو ءارءفة إلى ءالة سلم.

ونورء ففما فلف بعض الءرففان للءالة الائنقالفة:

أولا- ءرفر للأفمن العام السابق للأمم المءءة يعرف " العءالة الإئنقالفة" بأنها ءشمل "ءامل نطاق العملفان والآلفان المرءبئة بالمءاولان الءف فبذها المءمع لءفهم وءباوز ءركة الماضي الواسعة النطاق بغة كفالفه للمساءلة وإءقاق العءل وءءقق المصالحة"، وربط "كوفف عنان" ذلك بإسءراءفان ءاملة ببءب ءضمن الإءمام على نحو مءءامل بالمءامء الفرءفة ووسائل بفر الضرر وءقصف الحقفة والإصلاء المؤسسف أو أفا ءكل فءمب على نحو مءروس هءه العناصر على نحو ملائم².

ءانفا- ءسب وءففة صاءرة عن المعهد العربف لءقوق الإنسان فف سبءمبر 2007: « ءلفل ءول العءالة الإئنقالفة»، على أنها من المفاهفم الءف ءءبء للوهلة الأولى ملءبسة، لأن العءالة الءف ءوصف بالإئنقالفة هف لفبء من صنف العءالة الءقلفءفة المرءبئة بالقضاء والمءام بأنواعها، لكنها ءشءرك معها فف إرءاع الحق أو بعضه إلى من أنءهءء ءقوقه لسبب من الأسباب لا سفما ما ءعلق منها بالسفاسفة . أءفاناً كان فطلق على هءا النوع من العءالة مصءلء " عءالة ما بعء النزاعات" وعلى أساسه ءم وءع مباءئ شفكاغو³ الءف أعدءء لءءقق عءالة ما بعء النزاعات وءلك لا ءعنف سؤى إسءراءفان مكافءة الإفلاء من العقاب أو "العءالة الائنقالفة" وهف عملفة مءعءءة الأوجه ءءباوز النهب

¹ - صبرف مءء ءلفل، المرءع السابق.

² - ورفة نقدفة للءالة الائنقالفة فف ءونس، صاءرة بءرفء: 2014/3/3، <http://ar.jurispedia.org/index.php/>، ءارفء الاطلاع: 2015/07/26.

³ - مباءئ شفكاغو لعءالة ما بعء النزاعات:

1. ءءام ءول المرءبفن المشءبه بم للإئنءهءاءء البسمة لءقوق الإنسان والقانون ءولف الإنسانف.
2. ءءرم ءول الحق فف الحقفة، وءشبع الءققفان الرسفمة فف الإئنءهءاءء السابقة عن طرف لجان ءقصف الءقائق أو هبناء أءرى.
3. ءءرف ءول بالوضع الءص للضءابا، وءضمن وصولهم إلى العءالة، كما ءعء سبل البفر والإنصاف. 4. فبب على ءول أن ءنفء سفاسء للءءفة، والعقوبان، والإءراءء الإءارفة. 5. فبب على ءولة أن ءءعم البرامب الرسفمة والمباءراء الشعبفة لءءلفء ذكرى الضءابا، وءءقف المءمع ففما فءعلق بالءنف السفاسف الماضي وءءلفء الءاكرة الءارففة. 6. فبب على ءول أن ءءعم الوسائل الءقلفءفة، والأهلفة وءءنفة فف ءعاطف مع الإئنءهءاءء السابقة. 7. ءشارك ءول فف الإصلاء المؤسسف لءعم سفاءة القانون، واسءعاءة ءفة البمهور، وءعزفء الءقوق الأساسية، وءعم الءكم الرشفء.

القانوني الرسمي لمفهوم العدالة المعروف . وتتطلب العدالة الانتقالية أيضاً تأمين إستقلال القضاء ونزاهته والتحقيق والمحكمة باحترام الإجراءات القانونية ومنع المحاكمات المتعددة للجريمة ذاتها وتأمين حماية الشهود وحماية الإجراءات الخاصة والموظفين، كما تستهدف بث الوعي لدى الجمهور¹.

ثالثاً- تعرف العدالة الانتقالية Transitional Justice على أنها "جملة من الآليات القضائية وغير القضائية (السياسية ، الإقتصادية ، الإجتماعية...) ، التي يستخدمها مجتمع معين، لتحقيق العدالة في فترة انتقالية ، بهدف الإنتقال من مرحله الصراع إلى مرحله التوافق"².

رابعاً- العدالة الإنتقالية هي فلسفة ومنهجية، هدفها أن تعالج ماضي إنتهاكات جسيمة، ومساعدة الشعوب على الإنتقال بشكل مباشر وسلمي وغير عنيف إلى الديمقراطية.³

فما من شك أن كل وضع غير ديمقراطي وإستبدادي ينتج عنه صور مختلفة من إنتهاكات حقوق الإنسان، ولأنه لا يمكن التقدم للأمام وتحقيق أي انتقال ديمقراطي ما لم تتم معالجة ملفات الماضي فيما يتعلق بتلك الإنتهاكات، يتم تطبيق العدالة الانتقالية، وهي لا تقوم على الثأر والإنتقام، ولكن الوصول إلى حل وسط بين الحاكم والمحكوم، بين مرتكب الإنتهاكات وضحاياه، في محاولة لمراجعة ما تم، و الخروج الإستراتيجي منه، لإعادة بناء وطن للمستقبل يسع الجميع، قوامه إحترام حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون.

خامساً- أو أن مفهوم العدالة الانتقالية يعني الإستجابة للإنتهاكات المنهجية أو الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، بهدف تحقيق الإعتراف الواجب بما كابده الضحايا من إنتهاكات، وتعزيز إمكانيات تحقيق السلام والمصالحة والديمقراطية. أي أنها تكييف للعدالة على النحو الذي يلائم مجتمعات تخوض مرحلة من التحولات في أعقاب حقبة من تفشي إنتهاكات حقوق الإنسان؛ سواء حدثت هذه التحولات فجأة أو على مدى عقود طويلة. بعبارة أخرى، يربط مفهوم العدالة الإنتقالية بين مفهومين هما العدالة والانتقال، بحيث يعني: تحقيق العدالة أثناء المرحلة الانتقالية التي تمر بها دولة من الدول⁴.

سادساً- تعرف "العدالة الانتقالية" أيضاً بأنها مجموعة الأساليب والآليات التي يستخدمها مجتمع ما لتحقيق العدالة في فترة انتقالية في تاريخه، تنشأ هذه الفترة غالباً بعد اندلاع ثورة أو إنتهاء حرب، يترتب عليها إنتهاء حقبة من الحكم السلطوي القمعي داخل البلاد، والمرور بمرحلة انتقالية نحو تحول ديمقراطي. وهنا وخلال هذه الفترة الإنتقالية

¹ - ورقة نقدية للعدالة الانتقالية في تونس، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 2015/07/26.

² - صبري محمد خليل، مقال حول مفهوم العدالة الانتقالية، صحيفة الراكوبة، السودان، 2013، <http://www.alrakoba.net/articles-action-show-id-43019.htm> تاريخ الاطلاع: 2015/07/01.

³ - داليا زياد، مسودة محاضرة عن العدالة الانتقالية، مركز بن خلدون للدراسات الانمائية، http://daliaziada.blogspot.com/2009/04/blog-post_22.html، تاريخ الاطلاع: 2015/07/25.

⁴ - هناء وحيد الغايش، العدالة الانتقالية: قراءة مفاهيمية ومعرفية، الشبكة العربية العالمية، منشور بتاريخ 2012/08/01، <http://www.globalarabnetwork.com/studies/7732-2012-08-01-135319>، تاريخ الاطلاع: 2015/7/20.

تواجه المجتمع إشكالية هامة جدا، وهي التعامل مع قضايا إنتهاكات حقوق الإنسان سواء كانت حقوقا جسدية أو إقتصادية أو حتى سياسية¹.

سابعا- العدالة الإنتقالية حقل من النشاط يعني بالأساس ويركز على المجتمعات التي يكون لديها إرث كبير من إنتهاكات حقوق الإنسان، بتطويع مجموعة من الأدوات والتدابير القانونية أو غير القضائية لبناء مجتمع أكثر ديمقراطية، لضمان مستقبل آمن في ظل سيادة القانون وحقوق المواطنة².

ثامنا- أو من الممكن أن نقول إنها عبارة عن فترة أو مرحلة ما بعد الأزمات، "الثورات" ويقصد بها العدالة التي تنتقل بالمجتمعات من حالات الصراع إلى حالة التوافق والسلام وصولا إلى نظام ديمقراطي يمنع تجدد الصراعات. إن مجال العدالة الإنتقالية - أو مواصلة العدالة الشاملة أثناء فترات الإنتقال السياسي - يهتم بتنمية مجموعة واسعة من الإستراتيجيات المتنوعة لمواجهة إرث إنتهاكات حقوق الإنسان في الماضي وتحليلها وتطبيقها عمليا بهدف خلق مستقبل أكثر عدالة وديمقراطية. وفي الجانب النظري والعملي، تهدف العدالة الإنتقالية إلى التعامل مع إرث الإنتهاكات بطريقة واسعة وشاملة تتضمن:

- العدالة الجنائية
- عدالة إصلاح الضرر
- العدالة الإجتماعية
- العدالة الإقتصادية

وهي بالإضافة إلى ذلك مبنية على إعتقاد مفاده أن سياسة قضائية مسؤولة يجب أن تتضمن تدابير تتوخى هدفاً مزدوجاً، وهو المحاسبة على جرائم الماضي والوقاية من الجرائم الجديدة مع الأخذ في الحسبان الصفة الجماعية لبعض أشكال الإنتهاكات³.

وفي نطاق التجارب الحديثة فيما يسمى طوق دول الربيع العربي، فقد قامت هذه الدول الناشئة على أنقاذ ثورات شعبية طاحنة من أجل تغيير واقعها عبر وسائل وطرق حديثة من التنظيم والفعل من أجل قلب نظمها الحاكمة، قامت بإعتماد مقاربات خاصة من أجل الإنطلاق للتأسيس لمراحل جديدة من الحكم والتي أهمها على الإطلاق التجربة التونسية.

¹ - صوت السودان، مفهوم العدالة الانتقالية، تاريخ النشر: 2014/5/9، <http://sudanvoices.com/?p=178>، تاريخ الاطلاع: 2015/07/25.

² - علاء شلي، العدالة الإنتقالية في السياقات العربية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2014، ص: 54.

³ - صوت السودان، مفهوم العدالة الانتقالية، المرجع السابق.

1- عرفها المشرع اليمني في قانون المصالعة الوطنية على أنھا: "مجموعة من الإءراءات والتدابير التي تتخذ لمواجة الإئنهالكات الماسة بحقوق الإنسان خلال فترة زمنية محددة بهذا القانون بغية جبر ضرر الضحايا ومنع تكرار الأفعال الماسة بحقوق الإنسان في المستقبل".¹

2- أما المشرع الليبي: " يقصد بالعدالة الإئنقالية في مقام تطبيق أحكام هذا القانون، معالجة ما تعرض له الليبيون خلال النظام السابق من إئنهالكات جسيمة وممنهجة لحقوقهم وحریاتهم الأساسية، من قبل الأجهزة التابعة للدولة عن طريق إءراءات تشريعية وقضائية وإءتماعية وإءارية، وذلك من أجل إظهار الحقيقة ومحاسبة الجناة وإصلاح المؤسسات وحفظ الذاكرة وجبر الضرر، ولتعويض عن الأخطاء التي تكون الدولة مسؤولة عنها".²

3- أما المشرع التونسي فحددھا بأئھا: مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لمعالجة وفهم ماضي إئنهالكات حقوق الإنسان لكشف حقيقتها ومحاسبة المسؤولين عنها وطبر ضرر الضحايا، ورد الإءتبار لهم بما يحقق المصالعة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها، ويرسي ضمانات عدم تكرار الإئنهالكات، والإئنقال من حالة الإسئداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان".³

يمكن إجمال القول في أن العدالة الإئنقالية هي مجموعة آليات متكاملة ومتراطة، ضمن إطار قضائي وغير قضائي تراعي فيها معايير ومبادئ القانون الدولي والتي تتخذ من قبل مجتمع أو حكومة ما بعد تغييره نظامه السياسي للتعامل مع موجة إئنهالكات لحقوق الإنسان والجرائم ذات الطابع الدولي التي حدثت في حقبة زمنية معينة، بهدف إطلاع مآسي الماضي ومنع تكرارها وبناء مستقبل أكثر عدالة، إذ يتحقق فيه السلام والديمقراطية وسيادة القانون والتنمية.⁴

والمصالعة باعتبارھا اتفاقا يعقده المتنازعون ليفضوا نزاعا قائما أو متوقعا يتنازل كل منهم عن شيء من مطالبه⁵، فالمصالعة الوطنية في الغالب استراتيجية تتبأها الدولة من الءاخل من أجل حل نزاع معين والتي قد يصيبها نتيجة لنزاع

¹ - مشروع قانون العدالة الإئنقالية والمصالعة الوطنية اليمني، 2013، المادة: 2، ص: 1.

² - قانون رقم 29 لسنة 2013، الصادر عن المؤتمر الوطني العام الخاص بالعدالة الإئنقالية بتاريخ، 2013/9/22، المادة: 1، ص: 1.

³ -العنوان الأول: في تعريف العدالة الإئنقالية وضبط مجالئھا، الباب الأول: تعريف العدالة الإئنقالية، قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بإرساء العدالة الإئنقالية وتنظيمها. لمزيد من الاطلاع:

[http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CED/StatesReportsarticle29/TunisiaAnnex2.](http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CED/StatesReportsarticle29/TunisiaAnnex2.pdf)

pdf تاريخ الاطلاع: 2016/08/26 على الساعة: 08:37.

⁴ - إبراهيم شاكمر محمود الجبوري، نطاق الجرائم الدولية التي تتناولها العدالة الإئنقالية وموقوفات تطبيقها، مجلة القانون، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ص: 294.

⁵ - تيسير عبد الجبار الألوسي، مقال بعنوان المصالعة بين حاضر العراق ومستقبله، www.somerian.slates.com تاريخ الاطلاع:

2016/11/24 على الساعة: 09:21.

معين من أجل استعادة السلم والقضاء على الصراع وأسبابه¹، فالهدف النهائي من آليات العدالة الانتقالية هو تحقيق المصالحة، إذن ارتباط العدالة الانتقالية بالمصالحة الوطنية هي علاقة غائية بالإضافة إلى إمكان القول بأن العدالة الانتقالية يمكن اعتبارها من هذا المنظور أحد وسائل تحقيق المصالحة الشاملة داخل الوطن الواحد فهي علاقة احتواء إن صح القول على الرغم من وجود آلية الحقيقة والمصالحة، الحقيقة والكرامة وغيرها من مسميات لجان الحقيقة إلا أنه لا يمكن على الأقل في المدى المنظور انتظار تجسيد مبدأ المصالحة الوطنية، إلا أن جملة الآليات التي توفرها العدالة الانتقالية وإرساء التسامح بين مكونات الأمة الواحدة كفيل بتحقيق المصالحة الوطنية الشاملة والتي هي روح ومرمى العدالة الانتقالية. فلا يمكن أن نتخيل مصالحة بدون عدالة إنتقالية وكذا الأمر بالنسبة للعدالة الإنتقالية التي تهدف أصلا للمصالحة الوطنية. وعادة ما يكون منطلق المصالحة الوطنية من الداخل من أجل تحقيق التوافق لتجاوز الأزمة؛ في حين أن العدالة الإنتقالية قد تكون بأيادي وطنية أو غير وطنية كالمنظمات والهيئات الدولية ويكون الغاية منها تحقيق المحاسبة وتعويض الإنتهاكات في حقوق الإنسان.

أما بالنسبة للتجربة الجزائرية في ميدان العدالة الإنتقالية أو ما أطلق عليه "المصالحة الوطنية الجزائرية" والذي تأثر كثيرا بالتجارب القارية سواء من دول الجوار المغرب أو حتى التجربة الجنوب إفريقية التي ألهمت صانع هذه السياسة ومهندسها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، فهي مقارنة تصب في منحى العدالة الإنتقالية إلى حد ما مع بعض الخصوصية والتفرد للتجربة الجزائرية التي عنيت بنقل البلاد من أتون الحرب الأهلية وإقتتال ابناء الشعب الواحد إلى مرحلة وثام وتغليب لغة السياسة والحوار على لغة السلاح بإقرار تنازلات وحوافر قانونية وقضائية ومادية تنقل المجتمع إلى حالة من استتباب الأمن وعودة السكينة واحتواء أبناء الوطن الواحد وهو ما سنعرضه لاحقا بالنقاش والتحليل في الفصل الثاني.

البند الثالث: المجال المعرفي للعدالة الانتقالية

تنتمي دراسات العدالة الانتقالية بشكل تقليدي إلى حقل القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومع التطور في تطبيقات المفهوم تم توسيع مجالات دراسة المفهوم لتشمل العديد من الآليات والأهداف تنتمي للعديد من المجالات العلمية والبحثية. والآن يمتد الإهتمام بالعدالة الإنتقالية عبر العديد من المجالات العلمية لاسيما مع إسهامات علماء القانون والسياسة والاجتماع والأنثروبولوجيا والمؤرخين، ورجال دين، والصحفيين ونشطاء حقوق الإنسان، وتعكس هذه الممارسات والأجندات البحثية التطورات المستمرة في مفهوم العدالة الانتقالية، والظواهر المرتبطة به من قبيل جهود تحقيق العدالة، إشكالية المسؤولية والحصانة، ولجان الحقيقة، وجهود إعادة حكم القانون. وبصفة عامة، ينقسم المفكرون والفلاسفة المعنيون بالعدالة الانتقالية (على إختلاف تخصصاتهم) حول إثنيين من الروافد الثقافية؛ الأول الفكر الليبرالي

¹ - المصطفى صويلح، المصالحة، أي مفهوم لأية أغراض؟ وبواسطة أية آليات؟، الرباط، 2005، المرجع السابق.

لحقوق الإنسان، أما الثاني فهو الرافد الديني. ورغم تباينهما، يشترك الرافدان في العديد من الفرضيات والإستنتاجات، وإن كان لكل منهما نقاط تميزه بل وتوجد خلافات بينية في كل رافد¹:

أولاً- الروافد الليبرالية للعدالة الانتقالية: يقوم النهج الليبرالي للعدالة الانتقالية على الميراث الفكري لكل من جون لوك وإيمانويل كانط وجون ستيوارت ميل الداعي إلى المساواة والحرية، فضلا عن فكر جون رولز الداعي لعدالة توزيع الموارد الاقتصادية. وفيما يخص جرائم الماضي، يميز رواد الرافد الليبرالي ما بين نظريتين، أولاهما تركز على معاقبة مرتكبي الجرائم، في حين تركز الثانية على إعادة تأهيل الضحايا، والردع، وتحسين النظام الإجتماعي بصفة عامة. **ثانياً- الروافد الدينية للعدالة الانتقالية:** فتعد "حقوق الإنسان" هدفا لها، ولكنه ليس المفهوم الأساسي المحرك، ولكن تعد "المصالحة" هي الفكرة التي تتلاقى حولها كل الروافد الدينية، وهو ما يعد أحد التطورات غير المتوقعة في الخطاب المتعلق بالعدالة الانتقالية، وإن كانت لتلك الروافد اختلافاتها البينية من الفكر الكاثوليكي وبعض الطوائف البروتستانتية واليهودية. كما يعد عفو النبي محمد - صلى الله عليه و سلم - عن أهل مكة بعد فتحها رافدا إسلاميا مهما يمكن أن يركز عليه مفهوم العدالة الانتقالية في البلاد الإسلامية².

البند الرابع: أهمية وأهداف وخصائص العدالة الانتقالية

أولاً- أهميتها³:

على إثر إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، يحقّ للضحايا أن يروا معاقبة المرتكبين ومعرفة الحقيقة والحصول على تعويضات. ولأنّ الإنتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان لا تؤثر على الضحايا المباشرين وحسب، بل على المجتمع ككل، فمن واجب الدول أن تضمن، بالإضافة إلى الإيفاء بهذه الواجبات، عدم تكرار تلك الإنتهاكات، وبذلك واجب خاص يقضي بإصلاح المؤسسات التي إما كان لها يد في هذه الإنتهاكات أو كانت عاجزة عن تفاديها. وعلى الأرجح أن تاريخا حافلا بالإنتهاكات الجسيمة التي لم تعالج سيؤدي إلى إنقسامات إجتماعية وسيولد غياب الثقة بين المجموعات وفي مؤسسات الدولة، فضلا عن عرقلة الأمن والأهداف الإنمائية أو إبطاء تحقيقهما. كما أنه سي طرح تساؤلات بشأن الإلتزام بسيادة القانون وقد يؤول في نهاية المطاف إلى حلقة مفرغة من العنف في أشكال شتى. وكما يبدو جليا في معظم الدول حيث ترتكب إنتهاكات لحقوق الإنسان، تأتي مطالب العدالة أن "تتلاشى".

¹ - محمد مختار قنديل، نظرة في مفهوم العدالة الانتقالية، الحوار المتمدن، عدد: 3803، الصادر في: 2012/07/29،

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=317714>، تاريخ الاطلاع: 2015/07/15.

² - محمد مختار قنديل، المرجع نفسه.

³ - صوت السودان، مفهوم العدالة الانتقالية، تاريخ النشر: 2014/5/9، <http://sudanvoices.com/?p=178>، تاريخ الاطلاع:

2015/07/25.

ثانيا- أهدافها:

1- تهدف العدالة الانتقالية بشكل أساسي، إلى تحقيق المصالحة الوطنية، فبعد الإرث الكبير من إنتهاكات حقوق الإنسان، تنحو المجتمعات إلى فقدان الثقة بحكم القانون، وبآليات العدالة التقليدية، ويظهر ذلك جلياً في الدول التي تعاني من الحروب والنزاعات الأهلية، حيث يتشكل لديها الدافع القوي للرغبة بالانتقام، وهو ما يدخل المجتمع في دوامة لا نهائية من العنف والعنف المتبادل.

2- كما تهدف العدالة الانتقالية إلى إصلاح مؤسسات الدولة، وعلى رأسها مؤسسة الجيش والأمن، وكافة المؤسسات المتورطة في إرتكاب إنتهاكات حقوق الإنسان، أو التي لم تمنع إرتكابها. وبهذا تكون قد منعت، وإلى حد كبير، تكرار هذه الإنتهاكات في المستقبل¹.

ثالثا- خصائص العدالة الانتقالية :

ينطوي مفهوم العدالة الانتقالية على حزمة من التدابير القضائية، وغير القضائية اللازم التعويل عليها لتحقيق أهدافه، ووفقا للتجارب السابقة في العديد من دول العالم، فإن مفهوم العدالة الانتقالية يقوم أصلا على عدة خصائص رئيسية ومترابطة تشكل آليات واهدافا في الوقت ذاته²، هذه الخصائص هي ثلاث:

1- التركيز على الشمولية في التعامل مع إرث الإنتهاكات، فأهداف وأدوات العدالة الانتقالية تتجاوز المحاسبة المعروفة على إنتهاكات حقوق الإنسان من خلال المحاكمات³. إنهما لا تقف فقط عن حق التقاضي في الجرائم، وتحديد المسؤولين ومعاقبتهم، بل تعمل أيضا على جبر الضرر ورد الإعتبار للضحايا وإنصافهم، وإتخاذ الإجراءات الكفيلة بعدم تكرار الإتهامات، وإعادة بناء الثقة بين المواطنين والدولة، وتعزيز السلم والديمقراطية⁴.

2- الأولوية التي يحظى بها للتوازن والإدماج، فالعدالة الانتقالية تتجاوز المحاسبة المعروفة على إنتهاكات حقوق الإنسان خلال المحاكمات⁵. وهذا لخدمة مختلف الأهداف والمقاصد السالف ذكرها حسب خصائص كل مجتمع ومقتضيات الواقع، وفي ظل موازين القوى القائمة.

¹ - صوت السودان، مفهوم العدالة الانتقالية، تاريخ النشر: 2014/5/9، <http://sudanvoices.com/?p=178>، تاريخ الاطلاع: 2015/07/25.

² - علاء شليبي، المرجع السابق، ص: 290.

³ - عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الانتقالية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2013، ص: 16.

⁴ - علاء شليبي، المرجع السابق، ص: 40.

⁵ - عبد الكريم عبد اللاوي، المرجع السابق، ص: 16.

فالعدالة الانتقالية لا تسعى إلى عدالة بأثر رجعي بأي ثمن أو تركز على المحافظة على السلام على حساب حق الضحايا في العدالة ولمن تؤكد ذلك على إرساء توازن بين الأهداف إعتقادا على القانون الدولي والإمتهادات والإكراه المحلي وصياغة سياسة عقلانية وعادلة.¹

3- التركيز على منهج يرتكز على الضحايا للتعامل مع ماضٍ عنيف سواء من حيث مساره أو نتائجه في الجانب النظري والعملية تهدف العدالة الانتقالية إلى التعامل مع إرث الإنتهاكات. بطريقة واسعة وشاملة، تتضمن العدالة الجنائية، وعدالة إصلاح الضرر والعدالة الإجتماعية و العدالة الإقتصادية.² ومن الجدير بالذكر أن اللجوء للعدالة الآن يتم عادة في بلدان عرفت إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وبالتالي فإنها تكون مطالبة بمعالجة ما جرى في فترات من الماضي، وبالتوازي مع ذلك يكون عليها مواجهة تحديات في الحاضر مرتبطة بإرساء الإستقرار والأمن وتحقيق الديمقراطية ودولة القانون، ونظرا لهشاشة الأوضاع الداخلية التي تتم بها مراحل الإنتقال وكذلك تواجد مختلف القوى بشكل متوازن بما فيها القوى المحافظة، فإن الأمر يستدعي تحديد الأولويات حسب سياق كل بلد وكل مرحلة، فكل تجربة لها خصائصها وأولوياتها وضغوطاتها.³

المطلب الثاني: تمييز العدالة الانتقالية عن غيرها وتناولها من منظور السياسي والدين

الفرع الأول: المفاهيم المشابهة للعدالة الانتقالية:

تدق التفرقة في كثير من الأحيان بين مفهوم العدالة الانتقالية ومفاهيم مشابهة أو مقارنة لها، كمفهوم المصالحة الوطنية الذي هو صميم دراستنا، التحول الديمقراطي، نذكر منها:

البند الأول- العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية: إستخدمه - أي مصطلح المصالحة الوطنية - محرر العبيد نيلسون مانديلا فيما يتعلق بالتشاور حول عودة المنفيين جراء المؤتمر الوطني الأفريقي، بدونها سيكون البلد عرضة لمزيد من الإحترق وإراقة الدماء التي سيقف وراءها الانتقام بكل تأكيد. إن المصالحة هي شكل من أشكال العدالة الانتقالية التي تكون ضرورية لإعادة تأسيس الأمة على أسس شرعية قانونية وتعددية وديمقراطية في الوقت ذاته، فبسابق تعريفنا للعدالة الانتقالية نجد أن المصالحة الوطنية تعد شكلا من أشكال العدالة الانتقالية وهدف من أهدافها.⁴ فالعلاقة تلازمية بين كلا المصطلحين والديمقراطية من جهة أخرى، فالعدالة الانتقالية لازمة للمصالحة، وهذه الأخيرة جسر ذهبي لإنجاح العملية الديمقراطية غير أن الحالات الثلاث: عدالة، مصالحة، ديمقراطية، متشابكة من حيث منطلقات التحقق

1- علاء شلي، المرجع السابق، ص: 40.

2- عبد الكريم عبد اللاوي، المرجع السابق، ص: 16

3- علاء شلي، المرجع السابق، ص: 41.

4 - محمد مختار قنديل، نظرة في مفهوم العدالة الانتقالية، الحوار المتمدن، عدد: 3803، الصادر في: 2012/07/29،

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=317714، تاريخ الاطلاع: 2015/07/15.

وفلسفة المقاصد والأهداف، لذلك يصعب إستقامة حلقة منها وإنتاج آثارها الإيجابية بمعزل عن الحلقة الأخرى وتعزيد منه.¹

ويبقى السؤال مطروحا ومؤجلا الإجابة عليه بالنسبة للعدالة الإنتقالية وعلاقتها بالتجربة الجزائرية حتى لا يكون هناك استباق للأحداث فلكل مقام مقال، فالتجربة الجزائرية بحسب مسماها المصالحة الوطنية قد تنطبق عليها هذه المعايير أو قد تكون لا تمت بأي صلة للعدالة الإنتقالية وهو ما سنمحصه بالدراسة والبيان في الفصل الثاني من الدراسة حتى لا يختلط المعنى الإصطلاحي لهذه المسألة في هذا الجانب والمصالحة الوطنية الجزائرية التي استخدمها المشرع الجزائري كمسمى لتجربة في معالجة خصوصية الأزمة التي عصفت بالبلاد طيلة عشرية كاملة بداية من سنوات التسعينيات من القرن الماضي.

يعود أول استخدام لمصطلح المصالحة الوطنية إلى الزعيم الفرنسي التاريخي "شارل ديغول"، وقد إستخدمه فيما بعد « المصالحة الوطنية » كتعبير على التوالي كل من "جورج بومبيدو" و"فرنسوا ميتران"، وذلك عندما رسخ عندهما الإعتقاد بضرورة تحمل مسؤولية محو ديون وجرائم الماضي التي وقعت تحت الإحتلال أو إبان حرب الجزائر.²

فالجنرال "ديغول" عندما عاد للمرة الأولى إلى "فيشي" وألقى فيها كلمة شهيرة حول وحدة وفرادة فرنسا، شكل مفهوم المصالحة الوطنية لحملة الخطاب الديغولي، وهو الأمر ذاته الذي فعله "بومبيدو" الذي تحدث في ندوة شهيرة له عن "المصالحة الوطنية" وعن الانقسام الذي تم التغلب عليه، جراء عفو عن "توفيي" "Touvier"، وكان هذا المفهوم ذاته موضوع خطاب ميتران لما أعلن عن تأكيده في مناسبات عدة أنه ضامن الوحدة الوطنية، ورفض إعلان أن فرنسا مسؤولة عن الجرائم المقترفة تحت حكم فيشي الذي وصفه بالسلطة اللاشرعية أو غير التمثيلية التي إستولت عليها أقلية من المتطرفين. ثم استخدم مانديلا هذا المفهوم في جنوب إفريقيا عندما كان ما يزال قابعا في السجن، إذ رأى أن من واجبه أن يضطلع بنفسه بقرار التفاوض حول مبدأ إجراء العفو العام، الذي سيتبع أولا عودة المنفيين ويطمح إلى مصالحة وطنية.³ من دونها سيكون البلد عرضة لمزيد من الاحتراق وإراقة الدماء التي سيقف وراءها الإنتقام بكل تأكيد. وتشمل المصالحة الوطنية الإجراءات والعمليات التي تكون ضرورية لإعادة بناء الأمة على أسس شرعية قانونية وتعددية

1- محمد مالكي، العدالة الإنتقالية والتحول الديمقراطي في المغرب، قراءة في تجربة هيئة العدالة والإنصاف، الندوة السنوية للشبكة العربية للتسامح، العدالة الإنسانية والتحول الديمقراطي في العالم العربي، 20-22 أبريل 2012، ص:12.

2 - رضوان زيادة، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في العالم العربي، <http://www.shaffalibya.com/index.php>، تاريخ الاطلاع: 2015/07/25.

³ - رضوان زيادة، المرجع نفسه.

وديمقراطية في الوقت ذاته. وبذا يمكن القول إن المصالحة هي أحد أهداف العدالة الانتقالية، بل هي في الواقع شكل من أشكال العدالة الانتقالية¹.

طرح موضوع العدالة الانتقالية بصفة مباشرة، من قبل هيئات رسمية في إطار ديناميات المصالحة الوطنية في كل من الجزائر والسودان و العراق. كما بدأ الموضوع يفرض نفسه في سياقات ذات صلة بتعزيز الديمقراطية وتثبيت الوحدة الوطنية في كل من البحرين و موريتانيا. وطرح الموضوع كإرهاصات، وكدعوات للتفكير، في سياقات التصدي لإشكالات التحول الديمقراطي والتفكير الاستراتيجي المرتبط بها، في كل من لبنان و اليمن والعديد من الدول.²

البند الثاني - العدالة الانتقالية وبناء السلام:

يعرف بناء السلام بأنه: العمل الرامي للتوفيق بين الأطراف المتعادية ولاسيما عن طريق الوسائل مثل تلك التي ينص عليها الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة³. ويشمل الأنشطة والإجراءات التي تؤدي لتحقيق السلام في المجتمعات المتصارعة ومعاونة ودعم الهياكل التي ترسخ السلام، حتى لا يتم الإرتداد للصراع من أجل بناء الأمة على أسس شرعية وقانونية وتعددية وديمقراطية في الوقت ذاته⁴. يرتبط مفهوم السلام بعمليات إصلاح البنية التحتية وبناء المؤسسات في الدولة محل النزاع، من أجل إيجاد الظروف والبيئة الملائمة لتحقيق السلام وضمان عدم العودة إلى النزاع مرة أخرى، مثلما حدث في الصومال ولذلك فمفهوم بناء السلام يقابل مفهوم حل النزاع، كما أنه يرتبط بالتسوية السياسية الشاملة⁵.

إذن يستخدم بناء السلام كمفهوم يضم مجموعة من الأنشطة أو الإجراءات التي تهدف إلى تحقيق السلام المستدام في المجتمعات ومن تلك الإجراءات إعادة توطين اللاجئين، دعم عملية التطور الديمقراطي، تأسيس دولة القانون. ومن ثم نجد أن هناك تشابك بين مفهوم بناء السلام ومفهوم العدالة الانتقالية، حيث أن عمليات السلام يكون بينها وبين أنشطة العدالة الانتقالية علاقة تعاونية.

¹ - موسوعة المعرفة، الموقع الإلكتروني: <http://www.marefa.org/index.php/>، تاريخ الإطلاع: 2015/2/16.

² - هناء وحيد الغايش، العدالة الانتقالية: قراءة مفاهيمية ومعرفية، الشبكة العربية العالمية، منشور بتاريخ 2012/08/01،

2015/7/20، تاريخ الاطلاع: <http://www.globalarabnetwork.com/studies/7732-2012-08-01-135319>

³ - سعد سلوم، مواضيع وأبحاث سياسية، خارطة طريق لإصلاح الأمم بعد 60 عاما على تأسيس الهيئة العالمية لحفظ الأمن والسلم، عدد:

1343 ، ص: 22.

⁴ - خالد نصر السيد، نيفين محمد توفيق، العدالة الانتقالية والبحوث البرلمانية والأكاديمية، وحدة الدراسات والبحوث البرلمانية والأكاديمية،

2012، ص: 7.

⁵ - عمر عبد الحفيظ شنان، نزاعات الدول الداخلية الأسباب والتداعيات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص: 400-401.

البند الثالث- العدالة الإنتقالية والنوع الاجتماعي (الجندر):

يمكن لنا أن نربط ما بين مفهوم العدالة الانتقالية وبين النوع الاجتماعي وذلك عن طريق صياغة وتصميم عمليات عدالة إنتقالية بحيث تهتم بانتهاكات حقوق الإنسان فيما يتعلق بالنوع الاجتماعي حيث أنه في معظم الأوقات يكون هناك إنتهاكات لحقوق الإنسان بصورة كبيرة على المرأة في مجتمعات العالم الثالث. فغالبا ما يتم انتقاد العديد من آليات العدالة الانتقالية لأنها لم تأخذ بالنوع الاجتماعي خاصة في بداياتها، لاسيما مع مساهمة بعض التقاليد الاجتماعية والبنى الفكرية المحافظة والتشريعات الخصوصية في مزيد عرقلة مبادرات العدالة الانتقالية المرتبطة بالنوع في المجتمعات المعنية، لاسيما الدول العربية.

في هذا السياق غالبا ما تدعو مؤسسات المجتمع المدني إلى إعطاء المزيد من الانتباه لوضعية النساء في عمليات العدالة الانتقالية، ويصبح السؤال هو كيف يمكن لإجراءات العدالة الانتقالية أن تمكن النساء، وأن تصحح الأوضاع التمييزية ضدهن في مجتمع ما؟ وهنا تتم الإشارة لحالة سيراليون للتذكير بأنه من الممكن أن يتم تصميم استراتيجيات العدالة الانتقالية بحيث تتعامل مع المشكلات الاجتماعية المختلفة ومنها عدم المساواة بين الرجل والمرأة بشكل ناجح¹.

البند الرابع- التحول الديمقراطي والعدالة الانتقالية:

يشير لفظ التحول في اللغة إلى التغيير والنقل، فيقال غير الشيء أو نقله من حال إلى حال. أما في الإصطلاح هو عملية يتم بمقتضاها ممارسة مبادئ الديمقراطية في مؤسسات الدولة والمجتمع، أي أنه عملية تمكين الأفراد من إكتساب السلطة من خلال التنافس الحر للحصول على أصوات الناخبين ثم إتخاذ القرارات المناسبة، ويحدث ذلك عندما يستجيب ويتكيف النظام مع المطالب الجديدة حتى يصل إلى مرحلة النضج، فهو عملية معقدة ومستمرة تعبر عن الفترة الزمنية للانتقال من النظام السلطوي إلى النظام الديمقراطي². تتم فيها حل أزمة الشرعية والمشاركة والهوية والتنمية أي إنتهاج الديمقراطية كأسلوب لممارسة الانشطة السياسية فالإنتقال الديمقراطي يعني تغييرا جذريا لعلاقة السلطة في المجال السياسي، فالتحول الديمقراطي هو تحول يمس النظام في جميع جوانبه النخبوية، الهياكل والمؤسسات وكذا الجوانب الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، فالتحول هو تلك العملية التي يهدف من ورائها النظام إلى تفعيل

¹ - هناء وحيد الغايش، العدالة الانتقالية: قراءة مفاهيمية ومعرفية، الشبكة العربية العالمية، منشور بتاريخ 2012/08/01،

<http://www.globalarabnetwork.com/studies/>، تاريخ الاطلاع: 2015/7/20.

² - إسراء أحمد إسماعيل، تأثير التحول الديمقراطي على الإستقرار السياسي في الجزائر، شهادة ماجستير في العلوم السياسية، مصر، 2007، ص:

مختلف الأصناف (السياسية والإجتماعية، والإقتصادية، والثقافية) المرتبطة أساسا بالعملية السياسية.¹ مع ضرورة التفرقة بين التحول الديمقراطي والتحول الليبرالي؛ هذا الأخير يعني توسيع نطاق الحريات المسموح بها للأفراد من خلال تقديم ضمانات تمنع التعدي عليها من قبل السلطة وما هو إلا تجميل وتحسين للصورة التي تمارسها السلطة الحاكمة لتحقيق القبول والإذعان. أما التحول الديمقراطي فيعني العملية التي يجري بموجبها تطبيق قواعد وإجراءات المواطنة على المؤسسات السياسية بما يشمل ذلك من حرية الانتخابات والمحاسبة السياسية وعليه فإن التحول الليبرالي يمكن أن يكون مقدمة للتحول الديمقراطي.

وبهدف التأسيس النظري العميق للتحول الديمقراطي لا بد من الرجوع إلى نظرية "صامويل هنتيغتون" الذي يحدد ثلاث تحولات كبرى مر بها العالم في إطار التوجه نحو الديمقراطية². فالمرحلة الأولى إمتدت من 1828 إلى 1926، والمرحلة الثانية من سنة 1943 إلى 1962، والثالثة وهي أهم مرحلة بدأت من سنة 1974 ومازالت مستمرة إلى الآن وتكمن أهمية هذه الأنظمة بأنها تميزت بتحول العديد من الأنظمة الشمولية والإستبدادية إلى أنظمة أكثر إنفتاحا تتسم بالتعددية السياسية.³

لا يكتسي الحديث عن العدالة الانتقالية معناه إلا في ضوء الإحتكام إلى عقيدة سياسية معينة. تكون بمثابة الإطار المرجعي للعملية الانتقالية كلها سياسيا و قانونيا و إجتماعيا و إقتصاديا و قبل ذلك أخلاقيا. بيد أن هذا لا يعني أنّ العقيدة السياسية مجرد إيديولوجيا ترفع هنا و هناك وفق توازنات معينة، و إنّما هي تجارب متراكمة ثبتت فعاليتها و نجاعتها⁴. فالمقاربة بين العدالة الإنتقالية والتحول الديمقراطي كونهما الإثنين مجموعة من الإجراءات لكن الأولى الإجراءات هذه قضائية وغير قضائية أما الثانية فهي سياسية بتحتة وتتعلق فقط بجانب حقوق المواطنة في شقها السياسي. الأولى تهدف إلى معالجة الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من جبر ضرر ومحاسبة وإصلاح مؤسسي ومصالحة وكشف حقيقة تلك الإنتهاكات وإحياء الذكرى؛ أما الثانية فهي تتعلق بحقوق تخولها الدولة القائمة من حق إنتخاب و محاسبة سياسية وغيرها. وعلى كل ربما يعتبر التحول الديمقراطي هدفا من أهداف العدالة الإنتقالية في مرحلة بعد الصراع وأثناء البناء التأسيسي والمؤسسي وإقرار الحقوق فهي بذلك جزء من غايات العدالة الإنتقالية ومبتغى ومرمى ترومه هذه المرحلة الإنتقالية بالتحول إلى دولة مؤسسات وحقوق ومواطنة.

1- إلهام ثابت سعدي، التحول الديمقراطي في الجزائر، الملتقى الأول حول عملية التحول الديمقراطي، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 10-11/12/2005، ص: 79.

2- إسرائ أحمد إسماعيل، المرجع السابق، ص: 15.

3- بلقيس أحمد منصور، الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي، مكتبة مدبولي، اليمن، 2004، ص: 31.

4- نوبيل كاهون، معضلات العدالة الانتقالية في التحول من دولة شمولية إلى دولة ديمقراطية، ترجمة ضفاف شربا، ط1، الشبكة العربية للأبحاث و

النشر، بيروت، 2014، ص: 17.

الفرع الثاني: العءالة الائنقالفة من منظر سفا سف وءفف

البء الأول- الءاب السفا سف وءناوله للعءالة الائنقالفة

إن انءباق عءء من مؤسساء المءءم المءفف وءساطها وفاقلءتها، وءصوا باء إنءهاء عهد الحرب البارة ومووءة الءفر الفف إءءاءء أورا الشرقة وقاءء إلى ءءولاء ءفمقراطفه أنهء الأنظمة الشمولة وفاءء الباب على مصراعفه لإساءة الحرفاء وءفرزف ءور المءءم المءفف والإعلاء من شأن الفرف وءقلفص ءءءل ءولة بالشؤون الإءصاءفة ورفها من الءوءهاف الإفاءءفة الءف إنءقلء إلى عءء من ءول أمرفكا اللاءفنفه وبعص بلءان آسفا وإفرقفا، ءفء أعبرف ءفمقراطفه وإءءرام ءقوق الانسان القفمة العلفا، الءف فقام بمووءها ءءءم أي مءءم، وهو الأمر الءف ففرض علاقة ءءفءة بفن الءاكم والمءكوم على أساس إءءفار المءكومفن للءكام ءورفا وفضل السلطاء وءأكد اسءقلال القضاء وإعمال مباء سفااء القانون ومباءئ المساواة والمواطفة.

وإذا كان مثل هذا الءوءه فرءكز على قواعد المءءرك الإنساني، فإن لكل بلد ءصوففءه؛ ولا ءشبه عملفة إنءقال ءفمقراطفف رفها من العملفاء نظرا لإءءلاف الءطور السفا سف والإءءماعف والإءصاءف والءقافف والءارفف، على الرغم من المءءركاء بفن الأمم والشعوب.

ولعل هذه المسألة ءنءبء إلى ءءوء ءبفره على مسألة العءالة الائنقالفة المءروءة الفوم الءف ءءءاف إلى الإفاءة من المباءئ العامة للعءالة الائنقالفة، على الرغم من أن لكل ءءربة عربفة نكهءها الءاصة ومءاقها المءءلف، وءلك بمءم الءطور الءارفف وإصطفاف القوى والطبءاء الإءءماعفة وءءفنفه والإءنفه، وءنوع الفاعلفاء والأنشءة السفا سف والفكرفة، فضلا عن ءراكم الءفف من المءءكلاء.

إن الاسءفاءة من ءلكم الءءارب لا فققضف الءقلفء أو ءكرارا لنموءء بعفنه ءون الأخء فف الءسبان ءصوففة كل ءءربة، مما سفءء ءشوففها لنموءء الأول وإكراهها لنموءء الثاني، فللأول سفاقاته وظروفه، الناءءة والفاشلة، وللءاف أوضاعه الءاصة وءركفبائه المءءلفة، ولا فمكن زرع بءرة فف بفئة رفر ملاءمة، وهو ماسفؤءف إلى ءءم نموها، ولو نمء فسفكون نموها لأءل قصفر، ومن باء ءلك ءءوف وءموء. وكلا الءالفن فبءران بالمءاطر، وهو ما فؤءف إلى ضفاع الزمن والءهء والموارء ءون طائل أو ءءوف ءءكر.

البء الثاني- العءالة الائنقالفة والفكر السفا سف الإسلامف:

وفشفر العءفء من الباءءفن إلى أن لمفهوم العءالة الائنقالفة ءءور فف الفكر السفا سف الإسلامف، وءمءل فف بعض وقائفه الءأسفسفه ومنها¹:

1. فءء مكة: ءفء طبء الرسول (صلف الله عفله وسلم) بعض آلفاء وأهءاف العءالة الائنقالفة المءمءلة فف العفو وعءم الإءءقام من الءصوم وءءقفق المصالءة ءفن أمن مشركف مكة على أنفسهم وأمواهم باء فءء مكة ءفء قال (صلف الله

¹ - صبرف محمد ءلفل، مفهوم العءالة الائنقالفة، صءففة الراكوبة، السوءان، 2013،

<http://www.alrakoba.net/articles-action-show-id-43019.htm> ءارفف الاطلاع: 2015/07/01.

علفه وسلم) (فا معشر قرفش ما ءرون أفف فاعلؑ بكم ؟ قالوا : ءفرا؁ أء كرفم؁ ورفن أفء كرفم؁ فقال : إءهبوا فأنءم الطلقاءؑ)؁ وقال أفضا (من ءءل ءار أرف سففاں فهو آمن؁ ومن ءءل المسءء فهو آمن؁ ومن أءلق بابه فهو آمن).
2. وثفة المءفنة: كما نءء فف وثفة المءفنة (الصءففه) نموءءا ءطفققفا للءءالة الاءءقالفة لأنها أسسء للءعافش السلمف والمساواة فف الءقوق والواءبء بفن المسلمف وءفر المسلمف.

ونءء أفضا مصءلء العءالة الاءءقالفة مءءمنا فف النصوص والهءف القرآنف من ءفء مءوناءه الأساسية وآففاءه ءطفققفة فف مصاءر الشرفعة المءءلفة؁ ءفف ءءعوا لنبء العنف وءءء على العفو وءءسامء والمصالحة؁ وبءءالف مءونات وأهءاف مفهوم العءالة ءءفق مع مقاصء الشرفعة الإسلامفة وأهءاف السفاسة الشرعة الوارءة فف ءراساء الفقه الإسلامف. وبءءالف هف ضرورة من أءل معالءة الآءار ءفف فءركها أف نظام إسءءءاءف؁ وقد أمر الله ءعالف المسلمف بعء إءءهاء القءال بفنهم بالصلء والمراءل ءفف ففءب الاءءام بها. بءفء ءاء فف قوله ءعالف ﴿وَإِن طائفءانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقءءلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَعءَ إِءءاهُما على الأءرى ففءائلوا ءفف ءبغف ءءف ءففىء إلى أمر الله فَإِن فاءء فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالءءلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ الله ففءبُ الْمُفْسِطِينَ﴾¹ إءما المؤمنون إءوة فأصلءوا بفن أءوفكم وءءفوا الله لعلكم ءرءمون ﴿¹.

ولفس هءا فءسب بل أمر الله عءء إءءلاع القءال بفن المسلمف العمل على إققافه والسعي للإصلاء. وإن إءءءء إءءى الطائفءفن إققاف القءال؁ أمر الله المسلمف ءمفعا بالعمل على قءال الفءة الظالمة ءءف ءرءء. وإءا رءءء أو إءزمء أمام الطائفة الأءرى فعلى المسلمف أن فءءهءوا فف إصلاء ءاء البفن بالءءل وأصول القسط ؛ وهنا لابء من المصالحة الوطنفة القائمة على العءل ومراعاة مشاعر الناس²؁ ومءكرا بققم السلم وءءسامء والعفو والصفء وعلف ءءاوز ءءاعفاء مرءلة القءال بالبعء الإءماف؁ وءاء فف سورة النساء قوله ءعالف: ﴿لأ ءففر فف ءففر من ءءواهم إلا من أمر بصءقة أو معرؤف أو إصلاء بفن الناس ومن ففعل ءلك اءبءاء مرؤاة الله فسوف نؤرفه أءرا عظفما﴾³.

والإصلاء فءءاء إلى عءم ءقفصف فف إسءفاء الءقوق بفن المءنازهفن بءرك كل فرقق بعضا من ءقه لفءمعا على كلمة سواء؁ لءلك بفن سبءانه وءعالف أن الاءسان وءقوى الله ومراقبته فف الصءائر والءبائر وفف السر والعلن؁ كقفلة بالءءلب على شء النفوس المانعة من المصالحة: ﴿وَإِن ءءسبوا وءءفوا فإن الله كان بما ءعملون ءففر﴾⁴ وقوله ءعالف: ﴿فما أوففم من شفء فمءاع ءفاة ءءنا وما عءء الله ءففر وأبفق للءفن آمنوا وعلف رءهم فءوكلون﴾ * والءفن فءءببون كبائر الإءم والءفواءش وإءا ما عصبوا هم فعفرون * والءفن اسءءابوا لرءهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بفنهم ومما رزقناهم فففقون * والءفن إءا أصابهم البغف هم فءصرون * وءراء سففة سففة فئلها فمن عفا وأصلء فأءره على الله إنه لأ ففءب

1 - سورة: الءراء؁ الآفة: 9؁ 10.

2 - عمر عبء الءفظ شنان؁ العءالة الاءءقالفة والمصالحة الوطنفة - المفاهفم وءطفققاء-؁ ءار الءامعة الءفءة؁ الإسءءرفة؁ 2015؁ ص: 100.

3 - سورة النساء؁ الآفة: 114.

4 - سورة النساء؁ الآفة: 128.

الظالمين * وَلَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ * إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِعَظِيمِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١﴾.

أما عن مراتب العقوبات، وهي على ثلاث مراتب²: عدل وفضل وظلم: فمرتبة العدل، جزاء سيئة بسيئة مثلها، لا زيادة ولا نقصان، فالنفس بالنفس، وكل جارحة بالجارحة المماثلة لها، والمال يضمن بمثله. ومرتبة الفضل، العفو والتجاوز عن المسيء، ولهذا يقول تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾³ يجزيه أجرا عظيما وثوابا كثيرا، والشرط فيه العفو والإصلاح ليدل ذلك على أنه إذا كان الجاني لا يليلق بالعفو عنه وكانت المصالحة الشرعية تقتضي عقوبته فإنه في هذه الحال لا يكون مأمورا به، و جعل أجر العافي على الله، مما يهيج على العفو وأن يعامل العبد الخلق بما يجب أن يعامله الله به. فكما يجب أن يعفو الله عنه فليعف عنهم وكما يجب أن يسامحه الله فليسامحهم. وأما مرتبة الظلم فقد ذكرها بقوله: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾⁴ الذين يجنون على غيرهم إبتداء أو يقابلون الجاني بأكثر من جنائته، فالزيادة ظلم. ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ﴾⁵ : أي إنما تتوجه الحجة بالعقوبة الشرعية ﴿عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِعَظِيمِ الْحَقِّ﴾ وهذا شامل للظلم والبغي على الناس في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، أولئك لهم عذاب أليم، ولمن صبر على ما يناله من أذى الخلق وغفر لهم بأن سمح لهم عما يصدر منهم "إن ذلك لمن عزم الأمور: أي من الأمور التي حث الله عليها وأكدها، وأخبر أنه لا يلقاها إلا أهل الصبر والحظ العظيم، ومن الأمور التي لا يوفق إليها إلا أولوا العزائم والهمم وذووا الأبواب والبصائر، فإن ترك الانتصار للنفس بالقول أو الفعل من أشق شيء عليها والصبر على الأذى والصفح عنه ومغفرته ومقابلته بالإحسان أشق ولكنه يسير لمن يسره الله عليه، وجاهد نفسه على الإنصاف به، واستعان بالله على ذلك، ثم إذا ذاق العبد حلاوته ووجد آثاره تلقاه برحابة الصدر وسعة الخلق والتلذذ فيه . وجاء في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ * وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ * إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾⁶. ويقول الله سبحانه وتعالى مبيحا للعدل، ونادبا للفضل والإحسان ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ﴾ من أساء إليكم بالقول والفعل ﴿فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ من غير زيادة منكم على ما أجراه معكم ﴿وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ﴾ عن المعاقبة وعفوتهم عن جرمهم ﴿هُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ من إستيفاء الحق وما عند الله خير لكم وأحسن عاقبة.⁷

1 - سورة الشورى، الآية: 36-43.

2 - علي الصلابي، موقع الإسلام اليوم: Islam today تاريخ الاطلاع: 2013/09/25.

3 - سورة: الشورى، الآية: 40.

4 - سورة: الشورى، الآية: 40.

5 - سورة الشورى، الآية: 42.

6 - سورة النحل، الآية: 126-127.

7 - عمر عبد الحفيظ شنان، المرجع السابق، ص: 102-103.

المبحث الثاني: ماهية المصالحة الوطنية

نتناول في هذا المبحث أهم المفاهيم المرتبطة بفكرة المصالحة الوطنية من خلال المفاهيم السياسية والقانونية والفقهية، وفي فرع ثان شروط وإليات العدالة الإنتقالية ، طرق تحقيقها و شروط نجاحها.

المطلب الأول: مفهوم المصالحة الوطنية

نعرض إلى مختلف التعاريف والرؤى التي تتعلق بالمفهوم الجديد والحديث للمصالحة الوطنية وأهم المحاولات التي تريد أن تجلي المقصود منها سواء على مستوى العام سياسيا فقها وقانونيا، لأن المفهوم في الأصل ذو بعد سياسي أكثر منه قانوني، أو من على مستوى موقف المشرع الجزائري وأهم الإشارات الدالة عليه من خلال القانون 01-06 المتعلقة بتنفيذ أحكام السلم والمصالحة والوطنية واستقرارها والمراد منها من حيث الرؤية الجزائرية، وهل لها صلة بفكرة العدالة الإنتقالية مفاهيا أم لا.

الفرع الأول: التعريف بالمصالحة الوطنية عموما

يقصد بالمصالحة" في هذا السياق: إعادة الوفاق والوئام والإنسجام والود بين متنازعين، أو استعادة التنظيم الودي لصراع . أما فكرة المصالحة الوطنية فهي مفهوم حديث الظهور نسبيا؛ للإشارة فقط فليس هناك تعريف شامل ومانع للمصالحة، وعليه فقد تعددت التعاريف وتنوعت:

أولاً- إن المصالحة الوطنية تعبر عن مرحلة من أجل إيجاد توافق وطني يستهدف تقريب وجهات النظر المختلفة وردم الهوة بين الأطراف المتخاصمة؛ إضافة إلى ذلك فهي تعبر عن مسعى مشترك نحو إلغاء عوائق الماضي واستمراريتها السياسية والتشريعية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية وتصحيح ما ترتب عنها من غبن ومآسي وأخطاء وانتهاكات وجرائم جسيمة، والتوافق النهائي من قبل الجميع مع الحلول العميقة في معالجة القضايا المختلف حولها، والنظرة التفاوضية إلى المستقبل وذلك من خلال التأسيس في الحاضر للبنات غير مزيفة أو كاذبة للديمقراطية وللمشاركة المتساوية بين الأطراف المتخاصمة أو المتحاربة.¹

والمصالحة الوطنية كمشروع مجتمعي طويل الأمد تعني إنجاز توافق وطني بين مختلف مكونات الإطار الحضاري للمجتمع حول خطة شمولية ومتكاملة، محددة أو دقيقة، تسترشد بالمبادئ الأساسية المستخلصة من تجارب فض النزاعات بالطرق الهادئة وتخضع لمضمون القانون الدولي وإجراءاته الملزمة والأمره للدولة ولحكوماتها المتعاقبة.²

ثانياً- وعرفها بعضهم على أنها: " عودة الجميع إلى علاقة جديدة بعد نتائج مروعة وشاقة جراء أفعال خاطئة مثل (الخيانة، عدم الوفاء، استخدام العنف)، سواء كانت حقيقة أو محسوسة من قبل أحد الأطراف أو كليهما، وذلك

1 - نزهة حانون، الأساليب الإقناعية في الصحافة المكتوبة، رسالة ماجستير، قسم الإعلام والاتصال، جامعة قسنطينة، الجزائر، ص: 10.

2- نزهة حانون، المرجع نفسه، ص: 10.

بالءصالء مع من قام بالفعل الوءشف أثناء النزاع بما ففنف الفءة بفنفما".¹

ءالءا- المصالحة هف إعاءة بناء علاءاء إءءماعفة واسعة بفن المءءماعء، للوصول إلى وسط ءءفء، وءمءل ءقفة إءءماعفة، وسفاسفة مشءرءة، ولها ءالءة عناصر أساسفة:

1. **عمفة الإءءراف:** وءمءل فف الكشف عن أءاءء فر معرففة، وإءءاء الصوء للءانف لإسماع قول الءقفة.
2. **عمفة ءءوفف:** من ءلال ءءوفف الءقفف، أو الرمزف للءءافا.
3. **عمفة العءالة:** الءف ءمءع أءاءء العنف من ءءرار فف المسءقبل، وإصلاء العءالة الءف بنفء على مباءئ ءقوق الإنسان، والممارسة الءفمءراقفة، والقوانفن الءوففة.

وءمءل ءل هذه العناصر ءرابءا مءءما مع بعضها البعض وأءما ءسهم ءمفعا فف عمفة المصالحة، ولنءاءها لابء من ءعامة ءنمفة الإءءماعفة.² وهف بهذا المؤءى مءءابفة مع مفهوم العءالة الإءءقالففة من ءفء مرءءزءها ومقوماءها مع اءءلافاء ءفففة من ءفء انشاء لءان ءقفة وإءراء المءاءماء.

رابعا- وءعرف ءءلك بأءما: "نوع من ءءوافق وءءفاهم للءروء من الأزمة والعنف الءاصل، بالءرففة الءف ءعمءءها أغلب الءول فف فءرة ما بفن النزاع بءءف بإءاء آلفاء وءلول ناءءة فقبلها الناس وفسءءفب لها الواقع عن طرفق ءسعى ففه إلى الءفر والسلم الإءءماعف وءأمل ءائما بفءاء ءلول فقبلها الناس وفسءءفب لها الواقع عن طرفق الإنصاف وءءقق العءالة وبالصففة الءف ءءعل المصالحة مشروع اءفاق ءماعف وءف مصفر وءمف".³

ومما ءءءم فمكن ءءرفف المصالحة بأءما بناء علاءاء ءءفءة بفن الأطراف بعء ءمءقها ءراء نزاع عنفف، على أسس من الءوار وءءسامء والعفو وءءوفف والمءاءمة واحءرام ءقوق الضءافا والمءمءفن على ءء سواء، وعءم ءءرار أءءاء الماضف، بما فؤءف إلى ءءقق ءءافش السلمف، ونزع الأسباب الءءرفة الءف ءؤءف إلى النزاع، أف أءما ءعنف إءءاء الءصومة والإءءءال وإءلال السلام والإءفاق على الأشياء المءءءل ففها، وءءقق الإسءقرار للبلء والإءءاء عن ءأار والإءءقام.⁴

إن المصالحة ءءعم الءفمءراقفة من ءلال إقامة علاءاء ءءعاون اللازمة لوضعها موضع ءنففء بنءاء. ءءلك، على المصالحة أن ءءظف، من بفن أمور أءرف، بعءم العءالة الإءءماعفة والسفاسفة وءءشارك اءءماعف للسلءة.

¹ - Trudy Govier, **Forgiveness and Revenge**, First Edition, Routledg: Taylor and Francis Group Press, New York,2002, P.141.

² - المصطفى صوفلء، المصالحة، أف مفهوم لأف أءراض؟ وبواسءة أفة آلفاء؟

³ - ءمفس ءهام ءمفء، ءور العشاءر العراقفة فف المصالحة الوءنفة، بءء فف ءءاب (مءموعة مؤلففن)، المصالحة الوءنفة فف العراق: الواقع والأفاق، لءنة ءنسفق المنظماء فر الءكوفمة فف العراق وءمفة الأمل العراقفة، بءاء، 2009، ص: 100.

⁴ - فهفل ءبار ءلفف، المصالحة الوءنفة فف العراق، مءرء ءراساء السلام وءل النزاعات، ءافف- ءهوك، ءامعة ءهوك، العراق، 2014، ص: 28.

الفرع الثاني: تعريف المصالحة الوطنية من منظور المشرع الجزائري

نتطرق في هذا الباب لتعريف المصالحة الوطنية من منظور المشرع الجزائري:

ظهرت المصالحة الوطنية كمفهوم مع الأزمة السياسية الناجمة عن إلغاء المسار الانتخابي لتشريعات 26 ديسمبر 1991 وما تبعها من ظهور الإرهاب ابتداءً من 11 جانفي 1992 الذي أدى إلى فيما أدى إلى تراجع خطير في الوضع الأمني، بمعنى أن المصالحة الوطنية ولدت كمطلب سياسي وإعلامي وشعبي كرد فعل على تدهور الوضع الأمني من جهة وكسياسة لتطويق الأزمة السياسية الأمنية التي وصلت إليها البلاد من جهة أخرى، أي أنها سياسة تقوم على رفض لغة السلاح والأخذ بسلاح السياسة؛ فالأزمة الجزائرية أزمة سياسية وكان لابد لها من حل سياسي، فالمصالحة الوطنية أخذت عدة تسميات قبل أن تستقر على ما هي عليه الآن، تداير الرحمة، قانون الوثام المدني، فالوثام الوطني ثم قانون المصالحة الوطنية¹، والمصالحة الشاملة.

أولاً- يعبر عن المصالحة الوطنية أيضا بأنها صيغة للتكامل بين الخيارات الضرورية للدولة وواجباتها الإجتماعية تجاه المواطنين، وهي توطئ النفس على قبول التعايش والتخلي بالتسامح وإحترام أفكار ومعتقدات الآخرين².
ثانياً- تكون المصالحة بين أطراف اختلفت وتنازعت إلى حد الحرب الأهلية وقيام أزمة وطنية كبيرة إهتز بفعلها كيان المجتمع، وأحدت بالأمن الوطني الشامل مخاطر وتهديدات تمس باستقرار مؤسسات الدولة وتكبد المجتمع تضحيات في الأرواح والأموال والقيم ولم شرخ نسيج تماسك المجتمع وتضامنه وتعاونه فتبادر قوى الخير والمؤسسات وتنظيمات المجتمع الدولة إلى تحريك وتفعيل استراتيجية المصالحة الوطنية، بغية إجتثاث جذور الأزمة وأسبابها واستئصال ما خلفته من الضغائن والأحقاد في أعماق شرائح وفئات المجتمع وتضامنه وتعاونه؛ فتبادر قوى الخير والمؤسسات وتنظيمات المجتمع والدولة إلى تحريك وتفعيل إستراتيجية المصالحة الوطنية، لتسود كافة عوامل أجواء الأخوة والوفاق والوثام والتضامن والوحدة الوطنية لوقاية الأجيال والأوطان مستقبلا من جهة عدم تكرارها وصيانة الأمن والسلم للمجتمع بما يحقق للدولة كافة مقومات القوة والهبة والمنعة، وللشعوب التقدم والرخاء³.

ثالثاً- يعبر عن المصالحة الوطنية بأنها ولدت كمطلب سياسي وإعلامي وشعبي كرد فعل على تدهور الوضع الأمني من جهة، وكسياسة لتطويق الأزمة السياسية والأمنية التي وصلت إليها البلاد، وهي فكرة تقوم على رفض لغة السلاح والأخذ بسلاح السياسة⁴.

¹ - محمد لعقاب، المصالحة الوطنية الطريق نحو المستقبل، مجلة النائب: دورية صادرة عن المجلس الشعبي الوطني، السنة الثالثة، عدد خاص، 2005، ص: 68.

² - حمري بحري، المصالحة الوطنية، خيار أم شعار، جريدة الشروق اليومي، العدد: 1275، صادرة بتاريخ: 2005/01/11، ص: 4.

³ - المنبر البرلماني، المصالحة الوطنية... من الأزمة إلى الوثام والمصالحة- لبنان نموذجاً-، مجلة الفكر البرلماني، العدد7، ديسمبر 2004، ص: 156.

⁴ - محمد لعقاب، المرجع السابق، ص: 70.

رابعاً- ذكرفا الرئفس "عبء العزفز بوئفلفقة" بقوله: "أنفا إعاءة الروابط والأواصر الئف انفصمئ بفن أفراء مءمعئ ممزقئ وأواصله، لا بأعمال عنف فءسب، بل بفعل إفءفولوجفاء الظلال، والبغف بؤفه ءاص، وعلفه فأنفا لا تقئصر فف نظرف على مءرء إقفاف أعمال العنف... بل إنفا فعف فف غافئها القصوى إعاءة بناء الوفاق بفن الؤزائرففن أفا ءانئ مشاربهم وائءاهأم، وبئ روء السلم والئسامء فف صءور وضمآن الأمن والأمان للءمعف فف مءاولة لئسفان مسار... وهف ءذلك فعف مصالءة رسمفة وسفاسفة بفن الؤزائرففن، وئعبئة ءمعف الأطراف فف سبفل ءءفء وؤن فف ءفون ءففلا من ءلال إصلاء الءولة، وإعاءة ئنظفم السالءة السفاسفة، والإصلاءاء الهفءلفة بالقضاء على الأسباب الئف أءئ إلى إنفءار الأزمة وبإنشاء علاقاء اءءماعفة ءءفءة.¹

إءئلفئ فعرففاء المصالءة الؤطنفة إلا أنفا اشءركئ فف ظهورها ءمطلب ضرورف فف أعقاب النزاعاء الءاءلفة ومن ءفء أهءافها ءول نبء العنف وبئ روء الئسامء والءكافل بفن أبناء الؤن الواءء، وءءسفء سفاسة اللاقصاء من طرف لطرف آءر فف مسار الءفا بمءئلف أنواعها السفاسفة والإءارفة والئقاففة والإقءصاءفة والإءءماعفة وءءقق العءالة وئعوفض الأضرار وءءقق الءءول نءو مناء آءر ءوافقا واسئقاراف وءءون غالباف من ءاءل الءولة وبإراءئها.

وبالرفوء للمشرع الؤزائرفف فنءه فف ءفبافة الأمر رقم 06-01 الصاءر فف فففرف 2006، والمئضمن ئنففء

مفءاق المصالءة الؤطنفة لم فئعرض مبالءة لئعرفف المصالءة الؤطنفة، وإنما عبر عن الهءف المرءو منها ومن إءراءها، " وءئ فئسنى نءاففا ءعزفز السلم والأمن، لا مناص من أن نءوض، الفوم مسعى ءءفءافا قصد ءءقق المصالءة الؤطنفة لأنه لا سبفل إلى إنءمال الءروء الئف ءلفئها المأساة الؤطنفة من ءون المصالءة الؤطنفة. إن المصالءة غاية فنشءها الشعب الؤزائرفف ءقا وصدقا، ذلك أنه مطلب ءفر قابل للئءءفل نظرا لما ءواجه الؤزائر من ءءءفاء ئنمفة العءفءة."

وفظهر ءلفاف من ءلال هءه العبارة أن المشرع لم فئطرق إلى فعرفف المصالءة الؤطنفة مبالءة بل أشار إليها "ءآلفة وئءابفر وإءراءاء قضافة وإءارفة وسفاسفة بامءانها إءراء البلاد من الأزمة أو ءسوفة آءار أزمة سفاسفة أو إءءماعفة" ءما عبر عنها فف مؤاؤن عءة، وبها فئعزز السلم والأمن والإنئلاق إلى ئنمفة، ءون ءوض فف المءلولااء الءقففة للمصئلء ولا مصدر اسئلهامه ومرءعفئها ءارفءفة أو ءءارب العالمة فف هءا المضممار الئف فمكن أن ففون قء إسئقف منها أفءاره الئف هف ممءة وءئفر فف السنوااء الآءفرة وفف المءفط الإقلفمف والعالمف.

وعلفه فمكن طرء فعرفف ءالآف لمصئلء المصالءة الؤطنفة من منظور مفءاق السلم والمصالءة ءالآف: " هف عملفة منظمفة ومنهءفة ءئبناها الءولة لئءقق ءالة ءوافق بفن القوى السفاسفة والمءنفة وءمعف الأطففاف الفاعلة ءءبنا ووفقا لءواعف الصراع والنزاع، فهف عملفة ءفاعلفة للإنصاء وءوافق و صناعة الإسئقار المنشوء." إذن "فهف مءموءة إءراءاء من ءاءل الءولة ءهءف إلى ءءاوز الءلافاء الراهئة وما أنئءءه من آءار مءءق مناء وفاق بفن أبناء الأمة

¹ - ءطاب رئفس الءمهورفة، السفء عبء العزفز بوئفلفقة أمام إطارات الأمة بناءف الصنوبر (قصر الأمم)، ءرفءة الشعب، العءء: 12522،

صاءر بئارفء: 2001/04/28، ص: 04.

الواحدة وتشجيع الحوار والتسامح وتجاوز كل ما يفرق بين مكونات الوطن الواحد وعقد العزم على المضي قدما إلى أفق أكثر تفاهما وتسامحا".

المطلب الثاني: شروط و آليات المصالحة الوطنية، وأهدافها

نعرض في هذا المطلب كما يوضحه العنوان في فروع ثلاث إلى شروط وآليات وأهداف المصالحة الوطنية:

الفرع الأول: شروط تحقيق المصالحة الوطنية

هناك أربعة شروط رئيسية لازمة لتحقيق المصالحة الوطنية في المجتمعات التي شهدت النزاعات ذات الطابع العنيف، وهي الآتي ذكرها¹:

البند الأول - الحقيقة: تعني الحقيقة من جانب الضحايا المواجهة والدفاع عن مخاوفهم، وتعني من جانب الجناة معرفة وفهم أفعالهم، ومن جانب جميع أعضاء المجتمع الحذر ودراسة الأسباب والنتائج العميقة للعنف، وتفسير ما حدث، فالهدف من وراء الحقيقة هو إتاحة الفرصة للمجتمع لمعرفة الأحداث والمسؤوليات التي تقع على عاتق كل من له دور فيها، ولا بد من معرفة الحقيقة للتقدم صوب المصالحة.²

والحقيقة كوسيلة أو شرط للمصالحة الوطنية الشاملة تتطلب قبل كل شيء التقصي والتحري من قبل لجان خاصة والتي تسمى بلجان الحقيقة، فإذا لم يكن للحقيقة صوت وجسد يرمز إلى وجودها، فإن تجربة عملية المصالحة ستكون سطحية وزائفة وتخفي حجم الظلم والمعاناة.³ ونعتقد وكما هو الحال في العديد من النزاعات العنيفة والطويلة الأجل، والتي يكون كلا الطرفين فيها قد قاسى العنف وعانى من الخسارة، يصعب جدا إيجاد مجال للإقرار بالحقيقة، حيث أن كل طرف يبرر خسائره ويحميها، ويلقي اللوم على الطرف الآخر، ويتوقع مبادرة الآخر بالإعتراف.

البند الثاني - الرحمة: تحوي في طياتها معنى العفو ولكنها أكثر من ذلك، إنها قدرة الأفراد الذين تأذوا جراء

العنف في إبداء الإحترام من خلال الروح الإنسانية لديهم، والمواقفة على العيش بشكل سلمي مع الجناة.⁴

إن هذا السؤال هو صوت الرحمة وطاقة الرحمة، حيث علينا النظر إلى المستقبل وذلك من خلال دافعين:

أ. هو إكتشاف كيفية تنظيم المكان إجتماعيا بما يسمح ببداية جديدة.

ب. هو إكتشاف كيفية القيام بذلك في سياق علاقات تكاملية غالبا ما تكون مباشرة والتي يجب فيها على

ضحية العنف في نفس النطاق الجغرافي، فدوافع الرحمة تهدف إلى التفكير المستقبلي مما يوفر مجالا لإعادة بناء الأفراد

¹ - Simon Fisher, Dekha Ibrahim Abdi, Jawed Ludin(eds), **Working With Conflict: Skills and Strategies For Action**, First Edition, Zed Book Press, London, UK, 2000,P P.132_137.

² - مارك فريمان، برسيلا.ب هاينز، المصارحة، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، 2004، ص: 16.

³ -John Paul Lederach, OP.Cit., P.39.

⁴ - Simon Fisher, Dekha Ibrahim Abdi, Jawed Ludin(eds), **Working With Conflict: Skills and Strategies For Action**, op.cit, 2000,P.134.

والءءماعاء المءاءرفن بالءزاء؁ ومع ذلك فبمءرء ءسففس الرءمة وءءوفلها إلى برنامء ءسءبءل بءلك أهم مفزاءها بالءءظء البرمءافف على المءءم لإءفاء وءه الماضف أو ءءلءص منه.¹

لءا فبب إبءاء ءءوازن بفن الرءمة والعءل وءءم ءءرفط بأءءها على ءساب الآءر؁ ببء أن العفو فبب أن فبءر ببء ءءاة إذا ءان ذلك ضرورفا لءءقق المصالحة الوءنفة؁ وفف نفس الوءء فبب معاقبة أولئك الءفن ارءكبوا ءرائم وءشففة ببء الإنسانفة؁ وأن الرءمة فبب أن ءبءر من الضءفة ءءاه ءءانف فف ءال ءون الآءفر ءء أبءى نءمه ببء أفعاله وأراء ءءفر البءقفف؁ أما فف ءفر ذلك فإن الرءمة لا ءؤءف إلى ءءقق ءرض السلام والمصالحة الوءنفة.

البءء الءالء- العءل: إن العءالة ءففء معنف المساواة؁ ببء أن لءل فرء ءقوق مءنوعة وءلف لا فبءن إءفاءها فف منءومة من ءرفاء الأساسفة المءساوفة الءافة؁ وءهء ءسمة مءسقة مع نظام ءرفاء للءمفع؁ ببء ءلغف ءمفع أشكال اللامساواة الإءءماعفة والإءءصاءفة وءءقافة والسفاسفة.² والعءل فف معناه العام هو مزفء من القفم الءفنف والأءلاقفة والإءءماعفة وهو فففء الإنصاف والإءءءال والإسءقامة.³

إن الطرفق إلى المصالحة فءءبب أكثر من ذاءرة ءماعفة للصفء والعفو عن الماضف؁ بل أنه فءءبب إءافة إلى عءالة الأفراء؁ عءالة المءءم⁴؛ فالبنسبة لءءفر من الناس فإن ءضفة إءءاق العءالة هف الأهم فرفرءون مءاءمة ءءانف ومعاقبءه؁ وإذا ءانء العءالة ءسءءءف إصلاء ءءانف وإنصاف الضءفة فإنه فبءن ءءقق هءه الأهداف من ءءال ءلساء الإسءماع العلنفة.⁵

ونظرا لإرءباط ءافع العءل بءءوفل ءزاءء والمصالحة؁ فإنه فءءقق من ءءال ءلال طاقاء:

أولا- الأولى ءاصة بالمءاسبة أف إءراء مءاسبة لءءمفل الأفراء الءفن ءورءوا فف العنف مسؤولة أفعالم ومن أشءالها ءوفق العءوبة.

ءانفا- الءافع ءءانف هو ءءوفض عن الضرر الءف وءع ببء أن مرءكب ءءرمة لا فببغف أن فبباسب فقط؁ وإنما فبب أن فءفع لفعء بشءل ما ءال إلى ما ءانء عفله سابقا.

ءالءا- الءافع ءالء والرئفسف للعءل ففءلق بالمساواة والإنصاف؁ ءفء أن أغلب ءزاءء العنففة فءون من أسبابها عءم الساواة وافءقار الوصول إلى الموارء الأساسفة والإبعاء عن عملفاء صنع القراء.⁶

¹ - John Paul Lederach, OP. Cit., P.38.

² - ءون رولز؁ العءالة ءانصاف: إءاءة صفاغة؁ ءرءة: ء. ءفءر ءء اسماعفل؁ ط: 1؁ مءرء ءراءاء الوءءة العرفنف؁ بفروء؁ 2009؁ ص: 148.

³ - عبء الماءف عباس؁ أزمة العءالة؁ ط1؁ ءار ءارء؁ ءمشق؁ 2007؁ ص: 13-15.

⁴ - Elin Skaar, Siri Gloppen, Astri Suhrke, **Roads To Reconciliation**, First Edition, Lexington Books Press, United States Of America, 2005, P.18.

⁵ - هفثم مناع؁ مسءقبل ءقوق الإنسان: القانوء الءولف وءفاب المءاسبة؁ ط1؁ الءاهل للءشر وءءوزفع؁ المؤسسة العرفنف الأورنففة؁ بارفس؁ 2005؁ ص: 205.

⁶ - John Paul Lederach, OP, Cit, P.38.


وعليه فإن تحقيق العءل من ءلال ءوافعه الئالئة هو من أهم شروط تحقيق المصالعة الوطنية وتحقيق الإسئقار وعدم نشوب النزاعات مجدداء، والءي ينعكس في النهاءة على تعزيز حماية ءقوق الإنسان.¹

البءء الرابع- السلام: إن السلام يئحقق من ءلال عنصرين هما:

أولاء- أنه يئحرك لوقف الأنماط العنيفة الئى ءرى من ءلالها النزاع وهذا ما يسمى بعملية السلام، أى ءءوة من أجل وقف القئال وغالباً ما يربط ءلك بالنشاط الأضيق لمءاءئاء السلام والمفاوضاء، والإئئقال من الأسلعة إلى الكلمات ومن الإئفصال والبءء إلى الملاقاء والءوار.

ئانباء- أما العنصر الئانى فيئمئل في ءلق مءال يمكن فيه للناس أن يكونوا معا للبدء بالعملية الطويلة وبناء المءمع من ءءيد.² ءيئ أن السلام ءائل المءمع هو من الشروط المهمة لئحقق المصالعة، ويئطلب اءئرام ءولة ءياة مواطنياها.

والمصالعة (وكما هو مبين في المءطط أسفله)³ ئئحقق عند اءئماع هذه الشروط الأربعة معا، فإذا كان ءلنا الرءمة على ءساب الءق نسقط فريسة للئلاعب والإفلائ من العقاب والإئئقار إلى للمءاسبة، ءءلك فإن السلام من ءون العءل هو مظهر زائف وءءاع. أما عند اءئماع هذه العناصر معا ئئحقق المصالعة الوطنية؛ وهى بءورها تؤءى إلى تعزيز السلم وءماية ءقوق الإنسان من أن ئئئهك ءراء النزاع.



الفرع الئانى: آليات المصالعة الوطنية وأءءافها

نرى فيما يلي إلى باقى مئعلقاء المصالعة الوطنية من تعريف بأليائها وسبل ئحققها في الميدان وعوامل نءاها:

¹ - فهيل ءبار ءلبي، المءع السابق، ص: 34.

² - Simon Fisher, Dekha Ibrahim Abdi, Jawed Ludin(eds), Op, Cit, P.136.

³ - فهيل ءبار ءلبي، المءع نفسه، ص: 35.

البند الأول- آليات المصالحة الوطنية

تبدو مسألة آليات المصالحة من المفاهيم والأفكار الجديدة المطروحة للنقاش والإثراء، ولكن أية فكرة ستظل هكذا دون البحث عن سبل لتفعيلها، ذلك أن هذه الآليات هي التي تكشف عن نجاح الفكرة أو إخفاقها وكذلك عن مدى قبولها أو استهجانها؛ فنستهل المصالحة الوطنية بآلية العدالة الانتقالية أولاً، ثم نتبعها بآلية التسامح كما يأتي:

أولاً- العدالة الانتقالية:

تتضمن العدالة الانتقالية في فترة ما بعد النزاع عدداً من الآليات التي تستهدف إتاحة الفرصة أمام مجتمعات ما بعد النزاع للتعامل في ظل ظروف التغيير الجذري، مع الفظائع التي حدثت في الماضي.¹ حيث يبدو أن المصالحة هي هدف أسمى وغاية نهائية لعملية العدالة الانتقالية؛ أما الآليات والإستراتيجيات المطبقة من أجل بلوغ تلك الغاية يجب أن تتميز بالشمول حيث تتضمن الإهتمام وبشكل متكامل بالمحاكمات الفردية ووسائل جبر الأضرار وتقصي الحقيقة والإصلاح المؤسسي وفرز الموظفين لتثبيتهم أو فصلهم، وينبغي أن تسعى العدالة الانتقالية إلى النظر بشكل أكثر شمولاً في الأسباب الجذرية للنزاعات وما يرتبط بها من انتهاكات لجميع أصناف حقوق الإنسان وكيفية العيش المشترك مجدداً. فتركز بشكل متسق على حقوق واحتياجات الضحايا وأسرههم، واعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان، ولتحقيق العدالة الانتقالية يتطلب الأمر وضع برامج تصمم في سياق مشاورات معمقة من المجتمعات المحلية المتأثرة.²

إن العدالة الانتقالية هي برنامج للتحويل من حالة الإرتباك والفوضى التي خلفها النزاع نتيجة للإرث الهائل من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان إلى حالة النظام الديمقراطي التعددي بعد إزالة جميع الآثار التي خلفتها الحروب بحيث يحترم النظام الجديد الاختلاف ويشري التنوع ويحمي حقوق الإنسان.³ ويمكن القول بأن العناصر المكونة للعدالة الانتقالية التي سيتم عرضها بتفصيل كاف خلال الفصل الثاني من هذه الدراسة، تتمثل في: لجان تقصي الحقيقة؛ المحاكمات؛ تعويض الضحايا (يدمج إحياء الذكرى في كثير من التجارب بالتعويض الرمزي والمعنوي للضحايا)؛ إصلاح مؤسسات الدولة.

ثانياً- التسامح

إن التسامح الطوعي من قبل الضحية فيما يتعلق بما تعرض له في الماضي له أثر كبير في تحقيق المصالحة الوطنية، وعلى الرغم من أنه قد يستغرق الإعلان على التسامح بعض الوقت، لكن الإعتراف بالخطأ وتحمل

¹ - درازان دوكيش، العدالة في المرحلة الإنتقالية والمحكمة الجنائية الدولية: في مصلحة العدالة؟، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 49، العدد (867)، ايلول، 2007، ص: 149.

² - أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من النزاعات:المشاورات الوطنية بشأن العدالة الإنتقالية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك- جنيف، 2009، ص: 1.

³ - لاجان محمد أمين عثمان، العدالة الإنتقالية: العراق نموذجاً، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، 2009، ص: 6.

مسؤولفءه من قبل الطرف الآخر الءف ارءكب العنق سفكون له أءر إءءابف بءء ذاته على العلالاء بفن الءانبفن.

وفرى البعء أن هناك أربعة مرالء إءراءفة لءءققف ءءسامء وهف:¹

1. القبول بالمسؤولفة المءءركة عن أءءاء الماضف.

2. الإءءراف بالءطأ والضرر.

3. الإءءراف بالأءى المءءرك.

4. إعاءة الءال أف ءعوفض الضر الءاصل.²

إلا أنأ نرى أن ءءسامء أو العفو فءب أن فصدر من الضءفة ءءاه الءانبف؁ لا من ءانب الءكومة وءءها بءفة الوصول إلى الءءف المنشوء منها وهو ءءققف المصالعة داخل المءءع. إن اءلان العفو عن الءرمة فعن سقوؤ ءءمة وبءءالف النءاة من أفة مءاولة للإءءقام أو الملاءقة القانونفة.³

لءا فأنه على الءكومات ومن أجل ءءققف المصالعة الوطنفة فنبغف أن ءءمع بءملة من الأءواؤ والف ءمءل عوامل لءءققها ومن بفنها:⁴

1. شرعة السلءة من أجل ءءءفر على كافة الءماهر فبر وسائلها القانونفة ءنوعة.

2. ءءعاون بفن مءءلف مؤسساء ءولة ءءرففة وءنففذفة والقضاءفة.

3. المهاراؤ والمعارف والكفاءاؤ ءف فءب أن فءمع بها القاءة السفاسفون.

4. العوامل المعنوفة والف ءمءل بالمساءءة الءماهرفة والإءءرام بالقوانفن.

5. العوامل الماءفة منها السفطرة على الموارء الطبعفة وقءرة ءوزفءها بشكل عاءل على كافة مءونات الشعب.

6. العقبواؤ ءف فسءءمها النءام أو فءءء باسءءءامها فف سفلل المءافظة على الصالء العام.

ففف ءنوب إفرفقا ومن ءلال مؤءمراؤ السلام المءءءة ءف عءءء فف الفءرة ما بفن 1991 و 1996 ءاولء

ءءامل مع العنق المءصاعء من ءلال شءب الفصل العنصرف وءءوة إلى وءع ءسور ءفمقراطف وإلى ءوزفء السلءاؤ والإءءصاصاؤ وءوزفء ءءرة الوطنفة بشكل عاءل وهذا كله أءى إلى نءاء مشروع المصالعة الوطنفة ففها.⁵

¹ - صلاح عبء الرءمن الءءفئف؁ سلاءة طارق الشعلان؁ ءقوق الإنسان بفن الإءءال والإكراه فف منءمة الأمم المءءءة؁ ط: 1؁ مؤسسة النبراس للءباعة والنشر وءوزفء؁ النءف؁ 2008؁ ص: 7.

² - أءواؤ سفاءة القانون لءول ما بعء الصراع؁ ءءابفر العفو؁ منشوراؤ الأمم المءءءة؁ نفوبورك-ءنفف؁ 2009؁ ص: 7.

³ - Lyn S. Gray Bill, **Truth and Reconciliation In South Africa: Miracle or Model**, Lynne Rienner, London, 2002, P.25 -26.

⁴ - أءمء عبء الءكفم؁ هءام مرسف؁ وائل عاءل؁ ءرب اللاعنف: الءبار ءالف؁ ط: 1؁ الءار العربفة للعلوم وأكاءفمة ءءفر؁ بفروء؁ 2007؁ ص: 106-107.

⁵ - سوزان كولن ماركس؁ مرافبة الرفء؁ ءل النزاعاؤ ءلال انءقال ءنوب افرفقا إلى الءفمقراطفة؁ ءرءمة فؤاء سروجف؁ ط: 2؁ الأهلفة للنشر وءوزفء؁ عمان؁ 2008؁ ص: 26.

ويمكن عد تجربتها في مجال المصالحة الوطنية من أبرز التجارب الناجحة والتي أدت إلى إرساء السلام والإستقرار واحترام حقوق الإنسان ووقف انتهاكاتها.

وهكذا فإن المصالحة الوطنية ومن خلال التدابير القضائية وغير القضائية وعمليات الجبر والسعي إلى معرفة الحقيقة والإصلاح المؤسسي والعدالة والمسائلة تمثل أهم ضمانات وآلية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان بعد انتهاء النزاع، بغية الوصول إلى جملة من الأمور والتي منها ضمان توفير سبل إنصاف الضحايا وتعزيز التعافي وإنشاء هيئة مستقلة للرقابة على النظام الأمني، حيث أن العدالة والسلام والديمقراطية والتنمية هي ضرورات حتمية يعزز بعضها بعضا، وبما يتوافق مع معايير المصالحة الوطنية.¹

البند الثاني - أهداف المصالحة الوطنية:

توسع المصالحة من مقارنة صنع السلام في إتجاه آفاق مجتمعية كلية تعني المصالحة بين أفراد المجتمع ككل، حيث ترتبط دراسة حل النزاع بدراسة ميكانيزمات، وطرق وشروط حل النزاع سلميا بما فيها التفاوض، والوساطة والتحكيم. تؤدي هذه الأدوات في بعض الأحيان إلى إتفاق حول حل مقبول يمضي من قبل الأطراف، ويعتبر اتفاق كهذا النهاية الرسمية للنزاع، لكن قدرته تكون في تحقيق السلام محدودة لأنه غالبا ما يجمع القادة المنخرطين في التفاوض، والقلّة التي تدور في محيطهم أو قلّة من المجتمع، ويقترح كل من بارتل وبنيك (Partal et benink) للخروج من هذه الحتمية مسار المصالحة، الذي يؤسس لمسار مستقر، ودائم حيث يضم هذا الهدف المجمل للمصالحة أهدافا جزئية، على المستويين الاجتماعي والفردية وهي:

1. وقف المواجهات العنيفة لصالح طرق التنافس السلمية.
2. تجديد العقد الاجتماعي.
3. إصلاح المؤسسات الاجتماعية.
4. دعم ثقافة السلم.
5. تخفيف حدة الألم والمعاناة الفردية.²

¹ - فهيل جبار جليبي، المرجع السابق، ص: 49.

² - مارتينا فيشر، المرجع السابق، ص: 83.

المطلب الثالث: علاقة المصالحة الوطنية بالعدالة الانتقالية وتمييزها عن غيرها من

المصطلحات المشابهة

الفرع الأول: المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية

إن تحقيق العدالة الانتقالية هو السبيل الوحيد الذي يضمن تحقيق العدالة والإنصاف للضحايا وفي نفس الوقت يفتح الطريق لتحقيق المصالحة الوطنية، التي بدونها ستكون الدولة عرضة لمزيد من الإحترق وإراقة الدماء والتي سيقف ورائها الإنتقام بكل تأكيد.

إن المصالحة هي شكل من أشكال العدالة الانتقالية التي تكون ضرورية لإعادة تأسيس الوطن على أسس شرعية قانونية وتعددية وديمقراطية في الوقت ذاته. إن الدولة في حال نزاع بحاجة لتأسيس جديد لنمط الشرعية الدستورية المؤسساتية، وتجاوز إرث الماضي الثقيل عبر مجموعة من الإجراءات التي تؤسس للدخول في المصالحة الوطنية عبر آلية العدالة الانتقالية التي تتم من خلال إعادة البناء الاجتماعي، المصالحة الوطنية، تأسيس لجان الحقيقة، التعويض للضحايا، وجبر الأضرار، وإصلاح مؤسسات الدولة العامة وبخاصة أجهزة الدفاع والأمن.¹

ويبدو جليا مما سبق أن علاقة الإحتواء هي التي تربط العدالة الانتقالية بالمصالحة الوطنية فلتحقيق المصالحة الوطنية لا يكفي فقط الخروج من الأزمة وإحداث الوفاق فلا بد أيضا من سياسة تسامح وغفران ونسيان وإنطلاق نحو آفاق توافقية، فآليات المحاکمة والمحاسبة والتعويض وإجلاء الحقيقة وإصلاح المؤسسات وإحياء الذكرى هي مسائل جوهرية ومنطلقات لا بد منها، من أجل شفاء وإندمال جراحات الماضي مما يمهد لمرحلة ثانية وإنطلاق جديدة نحو التعايش طويل الأمد و تحقيق المصالحة بتظافر جهود أبناء الوطن الواحد نحو المستقبل والآفاق الواعدة التي ترجوها الأمة والمجتمع الدولي من أجل تحقيق مسعى التنمية الشاملة والإنتفاح السياسي والتحول الديمقراطي التي تتوق إليه تلك النفوس التي عانت ويلات ومآسي الفرقة والإنقسام والحروب.

وكما سبق الإشارة إليه فقد جاء مفهوم العدالة الانتقالية كبديل لفكرة المحاكم الثورية² التي شهدتها بعض الدول في القرن التاسع عشر وحتى منتصف القرن الماضي، فالعدالة الانتقالية مصطلح يطلق على مجموعة آليات المطبقة في مجتمعات التي تمر بفترات إنتقالية - في أعقاب الحروب الأهلية أو الإنتقال من حالة نزاع داخلي مسلح إلى حالة سلم، أو الإنتقال من حكم سياسي استبدادي إلى حكم ديمقراطي، أو التحرر من استعمار احتلال أجنبي باستعادة أو تأسيس حكم وطني - بهدف مواجهة إرث انتهاكات حقوق الإنسان قبل وأثناء التغيير، وإعطاء الحقوق للضحايا

¹ - علاء الدين رشوان زيتون، مفهوم العدالة الانتقالية ودور المجتمع المدني ببناء الدولة الحديثة،

<https://syrianvoices.wordpress.com/transitional-justicecivil-society-rol/> تاريخ الإطلاع: 2016/07/27 على

الساعة: 06:42.

² - محمد عز، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في المجتمع المصري: رؤية نظرية ومنهجية، مقال منشور بتاريخ: 2015/03/26 على الرابط:

<http://m.ahewar.org/s.asp?aid=461075> تاريخ الاطلاع: 2016/07/29، على الساعة 21:53.

وتعويضهم -ماديا ومعنويا- ومحاسبة مرتكبي الجرائم، من أجل الوصول بالمجتمع إلى حالة الإستقرار؛ فههدف المصالحة الوطنية والعدالة الإنتقالية واحد في هذا السياق في إيجاد وفاق بين الأطراف المتنازعة حتى يمكن إعادة بناء الدولة على أساس سيادة القانون واحترام التعددية وقيم الديمقراطية. حيث تتضمن أهداف العدالة الإنتقالية ما يلي¹:

1. محاولة معالجة وتضميد الانقسامات الحادثة في المجتمع والناجحة عن انتهاكات حقوق الإنسان.
2. تضميد جراح المجتمع والأفراد، لاسيما من خلال كشف الحقيقة.
3. إعطاء العدالة للضحايا ومحاسبة مرتكبي الجرائم.
4. إستعادة سيادة القانون.
5. ضمان عدم تكرار إنتهاكات حقوق الإنسان.
6. تحقيق التعايش المشترك وتحقيق السلام.

أما المصالحة فلا تعتبر مصطلحا حديث الظهور، فهي تضرب بأطنابها في عمق التاريخ لاسيما عصر صدر الإسلام وما تم من مصالحات بين المسلمين والمشركون كصلح الحديبية وفتح مكة من صفح وعفو عن كل من لم يخرج يحمل السلاح أو يبدي أي مقاومة للمسلمين، كذلك استعمل المفهوم في التراث العربي والإسلامي والمعمول به إلى يومنا هذا من خلال مجالس الصلح من أجل فض النزاعات وإنهاء الخصومات بين المتنازعين والتي عادة ما يباركها القضاء ويزكيها ويشجعها إلا في جانب ما تعلق بالحق العام، أما مفهوم المصالحة الوطنية فهو حديث نسبيا ومتوافق تقريبا مع ظهور مصطلح العدالة الإنتقالية حيث يقال أنه بدعة القائد الفرنسي "شارك دوغول" في خطابه الشهير حول وحدة فرنسا، ثم استخدمه من بعده على التوالي كل من الرئيسين "بومبيدو" و "فرانسوا ميتران"، أما المصالحة الوطنية فهي غالبا ما تعبر عن صيغة للتفاهم بين أبناء الوطن الواحد للوصول إلى برنامج متفق عليه لإنقاذ الوطن من أزمته ووضع على الطريق الصحيح، أو هي شكل من أشكال التوافق السياسي والتفاعل بين الأحزاب المختلفة والزعماء لإنشاء مناخ يسمح بالتفاعل الطبيعي بين القوى السياسية والطبقات الإجتماعية.²

وإذا كان تعريف العدالة الإنتقالية والمصالحة الوطنية تعريفين منفصلين على النحو السالف ذكره، إلا أنهما في الحقيقة مصطلحان وثيقا الصلة، حيث تعد العدالة الإنتقالية جزءا من مشروع المصالحة الوطنية وأساسا من أسسه، وتعتبر المصالحة الوطنية هدفا ووسيلة في آن واحد، حيث يترتب على العدالة الإنتقالية مصالحة بين الأطراف المتنازعة بحيث يمضون معا إلى الأمام في بناء مستقبل أوطانهم، وتتطلب المصالحة تحقيق العدالة فلا يمكن أن تكون هناك مصالحة دون إرضاء للطرف (الضحايا) وإعتراف من جانب الجناة.³

1 - محمد عز، المرجع السابق.

2 - محمد عز، المرجع نفسه.

3 - محمد عز، المرجع نفسه.

ولا يظن أننا قد أجبنا على إشكالية البحث من خلال هذه الجزئية وأن الدراسة قد اقتصر في هذه الفقرة بالمقارنة في هذا المجال مفاهيمية تتعلق بالمصالحة الوطنية عموما، وليست مرتبطة بالمقارنة الجزائرية ونظرتها للمصالحة الوطنية وفق منظور خاص لها سياقاته وآلياته واستراتيجياته التي ينبغي التفصيل فيها وتناولها بالدراسة والتمحيص والنقد والبحث.

الفرع الثاني: المصالحة الوطنية وما يشابهها من المصطلحات

تعبّر عديد المصطلحات القانونية القانونية عن التسوية الودية للمنازعات وسلوك طريق بديل عن الخصومة القضائية، بحيث نجد في المجال الجنائي المصالحة والصفح أو سحب الشكوى أما في المجال المدني فهناك الصلح، ومصطلح الصلح والوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كأسلوب لإنهاء النزاعات. والملاحظ أن الصلح المدني أو المصالحة كلها تفضي إلى إنهاء النزاعات وديا، بحيث يضع الصلح الجنائي حدا للمتابعة ويحقق للمضروب من الجريمة تعويضا مستحقا عما لحقه من جراء ما لحقه من هذه الجريمة، والمصالحة عادة تقع على جرائم تكون بسيطة ويرجح فيها أسلوب الصلح على العقاب كالجرائم الإقتصادية وجرائم الصرف... إلخ. في حين أنه من الصعوبة تصور المصالحة على جرائم تعد خطيرة جدا سواء من حيث الطبيعة أو من حيث إختصاص الجهات المخولة بمتابعتها وهي الجهات الإرهابية فالسؤال المطروح هنا إذا كان المشرع قد تبني سياسة عقابية بخصوص الجرائم الإرهابية تعتمد أساسا على تشديد العقوبات أو مضاعفتها (المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10) فهل ذلك يتوافق مع إخضاع هذه الجرائم للمصالحة الوطنية التي تعتمد أساسا على الأمر بانقضاء الدعوى العمومية أو تخفيض العقوبات أو استبدالها أو العفو عنها، وإلا لماذا اقتصر المشرع في المصالحة المنصوص عليها في المادة 6 ق.إ.ج على الجرائم البسيطة.

كأصل عام جعل المشرع من الجرائم البسيطة محلا للصلح نظرا لطبيعة العقوبات المقررة لها والتي تكون غالبا الحبس أو الغرامة حيث أنها من مرتبة المخالفات أو الجرح في حين أن جرائم الإرهاب العقوبات المقررة لها أقضاها الإعدام وأدناها السجن المؤقت، وأن المصالحة المقررة لها، تختلف عن الصلح في قانون الإجراءات الجزائية من حيث طبيعة الجرائم والأشخاص المعنيين بها.¹

البند الأول- الصلح المدني والصلح الجنائي:

أولا- أوجه الشبه:

1. يعد الصلح الجنائي والصلح المدني من الطرق الودية لإنهاء الخصومة القضائية بوجه عام.

1- باخالد عبد الرزاق، المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة قسنطينة 1، رسالة منشورة، الجزائر، ص: 82 وما بعدها.

2. فعبء الصلء الؤنائف كالصلء المءنف إءراء ءوازف ولفس ءووفف؁ إذ فؤوز طبقا للماءة 990 من قانون الإءراءاء المءنفة والإءارفة الؤزائرف للءصوم الءصالء ءلقائفا بسعف من القاضف فف ءمفع مراءل الءصومة.

ءانفا- أوءه الاءءلاف:

1. الصلء الؤنائف سبب ءاص لإنقضاء الءعوى الؤنائفة؁ اما الصلء المءنف فسبب لإنقضاء الءعوى المءنفة.
2. الصلء الؤنائف فكون بفن وءفل الؤمهورفة والمءالف أو بفن بعض الإءراءاء العمومفة والمءالففن لأنظمءها؁ أما الصلء المءنف ففكون بفن الءصوم ءلقائفا أو بسعف من القاضف.¹

البء الءانف- الصلء الؤنائف وسءب الشكوى:

أولا- أوءه الشبه:

1. من الأسباب المؤءفة إلى إنقضاء الءعوى العمومفة الصلء الؤنائف وسءب الشكوى ءسب نص الماءة 6 قانون الإءراءاء الؤزائفة الؤزائرف الفءرففن الأءرففن " ءنقضى الءعوى العمومفة فف ءالة سءب الشكوى إذا كان شرطا لازما للمءابعة؁ كما فؤوز أن ءنقضى الءعوى العمومفة بالمصالفة إذا كان القانون فؤفزها صراءة".
2. كلاهما أمر ءوازف ءفء أن ءنازل عن الشكوى فءم فإراءة المؤنف فلفه ولا فؤفر فلفه ءذلك الصلء الؤنائف لفس إءبارفا ءفء القواعد فف مءال الصلء هف قواعد مكملة ولفسء قواعد أمره بءلفل نص الماءة 381 قانون العءراءاء الؤزائفة الؤزائرف: " قبل ءل ءكلف بالءضور أمام المءءمة فقوم عءو النفاة العامة المءال فلفه فف مءزر مءبء لمءالفة فإءطار المءالف بأنه مصرء له بءفع مبلع على سببل ءرامة صلء".²

ءانفا- أوءه الاءءلاف: فءءلف الصلء الؤنائف عن سءب الشكوى ففما فلف:

1. الصلء الؤنائف مقرر فف المءالفاء المءاقب فلفها بالءرامة لقله أهمفءها؁ أما سءب الشكوى وفشمل ءمفع الؤرائم الءف فقفء ففها المشرء ءق النفاة العامة فف ءءرفء الءعوى بوءوب ءصولها بناء على شكوى.
2. الصلء الؤنائف فءءء أءره مءف ءم الإءفاق فلفه أما ءنازل المؤنف فلفه قبل ءقءفم الشكوى انقضى ءقه فف ءقءفمها وامءءع ءءرفء الءعوى العمومفة بالنسبة للءرفمة أو المءءم الءف اسءلزم القانون

1 - باءالء عبء الرزاق؁ المرفء السابق؁ ص: 83.

2 - باءالء عبء الرزاق؁ المرفء نفسه؁ ص: 82.

- بشأنهما تقديم شكوى، أما إذا تم التنازل بعد تقديم الشكوى فإنه يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية؛ فيأمر قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة، أو تقضي المحكمة بذلك.¹
3. الصلح الجنائي يكون من اختصاص وكيل الجمهورية أو بعض الإدارات العمومية، إذ يسمح القانون لإدارة الجمارك مثلاً، القيام بالصلح للمخالف لأنظمتها، أما التنازل عن الشكوى فهو من اختصاص من له الحق في تقديمها وهو المجني عليه أو وكيله الخاص.
4. التنازل يقتصر على الحالات التي يتطلب فيها المشرع شكوى وطلب بينما الصلح لا يتقيد بذلك.²

البند الثالث- المصالحة الوطنية والصفح

أولاً- أوجه الشبه:

1. الجرائم المشمولة بالصفح تحقق إعادة الإندماج في المجتمع وتبعث روح التسامح بين أفرادها فهي ترحم الفائدة المرجوة من اللاعقاب من تلك المترتبة عن العقاب خاصة وأن معظم هذه الجرائم تقع بين أشخاص تربط بينهم صلة القرابة مثلاً: جريمة السرقة بين الأقارب المادة 369 قانون العقوبات الجزائري، ويهدف المشرع من خلال ذلك الحفاظ على الروابط الأسرية وعدم تفككها ليس إلا، وذلك يجعل الصفح كسبب لإنقضاء الدعوى العمومية وقد وسع دائرة الصفح إلى بعض الجرائم الأخرى بموجب القانون رقم 06-26 المعدل لقانون العقوبات؛ كجريمة القذف والسب والإهمال العائلي والضرب والجروح العمدية التي لا يترتب عليها عجز عن العمل يتجاوز 15 يوماً وهنا فإن المصلحة هي وحدة الأسرة ولا عائلة أولى من العقاب.³
- وفي المصالحة الوطنية كذلك فإن مصلحة التسامح والعفو بين أفراد المجتمع أولى من اللجوء للعقاب ولذلك نجد أنه لجأ إلى الأمر بالإعفاء من المتابعة أو الأمر بإنقضاء الدعوى العمومية بدليل المادة 15 من الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.
2. الجرائم المشمولة بالصفح تخفف العبئ عن القضاء لأن الصفح يضع حداً للمتابعة مما يحول دون متابعة إجراءات الدعوى العمومية وعلى سبيل المثال جريمة ترك الأسرة الفعل المجرم والمعاقب عليه بنص المادة 330 قانون العقوبات الجزائري حيث جاء في الفقرة الأخيرة منها: "ويضع صفح الضحية حداً للمتابعة

1 - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج: 1، ديوان المطبوعات الجامعية، ط: 3، 2003، ص: 48.

2 - ابراهيم حامد طنطاوي، الصلح الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص: 33.

3 - الأستاذ زرارة لخضر، انقضاء الدعوى العمومية بالصفح، مجلة الحمامة، منظمة المحامين ناحية باتنة، العدد: 3، 2007، ص: 118.

- الجزائية" والجرائم المشمولة بالمصالحة الوطنية تحقق ذلك لأنها تتعلق بجرائم الإرهاب التي هي من مرتبة الجنايات وتتميز بإجراءات معقدة ومطولة.
3. جرائم مشمولة بالصفح مقيدة من حيث الأشخاص والوقائع بحيث نجد أن الرابط بين هذه الجرائم هو عنصر القرابة وجرائم المصالحة أيضا مقيدة بالجرائم الإرهابية بدليل المادة 2 من الامر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.
4. كلاهما أسلوب ودي لحل النزاع وكلاهما أساسه التوبة عن ارتكاب الفعل فيلجأ مرتكب الفعل المجرم في الجرائم المشمولة بالصفح إلى طلب الصفح من الضحية ويلجأ مرتكب الفعل الإرهابي إلى تسليم نفسه من أجل الإستفادة من الإعفاء من المتابعة وفقا لما جاء في الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.¹

ثانيا- أوجه الاختلاف:

1. جرائم الصفح جاءت على سبيل الحصر فقبل تعديل 2006 كانت تتمثل في السرقة بين الأقارب، جريمة النصب والإحتيال وجريمة خطف وإبعاد القاصر وأضاف المشرع في 2006 جريمة القذف والسب، وجريمة المساس بحمة الحياة الخاصة للأشخاص، وخطف القصر وعدم تسليمهم وجريمة عدم تسديد النفقة، جريمة ترك الأسرة، جريمة الضرب، والجروح العمدية وتشترك هذه الجرائم في أنها تقوم في تحريكها على أساس شكوى الطرف المضرور، وأن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة وأغلب هذه الجرائم من مرتبة الجنح في حين أن المصالحة الوطنية تتعلق بجرائم الإرهاب والتخريب وهي من مرتبة الجنايات بدليل نص المادة 2 من الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.
2. إن الجرائم المشمولة بالصفح هي جرائم في الغالب تقع بين الأقارب ولذلك خصها المشرع بعناية خاصة بهدف الحفاظ على الروابط الأسرية إلا أن الجرائم الخاضعة لقانون المصالحة الوطنية لا تتعلق بفئة معينة من الأشخاص كما هو الحال بالنسبة للجرائم المشمولة بالصفح، فالعبرة بالجريمة ولا تأثير لمن يرتكبها.
3. إنه في الجرائم المشمولة بالصفح تنازل الضحية ينتج أثره فيها في وقف المتابعة أي أن المبادرة من الضحية غير ان جرائم المصالحة الوطنية المبادرة تأتي من الجاني من خلال تسليم نفسه بدليل المواد 4، 5، 6، 7، 8 من الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية فضلا عن أن المصالحة الوطنية جاءت عن طريق أخذ رأي المجتمع باستفتاء عام ومباشر.
4. المصالحة الوطنية يترتب عليها تعويض الضحية بدليل المادة 38 من الأمر 06-01 غير أن الصفح لا يترتب عليه ذلك.

1 - باخالد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص: 84.

5. الجرائم المشمولة بالصفح لها أثر وحيد يتمثل في وضع حد للمتابعة غير أن المصالحة الوطنية لها أكثر من أثر الإعفاء من المتابعة، انقضاء الدعوى العمومية، التخفيف من العقوبة أو استبدالها بدليل المواد 15، 18، 19 من الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

6. في الجرائم المشمولة بصفح الضحية دوما على قيد الحياة، غير أنه في جرائم المصالحة من النادر أن يكون الضحية على قيد الحياة نظرا لخطورة الجرائم الإرهابية.

7. الجرائم المشمولة بالصفح تتم بناء على اتفاق طرفين فهو أسبه بالعقد غير أن المصالحة لا تشترط ذلك لأنها صدرت في شكل أمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.¹

البند الرابع- المصالحة الوطنية والصلح في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:

لقد نص المشرع الجزائري على المصالحة في قانون الإجراءات الجزائية كسبب من الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية، فهل يعني ذلك أن المصالحة الوطنية تدخل ضمن هذا السياق على اعتبار أنها أيضا تتعلق بإنقضاء الدعوى العمومية؟

أولا- أوجه الشبه:

المصالحة الوطنية سبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية بدليل المواد 4، 5، 6، 8، و9 من الأمر 06-01 المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية والصلح في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كذلك بدليل نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الفقرة الأخيرة: "كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يميزها صراحة".

والمصالحة في مفهوم نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تتعلق بالصلح القانون المنصوص عليه في المواد 381 إلى 389 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة "بغرامة الصلح في مواد المخالفات".

ثانيا- أوجه الاختلاف:²

1. المصالحة الوطنية محصورة بمحيز زمني أي بآجال، غير أن الصلح في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري غير محدد بزمان؛ فمتى توفرت شروطه تم تطبيقه.

2. المصالحة تتعلق بجرائم من مرتبة الجنايات بدليل نص المادة 2 من الأمر 06-01 بخلاف الصلح المتعلق بالمخالفات بدليل المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو المحكمة المحال عليه في محضر مثبت لمخالفة بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ غرامة على سبيل غرامة صلح طبقا للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة".

1- باخالد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص: 84.

2- باخالد عبد الرزاق، المرجع نفسه، ص: 86.

3. الصلء فف قانون الإءراءاء الءزائفة فشرء ءفع ءرامة ءفر أن المصالحة لا ءشرء ذلك. ءءمل ءولة أعباء الضرر الءف لءق الضءفة ووفقا لقانون المصالحة الوطنية بءللل المءاءة 38 من الأمر 06-01 المءضمن ءنفء مفاء المصالحة الوطنية فف ءفن فءءملها المءرم مسبب الضرر فف ءرائم الصلء. إن المصالحة الءزائفة هف ءسوف وءفة لنزاع عاءة ءقع على ءرائم ءكون بسفءة ورفء ففها أسلوب الصلء على العقباء كالأرائم الإءءصاءفة وءرائم الصرء... الخ، فف ءفن أنه من الصعوبة ءصور هءه المصالحة على ءرائم ءعء ءطفرة ءءاء، سواء من ءفء الطفبعة أو من ءفء الطفبعة أو من ءفء إءءصاء الءهءاء المءولة بمءابءءها وهف الءرائم الإرهاففة وءءرفبفة؛ والءف فؤكء هءا المعنى أنه ءءف فف ءءاء الءرائم، وهو المباء العام المنصوء علىه فف نص المءاءة 6 من قانون إ.ء الءزائرف، فأن الءرائم الإرهاففة مسءناة من ءءاءم فأنه من باب أولى مسءءنى من الصلء الءنائف؛ إذ أن الصلء فف المواء الءنائفة لا فشمء إلا الءرائم البسفءة وءفء ءكون العقوبة المءررة ففها هف الءبس أو ءرامة فف ءفن أن هءا الصلء فف الءرائم الءطفرة مسءبعء وهو ما ءرءء علىءءل ءءرفبءاء الءنائفة ولكن ولإءءباراء سفاسفة واءءماعفة، أقر المشرء المصالحة الوطنية بالأمر 06-01 بءصوء الءرائم الإرهاففة.

الفصل ءالف: المءارباء ءارفءفة والفلسفة للءءالة الاءءقالفة والمصالحة الوطنية

ءءاول فف هءا المبعء فف هءا المبعء ءءاءعفاء ءارفءفة والفلسفة لظهور مفهوف العءالة الاءءقالفة والمصالحة الوطنية من ءفء سفاقاء النشاء ءارفءفا وءبلور وءطور المفهوففن وأهم المراحل ءفء مر بها المفهومان وظهورهما كمصءلءان فعبران عن مءموعة من الآلفاء والأسس فف السفاق ءوفف وعلى مسءوى ءولة الءزائرفة وءبلور مفهوم المصالحة الوطنية وأهم المراحل والمباءراء ءفء مرء بها المصالحة الوطنية وملاءساء اءرارها وءفعفلها فف الساءة الءزائرفة.

المبعء الأول: المءاربة ءارفءفة للءءالة الاءءقالفة والمصالحة الوطنية الءزائرفة

وئءم ءءرق عبء هءا المطلب إلى ءارفء ءبلور وءءلفف مفهوف العءالة الاءءقالفة والمصالحة الوطنية الءزائرفة، ءفء ءءاول المراحل الكبرف ءالفء ءفء أسهءم فف ءطور مفهوم العءالة وآلفاءه المءءلفة من ءلال انءشارها شرقا وءربا فف ءءارب عالمفة ناءءة ءم فف فرء ءان إلى المراحل ءفء سبءء ظهور سفاسة المصالحة الوطنية وكففة إنبعاء هءه المءاربة من أءل ءل الأزمة الأمنية الءزائرفة.

المطلب الأول: مراحل ظهور وءبلور العءالة الاءءقالفة ءارفءفا

ءعود إرهاصاء العءالة الاءءقالفة إلى مرءلة ءقع فف أعقاب الحرب العالمفة ءائفة فف أوروبا (مءاكماء نورمبرء والقضاء على النازفة)¹، على الرغم من أنه فف ءفاة الحرب كانت "عءالة المءءصر" هف ءفء طبءء فف العءفء من

¹ - صلاح عبء العاطف، مفهوم العءالة الاءءقالفة، نشأءها وآلفاءها وسبل ءطفقها على الءالة الفلءسءفنة، ءراءاء ومقالء، ص: 10

الدول، إلا أن ذلك سمح في غالب الدول من الإنتقال إلى حالة من السلم والديمقراطية، منذ سنوات 1980، من خلال اتفاق سياسي والذي يحظر أي شكل من أشكال المتابعات في حق مرتكبي أعمال العنف، لقد تم حماية أباطرة الدكتاتورية في أمريكا اللاتينية على سبيل المثال ضد أي متابعات بموجب اتفاقيات سياسية، وأحكام دستورية، وتسخير مصادر اقتصادية. ومن أجل إحداث توازن معتبر في الشرعية، بقي هؤلاء في حرية لإستعمال القوة متى شاءوا. وقد حضرت إجراءات العفو كل المتابعات الجنائية أو المدنية في حقهم¹. بدأت العدالة الانتقالية تظهر بشكل أكثر قوة ووضوحاً مع إقامة محاكمات حقوق الإنسان في اليونان في أواسط السبعينيات في القرن الماضي، وكذا جهود تقصي الحقائق في الجزء الجنوبي من أمريكا اللاتينية، مثل لجنتي تقصي الحقائق في الأرجنتين (1983) وتشيلي (1990). وقد ساهمت كذلك جهود الأرجنتين وتشيلي في توفير أشكال مختلفة من التعويضات لصالح الضحايا وساهمت في ترسيخ معنى للعدالة لضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان.²

وساهمت كذلك جهود أوروبا الشرقية في التعامل مع انتهاكات الماضي من خلال فتح ملفات وكالات الأمن الداخلي السابقة على سبيل المثال في ألمانيا، وفي منع منتهكي حقوق الإنسان السابقين من الوصول إلى مناصب في السلطة من خلال عملية التطهير في تشيكوسلوفاكيا في 1991، كما أنشأت جنوب إفريقيا في 1995 لجنة الحقيقة والمصالحة الشهيرة للتعامل مع جرائم حقوق الإنسان السابقة. كما اشتهرت كذلك المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغوسلافيا ورواندا كمحاولة للإعتماد على القانون الدولي لحقوق الإنسان لضمان المحاسبة، كما أنه ما تم إحرازه من تقدم في المغرب ضمن عمل لجنة الإنصاف والمصالحة وكذلك ما تم في المتابعة الجنائية المحلية للمنتهكين السابقين لحقوق الإنسان في تشيلي وجواتيمالا، الأمر الذي زاد من قوة الحجة بأن ذلك يشكل طريقة صالحة لمواجهة الماضي. وهناك مجموعة من العوامل تساعد في شرح هذا النمو المثير في الآليات ويتضمن ذلك تطوير أنظمة حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة والمناطق الإقليمية ودفاع المنظمات غير الحكومية الدولية وطاقتها الإبداعية، والموجات المتوالية للانتقالات الديمقراطية في أعقاب النزاعات التي عرفتها جميع أنحاء العالم في العقود الأخيرة، ونتيجة لذلك، لا تحتاج المجتمعات الخارجة اليوم من فترات الإقتتال الجماعي إلى صياغة استراتيجيات عدالتها من فراغ، ولكن بدلا من ذلك - وبفضل ثورة الإتصالات العالمية - يمكنها أن تركز إنتباهها على الوسائل المستحدثة والدروس المستخلصة في أماكن أخرى. ويمكنها كذلك أن تستفيد من مجموعة كبيرة من الأعمال الأكاديمية والصحفية والفنية المتوفرة الآن حول الموضوع ذاته وكذا من الخبرة والمساعدة التقنية من جانب الحقوقيين والمفكرين المختصين المعنيين بهذا المجال والعاملون في منظمات المجتمع المدني.

2- Sandrine Lefranc, **la justice transitionnelle n'est pas un concept**, La

découverte/mouvements, n° 53 , mars-mai 2008, p63. Article disponible en ligne à l'adresse : <http://www.cairn.info/revue-mouvements-2008-1-page-61.htm>.

² - صلاح عبد العاطي، المرجع السابق، ص : 10.

ورغم أن هذه كلها تطورات مشجعة، فالحقيقة أن الدول التي تضمد جراحها من فترات القمع الجماعي ستستمر في مواجهة الجانب الذي لاشك فيه تقريبا وهو أنه لا تخلو دولة من العيوب. ومن المعلوم أن عمليات الخروج من فترة الإقتتال والإنتهاكات الجماعية تتميز بتحديات يكاد يصعب تجاوزها على الصعيد المعنوي والقانوني والسياسي. وفي العديد من الحالات، تضطر فعلاً الحكومات الإنتقالية إلى الاختيار بين العدالة واستمرار السلم، أو العدالة وإستمرار الديمقراطية. وعلاوة على ذلك، حتى لو كانت مثل تلك التهديدات أقل أهمية، فإن نطاق إنتهاكات الماضي والقيود التي لا مفر منها فيما يخص الموارد البشرية والمالية تجعل العدالة العادية أمراً مستحيلاً. ويصبح التجديد والتوافق ضرورة مزدوجة؛ لأن أنظمة العدالة تم وضعها على أساس أن الجريمة تشكل إستثناء وليس قاعدة أما إذا صارت الجريمة قاعدة، فلا يوجد أي نظام قوي بما فيه الكفاية لفرض النظام. وبالتالي، ففي معظم سياقات العدالة الانتقالية إن لم نقل كلها، سوف تدعو الحاجة إلى أدوات أخرى للمحاسبة.

ويمكن في هذا السياق تحديد ثلاث مراحل تاريخية كبرى مر بها تبلور هذا المفهوم، تنطلق من نهاية الحرب العالمية الثانية، إلى مرحلة الحرب الباردة وصولاً إلى فترة الثمانينات وانتشار مفهوم العدالة الإنتقالية:

الفرع الأول: المرحلة الأولى - في أعقاب الحرب العالمية الثانية -

جاءت في أعقاب الحرب العالمية الثانية مباشرة، وتمثلت بشكل أساسي في محاكمات نورمبرج، تمحورت العدالة الانتقالية خلال هذه المرحلة حول فكرة التجريم والمحاكمات الدولية المترتبة عليها. وتمثلت أهم ميكانيزمات عملها في اتفاقية الإبادة الجماعية التي تم إقرارها، وإرساء سوابق لم يعد من الممكن بعدها تبرير إنتهاك حقوق الإنسان باسم الاستجابة للأوامر. في هذه المرحلة، شكل مرتكبوا انتهاكات حقوق الإنسان مركز الاهتمام في مساع تحقيق العدالة. وأثناء الحرب الباردة ركزت جهود تحقيق العدالة الانتقالية واستمر ذلك حتى انحيار الاتحاد السوفياتي.¹

بعد إستسلام الألمان في 8 ماي 1954، وإكتشاف الجرائم المرتكبة في الأقاليم المحتلة قرر الحلفاء تنفيذ مشروع تم التفكير فيه منذ سنوات، يتعلق بمحاكمة المسؤولين الرئيسيين أمام محكمة جرائم الحرب، وسعى الحلفاء إلى البحث عن السبيل لمعاقبة الجناة وهو ما يظهر جلياً من خلال تصريح 30 أكتوبر 1943.²

وجاء في هذا التصريح ما يلي: "أن الألمان الذين ساهموا في إعدام الرهائن الفرنسيين، الهولنديين، البلجيكين، والنرويجيين... أو الذين ساهموا في إرتكاب جرائم القتل التي إستمرت في بولونيا وفي أقاليم الإتحاد السوفياتي والتي

¹ - هناء وحيد الغايش، العدالة الانتقالية قراءة مفاهيمية ومعرفية، الشبكة العربية العالمية،

2015/07/24. تاريخ الاطلاع <http://www.globalarabnetwork.com/studies/7732-2012-08-01-135319>.

² - توفيق المدني، تونس والمراوحة في تطبيق العدالة الإنتقالية، www.wahdaslamyia.org، تاريخ الاطلاع: 2016/08/26، على الساعة : 08:07.

اسلرءءل فف الوقل الءاضر من العءو، علفهم أن فلعما أئهم سفقئا ءون إلى أماكن ءرائمهم أفن سفقءامون من قبل الشعوب الةف عءبوها، وعلى الءفن لم فلطءوا أفءفهم بعء... ءف فطبقل العءالة".¹

إء فءللل ءهوء المءءمة العسءرفة لنورمرفء فف مكافءة الإفلال من العقاب، وأعءبلر الماءة الساءسة من مفاق (نورمرفء) الأفراء الطبعففن موضع المسائلة الءنائفة ءفء ءاء ففها: "إن المءءمة المقامة بناء على الماءة الأولى من الإلفاق لمءاءمة وعقاب مءرمف الءرب الءبار لءول المءور الأورفف، فءءص بمءاءمة ءل الأشءاص الءفن إرءءبوا شءصفا أو بصفءهم أعضاء فف منظماء الأعمال المسنءة إلفهم لءساب ءول المءور، إءءى الءرائم الآفة: الءرائم ضد السلام وءرائم الءرب والءرائم ضد الإنسانفة. وءفن ءءلك من فصرفءاء الءلفاء طفلة الءرب العالمة الءانفة، العزم على مءاءمة النازفن ءأفراء لإءارءهم الءرب وارءءاءهم ءرائم الءرب وءرائم ضد الإنسانفة. ولم فناء بمءاءمة ألمانفا ءءولة؛ ولهذا فأن مءاءمة نورمرفء ءاءمء الءءومة "الءلرفة" لا الءولة الألمانية".²

الفرع الءانف: المرفلة الءانفة- أثناء الءرب البارة-

رءءل ءهوء فءقق العءالة الائنقالفة واسلمر ءلك ءق المرفلة الءانفة الةف ءءءل بعء انءفار الإءءاء السوففءف والءرفراء السفساسة المءءلفة فف ءول أوروبا الشرقة وألمانفا وءشفءوسلوفاكفا، وفف هءه المرفلة تم فطبقل مففوم مسفس وءا طابع مءلف أو وطنف من العءالة الاءءماعفة إرءبط بالهفاكل الرسمفة للءولة، وهنا فءاوزل فءرة المءاءماء وءضمئل آلفاء آءرى³ مثل لءان الءقفقة، والءعوفضاء، أف فنه ءلال هءه المرفلة سارل العءالة الائنقالفة بمءابة ءوار وطنف بفن الءناة والضءافا، وءلال هءه المرفلة برزل ءءربة لءان الءقفقة فف الأرفءفن وءءء من ءول أمرفكا اللائفنة وءنوب أفرفقا.

لقد فطور المففوم ءلال الفلراء الإئنقالفة الءالفة لءم الءءاءورفااء العسءرفة فف أمرفكا اللائفنة، وءنوب إفرفقا بعء نظام الفصل العنصرف وبعض الءول الأفرفقة وءول شرق ووسط أوروبا فف أعقاب الءرب البارة. ءان هءاك فوافل ءولف على الءاءة لإءراءاء العءالة الائنقالفة للءعامل مع انءهءاءل ءقوق الإنسان الماضفة، وهءا ما فزامن مع أهءاف الءول والهفئاء المانءة الةف فطلبل وءوء فطبقل مءم لءم القانون بما فسمح بالءنمفة الإءءصاءفة. بعبارة آءرى أعطل الموءة الءالفة للءفمقراءفة فف أواخر الءمانفنااء وأوائل الءسعفنااء زءما وءافزا ءءفءا للءالة الائنقالفة، إنءقل به من ءونه مففوما رابطا بفن المرفلة الائنقالفة للءءول الءفمقراءف والءالة (ءما نشأ فف أواخر الأرفعفنفاء)، إلى فضاء

1- عائشة سالف، العءالة الإئنقالفة ءلال المراحل الإئنقالفة: فونس ولفبفا أنموءءا: www.maspolitiques.com فارفء الاطلاع: 2016/08/26، على الساعة : 08:07.

2- عبء القاءر البغفواء، العءالة الءنائفة الءولفة، "معاقة مرءءف الءرائم ضد الإنسانفة"، ط:2، ءفوان المطبوعاء الءامعة، الءزانر، ص: 61-62.

3- سمفء عبء الفءاء، إءفار الإمبراطورفة السوففانفة، ءار الشروق للنشر والءوزفء، بفروء، 1997، ص: 49.

أوسع بحيث أضحي هذا المفهوم يتضمن منظورا أوسع يقوم على إعادة تقييم شامل للوصول بمجتمع ما في المرحلة الانتقالية إلى موقع آخر تعد الديمقراطية أحد أهدافه الأساسية.¹

وخلال هذه المرحلة تم إنشاء محكمة رواندا 1994 بسبب إنتهاكات حقوق الإنسان أبشع إنتهاكات، وتأثر الأمن في رواندا على إثر تصاعد حدة العنف فيها مما جعل مجلس الأمن يتدخل مرة أخرى ويقرر إنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا، إستثناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم الدولية²، لمعاقبة التطهير العرقي بين الهوتو والتوتسي في بورندي ورواندا وقد أصدرت المحكمة العديد من العقوبات بحق مجرمي الحرب.³ نخلص إلى أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قد أقامت المسؤولية الجنائية الفردية على أساس أنه وفي وقت إرتكاب الجرائم المزعومة في محاضر الإتهام؛ كان الأشخاص ملزمين بإحترام أحكام إتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لسنة 1977، كما أدرجت بالمادة (4) من نظامها الأساسي، أن مرتكبي تلك الإنتهاكات سواء بمنظور القانون الدولي العرقي أو الإتفاقي يجب جرمهم إلى القضاء ومحاكمتهم وفقا لمتطلبات العدالة.⁴

الفرع الثالث: المرحلة الثالثة –أواخر الثمانينات-

بعبارة أخرى، أعطت الموجة الثالثة للديمقراطية في أواخر الثمانينات وأوائل التسعينيات زخما وحافزا جديدا للعدالة الانتقالية، إنتقل به من كونه مفهوما رابطا بين المرحلة الانتقالية للتحويل الديمقراطي والعدالة (كما نشأ في أواخر الأربعينات)، إلى فضاء أوسع بحيث أضحي هذا المفهوم يتضمن منظورا أوسع يقوم على إعادة تقييم شامل للوصول بمجتمع ما في المرحلة الانتقالية إلى موقع آخر تعد الديمقراطية أحد أهدافه الأساسية.

ثم كانت البداية الحقيقية لما يمكن أن يسمى بتطبيق للعدالة الانتقالية، في محاكمات حقوق الإنسان في اليونان في أواسط السبعينيات من القرن الماضي، وبعدها في المتابعات للحكم العسكري في الأرجنتين وتشيلي من خلال لجنتي تقصي الحقائق في الأرجنتين عام 1983 وتشيلي عام 1990 ومن بعد ذلك في العديد من دول القارة اللاتينية.⁵

ومنهم من يحيل بداية هذه المرحلة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في 1993، حيث أدى تكرار النزاعات إلى تكرر حالات تطبيق العدالة الانتقالية، كما ارتفعت الأصوات المنادية بالحد من الأخذ بمبدأ الحصانة ليصبح الاستثناء وليس القاعدة، وفي هذا السياق تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في 1994، ثم في 1998 ثم إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد أثرت هذه التطورات في الكثير من

1 - هناء وحيد الغايش، المرجع السابق.

2- سميج عبد الفتاح، المرجع السابق، ص: 49.

3- نحال صراح، تطور القضاء الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2007، ص: 78.

4- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص: 328.

5- "العدالة الانتقالية" كيف نستفيد من تجارب الدول الأخرى؟. جريدة الأهرام. (01-06-2011): وصل لهذا المسار في 9 سبتمبر 2012.

إتفاقيات السلام التي عقدت بعد ذلك، والتي أشارت إلى المحاكمات الدولية باعتبارها جزءا من عملية التسوية السلمية؛ من ذلك اتفاقية "أروشا" المتعلقة ببورندي، وإتفاقية "ليناس ماركوسيس" الخاصة بساحل العاج. وفي هذه المرحلة، التي لا تزال مستمرة حتى الآن تتم الإحالة دائما إلى القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، بالإضافة على العودة لإستلهم محاكمات نورنبرغ، لاسيما مع دخول ميثاق روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ في 2004 وإقرار وجود المحكمة كآلية دائمة لمحاسبة مرتكبي الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان.¹

فلاشك أن أهم تطور في الآونة الأخيرة في كفاح المجتمع الدولي للنهوض بقضية العدالة وسيادة القانون هو إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ولم يبدأ نفاذ نظام روما الأساسي إلا في 2002، غير أن المحكمة لها بالفعل أثر هام في تحذير المنتهكين بافلاتهم من العقاب، ليس أمرا مضمونا، كما أنها بمثابة عامل محفز على سن قوانين وطنية ضد أخطر الجرائم الدولية.²

المطلب الثاني: مراحل ظهور وتجلي المصالحة الوطنية الجزائرية تاريخيا

نتطرق في هذا المطلب إلى مقدمات ظهور المصالحة الوطنية، في ومن ثان إلى الحقبة التي ظهرت فيه إلى الوجود وظروف هذا التبلور لهذا المفهوم في البيئة الجزائرية في تفريعين: ما قبل صدور الميثاق، ومرحلة الصدور وما بعدها وفي بند ثان أهداف وغايات المصالحة الوطنية، كما يلي:

الفرع الأول: المرحلة ما قبل صدور ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

تعلم هذه المرحلة بأحداث أكتوبر التي خلطت الأوراق وأوجدت واقعا مغايرا تماما لفترة ما بعد الإستقلال، وصولا إلى توقيف المسار الإنتخابي في سنة 1992. وبداية عهد آخر في منظومة الحكم الجزائري، إلى سنة 2005، تاريخ إستصدار ميثاق السلم والمصالحة الوطنية:

البند الأول: الجزائر ما قبل التعددية الحزبية

أولا- الفترة ما قبل أحداث أكتوبر

قبل الحديث عن الأزمة الجزائرية العاصفة لابد من إلقاء الضوء على المرحلة التي تلت فترة إستقلال البلاد عن الإحتلال الفرنسي، وعلاقة المكونات السياسية للبلاد ومعرفة التجاذبات التي كان تتحكم في إدارة دفة الحكم وتوجهاتها في البلاد في مناحي الحياة العامة للبلاد إلى غاية انفجار الأوضاع في أحداث 5 أكتوبر 1988.

تميزت هذه مرحلة ما بعد الاستقلال بفترات عديدة تخللتها أحداث بارزة على المستويين الداخلي والخارجي حيث كانت هذه المرحلة من 1962 إلى 1965، دقيقة وصعبة، وما ارتبطت به من مشاكل واختلافات في سبيل

1- هناء وحيد الغايش، المرجع السابق.

2- كريم محروس، المفوضية الشعبية للعدالة الإنتقالية "مدخل إلى آليات عمل العدالة الإنتقالية"، www.pltjust.blogspot.com

تاريخ الاطلاع: 2016/08/26 على الساعة: 09:48.

إقامة أسس البلاد ونظامها.¹ عرفت خلالها جبهة التحرير أزمة حادة كادت تعصف بالبلاد في حرب مدمرة لا نتيجة منها.² ولما اشتد الصراع بينهم خرج الشعب إلى الشوارع ينادي بشعار "سبعة سنين بركات"، وهنا تنازل يوسف بن خدة عن السلطة حقنا للدماء.³

وبتولي بن بلة مقاليد الحكم، حاول إرساء حكم فردي وأحاط نفسه بمستشارين أجانب، وهو ما يتناقض مع القاعدة الذهبية للثورة والمتمثل في: التسيير الجماعي، الإستقلالية الصرامة، الحرية، والحرص على التنظيم ورفض كل تدخل أجنبي كما بادر إلى إقصاء معارضيه، فمن المناضلين من بقي في صفوف حزب جبهة التحرير، ومنهم من غادرها نهائيا، ومنهم من أسس أحزابا مستقلة مثل حزب القوى الاشتراكية إلا أنه منع من الممارسة السياسية.⁴ وبهذا انتقل الصراع إلى منعطف آخر (بين مؤسسي الحزب والرئاسة من جهة، ومؤسسة الجيش من جهة أخرى) لتنتهي بإنقلاب 19 جوان 1965.⁵

إعتلى بوخروبة إبراهيم محمد المعروف بـ: "هواري بومدين" السلطة على رأس مجلس الثورة المتكون من 25 عضوا والذي يمثل الهيئة العليا المنتظرة، وصاحبة القرار في البلاد وقيادة جماعية دوما.⁶

لكن هواري بومدين كان يسير البلاد بمفرده ويبد من فولاذ بدون برلمان ولا دستور مدة 12 سنة، وأتبع بسياسة التدرج في حكمه، ووجد في البداية صعوبة في تعامله مع الخارج بسبب العملية الانقلابية، وفي شهر ديسمبر 1967 قام العقيد الطاهر الزبيري بمحاولة انقلابية فاشلة تمكن بومدين من إخمادها في المهدي.⁷

وشرع هواري بومدين في بناء هيكل الدولة ومؤسستها المنتخبة. وانتهت هذه الفترة بوفاة الرئيس "هواري بومدين" بعد مرض عضال في سنة 1978⁸، وانعقد مؤتمر استثنائي لحزب جبهة التحرير الوطني في جانفي 1979، تم فيه حل مجلس الثورة أو ترشيح العقيد المناضل "الشاذلي بن جديد" ليصبح رئيسا للجمهورية بعد انتخابات 7 فيفري 1979.⁹ واعتبر تعيينه لمساندة سياسة من الجيش كعامل وحدة؛ قبولا بالإرتياح الذي تثيره الحلول المنبثقة من طريق مسدود.¹⁰

1 - عبد القادر مجاوي وآخرون، تاريخ الجزائر المعاصر 1939-2000، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، 2000-2001، ص: 368.

2 - عمورة عمار، موجز في تاريخ الجزائر، دار ربحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص: 210.

3 - عمورة عمار، المرجع نفسه، ص: 210.

4 - عمورة عمار، المرجع نفسه، ص: 211.

5 - رايح يونس، الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص: 76.

6 - عبد القادر مجاوي وآخرون، المرجع السابق، ص: 369.

7 - عمورة عمار، المرجع السابق، ص: 211.

8 - محمد مصدق يوسف، الأزمة الجزائرية والبدائل المطروحة، دار المعرفة، الجزائر، 2002، ص: 223-224.

9 - عبد القادر مجاوي وآخرون، المرجع السابق، ص: 369.

10 - عبد الناصر جاي، الانتخابات، الدولة والمجتمع، دار القصة للنشر، الجزائر، 1998، ص: 18.

حيث برزت رغبة في تغيير السياسة البومدينية "لأجانب الحقيقة إذ قلنا أن مؤشرات الأزمة انطلقت عمليا عندما حاول النظام السياسي الجديد في بداية الثمانينات القيام بعملية إصلاح للنظام البومديني الذي ورثه الرئيس الجديد " الشاذلي بن جديد"، بعد الموت المفاجئ للرئيس الراحل "هوارى بومدين"، علما أن النظام البومديني نفسه قد عرف بداية ظهور شروخ قبل موت الزعيم نفسه.¹

وقد تميزت فترة حكمه عموما بصراعات في قمة هرم السلطة، أدت إلى اضطرابات عنيفة يذكر منها أحداث تيزي وزو 1980، وهذا ما يبرر استغلال الأطراف المتصارعة لمسألة التعريب والبربرية لإضعاف النظام مما أدى إلى تمخض صراعات داخلية لها علاقة بالصراعات الفوقية، وفي نفس الفترة بدأت بوادر استغلال الدين لأغراض سلطوية من خلال الإشاعات حول توجه "بن جديد" الإسلامي، وكذلك "بن بلة" الذي مجد الثقافة الإسلامية، وهذا كله بمحاولة الإرتقاء على حساب التيارات الإسلامية، التي صارت تملك من القوة ما يمكنها من تغيير الأوضاع، وتشكيل يد من حديد إن أحسن استغلالها، واتجه "بن بلة" الذي لقبته وسائل الإعلام الأجنبي "بخميني الجزائر" إلى التحالف مع "آيت احمد" سنة 1985 لإسقاط النظام في الجزائر.²

وفي سنة 1986 تم تعديل الميثاق الوطني بعد أن أبعده "بن جديد" الجماعة البومدينية التي كانت تستغل إنجازات الرئيس السابق لكسب الشعب إلى جانبها من أجل تحقيق مصالحها، بعدها تم الإعلان الصريح والإعتراف الرسمي بضرورة إجراء تغييرات سياسية واقتصادية لإقامة نظام حكم تعددي جديد، وهو ما تضمنه البيان الصادر عن رئاسة الجمهورية في 24 أكتوبر 1988، والذي أكد أن تأصيل جبهة التحرير الوطني لا يفرض أن يؤدي تطور العمل السياسي في القاعدة إلى تعددية سياسية، وكان ذلك آذانا بالدخول إلى نظام التعددية الحزبية الذي نص عليه الدستور الجديد الصادر في 23 نوفمبر 1989 والمتقن في قانون الجمعيات السياسية، وهو ما شكل الأساس القانوني لهذا النظام.³

ثانيا- أحداث أكتوبر 1988

إن حدوث مجموعة من الاضطرابات في مناطق متعددة من البلاد، منها اضطرابات منطقة القبائل سنة 1980، قسنطينة سنة 1986،⁴ ومساندة الرئيس "الشاذلي بن جديد" للديمقراطية، بمحاولته التفكير في مشاريع إصلاحية كان يراها مرتبطة بإقتصاد السوق، مما يسمح في نظره بإعطاء فعالية للإقتصاد الوطني والتخلص من النفقات الاجتماعية، التي أصبحت تثقل كاهل الدولة بعد انخفاض أسعار البترول مما أدى بالرئيس لإعطاء أولوية للإصلاحات

1 - عمر صدوق، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1999، ص: 73.

2 - رايح يونس، المرجع السابق، ص: 200، 205.

3 - أعمار برامة، الجزائر في المرحلة الإنتقالية، أحداث ومواقف، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1990، ص: 213.

4 - زهة حانون، المرجع السابق، ص: 105.

الإقتصادية على حساب الإصلاحات السياسية، وذلك لل صعوبات الإجتماعية التي أصرت شيئا فشيئا لتفرض الخامس من أكتوبر 1988، فقد واجهت المشاريع الإصلاحية "بن جديد" معارضة حادة بقيادة "محمد الشريف مساعدي".¹

والذين يستمتون في الدفاع عن الحزب الواحد والاستمرارية على النهج الإشتراكي، ليشند الصراع بين الإصلاحيين والمحافظين، ويظهر على الصعيد الإعلامي ليزيد حدة تردد "بن جديد"، للترشح لعهدا ثانية، وفي صيف 1988 بعدما أقال الرئيس "بن جديد" اللجنة التحضيرية للمؤتمر السادس لجبهة التحرير الوطني، وأحداث تغيير القيادة العسكرية بترقية ضباط شباب وإبعاد القداماء من أجل إحاطة نفسه بمؤيدي إصلاحاته، وفي هذه الفترة بالذات ظهر جليا تدهور الأوضاع الإقتصادية من خلال ندرة السلع، وضعف التسيير والصيانة في المؤسسات الإقتصادية.²

إضافة إلى السقوط الحر لأسعار البترول الذي كانت الدولة تعتمد عليه في صادراتها، وتوقف الدولة عن بناء المساكن الإجتماعية وأيضا القرارات غير الشعبية التي زادت نسبة الضرائب ورفضت دفع متأخرات السنوات الثلاث الأخيرة، وسياسة المحسوبة في توزيع الربح والسكن، وتولي المسؤوليات وتهميش الإطارات الجامعية النزيهة طبقا للمادة 120 لحزب جبهة التحرير الوطني التي تنص على أن يتولى الوظائف العليا في القطاع العام والأعضاء المنخرطون في الحزب، كانت هذه التصرفات السلبية السبب الرئيسي والمباشر في انتفاضة 5 أكتوبر 1988، والذي ذهب ضحيتها حسب تصريحات رسمية 169 قتيلًا في كامل التراب الوطني منهم 56 في الجزائر العاصمة.³

وباندلاع مظاهرات أكتوبر 1988، أعلنت حالة الطوارئ ميزها السكوت المريب للرئيس "بن جديد".⁴

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المرحلة لم يكن "الشاذلي بن جديد" لوحده المسؤول بل حتى حزب جبهة التحرير الذي أصبح في عهده حر التصرف، ويده زمام البلاد وأدت هذه الأحداث الأليمة إلى مصادقة الشعب على الدستور الجديد لعام 1989، والذي أعفي بموجبه الجيش الوطني الشعبي من صفوف جبهة التحرير الوطني، وفتح باب الديمقراطية على مصراعيه للصحافة المكتوبة والجمعيات والتعددية الحزبية والنقابية في ظل حرية عرجاء لا تغني ولا تسمن من جوع.⁵

ثالثا- الانفتاح السياسي سنة 1989 وظهور الأحزاب الوطنية⁶

1. مرحلة الانفتاح والتعدد الديمقراطي

1 - علي الكنز، حول الأزمة، دار بوشان، الجزائر، 1990، ص: 80.

2 - محمد تامالت، الجزائر فوق البركان، قائمة وأوهام (من 88 إلى 99)، الجزائر، 1998، ص: 98.

3 - عمورة عمار، المرجع السابق، ص: 224.

4 - رابح بلونيسي، المرجع السابق، ص: 224.

5 - عمورة عمار، المرجع السابق، ص: 213.

6 - نزهة حانون، المرجع السابق، ص: 106 وما بعدها.

إن الإصلاءاء السفساسة والءسؤورفة الؤف عرفئها الؤزائر ءلال عامف 1988 و 1989 وما ءاءء به أءاء اءؤوبر 1988، قء مءهء للئؤفر فف طفبعة النؤام السفساسف وما فقوم علفه من نؤام ءزف وشرفة ءسؤورفة.¹

وئءسءء الإصلاءاء الؤزرفة الؤف أعلن عنها الرفس الشاءف فف ءسؤور 23 فففرف 1989 الؤف فءء الباب لمرءة ءفءة ءمفزء بإطاق ءرفاء الءعءءفة السفساسفة.² وإءاء القطفعة مع النؤام السابق المءءر للسلءة من قبل ءزب ءبفة الءرفر الؤطنف وفسؤس للءعءءفة السفساسفة والءزفة والءفءء ءمقراطف من ءلال رفض إءءكار السلءة وزوال هفمئة الءزب الواءء على ءفاة السفساسفة.³

فبعء المصاءقة على ءسؤور فففرف 1989 الؤف فقر بالءعءءفة الءزفة ظهءء العفء من الأءزاب بلع عءءها ءوالف 60 ءزبا بعءها لا فءااوز عءء أعضائها 15 عضوا، وءائء معءمها ءقءم برامج عامة لا ءمس بصفة مباءرة نءمفة البلاد، ءفر أئها ءائء منبءقة من معارضة النؤام أساسا من ءلال الإسءلال، والؤطنفة وءارفءفة الءورة.⁴

فبعء الهامش الواسع الؤف فءء على الءعءءفة الءزفة وءرفة الءعبفر وبناء على ءسؤور 1989 ظهءء على الساءة السفساسفة فف الؤزائر ءشءفلاء ءزفة عءفءة أهمها ءزب ءبفة الءرفر الؤطنف، ءبفة القوف الإسءراءفة، الءءءع من أءل الءقافة والءمقراطفة، الءبفة الإسلامفة للإنفاء، ءزب الطفبعة الإسءراءفة، النهضة الإسلامفة، ءرءة مءءع السلم، والؤف ءائء أنءاك ءرءة المءءع الإسلامف، إءءاء القوف ءمقراطفة.⁵

أءلبفة هءة الأءزاب بإسءلالها للمقومات الؤطنفة ءائء ءؤفبها إلى أءاة للقاء على الآخر بطرق قء ءظهر مشروعة سفساسفا، مما أءءل البلاد فف مءاءاء مظلمة فءقائل ففها أبناء الؤطن الواءء ءءء ءطاء الءعصب اللؤوف والءرفف والءهوف، فالءءول فف عهد ءمقراطفة والءعءءفة الءزفة، ءان بطرفة عشوائفة ولم فكن بطرفة طفبعفة، ونضء سفساسف أو مناء سفساسف وفكرف وإءءماعف واقتصادف وءربوف وقانونف، وهءا الأمر لا فمكن ءءقفه فف سنة أو سئفن.⁶

ءانفا. الانءفاء السفساسف و ءسؤور 1989

ومن هنا نسنءءء أن ءسؤور 1989 ءرس الءعءءفة الءزفة بالنص المباءر علفها فف الماءة 40 منه: "ءق انشاء الءمءفاء ءاء الطابع السفساسف معءرف به ولا فمكن الءءرع بهذا ءق بضرء ءرفاء الأساسفة والوءءة الؤطنفة

1 - ناءف عبء النور، المءءل إلى علم السفساسة، ءار العلوم للنشر والءوزفع، الؤزائر، 2007، ص: 158.

2 - عبء القاءر مءاوف وآءرون، المرفع السابق، ص: 370.

3 - ناءف عبء النور، المرفع السابق، ص: 158.

4 - رافف فونسف، المرفع السابق، ص: 225.

5 - عبء الناصر ءافف، الانءءاباء-ءءولة والمءءع-، ءار القصة للنشر، الؤزائر، 1998، ص: 119.

6 - عبء العالف ءبلة، ءءولة الؤزائرفة الءءفءة، الاقتصادفة، السفساسفة، والمءءع، الفءر للنشر والءوزفع، الؤزائر، 2004، ص: 22.

والسلامة الترابية، واستقلال البلاد وسيادة الشعب"، وبذلك وضع حد لنظام الحزب الواحد المعتمد منذ الإستقلال، وقد ترتب عن التعددية الحزبية مبادئ وقواعد نص الدستور عليها تعبر عن مظاهر التعددية ومنطلقاتها كحرية التعبير والرأي والصحافة والإختيار حيث نص الدستور 1989 في المادة 39: "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والإجتماع مضمونة للمواطن".

وتنص المادة 10 من الفصل الثاني على أن: "الشعب حر في إختيار ممثليه، هذه الحرية لا يمكن أن تكون تامة أو فعلية إلا في ظل تعددية تامة وفعلية"¹. أما المادة 14 من الفصل الثالث تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الإجتماعية... إذ لا يمكن الحديث عن الديمقراطية في ظل نظام أحادي مركزي يحتكر السلطات ويضع القيود على الحريات، وكانت المادة 30 أكثر وضوحا حيث أشارت إلى أن مؤسسات الدولة تستهدف إزالة كل العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية. وقد أكد ذلك الدستور في الفصل المتعلق بالحقوق والحريات لا سيما المواد 31، 36، 39 على الطابع الديمقراطي للدولة والخيار التعددي المنتهج، فقد جاء في الفقرة 1 من المادة 39 على: حرية الإبتكار الفكري والفني و العلمي مضمون للمواطن، حقوق المؤلف يحميها القانون".

من خلال عرض مختلف المواد التي نص عليها الدستور، يتأكد الإقرار بمبدأ التعددية الحزبية والسياسية، وتوفير الضمانات لممارسة مختلف الحقوق والحريات السياسية في إطار القانون وإحترام رأي الغير بما يكفل ويخدم المنافسة السياسية.

ويعد دستور 23 فيفري 1989 الوثيقة السياسية التي تأسست من خلالها قاعدة التعددية الحزبية في الجزائر، ووصف بأنه دستور إنفتاح وحریات، ودستور دولة قانون تعتمد النظام الديمقراطي، وبعد الدستور تولى القانون 5 جويلية 1989 ضبط الشروط المتطلبة لإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي.²

البند الثاني - مرحلة إلغاء الإنتخابات التعددية وبوادر الأزمة

أولا- الانتخابات التشريعية لعام 1991 وإلغاء المسار الإنتخابي³

1 - ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص: 59.

2 - ناجي عبد النور، المرجع نفسه، ص: 160.

3 - نزهة حانون، المرجع السابق، ص: 108.

فتح الباب واسعا للحرفات؁ ظهر أكءر من سرفن ءزبا على السالفة السفسفة؁ ءءلء عملفا فف معارك ائءخابفة ءعءفة الأولى من نوعها؁ نءكر منها الإئءخابات المءلفة فف 12 ءوان 1990؁ والإئءخابات ءشرففة فف 26 ءفسمبر 1991.¹

ءرء الإئءخابات ووفقا للنظام القائمة الإسمفة بءورفن وأفرز ففها الءور الأول فوز الءبهة الإسلامفة للإئءاذ (FIS) بـ 188 مقعءا؁ أف ءوالف 3ملافن و 200 ألف صوء؁ فوفعت الءزانر فف مأزق كان فمكن ءءنبه لو ءرء الإئءخابات بالنظام النسف.² ءلقف الرئفس الشاءلف بن ءءفء بنوع من الرعب الواضء لاسفما بعءما ائئشر بفن القفاءة الفعلفة الءف ءعلءه كما فقول العربف بلءفر فف ءالة ءء سفءة؁ وهو ما بءى علىه ءفن اسءعف وزفر ءاخلفءه قائلال: " لا أرفء أن أكون سببا فف إراقاة الءماء أو ءقسفم الءفش".³

ومن ءهفة أءرف ءعسف النظام مع مناضلف الءبهة الإسلامفة للإئءاذ أءى إلى انفءار الوضع مع ءءراكمات والءرسبات الءظفرة لففرز ظاهرة العئف الءف ءلفء الءمفع ءمنا ءالفا ءءا؁ وكانء بءافءها مع الضغوء الءف واءهءها الءزانر بصفة عامة والءف من أهمها:

مظاهرات فف العاصمة ءعف لها الأفافاس؁ وكءلك ءهءفءات ءارءفة ضد البلاد وءلق ءونس والمغرب ءءوءهما فف وءه الءزانر؁ كما ظهر فف نفس الفءرة العئف اللءوف فف الأوسط السفسفة والءف سرفان ما ءءول إلى صراع ءسءف ففهد الءبلاد بءرب أهلفة؁ وهنا ءراوءء رءوء الأفعال ما بفن مؤفء لهءه الإئءخابات؁ ومطالب ففءءرام إراءة الشعب والءسءور والنظام الءمهورف؁ ونبء ءءطرف والعئف من ءهفة ومن الءهفة المقابلة مطالب ففءفاف المسار الإئءخابف؁ وقد ءنامف هءا المطلب الأخير باقءراب الءور الءانف من الإئءخابات.⁴

وفف فوم 11 ءانفف 1992؁ أمام ءفافم الأوضاع أعلن الرئفس الشاءلف بن ءءفء عن اسءقالءه الءف ءزامء مع ءل المءلس الشعبف الوطنف؁ وهو ما أوءء ءالة فراغ ءسءورف؁ لءءم نص الءسءور على هءه الءالة مما أءءل الءبلاد فف عهد ءءفء ووضفة ءظفرة لءءاهل المشرعفن للءسءور ءوفعها وءصور ءلول ءسءورفة لها فف نفس الءسءور.

وهنا ءرءء زمام الأمور فف فء الءفش؁ وسارع هءا الأخير إلى أن فسلك طرففة ائئقالفة ءكون من ءلال قفاءة ءماعفة ءاء ءالفة مءنفة؁ وءم ءكوفن لءنة من ضباط الءفش الوطنف الشعبف وبعض الأعضاء من الءءومة؁ بءفء اءءمع المءلس الأعلى للامن؁ وبعء المناقشة أعلن ءوقفف المسار الإئءخابف.⁵

1 - عبء القاءر فءاوفف وآءرون؁ المرفء السابق؁ ص: 370.

2 - رابء لونسف؁ المرفء السابق؁ ص: 237.

3 - مءمء ءامالء؁ المرفء السابق؁ ص: 100.

4 - عمر برامة؁ المرفء السابق؁ ص: 31-32.

5 - ءالء نزار؁ بوءفلفقة الرءل والءصفلة؁ ءن؁ الءزانر؁ 2003؁ ص: 219.

كل هذا أدى إلى إيقاف المسار الإنتخابي، وهو ما دفع بالحزب الفائز (الجبهة الإسلامية للإنقاذ FIS) إلى التحرك عن طريق الإحتجاجات والإضطرابات تم احتلال الساحات العمومية.¹

وحسم الجيش الخلاف القائم حول شرعية الإنتخابات بتوقيفه لها حيث صرح "خالد نزار" في كتابه "بوتفليقة الرجل والحصيلة" بأن قرار الإلغاء والتفويض جاء في في الوقت الذي كانت فيه الجزائر تسير في مسار انتحاري.²

وابتداء من 30 سبتمبر أصبح الموقف العام للجيش يرفض حصول الفيس على أغلبية مطلقة من البرلمان وحل المجلس الشعبي الوطني ليخلفه مجلس أعلى في الدولة مهمته تسيير مرحلة لا تتعدى سنتين ثم العودة إلى إجراء الإنتخابات وتكون هذا المجلس من خمسة أعضاء هم: محمد بوضياف رئيسا- علي كافي- خالد نزار- علي هارون- تيجاني هدام.

وبدأ هذا المجلس نشاطه بتضييق الخناق على بعض الأحزاب كحزب جبهة التحرير الوطني وحل الأحزاب الأخرى كالجبهة الإسلامية للإنقاذ سنة 1993، وهو ما أدى إلى إنزلاق خطير أدخل البلاد في دوامة من الإرهاب كان على رأس ضحاياها رئيس المجلس الأعلى للدولة محمد بوضياف نفسه.³

وفي هذا الصدد يقول خالد نزار: "تعهد المجلس الأعلى للدولة الذي كان عضوا فيه بتسليم السلطة عند انتهاء ما تبقى من عهد الشاذلي بن جديد، ولم يكن في نيتنا المكوث على رأس السلطة".⁴

وهكذا عين المجلس الأعلى للدولة كسلطة فعلية لمحاولة تغيير نمط التعددية وتم بذلك إلغاء المسار الإنتخابي رسميا عام 26 ديسمبر 1991.

ويجمع المهتمون سبب توقيف وإلغاء المسار الإنتخابي يعود إلى:

- إستعمال الإسلام لأغراض سياسية، وفرض جبهة الإنقاذ نفسها على الساحة السياسية.
- إحتواء هذا الحزب على جناح مسلح مستعد للنشاط بهدف الإستيلاء على السلطة.
- ظهور مظاهر العنف بدأت بإغتيال ستة عناصر من الأمن ببوزريعة يوم 1992/2/8.
- حالة القلق التي ميزت العلاقات الجزائرية الخارجية خاصة البلدان المغاربية والأوربية.
- كل هذا أدى إلى انعكاسات خطيرة على المستويين الداخلي والخارجي.

1 - عبد القادر مجاوي وآخرون، المرجع السابق، ص: 370.

2 - خالد نزار، المرجع السابق، ص: 72.

3 - عبد القادر مجاوي وآخرون، المرجع السابق، ص: 370-371.

4 - خالد نزار، المرجع السابق، ص: 208.

يقول الحسن بركة "أبعاد الأزمة في الجزائر" فقد أدت انعكاسات توقيف المسار الإنتخابي إلى إلغاء وتجميد المؤسسات والجمعيات الدستورية والقانونية وسن القوانين الإستثنائية وإنهاء هيئات موازنة واهتزاز وتدهور الحياة والنظام العام وكذا انعدام أخلاقيات السياسة على هذا المستوى الوطني، أما على المستوى الدولي فقد عبرت أغلب الدول العربية عن استيائها لما يحدث في الجزائر منذ البداية، ورأت إيران والسودان وليبيا ضرورة تغيير الأنظمة السياسية الحاكمة، في حين أكدت كل من مصر وتونس على ضرورة تحييد الإسلام عن الحياة السياسية والإقتصادية.¹

ثانيا- دوامة العنف السياسي²

بدأت بوادر العنف تظهر منذ مقتل ستة عناصر من الأمن قرب القصبة يوم 8 فيفري 1992، ليواصل حصد الأرواح من مختلف فئات المجتمع، فكانت ظاهرة العنف وليدة القمع العشوائي الذي مورس على مناضلي الفيس، إضافة إلى ضغط الصحف المعادية للإسلاميين بتشويهها للدين الإسلامي، ووصفه للإرهاب، وأصبحت دوافع الإنتقام لدى الشباب المهزوم نفسيا والمسحوق إجتماعيا، وهذا ما كان إيذانا بدخول الجزائر في متاهة دموية سميت بال عشرية الحمراء أو السوداء، أين كان صوت الرصاص الناطق الرسمي الوحيد الذي يملك قوة التعبير، ومن هنا انبثق العنف الذي عني بإثارة الرعب والهلع القائم على مبدأ الإكراه والإخضاع وفق الإرادة الشاذة.³

وفي هذا الصدد يقول خالد عمر بن قفة: "أن أساليب وأعمال العنف تصاعدت في السنوات 1992-1993-1994 من خلال:

- تخريب المصانع والمعامل.
- تدمير المدارس والثانويات والمؤسسات الثقافية.
- تدمير وتخريب السكك الحديدية والجسور والقطارات والحافلات والشاحنات، إضافة إلى سرقة وابتزاز المواطنين.
- اغتيال عناصر الشرطة والدرك والعسكريين، وبالخصوص أولئك الذين يقطنون بالأحياء الشعبية لحمل عائلاتهم على الرحيل وبالتالي خلق ملاحج في المدن.
- إغتيال مثقفين، كتاب فنانيين، باحثين، أساتذة جامعيين، بغية حرمان الجزائريين من طبقتها المثقفة، إضافة إلى اغتيال الأجانب.

ثالثا- اغتيال الرئيس "محمد بوضياف":

¹ - الحسن بركة، أبعاد الأزمة في الجزائر، شركة دار الأمة للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1997، ص: 66.

² - نزهة حانون، المرجع السابق، ص: 111.

³ - عبد الرحمان محمد عيسوي، الجنون، الجريمة والإرهاب، دراسة ميدانية، الدار الجامعية للنشر، القاهرة، 1994، ص: 251.

كان يوم 16 جانفي 1992، قد حدد كيوم لإجراء الدور الثاني للإنتخابات الموقف مسارها، وهو نفس اليوم الذي عاد فيه بوضياف إلى الجزائر من مدينة القنيطرة المغربية ليكون على رأس السلطة أين تميز بالتكتم الشديد حول برنامجه السياسي والإقتصادي، غير أن ميوله للديمقراطية كان واضحا منذ البداية.¹

وبتوليه الحكم أبدى إستيائه من الرداءة والتسيب الذان تعاني منهما مؤسسات الدولة، فظهر معه مصطلح المافيا السياسية والعسكرية، وأصحاب الصفقات الإقتصادية المقسمون للسلطة والمستغلون لمناصبهم من أجل جمع الثروة وأخذ الإمتيازات، وكان قبوله للمنصب بمثابة تحد، فقد بدأ يفكر شرعيا في أن فئة الضباط الشباب المكونين في مدارس عسكرية ذات مستوى عال في الخارج: الإتحاد السوفياتي، فرنسا ولم يشاركوا في التحولات المختلفة للحياة السياسية منذ الإستقلال، وخاصة من لم يتورطوا في أعمال الفساد، يمكنهم تطهير ميكانيزمات النظام، وتنظيم الدعم في المؤسسة العسكرية لإصلاح المؤسسات التي يراها ويتصورها، لكن تبين له بسرعة ووضوح أنه من المستحيل الإصلاح من الداخل لنظام حكم معقد وعدواني بكل ديناميكية، وهكذا بقي "بوضياف" معزولا داخل نظام حكم مراقب من طرف مسؤولي الجيش ومصالح الأمن.²

وفي صباح 27 جوان 1992 توجه الرئيس "بوضياف" إلى مدينة عنابة في إطار سياسته الجديدة المبنية على الإحتكاك المباشر مع الشعب، لتشييد معرض لإبداعات الشباب بقصر الثقافة، وفي حدود الحادية عشر صباحا شرع بوضياف في خطابه الذي لا يختلف عن خطبه السابقة، لما فيها من حدة وصرامة لم يألفها الشعب الجزائري، انفجرت قنبلة داخل القاعة، ثم ظهر أحد عناصر قوات التدخل السريع من خلف الستار ليفرغ ثلاثين طلقة في رأس وظهر الرئيس، ثم استغل الفوضى التي دبت في القاعة للفرار.³

وبعد وفاة "بوضياف"، وللخروج من هذه الوضعية المتميزة أيضا، بإنعدام المؤسسات الشرعية نظمت ندوة ضمت السلطة ومعظم الأحزاب وأنشأت لجنة للحوار الوطني عشية نهاية المرحلة الإنتقالية برئاسة المجلس الأعلى للدولة، وانعقدت ندوة الوفاق الوطني عام 1994 توجت بتعيين: وزير الدفاع "اليمين زروال" رئيسا للدولة، وإيضفاء الشرعية على رئاسة الدولة، نظمت انتخابات رئاسية تعددية يوم 16 نوفمبر 1995، فاز فيها كمرشح حر، ففتح بذلك عهدا جديدا.

وبتولي "زروال" الحكم، قام بإنشاء مجلس انتقالي يشمل جميع الأحزاب تأكيدا منه على مبدأ الحوار، وهو ما يعني انتصار دعاة الحوار والمصالحة، لأن الحوار يشمل جميع التنظيمات السياسية البارزة والفعالة بكل إيديولوجياتها، واختلافاتها المحورية، بهدف توحيد الرؤى التي تضمن قبول الرأي الآخر المخالف، خدمة لاستمرارية الدولة وحفاظا على

¹ - نزهة حانون، المرجع السابق، ص: 113.

² - Ahmed dahmani , *L'Algérie à l'épreuve économique*, politique des réformes, Casbah, 1999, p.p. 171- 172.

³ - رايح لونيبي، المرجع السابق، ص: 246.

مصالح الشعب والرجوع إلى إختياره، وهذا ما سعى زروال إلى تأكيده من خلال سعيه إلى وفاق وطني يجمع كافة الجزائريين.¹

وهكذا واصل "زروال" محاولته الحوارية رغم المقاطعات من طرف أصحاب النظرة الإستتصالية الذين عمدوا إلى ربط الحوار بالإستسلام، رغبة منهم في السيطرة على الأوضاع التي بدأت تفلت من أيديهم في عهد زروال، الذي أعطى الإهتمام بالإصلاحيين الذين نشطوا عدة مسيرات سلمية أهمها مسيرة 8 ماي 1994، والتي شاركت فيها عدة مسيرات سلمية أهمها مسيرة 8 ماي 1994، والتي شاركت فيها عدة أحزاب ومنظمات وطنية، وعمت كل الولايات، فعلق الشعب آمالا كبيرة على الحوار الوطني، إلا أنه خابت بإعلان "زروال" في خطابه عن فشل الحوار بعد العملية الشنيعة التي استهدفت براعم من الكشافة الوطنية في إحدى مقابر الشهداء في الأول من نوفمبر 1994، كما أعلن منذ تلك اللحظة بأن الحوار سيكون مع الشعب، وقرر إجراء انتخابات رئاسية قبل نهاية عام 1995.²

وفي بداية جانفي 1995، انعقد بروما لقاء "سانت ايجيديو"، جمع مجموعة من الأحزاب في دورين، وقعت في الدور الثاني منه على وثيقة يلتزم فيها الجميع باحترام مبادئ الأول من نوفمبر، والتداول السلمي على السلطة، والإعتراف بالأمازيغية؛ واحترام العناصر الثلاث للهوية الوطنية، وإبعاد الجيش عن السياسة، غير أن هذا العقد فشل بسبب غياب أهم عنصر وهو النظام الحاكم الذي نظم مظاهرات ووسم بالتدخل الأجنبي في الجزائر.

وفي 16 نوفمبر 1995، جرت الإنتخابات الرئاسية، وفاز المرشح "اليامين زروال" بالأغلبية المطلقة، وفي بداية 1996 انعقدت ندوة الوفاق الوطني الثانية رغم مقاطعة الأرسيدي والتصدي لها، إضافة إلى الأفافاس وحزب العمال، وقد كانت هذه الندوة بداية وضع الديمقراطية في الجزائر على أساس سليم، وتمت صياغة دستور جديد مبني على مبادئ الندوة.

وأمام الفشل في إعادة الأمن، وإنهاء المأساة الوطنية اضطر الرئيس زروال إلى تنظيم إنتخابات رئاسية مسبقة يوم: 15 أبريل 1999، وبعد الإعلان عن النتائج الرسمية من طرف المجلس الدستوري، والتي اسفرت عن انتخاب المرشح الحر: عبد العزيز بوتفليقة،³ بأغلبية ساحقة وهو ما فتح الباب لعهد جديد تضمن برنامج الرئيس "بوتفليقة" جملة من الأولويات، تأتي على رأسها استعادة السلم والأمن المدني، حيث شرح منذ توليه مقاليد الرئاسة في معالجتها، فتجاوبت معها مختلف الأطراف الوطنية، من جماعات مسلحة، وأحزاب سياسية، ومجتمع مدني، فأثمرت بإصدار قانون الوثام

1 - عبد الناصر جاي، المرجع السابق، ص: 152.

2 - رايح لونيبي، المرجع السابق، ص: 260.

3 - قوراية أحمد، عبد العزيز بوتفليقة بين المهوبة والقيادة، رجل الأقدار والمصالحة الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص: 24.

المدني، الذي صادقت عليه غرفتا البرلمان، والذي عرض على الإستفتاء الشعبي يوم 16 سبتمبر 1999، كما أدت إلى عفو رئاسي على 5000 من المساجين يوم 5 جويلية 1999.¹

الفرع الثاني: ظهور وتطور مفهوم المصالحة الوطنية

البند الأول- الأفكار والمقترحات المختلفة لحل الأزمة الجزائرية

أخذت فكرة المصالحة عدة تسميات، قبل أن تبرز في مفهومها الحالي، ففي عهد "اليامين زروال" تم إنشاء لجنة "الحوار والوفاق الوطني" عشية نهاية المرحلة الإنتقالية للمجلس الأعلى للدولة في بداية 1994، حيث أجرت هذه اللجنة العديد من الإتصالات والحوارات مع مختلف الأحزاب السياسية والشخصيات الوطنية، وتجسدت بوادر الحوار في إسترجاع السلم المدني، والرجوع في أقرب وقت للمسار الإنتخابي، وتعزيز العدالة الإجتماعية، لكن عرف هذا الحوار مقاطعة من طرف الإستصاليين، وهذا ما دفع بالرئيس زروال آنذاك في خطاب له عن في 31 أكتوبر 1988 عن فشل هذا الحوار الوطني، أضف إلى ذلك إكتشاف رسالة من علي بلحاج إلى أمير الجماعة الإسلامية المسلحة "شريف القوسمي"، يدعوه فيها إلى مواصلة العنف المسلح، ويقول فيها إنه سيلتحق بالجبال بمجرد خروجه من السجن.²

وبعد فوز "اليامين زروال" بالرئاسة الجزائرية، شرع هذا الأخير في الحوار مع كل الشركاء السياسيين والإجتماعيين بهدف التحضير لندوة الوفاق الوطني الثانية، التي انعقدت بتاريخ 14 سبتمبر 1996، ورفض كل من الأرسيدي وحزب العمال المشاركة فيها لأنها لا تقصي التيارات الإسلامية.³

كما عقدت مجموعة من الأحزاب الجزائرية، وعددها سبعة اجتماعا بالعاصمة الإيطالية روما وتوسلت إلى التوقيع على أرضية سياسية تعرف "بعقد روما" للحوار مع السلطة⁴، ولقد ركز لقاء "سانت ايجيديو" على احترام مبادئ أول نوفمبر، والسماح للجبهة الإسلامية للإنقاذ بممارسة نشاطها في الحياة السياسية، والحفاظ على المكونات الشخصية الجزائرية (الإسلام، العروبة، الأمازيغية)، وإنشاء لجنة لتقصي الحقائق لكن السلطة الجزائرية رفضت هذه الأرضية جملة وتفصيلا، ونظمت هذه الأخيرة مظاهرات تندد بما أسمته التدخل الأجنبي في الجزائر.⁵

كما ظهرت مبادرات أخرى نذكر منها، الدعوى التي قدمها المرحوم الشيخ "محفوظ النحاح" قبل ميلاد الأزمة السياسية الأمنية، عندما اقترح عقد تحالف بين الإسلاميين لتطويق الأزمة قبل استفحالها، وأيضا مؤتمر السلم والمصالحة

1 - عبد القادر مجاوي وآخرون المرجع السابق، ص: 371.

2 - نبيل بويبية، الآليات السياسية لإسترجاع الأمن في الجزائر، رسالة ماجستير، قسم سياسة، 2006-2008، ص: 19-20.

3 - نبيل بويبية، المرجع السابق، ص: 22.

4 - نزهة حانون، المرجع السابق، ص: 177.

5 - أنور نصر الدين هدام، المصالحة الوطنية في الجزائر، خطوة حضارية نحو اختيار السلطة السياسية، معهد الهوقار، جنيف، ص: 105.

يجمع جميع الشركاء السياسيين لوضع آليات لتحقيق المصالحة¹، الذي دعت إليه منذ سنوات رئيسة حزب العمال السيدة "لويزة حنون"؛ وبالموازاة مع الحوار السياسي بين الحكومة وبعض الأحزاب السياسية، حدث توجه آخر نحو تطويق الأزمة الأمنية، كشكل من أشكال التصالح، وتجلى ذلك في قانون التوبة أو الرحمة لعام 1994، الذي مكن الكثير من حاملي السلاح من العودة إلى المجتمع، وقانون الرحمة كان يرمي إلى وضع حد للزيف الدموي دون إشراك السياسيين الذي يعدون طرفا في الأزمة وبالتالي لم يحقق النتائج المرجوة.²

وأمام هذا الفشل في إعادة الأمن وإنهاء المأساة الوطنية اضطر رئيس الجمهورية السيد "اليامين زروال" إلى تنظيم انتخابات رئاسية مسبقة في 15 أبريل 1999، وبعد الإعلان عن النتائج الرسمية من طرف المجلس الدستوري والتي أسفرت عن فوز المرشح الحر "عبد العزيز بوتفليقة".³

وبعد إعتلائه سدة الحكم في عهده الأولى، اقترح الوثام المدني الذي صادق عليه البرلمان دون أية معارضة، ثم عرض على الإستفتاء الشعبي في 16 سبتمبر 1999، وكانت نتائج الإستفتاء جد إيجابية سواء من حيث نسبة المشاركة، أو من حيث عدد الموافقين على هذا المسعى⁴، واستطاع هذا الأخير من خلال مسعى الوثام المدني والذي لم يكن سوى خطوة أولى، استهدفت تحقيق التهدئة الأمنية تليها خطوات أخرى في الإتجاه نحو التهدئة السياسية والإنطلاقة الإقتصادية والإجتماعية، فقد كان الهدف منذ اللحظة الأولى من المرحلة الجديدة هو المصالحة الوطنية الشاملة التي يمكن من خلالها رآب الصدع الذي فرق بين أجيال الوطن الواحد نتيجة لمنطق رفض الآخر ومحاولة استئصاله.⁵

وهذا ما أقدم عليه السيد "عبد العزيز بوتفليقة" بعد فوزه مباشرة بالعهد الثانية سنة 2004 وذلك بإقتراحه موضوع المصالحة الوطنية وعرضه للإستفتاء الشعبي في عام 2005، الذي وافق عليه الجزائريون والجزائريات بنسبة فاقت 90 بالمئة.

البند الثاني - مراحل تطور سياسة المصالحة الوطنية في الجزائر

في أعقاب إيقاف المسار الإنتخابي سنة 1992، بدأت بوادر تدهور الوضع الأمني في الجزائر حيث انتشرت مظاهر العنف المسلح، واقتترنت بتأزم الوضع الإقتصادي والإجتماعي. فيما أدخل الجزائر في دوامة الصراع بين النظام السياسي من جهة، والمعارضة الإسلامية من جهة أخرى، وتصاعدت أعمال العنف المسلح، والمجازر الجماعية. فما هي أهم المحطات التي مرت بها عملية إحلال ثقافة السلم والمصالحة وإرساء دعائم هذه السياسة التي انتشرت في الجزائر من مشهد القتل والعنف واستنزاف مقدرات الأمة البشرية والمادية.

1 - محمد لعقاب، المصالحة الوطنية الطريق نحو المستقبل، مجلة النائب، العدد خاص، الكجلس الشعبي الوطني، الجزائر، 2005، ص: 74.

2 - نزهة حانون، الأساليب الإقناعية في الصحافة المكتوبة، المرجع السابق، ص: 118.

3 - قوراية أحمد، عبد العزيز بوتفليقة بين الموهبة والقيادة، رجل الأقدار والمصالحة الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص: 118.

4 - نزهة حانون، المرجع السابق، ص: 120.

5 - محيي الدين عميمور، الجزائر الحلم والكابوس، دار هومة، الجزائر، 2003، ص: 208.

أولاً- ندوة الوفاق الوطني وعقد سانت ايجيديو في روما

1. ندوة الوفاق الوطني الأولى

في عهد ارييس زروال بدأت مرحلة جديدة ومعقدة من مراحل العنف والمواجهة بين النظام السياسي والمؤسسة العسكرية من جهة وبين الجبهة الإسلامية للإنقاذ من جهة أخرى حيث تم إنشاء لجنة الحوار الوطني عشية نهاية المرحلة الإنتقالية للمجلس الأعلى للدولة؛ ولقد أجرت لجنة الحوار الوطني مجموعة من الاتصالات، والحوارات مع مختلف الأحزاب والشخصيات الوطنية، جسدت بوادر الحوار والمصالحة بإطلاق كل من علي جدي وبوخمخ في 23 فيفري 1994.

وفي جانفي 1994 انعقدت ندوة الوفاق الوطني، وكان من المفروض أن ينصب "عبد العزيز بوتفليقة" كرئيس للدولة للمرحلة الإنتقالية، لكنه رفض أن يكون مجرد ديكور تتحكم فيه القوى الفاعلة في النظام السياسي، حيث إضطر المجلس الأعلى للأمن تعيين "اليامين زروال" رئيسا للدولة، والذي أنشأ بدوره مجلسا إنتقاليا يمثل كل الحساسيات والأحزاب¹، حيث بنى المجلس الأعلى للدولة تصوره لمضمون المرحلة الإنتقالية، ومؤسساتها وبرامجها الإصلاحية في وثيقة بعثت بها في 20 جوان 1993 إلى الأحزاب والمنظمات والجمعيات² لتكون موضوعا للمناقشة والحوار قبل عرضها على ما وصف بأنه لقاء وطني يصادق على البرنامج الذي يحظى بالقبول على أن ينظم بعد اللقاء الوطني المنتظر إستفتاء للشعب الجزائري حول المرحلة الإنتقالية ومؤسساتها وذلك لإسباغها الشرعية على نظام الحكم في السنوات الثلاث المقبلة، وهي على النحو التالي:

أ. إقامة هيئة رئاسية تخلف المجلس الأعلى للدولة وقد يقلص عدد أعضاء الهيئة الرئاسية إلى عدد أقل مما هو عليه الآن كأن يكون ثلاثة بدلا من خمسة.

ب. قيام مجلس استشاري وطني للنهوض بالوظيفة التشريعية ويتسع لجميع الأحزاب والمنظمات والجمعيات التي توافق على ميثاق المرحلة الإنتقالية، على أن يزيد أعضاء المجلس الجديد بحيث يصل إلى مائتين أو ثلاثمائة عضو على غرار ما كان عليه البرلمان السابق، قبل إقالة الشاذلي بن جديد وليس ستون عضوا فقط، كما هو حادث الآن.

ت. تشكيل حكومة انتقالية تتولى تنفيذ برنامج للسنوات الثلاث المقبلة، وتكون هذه الحكومة من (التكنوقراط) المتفرغين لمعالجة المشاكل الإقتصادية والإجتماعية، بحيث لا تقحم هذه الحكومة نفسها في المسائل السياسية التي هي من اختصاص هيئة الرئاسة.

1 - رايح لوني، المرجع السابق، ص: 258.

2 - أحمد مهابة، مأزق الجزائر بين العنف والحوار، السياسة الدولية، عدد: 115، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، 1994، ص: 75.

أما علاج المشكلة الإقتصادية بصفة خاصة فيلخص حسبما جاء في وثيقة المجلس الأعلى للدولة في عدة محاور:

أ. إنعاش عملية التصنيع إنطلاقاً من إعادة هيكلة قد تكون مؤلمة إجتماعياً، لكنها تعتبر ضرورية لكي تفتح الباب أمام الإقتصاد الجزائري لكي يستطيع الإندماج في الإقتصاد العالمي، وإعادة النظر في قطاع المحروقات أو الطاقة باعتباره القاطرة التي تجر عملية إعادة الهيكلة الصناعية وإدماج الجزائر في مجال التقسيم الدولي للعمل.

ب. إعتقاد سياسة زراعية مكثفة وفعالة تمكن البلاد من توفير أمنها الغذائي.¹

اعتماد استراتيجية شاملة أو دائمة أو بعيدة المدى لتنمية السياحة وتطوير الخدمات التي تشجع على انعاش عملية التصدير كما أن المبادئ التي تركزها وثيقة الإصلاح التي يتصورها المجلس الأعلى للدولة هي على النحو التالي:

أ. التناوب على السلطة عن طريق الإنتخابات الديمقراطية.

ب. تثبيت التعددية وحرية الرأي والفكر.

ت. تثبيت النظام الجمهوري والفصل بين السلطات.

ث. حماية الإسلام من كل تسلط أو وصاية سياسية حزبية أو فئوية وتجنب احتكار الدعوة الإسلامية من جانب أي جهة، باعتبار أن الإسلام هو دين الدولة والعنصر الأساسي لشخصية الشعب الجزائري والذي يشكل لحمة الوحدة وقاعدة الإستقرار في البلاد.

وقد شكل المجلس الأعلى للدولة لجنة وطنية للإعداد لندوة يجري فيها حوار وطني على أرضية ترمي إلى خلق وفاق ومصالحة، وتتكون هذه اللجنة من ثمانية أعضاء ثلاثة منهم عسكريين، وتقوم هذه اللجنة بالإتصال بالأحزاب والمنظمات والشخصيات.²

وفي عشية الإحتفالات بالذكرى الأربعين لإندلاع الثورة التحريرية المسلحة أعلن زروال في خطاب له في 31 أكتوبر 1994 عن فشل الحوار الوطني بسبب اكتشاف رسالة من "علي بلحاج" إلى أمير الجماعة الإسلامية المسلحة يدعوه فيها إلى مواصلة العنف المسلح.

وقد أرسل علي بلحاج برسالتين إلى رئاسة الجمهورية، الأولى في 7 أفريل والثانية في 22 جويلية 1994، من جملة ما جاء فيها أن الجبهة الإسلامية للإنقاذ مستعدة للحوار مع الدولة، وفي ذات الوقت تلتزم بشروطها لا سيما فيما يتعلق باحترام الدستور، وقوانين الجمهورية، غير أن نقطة الخلاف بين الطرفين تمثلت في مبدأ نبذ العنف من دون شرط أو قيد من قبل قياديي الحزب المنحل، حيث ربط بلحاج ذلك بجملة من الشروط:

أ. رفض أي مبادرة لا تأخذ بعين الإعتبار الجناح المسلح.

1 - أحمد مهابة، المرجع السابق، ص: 75-76.

2 - أحمد مهابة، المرجع نفسه، ص: 76.

ب. فتح المجال أمام قادة الجبهة المتواجدين بالسجن وتلك تنشط بالخارج لأجل الالتقاء بكل حرية.
ت. معالجة الأزمة بكل وضوح عبر وسائل الإعلام حتى يعرف المواطنون الحقيقة.

ث. لا مجال لحل الأزمة في الجزائر من دون الرجوع إلى القوانين الشرعية (الانتخابات الحرة والشفافة).¹

2. العقد الوطني بـ "سانت إيجيديو"² بروما

بفشل ندوة الحوار الوطني تحولت آمال الشعب إلى مشهد من الأحران والآلام المتواصلة زادت من حدتها التفجيرات التي وقعت في مقبرة الشهداء في ولاية مستغانم والتي أودت بحياة العديد من الأطفال الأبرياء من الكشافة الإسلامية الجزائرية؛ وبعد إعلان "اليامين زروال" عشية أول نوفمبر 1994 عن فشل الحوار الوطني، وقال بأن الحوار سيكون مع الشعب من هنا فصاعداً، وقد نظمت قوى المصالحة العقد الوطني في "سانت إيجيديو" بتاريخ: 13 جانفي 1995.³ حيث أسفرت اللقاءات عن خروج المجتمعين بعقد مشترك أطلق عليه اسم (أرضية لحل سياسي وسلمي للأزمة الجزائرية) أو العقد الوطني.

وقد شخّص العقد خلفيات الأزمة الوطنية إلى تاريخ توقيف المسار الانتخابي، وحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ مما أدى إلى خلق جو متوتر مع معارضي العقد في الداخل.

أ. شروط التفاوض بين المعارضة والدولة

وتضمن العقد مبادرة حول المبادئ التي يفترض أن تكون محل إجماع كل الفرقاء السياسيين، وشروط وإجراءات التفاوض بين المعارضة والسلطة، ومن تلك المبادئ ما يأتي:

- الإلتزام بإعلان أول نوفمبر 1954 وإقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية والإجتماعية في إطار مبادئ الإسلام.
- رفض الدين كوسيلة للوصول إلى الحكم والبقاء فيه.
- احترام الشرعية الشعبية وعدم المساس بالمؤسسات المنتخبة إلا بتزكية شعبية.
- عدم تدخل الجيش في الشؤون السياسية، وعودته إلى صلاحيته الدستورية ممثلة في حماية الوحدة الوطنية.
- التمسك بالعناصر المكونة للهوية الوطنية ممثلة في (الأسلام، العروبة، الأمازيغية).⁴

ب. إجراءات التفاوض بين المعارضة والسلطة

¹ - محمد تاملت، الجزائر فوق البركان: شهادات الجنرالات ورؤساء الحكومات، زعماء أحزاب وشخصيات من الجبهة الإسلامية للإنقاذ، د.ن، 1999، ص: 137.

² - "سانت إيجيديو" جمعية مسيحية تأسست عام 1968 في إطار التشريع الإيطالي، وهي معروفة في إيطاليا وغيرها من الدول لنشاطاتها الإنسانية والسلمية، واعترف بها الفاتيكان عام 1986 كجمعية علمانية.

³ - محمد تاملت، المرجع السابق، ص: 76-77.

⁴ - محمد بوضياف، الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، 2010، ص: 77-78.

أما إجراءات التفاوض مع الدولة القائمة : كانت كما يلي: حيث تدور في مجملها حول بعض المسائل الأمنية الإنسانية والقانونية لمبدأ التفاوض وأهمها:

- الإفراج الفعلي عن قيادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ وجميع سجناء الرأي.
 - فتح الحقل السياسي والإعلامي، وإلغاء قرار حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ.
 - إيقاف ممارسة التعذيب فورا وفعليا.
 - تشكيل لجنة مستقلة تكلف بالتحقيق في أعمال العنف، والإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.
- وللمضي قدما في عملية إحلال السلام، وإنجاح التفاوض من أجل الخروج من الأزمة، اقترحت الأطراف المجتمعة في روما ديناميكية تقوم أساسا على التدرج، فمن جهة يشرع في تنفيذ إجراءات الإفراج الفعلية بغلق المعتقلات الأمنية، ورفع حالة الطوارئ، وإلغاء كل الترتيبات الإستثنائية؛ في المقابل تقوم الجبهة الإسلامية للإنقاذ بتوجيه نداء عاجل لا لبس فيه من أجل إيقاف الصدمات وأعمال العنف، هذه الديناميكية تقتضي كذلك مشاركة جميع القوى السياسية المشاركة كاملة، والمساهمة في إنجاح العملية ودعوة الشعب للانضمام إليها كما جاء في البيان الصادر عن جماعة العقد الوطني. وأكد المجتمعون على رفض أي تدخل في الشؤون الجزائرية، وإدانة سياسة تكريس الأمر الواقع كما دعى المشاركون الجماعة الدولية إلى التضامن الفعال مع الشعب الجزائري، وفي الأخير اتفق الحاضرون على أن يبقوا الإتصالات مفتوحة، وباب التشاور قائما إلى أن يجد الحل طريقه إلى الجزائر.
- إلا أن أرضية "سانت إيجيديو" لم تلق الصدى المرجو لحساسية المواقف الآتية من الخارج وعرقلتها للحسم العسكري، واعتبرت آنذاك "لا حدث"¹.

ثانيا- قانون وتدابير الرحمة

يستلهم هذا القانون مبادئه من الثورة الجزائرية المجيدة المنصوص عليها في بيان أول نوفمبر 1954، وكذا المواثيق الرسمية للدولة الجزائرية، ومن ضمنها دستور 1989 لاسيما المادتين 8/74 و 115 منه، وهو دستور جاء بعد أحداث أكتوبر 1988.

فأصدر المشرع الجزائري المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، بموجب الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995، والتضمن أحكاما خاصة تتعلق بالجرائم الموصوفة بالأعمال الإرهابية أو التخريبية.

¹ - محمد بوضياف، المرجع نفسه، ص: 78-79.

ويرتكز هذا القانون على مبدأ تفريد العقاب، ويكتسي هذا المبدأ أهمية خاصة في السياسات العقابية الحديثة، إذ يقضي بجعل العقوبة تتلائم مع حالة المجرم الشخصية (أي الأخذ بمعايير التكوين الإجتماعي، الدافع إلى الرحمة)، فقانون الرحمة يدخل في هذا الإطار، وهو يميز بين أصناف المجرمين: المجرم الخطير والمجرم المتعمد، ويحدد العقوبة لكل صنف وهو ما يعرف في إصلاح القوانين بالتفريد التشريعي أو القانوني وهناك التفريد القضائي؛ حيث يخص السلطة القضائية التي تتولى توقيع العقوبة على المجرم تبعاً لحالته، وقد نصت المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري على أن: "الأعدار في حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها، مع قيام الجريمة والمسؤولية؛ إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعدام معفية من العقاب، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة". ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفي عنه.

وقد نص قانون الرحمة على ما يلي:

1. أثر الأعدار المعفية: لقد نص قانون 1995/02/25 على الأعدار المعفية، وأقر في المادتين 2 و 3

على عدم المتابعة القضائية: الجناة الذين ثبت إنتمائهم إلى منظمات إرهابية تخريبية استهدفت بأعمالهم أمن الدولة والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، واستقرار، المؤسسات وسيرها العادي، ولم يرتكبوا جرائم منصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزاً دائماً، أو مست بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين أو خربت أملاكاً عمومية أو خاصة.

2. الأعدار المخففة:

نص الأمر 95-12 والمتضمن تدابير قانون الرحمة على الأعدار المخففة للعقوبة ويقصد بها الأسباب المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر والتي تستوجب تخفيف العقوبة. وتكتسي الأعدار المخففة في هذا القانون طابع (تدابير الرحمة) أو إبدالها بعقوبة أخف (استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد مثلاً).

أ- الأحكام الخاصة: نص هذا الأمر على أحكام خاصة شملت ما يلي:

القصر: تكون العقوبة القصوى 10 سنوات بالنسبة للقصر الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و 18 سنة، وأما عقوبة 15 سنة، بالنسبة للقصر الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و 22 سنة، وارتكبوا جرائم موصوفة بجرائم إرهاب أو تخريب.¹

العائدون: يحرم من الاستفادة من تدابير الرحمة، ومن الأعدار المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهم كالآتي:

- الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم إرهاب أو تخريب بعد تسلمهم وثيقة المستفيد من تدابير الرحمة.

¹ - عبد القادر مقام، ثقافة السلام قانون استعادة الوثام المدني في الجزائر نموذجاً، مقارنة انثروبولوجية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، د.ت ص: 76-77.

- الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم، وصدرت في حقهم أحكام قضائية إلا أنهم عادوا وارتكبوا جريمة موصوفة بالإرهاب أو التخريب.
- القصر الذين ارتكبوا بعد محاكمتهم جريمة موصوفة بالإرهاب أو تخريب بالإضافة إلى الحرمان، فإن العقوبة المستحقة ترفع إلى أقصى حد.¹

أولاً- مضمون الحوار الوطني

وبعد الانتخابات الرئاسية التي أجريت في 16 نوفمبر 1995، وفاز بها "اليامين زروال" بالأغلبية، وابتداءً من 30 مارس 1996 باشرت الرئاسة بتنظيم جولات جديدة من الحوار الوطني كانت الغاية منه كما جاء في بيان الحوار الوطني؛ إيجاد أفضل السبل والوسائل لتكريس الديمقراطية والتعددية... واستكمال مسار البناء الديمقراطي لمؤسساتنا الوطنية. وفي 19 ماي 1996 أرسلت الرئاسة إلى الأحزاب السياسية رسالة تضمنت سبعة بنود أهمها تلك المتعلقة بمراجعة الدستور، قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي، قانون الانتخابات والمسعى العام من أجل الوفاق الوطني، وأخيراً المواعيد الانتخابية.

1. طبيعة التعديلات المقترحة:

أ. **مراجعة الدستور:** حسب الوثيقة، لأن مبررات تعديل الدستور 1989 يعود إلى النقائص التي سجلت على الدستور على المستويين، القانوني والتنظيم، وذلك من خلال وقائع تجربتين سياسيتين، الأولى في 1991 تاريخ تنظيم الانتخابات المحلية التعددية والتي أدت حسب المذكرة إلى إيجاد أزمة حادة مست بآمن دولة القانون، أما الثانية فكانت في سنة 1992 من خلال الفراغ الدستوري المتمثل في حالة إقتران استقالة الرئيس وحل البرلمان.²

أما مجالات التعديل الدستوري فتتمثل فيما يلي:

- ضرورة جعل الهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة بمنأى عن كل استغلال، أو مزادات سياسية أو حزبية.
- إمكانية قيام رئيس الجمهورية المنتخب التشريع بأوامر.
- إستحداث غرفة ثانية إلى جانب المجلس الشعبي الوطني بهدف مضاعفة مجال التمثيل الوطني.

ب. مراجعة قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي:

- تستثني من مجال المنافسات السياسية والصراعات الحزبية عناصر التراث المشترك عناصر التراث المشترك (العربية، الإسلام، الأمازيغية).

¹ - عبد القادر مقام، المرجع نفسه، ص: 78-80.

² - بلودنين أحمد، الأزمة السياسية في الجزائر وتضخم اللجان الوطنية للإصلاح، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،

2007، ص: 180-181.

- تأسيس حزب سياسي يجب أن يتبع تدريجيا مرحلة تدريجية في حدود سنة واحدة لتمكين أصحاب المبادرة من توفير الشروط اللازمة لعقد مؤتمر تأسيسي.
- لا يقل عدد المنخرطين لعقد المؤتمر التأسيسي عن 800 عضو في كل ولاية.
- ضرورة صياغة أحكام تمنع الأحزاب من أن تكون لها علاقات مع منظمات نقابية أو جمعيات أو أطراف أجنبية.

3. مراجعة قانون الانتخابات:

- من بين أحد الأسباب فشل الانتخابات التشريعية لسنة 1991، اعتماد نظام إنتخابي على أساس الإقتراع بالأغلبية، وتقسيم ارجالي للدوائر الإنتخابية، وعليه يكون من الأحسن اعتماد طريقة الإقتراع المبنية على أساس القائمة.
- تمكين المواطنين المقيمين بالخارج من انتخاب ممثلهم في الهيئة التشريعية.

1. المسعى العام من أجل ندوة الوفاق الوطني:

أكدت هذه المذكرة أن المسعى من المرحلة المقبلة، يتمثل في دعم الإطار القانوني للتعددية الديمقراطية، واستكمال الصرح المؤسساتي، وهذا يتطلب حدا من الإجماع السياسي على استراتيجية التقويم الوطني، والمبادئ الأساسية التي من شأنها توحيد الطبقة السياسية، وانطلاقا من هذا اقترحت ندوة للوفاق الوطني كفرصة للتحقيق في المصالحة والإجماع على الآجال الإنتخابية المقبلة.

جاء في الأخير، أن الأحزاب مدعوة للرد عليها في غضون 15 يوما، وسيتم إجراء انتخابات متعددة الأطراف بين الأحزاب السياسية من أجل تقريب وجهات النظر فيما بينها حول مقترحات المذكرة، كما استعرضت المواعيد الإنتخابية، إذ تعقد ندوة وطنية مع نهاية صيف 1996 ثم يتم تنظيم استفتاء حول مراجعة الدستور قبل نهاية 1996، وإجراء انتخابات تشريعية في غضون السداسي الثاني من سنة 1997.

رغم اختلاف ردود الأحزاب السياسية حول اقتراح المذكرة، إلا أن الندوة الوطنية انعقدت بتاريخ: 14-15/09/1996، وإلتفت حولها أغلبية الأحزاب والمنظمات الجماهيرية والجمعيات المدنية، وجمعيات تاريخية وطنية، وانتهت بالتوقيع على أرضية الوفاق الوطني.¹

رابعا- قانون الوثام المدني

بالرغم من أن ندوة الوفاق الوطني، وقانون الرحمة لم يحددا تسوية شاملة للأزمة في الجزائر، إلا أنه بداية من أكتوبر 1997، أعلن الجيش الإسلامي للإنقاذ هدنة من جانب واحد، لكن النظام القائم لم يتفاعل معهم، وأصر على موقفه السابق بطي ملف الجبهة الإسلامية للإنقاذ، ولم تبذل جهودا جدية في هذا الصدد، إلا بعد الإنتخابات الرئاسية في العام 1999، التي أوصلت "عبد العزيز بوتفليقة" إلى سدة الحكم.

¹ - بلودنين أحمد، المرجع السابق، ص: 182-183.

حيث أعلن الرئيس عن استعداده لإجراء صفقة مع الإسلاميين لإعادة السلم والإستقرار إلى البلد منذ بداية حملته الرئاسية، حيث وضع "بوتفليقة" المصالحة الوطنية في صلب برنامجه السياسي مؤكداً بعد أن أصبح من أبرز الوجوه السياسية في البلد أنه مصمم على إحلال السلام، ومستعد لتقديم حياته في سبيل تحقيق هذه الغاية، حيث أعلن الرئيس بوتفليقة في برنامجه الانتخابي عن أوليات ثلاث هي: "إحلال السلام، الوثام المدني، وإعادة الإعتبار للجزائر على الساحة العربية، والإفريقية، والدولية".¹

وساهمت تصريحاته هذه في ازدياد شعبيته لكن في النهاية لم تتسن الفرصة لمعرفة مدى تأييد الناخبين له، إذ انسحب فجأة المترشحون الرئاسيون الستة الآخرون مما جعل "بوتفليقة" الرجل الوحيد لإعتلاء منصب الحكم، وفيما ضمن غياب المنافسين فوز بوتفليقة بالإنتخابات، ألقى ذلك بظلاله على الشرعية.

باشر الرئيس بوتفليقة بعد تأديته لليمين الدستورية بطرح معالم سياسة الوثام المدني، حيث أعلن رسمياً في خطاب وجهه للأمم يوم 29 ماي 1999، عن عزمة تبني سياسة متسامحة لصالح المسلحين الراغبين في التوبة بقوله:

"فما لشعبنا من إيمان عميق بقيم التسامح وحب الخير، أتوجه رسمياً إلى من عاد إلى الله، والوطن، وسواء السبيل وأؤكد بصفة قاطعة أنني مستعد تمام الإستعداد للإقبال عاجلاً، على أتخاذ كل التدابير التي تخولهم العودة الكريمة إلى أحضان أمتهم في كنف إحترام قوانين الجمهورية".²

وقد تم تطوير قانون الوثام المدني، ابتداءً من البيان الصادر عن رئاسة الجمهورية في 6 جوان 1999، الذي كلف الحكومة بإعداد هذا المشروع، وعرضه على البرلمان للمناقشة قبل المصادقة عليه في 8 جوان 1999 بالأغلبية المطلقة في الغرفة السفلى، وفي مقدمة الأهداف التي يسعى إليها قانون الوثام المدني هي نزع الغطاء عن أعمال العنف السياسي واعتبار التعامل معها على أساس أنها جرائم جنائية مثلها مثل أي جرائم خارجة عن الطابع السياسي، ومحاولة بلورة للأزمة السياسية، ودفع البلاد إلى مصالحة وطنية يتراجع فيها العنف، وتدعم فيها أواصر الحوار والتعاون.³

ولقد تضمن هذا القانون ثلاث مجموعات من التدابير لصالح المتورطين والمورطين في أعمال الإرهاب وهي كالتالي:

1. تدابير الإعفاء من المتابعات:

¹ - بوية، الآليات السياسية لإسترجاع الأمن خلال فترة بوتفليقة، .

² - رشيد تلمساني، الجزائر في عهد بوتفليقة "الفتنة الاهلية والمصالحة الوطنية، أوراق كارنيجي، عدد: 7، جانفي 2008، ص: 7.

³ - أميرة محمد عبد الحليم، الجزائر بين مستقبل الرئاسة ومستقبل الإنفتاح السياسي، - السياسة الدولية-، عدد 154، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، أكتوبر 2003، ص: 196.

وتشمل هذه التدابير الذين كانوا ينتمون إلى جماعات، وتنظيمات إرهابية، ولم يرتكبوا جرائم دم وشرف وأعلنوا صراحة عن توبتهم (المادة 3 من قانون الوثام المدني)، كما تضم أيضا الأشخاص الحائزين على أسلحة ومتفجرات، وسلموها للسلطات العمومية وفقا للمادة 4 من نفس القانون.

وللمستفيدين من هذه التدابير التقيد بمجموعة من الإلتزامات وفقا للمادة 5 من القانون بمعنى أن تخفيف العقوبة، يكون مقابل الحرمان من ممارسة بعض الحقوق المنصوص عليها في المادة 8 من قانون العقوبات لمدة عشرة سنوات ابتداء من صدور قرار الإعفاء من المتابعات، وذلك كالتالي:

- الحرمان من الإلتخاب والترشح.

- الحرمان من كل الحقوق المدنية والسياسية.

- الحرمان من حمل أي وسام.

2. تدابير الوضع رهن الإرجاء:

هي الصنف الثاني من التدابير التي أقرها قانون الوثام المدني لصالح المتورطين والمورطين في أعمال الإرهاب، وقد تم التنصيص في الفصل الثالث مع شرحه في المواد من 6 إلى 26 ويعني الإرجاء: "التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة محددة تتراوح بين 3 و 10 سنوات كحد أقصى، بغرض التأكد من الإستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها" المادة 6.

وتعد تدابير الإرجاء كأسلوب من السلطات الجزائرية للتعبير عن رغبتها إعطاء فرصة لكل الذين حاربوها لمراجعة أنفسهم والتوبة مع البرهنة على صدق توبتهم وصلاحتهم، وذلك قبل أن يصدر في حقهم أي حكم، كما أنه يعد إجراء جديدا تم تتيته لأول مرة من طرف المشرع الجزائري، تتولى مهمة تسيير هذه التدابير لجنة الإرجاء ذات المسؤولية الإقليمية المحددة. وأما بالنسبة للفئات المعنية بتدابير الوضع رهن الإرجاء فقد قسمت إلى مجموعتين، حددت المواد 7 و 8، وهما كما يلي:

الفئة الأولى: تضم الأشخاص الذين سبق وأن انضموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية، ولم يرتكبوا ولم يشاركوا في ارتكاب جرائم أدت إلى قتل شخص، أو تقتيل جماعي ولم يستعملوا متفجرات في أماكن عمومية، أو أماكن يتردد عليها الجمهور، ولم يرتكبوا جرائم اغتصاب، وعبروا عن توبتهم فرديا أو جماعيا (المادة 7).

الفئة الثانية: تضم الأشخاص الذين بق وأن انضموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية، ولم يرتكبوا جرائم التقتيل الجماعي، ولم يستعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية، أو الأماكن التي يتردد عليها الجمهور، وأعلنوا عن توبتهم جماعيا (المادة: 8).

3. شروط الإستفادة من تلك الإجراءات:

فيما يخص الفئة الأولى:

أ. يجب إشعار السلطات بالتوقف عن كل نشاط أرهابي أو تخريبي بصفة فردية أو جماعية مدة 6 أشهر من صدور القانون.

ب. الحضور تلقائيا وبمحض إرادة المعني أمام السلطات المعنية سواء فرديا أو جماعيا.

ت. تقديم تصريح يشهدون فيه بصدق هؤلاء الأشخاص، يتضمن معلومات حول الأسلحة والمتفجرات والذخيرة والوسائل المادية الموجودة بحوزة المعني بالأمر، كما يشمل هذا التصريح زيادة على ذلك الأعمال التي ارتكبوها، أو شاركوا في ارتكابها.

ث. أما بالنسبة للفئة الثانية: فأضيف لمجمل قائمة الشروط، والإجراءات المعلنة أعلاه ضرورة مساهمة المعني بالمشاركة في محاربة الإرهاب تحت سلطة الدولة. (المادة 8).

كما فرض هذا القانون مجموعة من الإلتزامات على المستفيدين من الوضع رهن الإرجاء، التي تدخل في إطار العقوبات التكميلية، والتبعية المنصوص عليها في قانون العقوبات، فبالإضافة إلى الحقوق المذكورة آنفا، فيمكن للمشرف على ملف المعني في حال الإرتياب في سلوكه، أو رغبة في تخريب أي طارئ يمكن أن يقر حدودا على حقوقه ومنها:

- الحرمان من تقلد جميع المناصب والوظائف السامية في الأحزاب أو الدولة.

- حرمان من أن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أمام القضاء.

- حرمان من أن يكون وصيا أو ناظرا باستثناء وصيته على عائلته.

وقد أعطى قانون الوثام المدني الجهات المعنية وتحديدًا لجان الإرجاء حرية تطبيق الحالات التي تراها مناسبة وحسب سلوك المعني، هذا فيملي يخص الإلتزامات والقيود المفروضة على المعني بالإرجاء، فماذا عن مسقطات هذه التدابير؟

كما نص قانون الوثام المدني على إمكانية إلغاء الإرجاء نتيجة سوء سلوك المعني أو رفعا قبل إنقضاء المدة نتيجة حسن سلوكه وذلك على النحو التالي:

- صدور سلوك سلمي من المعني، حيث شرح هذا القانون في المادتين 10 و 18، هذه الحالة بحيث يتم إلغاء الوضع رهن الإرجاء في حالة مخالفة الخاضع له الشروط الواجب الإلتزام بها، وفي حال صدور سلوك سلمي أثناء تسليمه نفسه للسلطات، وكذلك في حال إخفاء معلومات حول جرائم ارتكبتها آخرون حسب المادة 10 التي تنص:

" إذا تم خلال تأجيل المتابعات التأكيد من وقائع غير مصرح بها ضد شخص أو عدة أشخاص خاضعين للإجراء، يلغى فوراً تأجيل المتابعة الجزائية، ويتم حينئذ تحريك الدعوى العمومية وفقاً لقواعد القانون العام".

- في حالة تهرب الشخص المعنوي بالأمر من إحدى إجراءات المراقبة الخاضع لها خلال فترة الإجراء وذلك وفقاً للمادة 18 من هذا القانون كما يلي:

"في حال تهرب شخص خاضع للإجراء من إحدى التدابير المفروضة عليه يمكن للجنة الإجراء أن تعلن إلغاء الإجراء"

ففي هاتين الحالتين يتم إلغاء الإجراء ومتابعة المخالفين لهذه التدابير وفقاً لقانون العقوبات بحيث تفرض عليهم العقوبات المستحقة والأصل، المنصوص عليها في هذا القانون ولا تكون لهم الإجراءات المتسامحة المنصوص عليها في قانون الوثام المدني.

يتم رفع حالة الإجراء، في حالة صدور سلوك إيجابي من المعني، وهي الحالة الثانية من حالات إلغاء تدابير الوضع رهن الإجراء، قبل انقضائه حسب المادة 22 من هذا القانون ففي هذه الحالة تقدم مكافئة نظير تعاون المعني وهذا السلوك الإيجابي حدده المادة 22 كما يلي:

- تعاونه في القبض على الإرهابيين الراضين لوضع السلاح والكشف عن مخابئهم... الخ.

- في حالة تقديمه لبراهين مقنعة عن استقامته.

4. تدابير تخفيف العقوبات:

وقد وضحت هذه الإجراءات في المواد 27، 28 و 29 من الفصل الرابع من قانون الوثام المدني كتدابير استثنائية، يشمل ثلاث فئات من المورطين والمتورطين في أعمال الإرهاب، ويتضمن ثلاث أنظمة لتخفيف العقوبات:

أ. الأشخاص الذين سبق وأن انضموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية والذين لم يرتكبوا جرائم التقتيل الجماعي، ولم يستعملوا متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور والذين لم يسمح لهم بالاستفادة من نظام الإجراء وهذا وفقاً للمادة 27 من قانون العقوبات.

ب. الأشخاص الذين سبقوا وأن انضموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية حسب المادة 87 من قانون العقوبات، واستفادوا من تدابير الوضع رهن الإجراء، وهذا حسب المادة 28 من قانون الوثام المدني.

ت. الأشخاص الذين سبق وأن انضموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية، والذين أشعروا في أجل ستة أشهر السلطات المختصة بتوقفهم عن نشاط ارهابي، أو تخريبي، وحضروا تلقائيا أمامها، وهذا وفقا للمادة 29.

5. أنظمة تخفيف العقوبة

فاعتبار تدابير تخفيف العقوبات قد شملت ثلاث فئات، فإنه من المنطقي أن يتضمن هذا القانون أيضا ثلاثة أنظمة لتخفيف، تتناسب مع طبيعة الجرائم التي اقترفتها كل فئة:

أ. تشمل الفئة الأولى من الإرهابيين والذين لم يسمح لهم بالإستفادة من الإرجاء بل من التخفيف من العقوبة على النحو التالي:

- السجن لمدة أقصاها 12 سنة إذا كانت العقوبة التي ينص عليها قانون العقوبات هي الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد.
- السجن لمدة أقصاها 7 سنوات إذا كان الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها قانون العقوبات يتجاوز 10 سنوات ويقل عن 20 سنة.
- السجن لمدة أقصاها 3 سنوات إذا كان الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها قانون العقوبات يساوي 10 سنوات (المادة 27).

ب. أما الفئة الثانية، فحددت العقوبات كما يلي:

- السجن لمدة أقصاها 8 سنوات إذا كان الحد الأقصى للعقوبات التي ينص عليها قانون العقوبات هو الإعدام أو السجن المؤبد.
- السجن لمدة أقصاها 5 سنوات إذا كان الحد الأقصى للعقوبة حسب قانون العقوبات يتجاوز 10 سنوات ويقل عن 20 سنة.
- السجن لمدة أقصاها سنتان في كل الحالات الأخرى (28).

ت. أما الفئة الثالثة فحددت العقوبة كما يلي:

- السجن لمدة 15 سنة إلى 20 سنة عندما تكون العقوبة التي ينص عليها قانون العقوبات الحكم بالإعدام.
- السجن لمدة 10 إلى 15 سنة كحد أقصى، إذا كانت العقوبة الأصلية حسب قانون العقوبات هي السجن المؤبد (المادة 29).

خامسا- مشروع ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

تطرق الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" إلى موضوع تحقيق المصالحة الوطنية علنا لأول مرة في خطاب طويل ألقاه في 7 أبريل 2005 بمناسبة مرور سنة على ولايته الثانية، وأكد "بوتفليقة" رغبته في تعزيز وتدعيم السلم المدني والسعي إلى المصالحة الوطنية الساملة، وقال إنه لن يستفتي الشعب الجزائري حول المسألة، إلا إذا تأكد من أنه سيقبل طي الأزمة بالكامل، ويركز الرئيس على نوعين من السلم سلم السلاح وسلم العقول والقلوب.¹

سلم السلاح غير دائم، بينما سلم العقول والقلوب يعني مشروعاً دائماً وأكبر ويصف الوثام المدني بسلم السلاح، والمصالحة بسلم القلوب والعقول، فقد كانت تهدف خطة بوتفليقة إلى تحقيق سلم السلاح أولاً وسريعاً، ثم في خطوة ثانية سلم العقول والقلوب وهو ما تحقق بالفعل عبر قانون الوثام المدني سنة 1999 وقانون السلم والمصالحة الوطنية سنة 2005، ويؤكد الرئيس كذلك بأن إلتزامه مع الشعب كان حول المصالحة الوطنية:

"...وسلم العقول يؤدي بالفعل وبصورة فورية إلى تأخ أكبر، وإلى تضامن أكبر وإلى بؤس أقل، إنه السلم الذي يحقق مصالحة الجزائر مع نفسها، والتي التزمت معكم في شأنها".²

ولقد أعلن بوتفليقة في 3 جويلية 2005 أنه سيدعو الشعب الجزائري قريبا للفصل نهائيا في سياسة المصالحة الوطنية والعفو الشامل التي يدعو إليها، مضيفا أنه يتعين على الجزائريين أن يتقبلوا مجددا العيش معا، وتعهد بتوفير المجال لعناصر الجماعات المسلحة التي ترغب في التخلي عن أعمال العنف للإندماج في المجتمع الجزائري، وفي هذا السياق بدأت المرحلة الأولى من التحضير للمصالحة بقيام وزارة التضامن الوطني في 10 أوت بتنظيم 30 محيما صيفيا في كافة أنحاء الجزائر لأبناء الإرهاب، وضحايا الإرهاب. وقرر الرئيس القيام بجولة ميدانية في معظم الولايات، وأعلن الرئيس في 14 أوت من تنظيم استفتاء حول مشروع السلم والمصالحة الوطنية في 29 سبتمبر 2005.³

وقال الرئيس "بوتفليقة" في خطاب ألقاه أمام المسؤولين الجزائريين أن المشرع ينص على إتخاذ تدابير ملموسة لوقف إراقة الدماء وإرساء السلم، أولهما إبطال الملاحقات القضائية بحق كل الذين اوقفوا أنشطتهم المسلحة وسلموا أنفسهم للسلطات منذ 13 جانفي 2000 تاريخ انتهاء مفعول قانون الوثام المدني، شرط أن لا يكونوا ارتكبوا مجازر جماعية أو عمليات اغتصاب واعتداءات بالمتفجرات في أماكن عامة، وثانيا إبطال المتابعات القضائية بحق الأفراد المطلوبين داخل الوطن وخارجه أو المحكوم عليهم غيابيا، والذين يمثلون طوعا أمام الهيئات المختصة، وتحديث الرئيس في تجمع شعبي كبير

¹ - خطاب الرئيس بوتفليقة، - <http://www.el>

² - خطاب الرئيس بوتفليقة، المرجع نفسه. mouradia.dz/arabe/discoursara/1999/08/html/d020899.htm تاريخ الاطلاع: 2016/08/03 على الساعة: 15:41.

³ - خطاب الرئيس بوتفليقة، المرجع نفسه.

⁴ - رشيد تلمساني، المرجع السابق، ص: 11.

في 28 أوت؛ أعلن فيه رفضه إقرار العفو الشامل لأن فكرة العفو الشامل تعني الرجوع إلى الوراء وإلى الفتنة، لأنه ما من جزائري يرضى بالمجازر والمذابح.¹

أريد بمشروع ميثاق السلم والمصالحة لسنة 2005 والمراسيم المرتبطة به، أنه خيار استراتيجي للشعب الجزائري يهدف في أبعاده القوية إلى تحقيق مصالحة الجزائريين فيما بينهم، ومع الذات، والوطن والتي تعني حسب ماجاء في تصريح الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" قبول الجزائريين بمبدأ الصفح على الرغم مما تكبدوه من مآسي، بغية الإستقرار والدفع بعجلة التنمية من جديد.²

المبحث الثاني: المراكز الفلسفية للعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية

ونبين أهداف وغايات العدالة الإنتقالية والمراكز التي تنبني عليها العدالة الإنتقالية، وغايات وأهداف إقرار سياسة المصالحة الوطنية الجزائرية ودوافع المشرع من فرضها كحل للمعضلة الجزائرية.

المطلب الأول: فلسفة وأهداف العدالة الانتقالية

فهل لمفهوم العدالة الإنتقالية دلالة معينة أم أنها مجرد تسمية لا تطبيق لها في الواقع ، وما علاقتها بالعدالة العادية

الفرع الأول: بين العدالة والانتقال

أولا-مدى دلالة مفهوم العدالة الانتقالية

إن العدالة من الأمور الملازمة لمفهوم الديمقراطية، فهي خاضعة لحركة مزدوجة متلازمة، حركة صعود وحركة نزول، ففي الديمقراطيات العريقة، تميل العدالة إلى إعادة إعطاء حروفها النبيلة إلى سلطة الحكم المعروفة لمونتيسكيو، والعدالة بظهورها كسلطة حقيقية لديها شحنة موجبة تسمح لها لكي تكون السلطة الحقيقية المعدلة لسلطة الأغلبية. دولة القانون الدستوري الحديثة، من جانبها السياسي، بمعنى الديمقراطية؛ تتطلب إذن بناء عدالة قوية بالقدر الكافي لكي تكون حصنا منيعا ضد العشوائية وتعسف السلطة لبقية المؤسسات الدستورية. فالنصوص عادة لا تترجم بالرغم من ذلك دائما تلك الحقيقة، بحيث يوجد في بعض الأحيان تباين بين دولة القانون والممارسة الفعلية. ففي بعض الحالات يكون النص متخلفا، أو غير موجود (في الحقيقة أن قوة العدالة تجعلها القوة الحقيقية للدستور)؛ في أحيان

1 - ميلود شرقي، الجزائر من عمق المأساة إلى تفتت الآمال، د. ن، الجزائر، 2009، ص: 56.

2 - أحمد قورية، بوتفليقة رجل الأقدار ورجل المصالحة الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص: 22.

أخرى يكون النص متقدما وربما فيه نوع من الإسراف (في بعض الدول تخصص الكثير من المواد للسلطة القضائية التي تضاعف ضمانات إستقلال القضاة في حين أن واقع حال يكون القضاة أقل من المثالية الدستورية).¹

مهما يكن، وبالرغم من التناقض الملاحظ، من الممكن التأكيد، وبشكل عام، سؤال وضع العدالة (النظري) قبل الدستور يظهر، متضمنا في القضاة العاديين أو الدستوريين في دول القانون المتميزة بالاستقرار. لكن كثرة وتزايد دول الصراع أو الخارجة من الأزمات تقودنا إلى إستكمال إشكالية "العدالة في الدولة" طارحين السؤال على جانب آخر لمسألة العدالة وهو "مسألة العدالة الانتقالية". لأنه وبجانب العدالة التقليدية-الدستورية؛ المعدلة والعقابية اليومية، تظهر على السطح عدالة إنتقالية معدلة وعقابية من الإستثناء. فإذا كانت الأولى سهلة التحديد، فإن الثانية من الصعب الأخذ بها. الدليل هو لدينا التعريف المعتمد من طرف هيئة الأمم المتحدة في تقرير الأمين العام المقدم أمام مجلس الأمن: "العدالة الإنتقالية هو المجموعة الكاملة لمختلف عمليات وآليات الموضوعة من طرف مجتمع لمحاولة مواجهة الفضائع الجماعية التي ارتكبت في الماضي، من أجل تحديد المسؤوليات، لإعادة تحقيق العدالة والسماح بالمصالحة"².

نحاول إذن التفكير في مفهوم العدالة الانتقالية، الذي بعيدا عن الاجماع في المنظور أو داخل المنظمات الدولية التي تثير العديد من التباعد في التقديرات؛ لأنه في سياق دولي من أجل مكافحة الإفلات من العقاب والعقوبات المنتظرة للخروقات على مستوى عال للحقوق الأساسية، تتمتع العدالة الانتقالية بوضع خاص الذي يجعلها تتعايش مع عدالة بوضعية متميزة.

إن تولي العدالة الانتقالية من طرف النظام الدستوري يحملنا إذن إلى إثارة مجموعة من التساؤلات التي تحسر قبولها وبالتالي كفاءتها في بناء وتعزيز سيادة دولة القانون التي تستلهم منها الدولة في المرحلة الإنتقالية.

من هذا المنظور، يتم التشكيك في مركز العدالة الانتقالية، بمعنى على البعد المؤسسي، الذي يبدو أنه شرط مسبق من أجل مقارنة أكثر موضوعية ومادية لهذه العدالة داخل الدولة. لأنه كما للعدالة التقليدية، قبول آلية عقاب-إصلاح تركز قبل كل شيء على الإستيعاب، على حد سواء من طرف الجلادين كما الضحايا، أي حول الشرعية. وبهذا ففي مادة العدالة الانتقالية مثلما هو الحال مع العدالة التقليدية أو المؤسسية، حيث الشرعية تركز على أساسين: كأصل وضع الأجهزة (في مجال أكبر "مكانتها")، وتفرعا وظيفية هذه الأجهزة (من حيث نشاطها).

1- Fabrice Hourquebie, professeur du droit public de Toulouse, **la notion de la justice transitionnelle a-t-elle un sens ?**,

www.droitconstitutionnel.org/congresParis/comC5/HourquebieTXT.pdf, vu le : 15/07/2015.p :1.

² -Rapport du Secrétaire général des Nations-Unies devant le Conseil de sécurité,

« **Rétablissement de l'Etat de droit et administration de la justice pendant la période de transition dans les sociétés en proie à un conflit ou sortant d'un conflit** », Doc. S/2004/616, 2 août 2004, p. 7 parag. 8.

إنه من المؤكد الدعامة الأولى لهذه الشرعية التي نطالب بها أكثر فأكثر اليوم من خلال بعض ردود الأفعال على مفهوم العدالة الانتقالية نفسه أين تحديد معناه مرهون بارتباطه مع بقية مركبات السلطة القضائية.

ثانيا: العدالة الانتقالية والعدالة التقليدية

لا يزال مفهوم العدالة الانتقالية من المفاهيم الغامضة أو الملتبسة، وخصوصا لما يشوبه من إبهام فيما يتعلق بالجزء الثاني من المصطلح أي "الانتقالية". فهل توجد عدالة إنتقالية؟ وما الفرق بينها وبين العدالة التقليدية المرتبطة بأحكام القضاء واللجوء إلى المحاكم بأنواعها ودرجاتها؟

وهل الإنتقالية تعني المرحلية أو التوقيت بمعنى آخر هل نعتبر هذه العدالة كمراحل للوصول إلى إحلال أركان العدالة الجنائية والإجتماعية أم أنها إجراء مؤقت آني ومن بعده تتم المصالحة العامة والعودة بالحياة إلى مجراها، وهو ما نعبّر عنه باللغة الفرنسية (transitionnelle ou transitoire (transitional)، أي أن المصطلح بالفرنسية والإنكليزية تم حسمه أي أن العدالة الإنتقالية يقصد بها المرحلية وليس التأقيت، فهل هو نفس مراد التشريعات العربية؟ إن فكرة العدالة قيمة مطلقة ولا يمكن طمسها أو التكر لها أو حتى تأجيلها تحت أي سبب كان أو ذريعة أو حجة، فإن العدالة الإنتقالية تشترك مع العدالة التقليدية في إحقاق الحق وإعادةه إلى أصحابه وفي كشف الحقيقة وفي جبر الضرر وتعويض الضحايا وخصوصا لما له علاقة بالقضايا السياسية والمدنية العامة.¹

لكن العدالة الإنتقالية تختلف عن العدالة التقليدية المتواترة فهي تعنى بالفترات الإنتقالية، مثل:

- الإنتقال من حالة نزاع داخلي مسلح أو حرب أهلية إلى حالة السلم والإنتقال الديمقراطي،
- أو من حالة إنهاء النظام القانوني إلى إعادة بنائه بالترافق مع إعادة بناء الدولة.
- أو الإنتقال من حكم تسلطي دكتاتوري إلى حالة الإنفراج السياسي والإنتقال الديمقراطي، أي الإنتقال من حكم مغلق بإنسداد الآفاق، إلى حكم يشهد حالة إنفتاح وإقرار بالتعددية.
- وهناك حالة أخرى هي حالة الإنعتاق من الكولونيالية أو التحرر من إحتلال أجنبي بإستعادة كيان مستقل أو تأسيس حكم محلي.

كل هذه المراحل تواكبها في العادة بعض الإجراءات الإصلاحية الضرورية وسعي لجبر الأضرار لدى ضحايا الانتهاكات الخطيرة وخصوصا ذات الأبعاد الجماعية.

قد يتبادر للوهلة الأولى أن إتخاذ طريق العدالة الانتقالية يتناقض مع طريق العدالة الجنائية، سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الوطني أو الدولي، في حين أن إختيار الطريق الأول لا يعني إستبعاد الطريق الثاني، وخصوصا بالنسبة للضحايا، ومسألة الإفلات من العقاب.

الفرع الثاني: كينونة العدالة الانتقالية

¹ - عبد الإله بلقزيز، المرجع السابق.

أولا- مسألة حقيقة وجود العدالة الانتقالية

هل أن مفهوم العدالة الانتقالية حقيقة عملية، أم أنها أداة دلالية لغوية بلا محتوى حقيقي. أم هي أداة سياسية تستخدم خصوصا من طرف المنظمات الدولية من أجل غاية شرعنة نشر مجهوداتهم من أجل إستعادة النهج الديمقراطي؟ من الوهلة الأولى يظهر أن المفهوم يتضمن تناقضا في صياغته¹:

أ. من جهة العدالة كمصطلح مؤداه إلى الاستقرار، والاعتدال؛ بعبارة أخرى العدالة ترمز للبحث عن السلام الاجتماعي من خلال إستمرارية وشفاء مهمتها. الكتابات حول الوظيفة الرمزية للعدالة تضاعفت أيضا هذه السنوات الأخيرة ولقد بينا جيدا: وجهة القاضي، الإسترضاء والتهدئة في الزمن، الديمومة والترفع نوعان خاصيتان تقليديا مرتبطنان بالعدالة.

ب. من جهة أخرى، الإنتقال: هو لحظة حاسمة تسمح بنقل من تحدي السلطة الدكتاتورية الذاتية لحد كبير، والتي غالبا ما ترتبط في إعادة النظر في السياسات الاقتصادية، لنظام سياسي مستقر الحرية ودولة قانون، ضامنة لتجديد الطبقة السياسية وإعادة الأخلاق للحياة السياسية. وفي خطوة عملية لتجنب الخروج من النزاع المسلح أو الأزمات السياسية، فإن الانتقال يتضمن بعدين:

أولا- بعد هيكلية (بنوي) الذي يرتبط بالإطار المختار لإدارة الحوار وإلى القواعد المختارة لإدارة التوترات.

ثانيا- بعد رسمي (شكلي) الذي يضبط مدة الانتقال، الزمانية، نلاحظها كشرط لازم أساسي للإنتقال.

في جوهر الانتقالية ليس دائما زمانيا، إنه بالضرورة مرتبط بالزمن. إنها آلية تسمح بإمتصاص المطالب والتغيير وفي هذا الاطار، لا تكون هناك صعوبات في الرجوع الى الدستورية زمانيا. في هذه الحالة يترك المجال لفترة من الركود الناجم، مثلا، عن صعوبة التعريف وتعبئة الأحزاب الممثلة لتجزئة الحوار الوطني؛ لمواجهة إستحالة الحصول على توافق بشأن القضايا قيد المناقشة... الخ.

في هذه الشروط، ألا يوجد تناقض في ربط فكرة الديمومة والاستقرار (للعدالة) فكرة عدم الاستمرارية، والفصل، التأقوت والاستثنائية (الانتقالية)؟ العدالة، مجعولة لتدوم، هل يمكن أن تحكم بآليات إنتقالية؟

أ. الإجابة بلا، إذا كانت هذه الميكانيزمات الإنتقالية غير مرفقة بضمانات.

ب. والإجابة بنعم، إذا كانت العدالة الإنتقالية تركز على مبدأ النسبية العقلانية-التأقوتية المبنية كحامي إنتقال... وبخاصة قضائية. الذي يطرح إذا إشكالية دعامة العدالة الانتقالية إلى العدالة العادية والدستورية، أي إلتحام العدالة الإنتقالية مع العدالة التقليدية.

¹ - Fabrice Hourquebie, op.cit, p :3.

من زاوية أكثر براغماتية في الحال الراهن، هذا النقاش حول مفهوم العدالة الانتقالية رافقتها ردود أفعال داخل المنظمات الدولية منذ التسعينات. متعارضة مع حدود العدالة التقليدية وبلا مبالاة من الدول الانجلوسكسونية (الشيء الذي يفسر جموح المنظمات الشراكة بين الحكومات في الفضاء الفركفوني لتبني هذا المفهوم) ، المنظمات العالمية، وبخاصة الأمم المتحدة، أرادوا بناء إطار قضائي من أجل استراتيجياتهم الهادفة إلى مرافقة بناء الهياكل الدولة، بعد انتهاكات شاملة تعسفية لحقوق الانسان، ومن أجل إصلاح المسار الديمقراطية وسلام دائم.¹

ثانيا: فلسفة دعائم ومرتكزات العدالة الانتقالية

«كيف نحول الأخطاء البشرية إلى عدل بشري». كتابة خطت على حائط منزل رئيس أساقفة جنوب إفريقيا «ديزموند توتو» في مدينة «كيب تاون» تعبر بدقة عن الفلسفة التي تقوم عليها العدالة الاجتماعية للعدالة الانتقالية.

فمفهوم العدالة الانتقالية يقع موقعا وسطا بين المفهوم الحقوقي-القانوني والفلسفي للعدالة وبين تعريف إستثنائي لها تفرضه ظروف إستثنائية لا يناسبها أعمال-أو إنفاذ- المنظومة القانونية القائمة: إما لعدم إشتغالها على الأحكام الخاصة بالأعمال الحاصلة في ظروف استثنائية، أو بسبب الحاجة إلى مقارنة "النازلة" بأحكام الإجماع والتوافق لا بأحكام الزجر الجنائي، لكنها في الأحوال كافة عدالة لا غبار عليها لأن فلسفتها تقوم على كشف الحقيقة، وإحقاق الحق، وإنصاف من حيف في حقهم في الظروف التي تنظر فيها: في وقائعها وملابساتها ليس من شك في أن الاستفهام لا يقوم على عبارة عدالة إلا لسبب هو اقتراحها بعبارة انتقالية.

والعبارة هذه "العدالة الإنتقالية" توحى بأن الأمر يتعلق بحالة غير عادية أو طبيعية يخشى أن تنال من معنى العدالة، الذي يرادف المرجعية الدائمة للقانون، والتطبيق الصارم -غير الانتقائي- له فالقانون، في الفلسفة السياسية الحديثة، هو التعبير المادي والمؤسسي عما يسميه "روسو" - ودخل بعده في نسيج الفكر السياسي الحقوقي- بإسم الإدارة العامة. وعدم ممارسة الإنتقائية في تطبيقه إن هو إلا التعبير المباشر عن مبدأ المساواة في المواطنة: حقوقا وواجبات. غير أن الطبيعة الانتقالية للعدالة لا تنال في شيء من تلك المعاني جميعها، لأن العدالة الإنتقالية لا تخترع قيما ومعايير جديدة تطبقها على الحوادث الإستثنائية، وإنما هي تكيف منظومة القيم والمعايير مع أوضاع استثنائية تفرض نفسها، وخاصة حينما لا تكون منظومة التشريع القانونية القائمة ملائمة. أو حينما تكون هي نفسها في حاجة لتهديب وتطوير وإعادة تأهيل ما يحكم به على العدالة الانتقالية يسري حكمه على المراحل الإنتقالية في السياسة والسلطة، كلاهما يعقبان مرحلة تغيير وتحول في علاقات السلطة: تغيير نظام سياسي، أو بتوافق بين النظام والمعارضة، تكيف نظام سابق مع ضغوط التحولات وضرورتها وإقدامه على إجراء إصلاحات واسعة تفك حالة الإنسداد فيه وفي الحياة السياسية، قيام سلطة وطنية جديدة... الخ،

1 - Fabrice Hourquebie, op.cit, p :3.

في هذه الحالات جميعا تضغط الحاجة إلى توفير أجوبة إنتقالية عن حاجات سياسية وإجتماعية وإنسانية لا تقبل الترحيل، أو التعليق إلى مواعيد لاحقة تقوم فيها مؤسسات الدولة -السيادية والتمثيلية والتنفيذية والمنتخبة- أو منظومتها التشريعية والقانونية الجديدة؛ وهذه الحاجة الحيوية هي بالذات، ما يؤسس للحالة الإنتقالية، شرعيتها ومشروعيتها.¹

هذه هي القاعدة الفلسفية التي عليها قام مفهوم العدالة الانتقالية، بوصفها جزءا غير قابل للفصم من مفهوم العدالة الكلي، وبوصفها حاجة حيوية إضطرارية لمقاربة مسائل الحقيقة والحقوق في الظروف غير العادية، أي تلك التي يتعذر فيها إنفاذ منظومة التشريعات والقوانين العادية أو القائمة. إنها عينها القاعدة الفكرية -والسياسية- المرعية في مراحل الانتقال التي يلجأ فيها مثلا، إلى إحداث إعلانات دستورية إستثنائية، عند تعطيل العمل بالدستور والشروع في كتابة آخر، أو إلى تشكيل حكومات إنتقالية غير منتخبة، لأن البرلمان حل، وشبيه ذلك من الإجراءات الإنتقالية المناسبة لمثل هذه الظروف. وكما لا ينظر إلى مثل هذه الإجراءات الإنتقالية كنقض للدولة والشرعية، أو تقويض لهما، بل كمعبر ضروري لإعادة بنائها على أسس جديدة، كذلك لا ينظر إلى العدالة الانتقالية كنيل من العدالة، بل كإستكمال لبناء منظومتها. وفي الحالتين، في حال المراحل الإنتقالية والعدالة الإنتقالية، يكون لمبدأ التوافق الدور الحاسم في بناء تلك الأوضاع الإنتقالية. وغني عن البيان أن ما توافق المجتمع عليه له من الشرعية والحجية ما للقانون أو الدستور، فهما-أيضا- مما يقع التوافق عليهما في الأحوال العادية.

إن النتائج الإيجابية لتلك التجارب الكثيرة عبر العالم العربي وغيره، تفرض علينا التسليم بأن العدالة الانتقالية هي، اليوم، الخيار الوحيد الأنسب لمقاربة مشكلات الماضي، فهي علاج فعال لمخزون هائل من الإساءات لكرامة الانسان، وأدميته وحقه في الحياة، صنعتها إستبداد السلطة في كثير من الأحيان والإستبداد الأهلي العنصري الذي فجر الحروب الأهلية.²

المطلب الثاني: فلسفة وأهداف المصالحة الوطنية

ونتطرق في هذا الفرع إلى غايات وأهداف السياسات السابقة للمصالحة الوطنية، ثم فلسفة المصالحة الوطنية من حيث الغايات والأهداف.

الفرع الأول: أهداف المراحل المختلفة للسياسات السابقة للمصالحة الوطنية في الجزائر

¹ - عبد الإله بلقزيز، مجلة الصباح، نشر بتاريخ: 2013/11/19.

² - عبد الإله بلقزيز، المرجع نفسه. <http://www.assabah.press.ma/index.php> تاريخ الاطلاع: 2015/07/27.

كما سبق وأشرنا أن مسمى "المصالحة الوطنية" لم يتجل مباشرة ولكنه مر بمراحل وإرهاصات قبل التبلور في شكله النهائي والذي هو شائع الآن في مجال "تجربة العدالة الإنتقالية الجزائرية"، التي لها ككل تجربة إنسانية إخفاقاتها ونجاحاتها؛ مزاياها وعيوبها، لكنها تبقى تجربة خاصة لها خصوصيتها وميزتها التي تتفرد بها عن باقي التجارب العالمية الأخرى. وحسب تسلسل مراحل تبلورها تبادرت في كل مرحلة أهداف وغايات معينة، تم تقييم المرحلة وتغيير الغايات بحسب كل نتائج وإفرازات كل جزء من تلك المرحلة:

البند الأول: مرحلة الحوار السياسي

أخذت المصالحة الوطنية كمرحلة إنطلاقة تسمية الحوار كوسيلة لحل الأزمة، ودعت إليه مجموعة من الشخصيات السياسية والحزبية، وتبنى الحوار مجموعة من الأحزاب وعلى رأسها الأحزاب الثلاثة الفائزة في انتخابات 1991، وهي جبهة التحرير الوطني، جبهة القوى الاشتراكية، والجبهة الإسلامية للإنقاذ، وأحزاب أخرى.

وفي هذه المرحلة حدث الإنقسام السياسي والإعلامي وحتى الشعبي بين دعاة الحوار، ودعاة خيار المواجهة من داخل السلطة وتغلب الوجه الثاني سياسيا مما أدى إلى استفحال الأزمة الأمنية. ومع مرور الوقت أصبحت المصالحة تفرض نفسها فرضا. وبانسداد قنوات الحوار مع الشركاء السياسيين، وبالموازاة مع استفحال الأزمة الأمنية، استفحلت الأزمة السياسية أيضا، وكان ذلك تحديدا في عام 1995، عندما عقدت مجموعة من الأحزاب الجزائرية وعددها سبعة، اجتماعا بالعاصمة الإيطالية روما، وتوصلت إلى التوقيع على أرضية سياسية تعرف بـ"عقد روما" للحوار مع السلطة. لكن السلطة آنذاك رفضت هذه الأرضية جملة وتفصيلا.¹

ويمكن القول أن تلك الأرضية تعد أول عقد مكتوب في شأن الأزمة الجزائرية لتحقيق المصالحة الوطنية. وهكذا ظهر مقترح "الحوار السياسي" مع السلطة كبديل لكلمة الحوار.

والحقيقة أن الحوار بين السلطة وبعض الأحزاب لم يتوقف، لكن الأحزاب التي تعتبر معنية بالأزمة وتحديدًا حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ لم تكن شريكة فيه، إما لأنها لم تدع إليه أو لأنها قررت أو لأنها قررت مقاطعته، بحجة أنها ترغب في "حوار بدون إقصاء"، وقد عبرت مجموعة عقد روما عن موقفها من ذلك الحوار بالعبارات التالية "لا حوار البعض من البعض ضد البعض، من أجل البعض".

وفي هذا يعتبر عبد الحميد مهري الأمين العام السابق لجبهة التحرير، أن مشروع المصالحة توافق وطني بين جميع الفعاليات السياسية المؤثرة في المجتمع. ورأى أن حل المشاكل التي أوجدت الأزمة يسهل في تحقيق المصالحة الوطنية.²

¹ - نزهة حانون، المرجع السابق، ص: 116-117.

² - عبد الحميد مهري، الأمين العام السابق لحزب جبهة التحرير الوطني، يجب أن يستمر البحث عن طريق المصالحة،

http://www.algeria-watch.org/pdf/pdf_ar/mehri_referendum.pdf تاريخ الاطلاع: 2016/8/4 على الساعة

وهكذا يمكن القول إن حوارا جادا يجمع كافة الشركاء السياسيين لم يحدث، لكن الرغبة في حل الأزمة ظل قائما، مما أدى إلى عقد "ندوة الوفاق الوطني" كشكل من أشكال تحقيق المصالحة الوطنية، إلا أن تلك الندوة بدورها لم يجتمع حولها جميع الشركاء السياسيين مما جعل بعض المحللين يصفونها بعبارة أخرى "ندوة شبه الوفاق الوطني" ولم تفلح في وضع حد للتدهور الأمني وعدم الاستقرار السياسي.

وفي سبيل تحقيق المصالحة الوطنية، حدث نوع آخر من الحوار بين الحكومة وقادة الجبهة الإسلامية، لكنه لم يصل إلى أي نتيجة، مما أدى إلى استمرار سياسة "الكل أمني" كمفهوم متعارض مع مفهوم المصالحة الوطنية.

يرى محمد لعقاب أن الحوار كمفهوم للمصالحة الوطنية آنذاك وصل إلى الفشل لأنه اتسم بثلاث سمات:

أولاً- إنه كان حوارا جزئيا، أي لم يشرك جميع الشركاء السياسيين خاصة أطراف الأزمة.

ثانياً- لم يكن حوارا جديا، لأن عدة أحزاب مشاركة فيه لم تكن تملك نفوذا شعبيا وكانت تنقصه الشجاعة السياسية.

ثالثاً- كان الحوار عبارة عن إملاءات ولم يتسم بسمات الحوار، أي كل طرف كان يرغب في فرض وجهة نظره.

ومفهوم المصالحة الوطنية يوم ذاك كان ينحصر في إطلاق قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحكوم عليهم بـ 12 سنة سجنًا نافذاً، والسماح بعودة الجبهة الإسلامية إلى النشاط السياسي ولو بتسمية جديدة، وكذلك العودة إلى المسار الديمقراطي.

البند الثاني: قانون تدابير الرحمة

وبالموازاة مع الحوار السياسي بين الحكومة وبعض الأحزاب السياسية حدث تطور آخر نحو تطوير الأزمة الأمنية، كشكل من أشكال التصالح، وتجلي ذلك في قانون "التوبة" أو ما يعرف بقانون الرحمة لعام 1994، الذي مكن كثيرا من حملة السلاح من العودة إلى المجتمع، وقانون الرحمة كان يرغب في وضع حد للتنزيف الدموي دون إشراك السياسيين الذين يعدون طرفا في الأزمة، وبالتالي لم يحقق نتائج مرجوة.¹

وكان يحتوي على 12 مادة موزعة على ثلاثة فصول، ومن أهداف هذا القانون الذي صدر في شكل أمر باعتبار ذلك وسيلة التشريع في المجلس الوطني الإنتقالي، وفق أرضية الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية، تجسيد الرحمة والتآلف والتواد والتآخي بين أبناء الشعب الواحد خاصة بعد أن أدرك الكثير من الشباب مخاطر الطريق الذي دفعهم إليها مدبرو ظاهرة الإرهاب، وبدأوا يلتمسون الرأفة من دولتهم بوساطة متعددة.

¹ - نزهة حانون، المرجع السابق، ص: 118.

يمكن إجمال أهم أهداف هذا النص في النقاط الآتية¹:

أولاً- عزم سلطات الجزائر على تجاوز الجزائر مرحلة دقيقة في تاريخها، وذلك بالسعي لتطهير المناخ وإتاحة الفرصة لكل أبناء الأمة للتعبير عن رأيهم بطرق سلمية.

ثانياً- العزم على إعادة الأمن والاستقرار والأمن والنمو والإزدهار للوطن والمجتمع، وبعادة الهيبة والإعتبار للدولة، والإحترام الكامل لسيادة القانون.

ثالثاً- فتح المجال لكل الجزائريين للمشاركة في بناء الوطن والتمسك بقيمنا الوطنية الروحية والدينية المطبوعة على الدوام بالوسطية والتراحم وبقيم الخير والعطاء.

رابعاً- عزم سلطات البلاد على محاربة الإرهاب، وأعاصير التطرف والتعصب الغريبة على المجتمع الجزائري لإعادة الاستقرار والأمن الطمأنينة إلى نفوس المواطنين.

خامساً- تأكيد رغبة الدولة في التكفل بفتنة الشباب التي وقعت ضحية حملات ودعوات مضللة انسقت بفعل أسباب عديدة إلى أعمال الإرهاب والتخريب، وتحريرها من أيادي القتل والتدمير والتخريب.

سادساً- بإعتبار الإرهاب ظاهرة غريبة ودخيلة على مجتمعنا، كان من الضروري الإسراع في تكييف التشريع خاصة بإعادة النظر في الأدوات القانونية المستعملة وفي الإجراءات المتبعة، وذلك بعد أن تأكد أن محاكمة مرتكبي الأفعال الإرهابية والتخريبية مهما كانت درجة العقوبة لا تكفي للقضاء على الإرهاب الوحشي.

سابعاً- تشجيع توبة الأشخاص الذين وقفوا في وجه السلطات العمومية، وارتكبوا أعمالاً إرهابية.

البند الثالث: الوثام المدني

كانت لقانون تدابير الرحمة آثار إيجابية على بعض الشباب الذي ظل السبيل، فتاب الكثير منهم واستفاد من تدابير الرحمة، لكن ليس بالشكل الذي يحفف على الشعب آثار الإرهاب والإجرام وينهي معاناته²، وباستمرار تدهور الوضع الأمني، وانسداد الحل السياسي، تأزمت الوضعية الجزائرية أكثر، وازدادت المطالبة الخارجية بإيفاد لجنة تحقيق دولية في المجازر المرتكبة، وأحس الجزائريون بأن خطر التدخل الأجنبي أصبح قائماً عندما حلت الجزائر بعثة الأمم

1 - العيد عاشوري، المرجع السابق، ص: 103-104.

2 - العيد عاشوري، المرجع السابق، ص: 105.

المءءة للإعلام والءقصفف عام 1998، وهنا أصبح ءفار المصالحة الوطنفة ففرض نفسه أكءر من أف وقء مضف؁ فالءراءاء والآففاء السفاسة الفف فم ءءاؤها لم ءل الأءمة؁ وسفاسة "الكل أمفف" لم ءصل إلى ءءقق الإسءقرار.

لءلك أصبحت "المصالحة الوطنفة" شعار كل المرشءفن السبعة للإءءاءاء الرءاسفة فف أفرفل عام 1999؁ وءلك لكسب أكبر عدد ممكن من الرأف العام.¹

وبعد مءفء "عء العزفز بوءلففة" إلى سءة الءكم فف عهدءه الرءاسفة الأولى أعطف ءسمة ءءفة للمصالحة الوطنفة؁ فأصبءء ءسمى "الوئام المءفف"؁ وقء صاءق البرلمان الءزانرف على قانون "الوئام المءفف"؁ بءون أفة معارضة؁ ءم عرض القانون على الإسءفاء الشعبف بءارفء 16 سبءمبر 1999؁ وكان السؤل المءروح على الناءفن: هل أنءم مع أو ضد المسعى العام لرئفس الءمهورفة الرامف إلى ءءقق السلم والوئام المءفف؟

وكانء نءاءء الإسءفاء ءء إءءافة سواء من ءفء نسبة المءارءة؁ أو من ءفء عدد المواقفن على هذا المسعى؁ وهف نءاءء ءعبر عن رءبة الشعب فف وضع ءء للمءنة الفف ءلء به وعافف ءلالها وفلاء ءءقفل الوءشف والإءءصاب وءءمفر المءلكاء العامة والءاصة.

ومن هنا فقء مكئء سفاسة الوئام المءفف من إعاءة السلم والأمن إلى مءءلف مءاق الوطن؁ واسءرءءء الءزانر مكانءها على المسءوى العءولف؁ وانءلقء من ءءفء فف ءنمفة الإءءصاءفة والإءءماعفة ءءمة لكل أبناء الوطن.² وهنا أصبح مفهوم المصالحة الوطنفة؁ قاسما مءءركا بفن الشعب والأءزاب والسطة لأول مرء منذ العام 1999.

والءقفة أن الوئام المءفف؁ كان فءءف إلى ءءفم الضمان القانونف للهدنة الفف أعلنها "الءسء الإسلامف للأنقاء" وهو الءناء السفاسف للءبهة الإسلامفة عام 1997؁ وقء أفضف قانون الوئام المءفف إلى وضع آلاف المسلءفن سلاحهم وءل مءموعة من ءنءظفماء المسلحة لنفسها مسءففة من هذا القانون.³

فممكن إءمال أهداف هذا القانون ففما فلف.⁴

إن الوءعفة الفف عاشءها الءزانر فرضء ءكففء ءشرف المعمول به؁ لفصء قاءرا على ءءكل بمءءلباء المعطفاء الءءفة الفف أفرزءها مكافءة الإرهاب؁ فمكافءة الإءرام ومرءكففه ومءابءءهم ومعاقبءهم؛ ءسءءف سن قوائف وإءراءاء ءنءاسب وهذه الأفءال ءماشفا مع المسعى العام الءف ءءءف إليه العءولة؁ فعبء هذا القانون عن إراءة سفاسة قوفة؁ لسوء الوئام المءفف بفن كل أفراء الشعب:

1 - نزهة ءانون؁ المرجع السابق؁ ص: 119.

2 - العفء عاشورف؁ المرجع السابق؁ ص: 108.

3 - www.ariyadh.com.

4 - نزهة ءانون؁ المرجع السابق؁ ص: 120.

أولاً- إنهاء فترة مظلمة من حياة الجزائريين وفتح عهد جديد.

ثانياً- السعي إلى إيجاد حلول للوضعية التي تشهدها البلاد، وإلى إسترجاع الوثام المدني، ووضع حد لحالة للإنسداد التي يتخبط فيها بعض الأشخاص، وفتح الطريق أمامهم للعودة إلى المجتمع، والمساهمة في بناء الوطن بدل تخريبه.

ثالثاً- إيجاد حلول نهائية لأسباب الإضطراب وفتح باب التوبة أمام المتورطين في أعمال إرهابية أو تخريبية، والذين يعبرون عن إرادتهم في الكف عن نشاطاتهم الإجرامية.

رابعاً- تجفيف منابع الفتنة وهو ما يتطلب التجاوز والحلم لما يحققه ذلك من ترسيخ قيم التسامح الأصيلة في المجتمع.

خامساً- تكريس مبدأ الإعفاء من المتابعة، وتطبيق مبدأ القانون الأصلح للمتهم في إطار تجسيد الإرادة السياسية التي تسعى جاهدة للقضاء على بذور الحقد والإنتقام.

ولتحقيق هذه الاهداف، يتركز هذا النص على أربعة مبادئ يجب التمسك بها:

- احترام الدستور والحرص على تطبيق قوانين الجمهورية والخضوع لها.
- حماية حقوق ضحايا الإرهاب.
- العرفان بدور مؤسسات الدولة.

سادساً- فتح المجال لعودة الذين ظلوا الطريق لسبب أو لآخر.¹

البند الرابع: الوثام الوطني

في خضم الوثام المدني، خرج بوتفليقة بمصطلح جديد، عندما أعلن عن رغبته في ترقية "الوثام المدني" إلى وثام وطني، وبقي غير واضح المعالم، وأصبح عرضة للتفسير والتأويل من قبل الإعلاميين والسياسيين، دون أن تحدد ملامحه أو حتى خطوطه العريضة، وترى شخصيات ذات إطلاع بالأزمة الجزائرية أن الوثام المدني، ليس سوى الشق الأمني للمصالحة الوطنية، ولا بد من استكمالها بالشق السياسي.²

البند الخامس: مبادرات أخرى

بالموازات مع ما سبق ذكره، ظهرت مبادرات حزبية أو شخصية لتقديم آليات لتحقيق المصالحة الوطنية، نذكر منها ثلاثة:

أولاً- المبادرة الأولى قدمها الشيخ محفوظ نحاح قائد حزب مجتمع السلم، قبل ميلاد الأزمة السياسية الأمنية، عندما اقترح عقد تحالف بين الإسلاميين لتطويق الأزمة قبل استفحالها.

¹ - العيد عاشوري، المرجع السابق، ص: 106.

² - نزهة حانون، المرجع السابق، ص: 122.

ءانفا- الءوءة إلى ءشكفل لءنة العقلاء من قفااءة الءبهة الإسلامفة للإنقااء وشءصفااء وطفنة للءباحء فف كفففة ءطوبق الأءمة، وقء ءعى إليها أفضا الشفء المرحوم نءاء لكفه لم ففلق.

ءالءا- مؤقر السلم والمصالءة: وءءء إلىه منذ سنوااء رفسة حزب العمال لوفزة ءنون، فءمع ءمفع الشركاء السفا سفن لوضع آفااء للءقق المصالءة الوطنفة.¹

الفرع الءانف: أهءاف وءفاااء المصالءة الوطنفة

البءء الأول- معوقااء ومعضلااء الإنءراط فف عهد المصالءة الوطنفة

بعء الفوز الساقق لبوءفلفقة فف انءءابااء 8 أفرفل 2004، كااء المعطفااء ءءءلف عما كااء عفله سابقا، فقاءة الءبهة الإسلامفة للإنقااء لم فعودوا وراء القضباف بعء أن اسءكملاوا مءة العقوبة، والءفء الإسلامف للإنقااء نزل من الءبال.

بالرءم من كل ءلك المنءزااء، إلا أنه ماازلء هءاك ءماعااء مسلءة ءواصل عملفااها ءءء النظام وءءء السلم، مما ءعل المصالءة الوطنفة، ءبقف مءلبا ءماهفرفا.

فءءلء المصالءة الوطنفة إلى برنامء الءكومة وصادق عفلهال البرلمان، وهنا ءملاء المصالءة الوطنفة ءسمفة ءءفءة هف "المصالءة الوطنفة الشاملة".

ومفهوم المصالءة الوطنفة الشاملة، فءءلف عن مفهوم المصالءة الءف ولءء فف السنوااء الأولى للأءمة، فهو لم فبعء فرءبء بالوضع الأمف، بل ءم ءمءفءه إلى ءملااء أءرى، ءون فءء الءمال إلى إنشاء أءزاب ءءفءة، والمصالءة الوطنفة الأولى كااء ءسعى لءل الأءمة السفا سفة، بوضع آفااء وإءراءااء لءلها وءفءقر المصالءة الوطنفة الءف فقوءها الآن بوءفلفقة إلى ظلفااء عملفة ءااء منهءفة واضءة.

وعلى أساس ءففر المفهوم، وانءءام الآفااء ظهراء مءاوف على المسءوى الشءف فف الءزائر، ءرى أن المصالءة الوطنفة ءم ءمفعها بءعمفمها.

فبعءما كااء المصالءة الوطنفة مرءبءة بالأءمة الأمنية، وبالءالف فنبءف أن فقق مرءبءا بها، لمعالءة قضافة الءماعااء المسلحة المءبقة، وآاار الأءمة الءف ءمس بشكل مباءر ءملاء السلاح وءءرفك ملف المفقوءفن ومءابءة ءالة المءروءفن من العمل، والنازءفن من قراهم، ومعاقبة الءافف على ما ارءكب من ءراام، وءقءفم كل من ءسبب فف القءل وءالعزفب والإءءصاب وءءمفر إلى العءالة، وءبر ضرر الضءافاا. فقءرءء مباءرة "عبء العرفز بوءفلفقة" الأءرة بإءراء اسءءفاء شءف ءول العفو الشامل، لءعطف مفهوما عاما للمصالءة الوطنفة لم ءءءء أطره، فظهراء مءاوف أن ءصء

1 - نزهة ءانون، المرفء نفسه، ص: 122.

المصالحة وسيلة يستفيد منها حتى أفراد " الاقدام السوداء"، الذين شاركوا القوات الإستعمارية الفرنسية في قتل أبناء الشعب الجزائري وتعذيبهم إبان حقبة الإستعمار.

وأيضاً تعميم المصالحة الوطنية إلى قطاعات أخرى مثل مهربي الأموال والرافضين لدفع الضرائب، ومن مارس الفساد، وعبث بالمال العام، منذ الإستقلال وحتى الآن.

وانقسم الجزائريون فيما يخص موقفهم من مشروع العفو الشامل الذي طرحه الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" بهدف طي صفحة الإقتتال الذي عرفته الجزائر منذ مطلع التسعينات.

فهناك فريق من أنصار الرئيس يرى أن معالجة الأزمة الأمنية لن تكون إلا بخطوة جريئة قد تصدم بعضهم لكنها ضرورية، وهي إصدار عفو شامل عن كل المتورطين في جرائم الدم والإغتصاب والتخريب.

وفريق يرى أن "بوتفليقة" لن يقدم عن إصدار عفو، وأن المشروع لا يعدو كونه (بالون اختبار) أطلق ليطلع من خلاله الرئيس على مدى استعداد الجزائريين لدفع ثمن استعادة أمنهم واستقرار بلدهم.

ولاشك أن الرئيس الجزائري جاد في تحقيق المصالحة الوطنية بالجزائر، وهذه الرغبة الجادة حضيت برضا وترحيب واسع وتأيد لا سابق لها لبرنامج الوفاقي "الوثام المدني" كفصل من ذلك المشهد الطويل بغرض المصالحة الوطنية الدائمة، وأن مشروع العفو الشامل المنتظر طرحه للإستفتاء في المرحلة القادمة يأتي استجابة لطموحات شرائح واسعة من المجتمع الجزائري، بيد أن مقترح بوتفليقة بإصدار عفو شامل عن انتهاك حقوق الإنسان التي ارتكبت إبان النزاع الدموي في البلاد، يمكن أن يجرم الضحايا أو عائلاتهم بصورة نهائية من حقهم في الكشف عن الحقيقة، وفي إقامة العدالة وتحقيق الإنصاف.

وما يزيد تلك المخاوف أنه لم يعرف حتى الآن إلا القليل من مقتضيات العفو المقترح، غير أن التصريحات الرسمية تشير إلى أن القانون سوف يستثنى من المقاضاة أي عضو في مجموعة مسلحة أو في ميليشيا ساحتها الدولة، أو في أي من قوات الأمن، عن الجرائم التي ارتكبت في مجرى النزاع بما في ذلك الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

وتتهم منظمات حقوقية السلطات الجزائرية بالتعاس عن التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت إبان العشرية السوداء، وترى هذه المنظمات أن التعاس اكتسى خطورة خاصة في ضوء شدة هذه الإنتهاكات ومدى اتساع نطاقها، حيث وصل تكيف بعضها إلى مصاف جرائم ضد الإنسانية.

وكان الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" قد قال في تصريحات أدلى بها إن ما يربو عن 200.000 شخص قد قتلوا إبان النزاع، وعشرات الآلاف من هؤلاء، عم من الرجال والنساء والأطفال والمدنيين الذين قتلوا في هجمات اتسمت بالعنف، كما تعرض الآلاف للتعذيب أثناء الإحتجاز، واختفى آلاف غيرهم إثر إعتقالهم على أيدي قوات الأمن واختطافهم من قبل الجماعات المسلحة، وإعدامهم إعداماً فورياً.

وفي الأغلبية الساحقة من الحالات، لم تتخذ السلطات أي إجراءات لتوضيح ظرف الجرائم وتقديم الجناة المشتبه فيهم إلى العدالة على الرغم من الجهود المضنية للضحايا وعائلاتهم في البحث عن الحقيقة، وتقديم المعلومات إلى السلطات القضائية في القضايا التي تم تقديم شكاوى بشأنها.

فيما رأى قانونيون أن إصدار عفو شامل في هذا السياق من شأنه أن يترك إرث الماضي دون تسوية، وربما يقوض بصورة دائمة أية آفاق مستقبلية لتوفير الحماية الكاملة لحقوق الإنسان، ويحتمل أن يحول نهائيا كذلك دون الكشف عن حقيقة الماضي في المحاكمة الجزائرية، وبذلك يصبح عقبة في طريق أي فرصة لتحقيق العدالة، واعتماد المسائلة كجزء من عملية الانتقال إلى حالة السلم.

وترى تلك الجهات القانونية أن العفو الشامل دون تقديم الجناة للمحاكمة وجبر ضرر الضحايا من شأنه أن يضيء الصفة القانونية على التقاعس عن إجراء التحقيقات في آلاف حالات الإخفاء.

وبوتفليقة لما جعل مشروع المصالحة الوطنية مبهما، أراد أن تتلقفه شرائح المجتمع الجزائري بكل فئاته من أحزاب وجمعيات ونقابات وهيئات المجتمع المدني لتتمخض بعدئذ فكرة ما، يتفق عليها الجميع.

وواجه بوتفليقة صعوبات جمة في تحقيق المشروع، إذ لم يعط للجزائريين أنفسهم فرصة لتحديد الطريق المناسبة لمعالجة أثر الماضي في بلادهم، وذلك عبر حوار وطني يسود فيه إحترام حرية التعبير وحقوق الإنسان.

والشعب الجزائري ومعه المجتمع الدولي لن يقبل بتقديم تنازلات بشأن المبادئ الأساسية للحقيقة والعدالة والإنصاف، خصوصا وأن الأمم المتحدة وهيئات دولية وإقليمية، ترفض أن يكون هناك عفو أو تدابير مماثلة من شأنها أن تكفل الحصانة من العقاب من جرائم ضد الإنسانية.

لذلك فإن هذه المعطيات تعقد المسألة في التوصل إلى صيغة حول مفهوم المصالحة ترضي كل الأطراف المعنية بالمصالحة الوطنية خصوصا إذا لم يكن العفو الشامل قد تضمن اتخاذ تدابير من شأنها أن تساعد في كشف الحقيقة، وصدور حكم قضائي قاطع بالإدانة أو البراءة لكل متهم بارتكاب تجاوزات قتل أو تعذيب، وحصول الضحايا وعائلاتهم على تعويضات بصورة وافية، ورغم أن بوتفليقة استطاع أن يحصل على دعم وتأييد بشأن "الوثام المدني" عبر تصويت أغلبية البرلمان لصالح ذلك المشروع، إلا أن جمعيات ومنظمات حقوقية اعتبرت ذلك غير كاف لإنجاح مشروع المصالحة باعتبار أن إحترام حقوق الإنسان الأساسية وحمايتها لا يمكن أن يكون موضوعا يخضع للتصويت.

ورأت هذه المنظمات أن كل عفو شامل أو قرار بالصفح، أو أي تدبير مماثل يمكن أن يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب عن جرائم ضد الإنسانية وسواها من الجرائم الخطيرة ضد حقوق الإنسان كالتعذيب وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، والاختفاء.

وفي مارس سنة 2005 رفعت اللجنة المكلفة من الحكومة الجزائرية متابعة حالات الإختفاء تقريراً وتوصيات إلى الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" وبحسب تصريحات رئيسها "فاروق قسنطيني" أن 6.146 شخصاً قد فقدوا على أيدي قوات الأمن ما بين 1992 و 1998.

ويقول قسنطيني إن التوصية الرئيسية في هذا التقرير تمثلت في تقديم التعويضات المادية إلى الضحايا الذي ترفضه غالبية عائلاتهم.

وترى جمعيات حقوقية أن تقرير قسنطيني مححف في حق ذوي المفقودين، ولا يزال الجدل حول هذا الملف متواصلاً، وتذهب عائلات الضحايا والمنظمات الحقوقية إلى تأييد إغلاق ملف المفقودين عبر جلسات الحقيقة.

إن الحقيقة الوطنية في الجزائر يجب أن تقود إلى إيجاد حل سياسي شامل وعادل للأزمة الجزائرية بأبعادها المختلفة، خاصة المسائل المتعلقة بملف المفقودين، والمفصولين من وظائفهم خلال الأزمة بسبب انتمائهم، وملف المعتقلين السياسيين، وملف المهجرين، وملف المسلحين، ثم ملف عناصر الأمن التي تورطت في الأزمة وقامت بممارسات خارج نطاق القانون... إن تسوية بهذه الملفات تقود إلى المصالحة الوطنية الحقيقية.

البند الثاني: غايات وأهداف المصالحة الوطنية الجزائرية

أولاً- الهدف الأمني للمصالحة

نتطرق في هذا السياق إلى أهداف المصالحة الوطنية وغاياتها، والتي صادق عليها الشعب الجزائري بنسبة ساحقة، وذلك بعد اقتراحها من طرف الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة":

1. توفير المجال لعناصر الجماعات الإسلامية المسلحة التي ترغب في التخلي عن أعمال العنف للإندماج في المجتمع الجزائري.
2. وقف إراقة الدماء وإرساء السلم، وتدعيم مفعول الوثام المدني.
3. تركية جملة من الإجراءات القانونية والإدارية التي تتولى مؤسسات الدولة تنفيذها بعد الإستفتاء في مجال الأمن والإستقرار.
4. محاولة إيجاد حل شامل يتضمن الإتفاق على طريقة ناجعة لوضع حد نهائي للعنف، ورفع المظالم العديدة التي أفرزتها الأزمة والتخفيف والعفو عن العقوبات الصادرة عن القضاء.¹ إن المصالحة الوطنية من خلال هذا المنظور هي السعي إلى وقف الإقتتال، وإنهاء حالة الحرب المستعرة بين الجزائريين، ونزع فتيل الفتنة بين الأطراف المتصارعة، وإقناعهم بأنه لا غالب ولا مغلوب في هذا المستنقع المليء بالمآسي والدماء المستنزف

¹ - برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، استفتاء المصالحة الوطنية، <http://www.pogar.org/arbic>

<http://governments.ahtml> / تاريخ الاطلاع: 2016/08/03 على الساعة: 19:03.

لطاقات الأمة وخيراتها والمولد للأحقاد والضغائن، والتي إن لم يوضع لها حد فإنها حتما ستتقل إلى الأجيال القادمة وتفسد عليهم مستقبلهم.

وتأتي مبادرة السلم والمصالحة الوطنية التي دعى إليها الرئيس "بوتفليقة" كنتيجة لسلسلة من المحاولات التي قام بها النظام السياسي الجزائري في صراع دام¹ نتيجة لمنطق رفض الآخر ومحاوله استئصاله وهذا ما أكده الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" من خلال خطاباته المتعلقة بقانون السلم والمصالحة الوطنية: "إن المصالحة الوطنية تشكل تحديا معنويا ساميا، يستوقف إيماننا ووطنيتنا فلنستعد إذن ولنعد العدة لها، وفيما يخصني فإنني بذلت في سبيلها خلال السنوات الفارطة جهد إيماني كمؤمن، لكن كذلك وفائي لرفقائي شهداء الثورة الأبرار الذين عاهدتهم ليس على استعادة استقلالنا الوطني فحسب، ولكن عاهدتهم كذلك وبوجه خاص على بناء الجزائر التي حلموا بها، والتي بذلوا أرواحهم من أجلها، وإني أحمد الله ذو الجلال والإكرام على أن الشعب الجزائري يشاطرنى هذه الإرادة التي ستتيح لنا بالفعل تحقيق المصالحة الوطنية"².

ويضيف رئيس الجمهورية في هذا الصدد: "...إنه ومع بقائنا يدا واحدة في الكفاح الضاري الذي سواصله ضد الإرهاب، وفي سبيل أمنكم يقترح مشروع الميثاق ما يلي من الإجراءات الملموسة التي تستجيب لرغبتكم الصادقة المخلصة في حقن الدماء وعودة السلم وذلك بإبطال المتابعات القضائية في حق كل الأفراد، وما أكثرهم الذين كفوا فعلا عن نشاطهم المسلح، وسلموا أنفسهم اعتبارا من 13 جانفي 2000، تاريخ إنقضاء مفعول القانون المتضمن الوثام المدني، شريطة ألا يكونوا من الذين كانت لهم يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية، ثم إبطال المتابعات القضائية أيضا في حق الأفراد المطلوبين داخل الوطن وخارجه أو المحكوم عليهم غيابيا، بإستثناء المتورطين في المجازر أو استعمال قنابل في الساحات العمومية، أضف إلى ذلك العفو لصالح الأفراد المحكوم عليهم والموجودين رهن الحبس عقابا لهم على إقترافهم أعمال عنف... وكذلك إبدال العقوبات أو اسقاطها أو الإعفاء الجزئي منها لصالح الأفراد الذين صدرت في حقهم أحكام نهائية... بني وطني الأعزاء إن مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية المعروض لموافقتكم يشمل من بين ما يشمل إجراءات يرجى منها تحقيق المصالحة وتعزيزها، إنها تتمثل في الرفع النهائي لأي مضايقات، التي يتعرض لها الأشخاص الذين جنحوا إلى اعتناق سياسة الوثام."³

وقال رئيس الجمهورية من خلال تأكيده على البعد الأمني للمصالحة الوطنية: "بني وطني الأعزاء ستمكنا المصالحة الوطنية ليس من توثيق تماسك صفنا وإعادة السلم إلى مدن وأريافنا فحسب، بل وكذلك من عزل مقتربي الإرهاب

1 - محمد بوضياف، المرجع السابق، ص: 228.

2 - خطاب رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، بمناسبة الندوة الوطنية لإطارات، مجلة النائب، العدد الخاص، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر،

2005، ص: 09.

3 - خطاب رئيس الجمهورية، بمناسبة الندوة الوطنية للإطارات، المرجع السابق، ص: 12-13.

أكثر فأكثر ستتسنى لنا مقارعتهم ومكافحتهم بالمزيد من الفاعلية والإصرار ولن كانت السياسة هيفن الممكن، إن المصالحة الوطنية التي أدعوكم إليها هي المخرج الأمثل أن لم أقل الوحيد الذي سيستعيد على غرار الوثام المدني الطمأنينة إلى القلوب والرشد إلى العقول، وينير الطريق غدا المؤدي إلى الحلول النهائية... لقد حان الأوان لكل واحد منا أن يوسع نظرتة، ويعي أنه إذا كانت جروح البعض منا لم تندمل بعد، فإن الفاتورة الوطنية مرهقة، ذلك أن ما عانيناه من إجرام على الصعيد الوطني مثله، تحول سفك الدماء إلى أمر مبتذل في أوساط شبابنا لا يبشر بمجتمع يسوده الرخاء، فكل هذا العنف والدمار، كل هذه الهمجية كان من جراء محنة الإرهاب التي أبتلينا بها، كلنا مطالب بالعمل من أجل تغيير ما بأنفسنا من أجل السلم ومن أجل المصالحة، ولذلك يجب أن ندفع ثمنا باهظا لا بد منه من أجل السلم والأمن للجميع.¹

وقد جاء على لسان رئيس الجمهورية "بوتفليقة" بمناسبة إلقائه كلمة أثناء الملتقى الوطني حول هجمات 20 أوت 1955 بسكيكدة: "أن الميثاق من أجل السلم والمصالحة الشاملة في أبعاده وأهدافه ليعد فرض عين على كل مخرصة ومخلص لهذا الوطن المفدى، لأنه يتيح لكل واحد فرصة خالدة في التاريخ ليقضي دينا عليه مرضاة الله وخدمة الأمة وترقية للوطن، فبتحقيق المصالحة الوطنية يستتب الأمن وتأتلف القلوب وتتعزيز الوحدة وتضامن الشخصية الوطنية، وتحرر الإرادة من الكوابيس والخوف، وتطمأن النفوس وتحقن الدماء وتضامن الأرزاق والحرمان."²

وقد استقبلت الجماهير ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بحماس كبير وصوت عليه بأغلبية هائلة، وبات واضحا بأن ثمن المصالحة الوطنية هو تقبل قلب الصفحة نهائيا، وعدم التوقف عند معطيات مرحلة الفتنة، وهو أمر بالغ القسوة ومر الطعم، ولكنه ثمن الإستقرار، خصوصا أن كل الأطراف المتناقضة كانت ترى أنها على الحق فيما ذهب إليه؛ ثم أن مشروع السلم والمصالحة الوطنية قطع الطريق أمام المستفيدين من الفتنة، والذين أخذ عددهم يتزايد يوما بعد يوم، سواء الذين استفادوا سياسيا أو أولئك المستفيدين ماليا، كما وضع حدا للمطابع الأجنبية التي حاولت أن تتسرب من خلال نقاط الضعف التي بررت في ظل الإضطرابات.

استطاعت قيادة المرحلة برئاسة "بوتفليقة" من جعل الوثام المدني والمصالحة الوطنية نقطة تحول في تخلي الكثيرين عن السلاح، والعودة إلى الحياة الطبيعية مما يعطي للجزائر فرصة لإعادة هيكلة ساحتها السياسية بما يتلائم ومتطلبات المرحلة بعيدا عن المزايدات حول الثوابت الوطنية، والإهتمام أكثر ببناء دولة القانون القادرة على حفظ السلم والأمن في إطار قيم المجتمع الجزائري.³

ثانيا- الهدف السياسي للمصالحة

¹ - خطاب رئيس الجمهورية، المرجع نفسه، ص: 16-17.

² - خطاب رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة"، بمناسبة الملتقى الوطني حول هجمات 20 أوت 1955، مجلة النائب، العدد الخاص، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، 205، ص: 39-40.

³ - محمد بوضيف، المرجع السابق، ص: 229.

إضافة إلى محاولة ترسيخ قيم التصالح والعفو، وإعادة بناء فكرة الدولة كقيمة مرجعية لا غنى للمجتمع الجزائري عنها، فغن لثقافة السلم والمصالحة الوطنية بعد آخر يحاول أن يجمع بين وجهات نظر السياسة المختلفة، والتي جعلت من المقومات الوطنية عناصر متناقضة، حيث لإتخذ كل حزب هذه المكونات وجعله محورا لنضاله وأساسا لمشروعه المجتمعي، وضاع الشعب الجزائري بين مزايدات هؤلاء وأولئك، وانقسم المجتمع الجزائري إلى أنصار المشروع الإسلامي؛ والإسلام دين الدولة، وأنصار المشروع العروبي واللغة العربية والانتماء للوطن العربي هو أساس الكيان الجزائري سواء من حيث التاريخ والجغرافيا وأنصار المشروع التغريبي الذين يخبثون تارة وراء الحداثة، والحداثة مطلب للجزائريين منذ الإستقلال، وتارة وراء الأمازيغية وهي أصل شعب جزائري، فالثقافة التي تسعى المرحلة الجديدة إلى تكريسها تنطلق من حاجة الجزائريين إلى الكثير من الوقت لكي يقتنعوا بأن هذه العناصر لا بد أن تتكامل لتشكل وحدة كاملة منسجمة، كما أنهم في حاجة إلى تطبيع طويل على العيش الجماعي، العمل الجماعي، والمبادرة الجماعية، قبل أن يصلوا إلى ذلك الطور الذي لا يؤدي فيه تناقض الأطروحات إلى نشوب واللجوء إلى العنف لحل النزاعات والإختلافات، وإنما اللجوء إلى الحلول التوفيقية الوسطية، وتبني قواعد العيش المشترك والمصالحة المشتركة.¹

وفي هذا الصدد سعى النظام السياسي الجزائري في طوره الجديد ما بعد إنتخاب بوتفليقة إلى ترقية الإئتلاف الذي طبع مرحلة الأزمة، خاصة جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي وحركة مجتمع السلم وحركة النهضة والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية إلى تحالف بدافع بناء الجماعة الوطنية، حيث رأت الأحزاب المشكلة لهذا التحالف أن الديمقراطية تحتاج إلى أمن سياسي يعترف فيه المتنافسون ببعضهم البعض، وأن بناء هذه الديمقراطية تحتاج إلى أمن سياسي يعترف فيه المتنافسون ببعضهم البعض، وأن بناء هذه الديمقراطية يحتاج إلى زمن لا بد من احترامه.

لقد جسد التحالف الرئاسي في 16 فيفري 2004، حقيقة الثقافة السياسية المنشودة لفترة ما بعد الأزمة، والمتمثلة في السلم والمصالحة الشاملة، وتنازلت الزعامات وفك الإشتباك بين الإسلامي والعلماني، وتكاتف جهود الجميع ولو في المرحلة الراهنة حول برنامج واحد، هو برنامج رئيس الجمهورية.

وجاء في خطاب "بوتفليقة": بمناسبة الندوة الوطنية لإطارات: "...إن الميثاق من أجل السلم والمصالحة يتيح لنا الفرصة لتنظيم إسهام كل واحد منا في توطيد الوحدة الوطنية وترقية وتعزيز الشخصية والهوية الوطنية، والحفاظ إلى الأبد على مثل بيان أول نوفمبر 1954.²

وقد جاء أيضا في كلمة رئيس الجمهورية التي ألقاها في الملتقى الوطني حول هجومات 20 أوت 1955: "... أن المشروع الكبير هذا (المصالحة الوطنية) يسموا فوق الإنقسامات الظرفية وفوق الطموحات قصيرة النظر، إنه

¹ - محمد بوضياف، المرجع نفسه، ص: 230.

² - خطاب رئيس الجمهورية، بمناسبة الندوة الوطنية لإطارات، المرجع السابق، ص: 17.

يتجاوز كافة الحسابات، ويزيل التخوفات ويقضي على كل القيود والأكبال... ويتدعوا طريقة جديدة للعيش معا في الجزائر يضطرد ويزداد ازدهارها ورخاؤها...¹

وجاء على لسان رئيس الدولة بمناسبة ترشحه لولاية ثانية: "... أن الموضوع ليس موضوع زعامات، إنه موضوع شعب، موضوع وطن، موضوع سيادة وأمة، وهذه بلادنا ونحن فيها جميعا صالح وغير صالح، ومؤمن وغير مؤمن، كلنا شركاء في هذا الوطن..."²

وقال أيضا في سياق مرتبط: "لقد أدرك الشعب الجزائري أن الكثير من العوامل التي شحذتها سياسات غير متبصرة، اجتمعت في بلادنا لتؤدي إلى انحراف الشعور الديني لدى بعض الناس، وإلى تدفق رهيب للعنف والكرهية، لكن بضبط النفس والرجوع إلى القيم السامية لإسلام حقيقي، تلاحم الشعب الجزائري في أغلبيته ليؤكد إرادته في وضع حد للتمزق الوطني عن طريق التفهم والتسامح وإحلال إسلام سلام في بلدنا نهائيا..."³

ثالثا- الهدف الاقتصادي للمصالحة الوطنية

تتضمن ثقافة المصالحة الوطنية بعدا اقتصاديا يعمل على توحيد النظرة إلى المؤسسات الاقتصادية الجزائرية وعدم التفريق بين القطاع العام والقطاع الخاص، حيث الرئيس "بوتفليقة": "ذلك أن التمييز بين القطاع العمومي والقطاع الخاص، طالما أضر بنمو البلاد، وظانه بات من المستعجل أن نمحي هذه الإزدواجية التي تشوب التشريع والتنظيم والممارسات، وذلك حتى نسمي المؤسسة الجزائرية، مؤسسة وكفى، حتى تلك المؤسسة الأجنبية أو تلك تنشأ على الشراكة يجب أن تعامل بنفس المنطق، والشركاء الاقتصاديون والاجتماعيون يجب عليهم هم أيضا أن يتصالحوا فيما بينهم عبر حوار منظم دائم يعي بنفس القدر مصلحة المؤسسة ومصلحة العمال..."

كما أن التنمية الاقتصادية مرهونة بالسلم والإستقرار، وأن أرضية السلم ستبقى هشة دون تنمية اقتصادية، ومهددة بأشكال أخرى من التعبير عن العنف الإجتماعي، لذلك كان المحور الثاني من الجهد يعني بإعادة دفع الإقتصاد وتنشيط الإستثمار، ومن الواضح أنه لا يمكن الحديث عن السلم الإجتماعي والوثام المدني دون العمل في نفس الوقت ضد الفقر وتعميق الشروخ الإجتماعية وضد البطالة وأزمة السكن"⁴.

كما أن البعد الاقتصادي في ثقافة المصالحة الوطنية هو الإقتناع بضرورة الإفتتاح على المحيط الخارجي وبناء جسور التعاون مع التكتلات المجاورة، والاندماج في الاقتصاد العالمي، وذلك من خلال عصرنة الاقتصاد الوطني وتفعيله

1 - خطاب رئيس الجمهورية، بمناسبة الملتقى الوطني حول هجومات 20 أوت 1955، المرجع السابق، ص: 37.

2 - خطاب رئيس الجمهورية، بمناسبة إعلان الترشح لعهدا ثانية، فندق الأوراسي، 2004/02/22، الجزائر.

3 - خطاب رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، بمناسبة تخرج الدفعة 13 للطلبة القضاة، مجلة نائب، العدد الخاص، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر،

2005، ص: 42.

4 - محمد بوضياف، المرجع السابق، ص: 233.

وتنوعه وفتح مجال المبادرة الخاصة الخلاقة أمام المقاول الجزائري، والترحيب بكل شريك يصيف قيمة إيجابية للمنظومة الاقتصادية في ظل هذه التحديات، التي يفرضها الواقع الدولي المتحرك وهشاشة الوضع في الجزائر ما بعد الأزمة تتوجب قيم التضامن بين أبناء الوطن، وتأكيد قيم العدالة والتوزيع العادل للثروة، ومحاربة الفساد والفقر والإبتعاد عن الحسابات الزبائنية والجهوية.¹

وقد أكد الرئيس "بوتفليقة"، من خلال خطابه في تجمع ريميني في إيطاليا: "... سنقوم بدفع النشاط الاجتماعي بإكماله من إعادة تنشيط الحياة الاقتصادية والثقافية لإحداث التفاعل الضروري بين إشباع الحاجة الاجتماعية، وتدعيم قوة الدولة الاقتصادية كشرط أولي للقضاء على المديونية، وإعداد تأهيل الجزائر لدور هام للمحيط الجيوسياسي والاقتصادي"².

وفي الندوة الوطنية لإطارات أكد "عبد العزيز بوتفليقة" أن المصالحة الوطنية هي شرط أساسي، والضامن الأكيد لتوطيد دعائم السلم والإستقرار الذين بدونهما لا يمكن الرهان على نجاح أي برنامج اتمية مستدامة، وبغير هذا السلم وذلك الإستقرار تبقى الدولة منشغلة بمتابعتها الأمنية الداخلية معبأة لمواجهة مخاطر التفهقر والتفكك ومصارعة عوامل الإضمحلال والتلاشي بدلا من التركيز على خدمة مواطنيها وترقية ظروف حياتهم في مختلف جوانبها وتحقيق التقدم والإزدهار وما يصون مصالحها ومكانتهم بين الأمم...³.

رابعا- الهدف الثقافي للمصالحة

لقد تناولت المصالحة الوطنية المسألة الثقافية والحضارية بكل حكمة واتزان وحاولت بلورة نظرة وسطية جامعة يجد كل جزائري بنفسه، فركزت على التصالح مع الماضي وتاريخ الجزائر العريق والتصالح مع عالمنا المعاصر، وحرصت على أن تفهم ثورة نوفمبر على أنها تتويج لإنبعاث الجزائر ودخولها واقع العصر الجديد، وأن جميع الحقب السابقة التي عرفت بها بلادنا من استعمارية وعثمانية وعربية ورومانية وأمازيغية هي محطات في مسيرتنا التاريخية والحضارية بكل ما يميز هذه المسيرة من ازدهار وانحطاط وسمو وأقوال.

لقد خضع تاريخ الجزائر إلى حملات تحريف وتحريف مضادة، وقراءة كل طرف وفقا لمواقفه الإيديولوجية وأهوائه السياسية، فبالنسبة لسلسلة وحتى وقت قريب فإن تاريخ الجزائر عربي إسلامي أساسا يبدأ مع مجيء الإسلام، وكل ما قبل ذلك وإن لم يقض نهائيا فهو مهمش ويساندها في موقفها هذا تيار واسع من المعربين الإسلاميين، أما دعاة الأمازيغية

1 - محمد بوضياف، المرجع نفسه، ص: 234.

2 - خطاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، تجمع ريميني (إيطاليا)، مجلة النائب، العدد الخاص، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، 2005، ص: 33.

3 - خطاب الرئيس الجمهورية، بمناسبة الندوة الوطنية لإطارات، المرجع السابق، ص: 41.

فهم يؤكدون على الماضي البربري، والتاريخ عندهم يكاد يتوقف عند الفتح الإسلامي، وتمر الجزائر عندهم من الفراغ حتى العهد الإستعماري الذي برز فيه البعد البربري الجديد؛ وهكذا دأب كل طرف على إقصاء أجزاء من التاريخ، وعمدوا إلى بناء دكتاتوريات لعناصر الهوية الوطنية، فالإكتفاء بالبعد العربي الإسلامي، دفع إلى تشدد مطالب البربري، والذي بدوره أقام قراءات انتقالية حاولوا معها التهجم على اللغة العربية واعتبروها دخيلة وهاجموا حتى الدين الإسلامي.¹

وبالتالي فكرة المصالحة الوطنية لتفك هذا الإشتباك، وتعود بالجميع إلى الأرضية المشتركة، وتعيد صياغة الهوية الوطنية ضمن رؤية تحمل أكثر فأكثر رموزا حضارية وثقافية بعيدا عن الهوس والتطرف بكل أشكاله، فالجزائر كحقيقة تاريخية كل لا يتجزأ، ومراحلها المتداخلة هي التي صقلت الهوية الوطنية بمقوماتها المتعددة.²

وفي هذا الإطار سعت القيادة الجديدة من خلال استراتيجية المصالحة الوطنية من إعادة الإعتبار للبعد الأمازيغي كأحد مكونات الهوية الوطنية، وذلك من خلال ترسيمها في الدستور.

وهذا ما أكده الدستور الحالي من خلال المادة الأولى: "على أن الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية وهي وحدة لا تتجزأ" وأن اللغة الأمازيغية جزء ومكون أصيل من مكونات الجزائر، وهذا من خلال المادة 3 من الدستور التي تنص: "تمازغت هي كذلك لغة وطنية وتعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني.

ولقد حرصت القيادة الجديدة المتمثلة في "عبد العزيز بوتفليقة" على أبعاد الهوية الوطنية من محاولات التنسيق وإعادة الإعتبار لكل عناصرها، وعلى هذا الأساس جاءت فقرات مشروع الإستفتاء حول السلم والمصالحة مؤكدا على وحدة التراب والشعبية والهوية الوطنية.

"...إن الشعب الجزائري يدعوا كل مواطنين إلى الإسهام في توطيد الوحدة الوطنية، وترقية وتعزيز الشخصية والهوية الوطنيتين، وإلى الحفاظ على ديمومة ما جاء في بيان أول نوفمبر، ولما كان مقتنعا بأهمية هذا المسعى الذي سيجعل الأجيال الآتية في مأمن من مخاطر الإبتعاد عن مرجعيتها وثقافتها، فإنه ينيط بمؤسسات الدولة إتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على الشخصية والثقافة الوطنيتين وترقيتهما من خلال إحياء مآثر التاريخ الوطني والنهوض بالجوانب الدينية والثقافية واللسانية.

وفي الختام إن استراتيجية المصالحة الوطنية تتركز بوصفها نسقا قيما على فكرة الحل الشامل لأزمة الوطنية بإجتثاث جذورها والقضاء على مسبباتها و علاج آثارها، وعلى فكرة تطوير سياسات قيادة المجتمع الجزائري على أسس

1 - محمد بوضياف، المرجع السابق، ص: 232

2 - محمد بوضياف، المرجع نفسه، ص: 232.

الحكم الصلح والديمقراطية والتنمية الوطنية والعدالة الإجتماعية الكاملة، وتوفير عوامل قوة الدولة الجزائرية وهيبتها في كل المجالات.¹

¹ - محمد بوضياف، المرجع السابق، ص: 233.

الباب الثاني:

مضامين وإجراءات

العدالة الانتقالية

والمصالحة الوطنية الجزائرية

الفصل الأول: مضامين وإجراءات العدالة الانتقالية

تبنى فكرة العدالة الانتقالية بوضوح على أربع دعائم التي من دونها ستتأثر فعاليتها بشكل خطير حيث تمثل أسس هذه العدالة مزيدا من التقدم المحدد في عملية الكفاح ضد الإفلات من العقاب للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وتتطابق فعليا مع الإلتزامات التي يفرضها القانون الدولي على الحكومات عندما تحدث مثل هذه الإنتهاكات.

أيضا، تلزم الدول بالتحقيق في الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وينبغي بالمقابل إتخاذ الإجراءات المناسبة في حق المتسببين فيها، وخاصة في مجال العدالة، حتى يتم متابعة من تثبت في حقه هذه المسؤولية الجنائية، حيث يحاكمون ويدانون بعقوبات مناسبة لما تم إقراره من أفعال، وتلتزم الدول أيضا بضمان طرق طعن فعالة للضحايا والحرص على تلقيهم تعويضات على الأضرار التي تعرضوا لها. في الأخير، ينبغي على الدول ضمان الحقوق غير القابلة للتصرف في معرفة الحقيقة حول تلك الإنتهاكات وإتخاذ إجراءات موجهة لتجنب عدم تكرار مثل تلك الإنتهاكات.

ببساطة أكثر، يمكن إجمال الأركان الأساسية للعدالة الانتقالية في ما يأتي:

-الحق في المعرفة. - الحق في العدالة ، - الحق في التعويض، - والحق في ضمان عدم تكرار مآسي الماضي. وهي الحقوق التي يمكن ترجمتها إلى إجراءات بعينها تقع على عاتق الدولة التي إرتكبت في ظلها تلك الإنتهاكات وهي: تنصيب لجان الحقيقة، المقاضاة والمتابعات الجنائية، تعويض الضحايا، والإصلاح المؤسسي. أما بالنسبة للتجربة الجزائرية فقد تم الإكتفاء بحل الأزمة بإستصدار حزمة من القوانين التي تعالج أعراض الأزمة الأمنية المتمثلة في ظهور الأعمال الإرهابية وانتشار التخريب وبوادر الحرب الأهلية من قبيل الأمر 95-11 المتضمن تجريم الأعمال الإرهابية، وكذا الأمر 95-10 الذي أوكل الفصل في الدعاوى المتعلقة بما لمحكمة الجنايات، وأصدر الأمر 95-12 المتعلق بتدابير الرحمة ويخص الإرهابيين الذين سلموا أنفسهم تلقائيا وهو بمثابة قانون توبة، وهي نفس التعابير المستخدمة في القانون الإيطالي والإسباني، ثم صدور القانون رقم 99-08 المتعلق باستعادة الوثام المدني حيث طرح تدابير الإعفاء أو التخفيف أو الوضع رهن الإرجاء وذلك من أجل إعادة إدماج التائبين في المجتمع وأقرت المسؤولية المدنية للدولة وتحملها التعويض للمتضررين، وأمام نقص الإرادة وحالة عدم الثقة صدر قانون المصالحة الوطنية رقم 06-01 المؤرخ في 27 فيفري 2006.

هذا الأخير المتضمن، إجراءات قضائية وقانونية بحتة محددة وصارمة النصوص والمعالم، على عكس ميكانيزمات العدالة الانتقالية التي مبنها على لجان الحقيقة والتي على أساس عملها تتحد قرارات المسؤولين والتعويضات وغيرها، تتعلق إجراءات المصالحة الوطنية:

- بانقضاء الدعوى العمومية بشأن جرائم بعينها ومجرمين بصفات محددة واجراءاتها وكيفيةاتها.
- العفو واستبدال العقوبات وتخفيفها؛
- وهي اجراءات محفزة ومشجعة على تغليب لغة الحوار ووضع السلاح بالتسامح وإشاعة لغة التصالح. وإجراءات معززة للمصالحة من قبيل:
- تمديد مدى هذا القانون وتوسيع دائرة الحقوق المتعلقة بالمستفيدين من قانون الوثام المدني السابق.
- إجراءات ذات طابع إجتماعي من قبيل:
 - . حق ادماج المسرحين من عملهم أو تعويضهم.
 - . الحرمان من ممارسة السياسة لكل من ثبت تورطه في المأساة الوطنية.
 - . معالجة قانونية لملف المفقودين: التصريح بالوفاة، تعويض ذوي الضحايا مدنيين وعسكريين.
 - . إجراءات تعزيز التماسك الوطني: من خلال تجريم التمييز ضد الأسر الضالعة أحد ذويها في المأساة الوطنية مع إقرار تعويضات وإعانات من طرف الدولة.
 - . إبطال المتابعات ضد قوى دفاع وأمن الجمهورية وتجريم كل تصريح أو كتابة يمس بجراح المأساة أو بمؤسسات الجمهورية أو إضعافا للدولة أو سمعتها.

وهي المقاربة التي تبناها المشرع الجزائري وأهم محاورها ومرتكزاتها ونحاول مطابقة واستقراء هذه الإجراءات من خلال ما طبق من منظور وأسس العدالة الانتقالية.

المبحث الأول : دعائم وركائز العدالة الانتقالية وخصائصها

على اعتبارها تخصصا مهنيا، تتمحور العدالة الانتقالية أساسا حول أربعة آليات أساسية:

- المتابعة الجنائية (من طرف المحاكم الوطنية، الدولية أو الهجينة)؛
- التحقيقات التي تستهدف إلى إيجاد حقيقة إلى الانتهاكات السابقة (أو عن طريق التحقيقات الوطنية الرسمية مثل لجان الحقيقة الدولية، آليات الأمم المتحدة أو مجهودات المنظمات غير الحكومية).
- الإصلاح (التعويضات، الرمزية، على شكل رد اعتبار أو إعادة تأهيل).
- الإصلاح المؤسسي (تتضمن إصلاحات نظام الأمن والاصلاحات القضائية، إبعاد مرتكبي الانتهاكات من المناصب الوظائف العامة والتكوين في حقوق الانسان للموظفين).

التخصص يغطي بالمقابل العديد المسائل المشتركة لهذه الميكانيزمات، التي هي بالخصوص مواضيع الذاكرة

والمصالحة.¹

المطلب الأول: مبدأ التكامل والإرتباط بين آليات العدالة الانتقالية²:

في النظرية كما في التطبيق، لا تحيل آليات العدالة الانتقالية بعضها لبعض، لقد أصبح هذا واضحا عندما نأخذ في الحسبان النتائج الممكنة عند بداية تطبيق أحد هذه الآليات بمعزل عن البقية، ففي غياب آلية البحث عن الحقيقة، والإصلاح المؤسسي، أو برنامج تعويض الضحايا، عقاب القلة من الضالعين في الإنتهاكات يمكن أن ينظر إليه على أنه تقديم لكباش فداء أو نوعا من الإنتقام السياسي. الأمر نفسه، يمكن أن لا يبدو الأمر إلا ككلمات لا تتخطى الشفاهة؛ البحث عن الحقيقة بدون مبادرة من أجل معاقبة مرتكبي الإنتهاكات. إصلاح المؤسسات وتعويض الضحايا، يمكن إعتبار تعويضات في غياب إجراءات أخرى للعدالة الانتقالية - كأموال قدرة - تعتبر طريقة من أجل شراء الصمت أو رضا الضحايا. في الأخير، إصلاح المؤسسات من دون إرضاء المتطلبات المشروعة للعدالة، الحقيقة وتعويض الضحايا لن يظهر فقط غير فاعل من وجهة نظر توزيع المسؤوليات، ولكن بالمقابل فشل محتمل في حد ذاته.

الفرع الأول: علاقة آليات العدالة الانتقالية بعضها ببعض - هيئة التدقيق نموذجاً-

ليس كافيا، مجرد التعرف على الردود المتعددة للفضائح الهائلة لكنه ضروري ومطلوب. من المهم إعتبار التكامل بين ميكانيزمات العدالة الانتقالية والإرتباط بينها من أجل مواجهة وبطريقة فعالة تركة الإنتهاكات. بالرغم من أنه ليس

¹ - Mark Freeman et Dorothee Marotine, **la justice transitionnelle : un aperçu du domaine** voir : <http://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Global-Apercu-Domaine-2007-French.pdf> , p :2. vu le 24/01/2016 à 21 :53.

² - Mark Freeman et Dorothee Marotine, Ibid, p :20.

ممكنا التمعن هنا وبطريقة شاملة في الطرق المتعددة و ترتيب وتنسيق مختلف ميكانيزمات العدالة الإنتقالية، فإنه من الأجدى التفكير في سيناريوهات خاصة، مع الأخذ كمثال العلاقة بين " هيئة التدقيق " " vitting " والآليات أخرى للعدالة الإنتقالية.

أولا- هيئة التدقيق والمحاكم الوطنية: إن وجود إدارة للعدالة ضعيفة أو فاسدة يجهد كل جهد لمتابعة مرتكبي الإنتهاكات لحقوق الإنسان- وبخاصة عند مواصلة عدد كبير من مرتكبي الإنتهاكات مزاولين نشاطهم وبخاصة في جهاز الشرطة والعدالة، وبالنتيجة، كحد أدنى من هيئة التدقيق تكون ضرورية من أجل إيجاد الشروط التي في توفرها تكون العدالة الجنائية ممكنة. من جهة أخرى، من الممكن أن تكون هناك إيجابية في تحضير توجيه الاتهام مسبقا، ربما من خلال إنشاء مكتب خاص "للمدع عام". إنه من الأهمية بمكان تسجيل الوسائل المهمة التي بفضلها يتم مشاركة أعضاء "الجنة الحقيقة" وسلطات التحري. يجب وضع اعتبار لعلاقة شكلية وبروتوكولية من أجل تشارك وتعاضد بين هذه الهيئات. تكون المثالية والنموذجية من خلال السماح لهذا التعاون ببدء متابعات في آجال نسبيا قصيرة. هذا ليس فقط قادرا على المساهمة في إصلاح الثقة بين الضحايا ومؤسسات الدولة، لكن أيضا على بناء القدرة والخبرة لأفراد جدد، وأخيرا تحضير الميدان من أجل نظام تحقيق لمتابعات قضائية أكثر استقرارا وأكثر إستقلالية.¹

ثانيا- هيئة التدقيق ولجان الحقيقة²: إذا كان إنشاء هيئة التدقيق سابقا لإنشاء لجان الحقيقة، فإن الحجج التي جمعتها هيئة التدقيق بالإمكان تحويلها لهذه الأخيرة. إذا كانت الهيئات تعملان جنبا إلى جنب في توافق زمني، فالمشاركة تتم بالتبادل. من جهة أخرى، يكون من المفضل إتخاذ إجراءات متظافرة من أجل تجنب تعب الشهود وقلق الضحايا فيما يتعلق بمشاركة المعلومات السرية والشخصية. في الأخير، إذا كان التدقيق يتم بعد عمل لجان الحقيقة، هذه التوضيات الموجهة للإصلاح المؤسسي يمكن تشد أزر الدعم العام لهيئة التدقيق في الهيئات التي حتى الآن تتمتع بدعم عام ضمني. بالموازاة، من الأهمية معرفة أن الترتيب في الميكانيزمات بهذه الطريقة يمكن أيضا أن يخدم مصالح الذين أصبحوا مسؤولين على الإنتهاكات. في الوقت الذي توجه فيه اللجنة توصياتهما، يمكن أن تكون الثقة في النظام الجديد تدهورت كثيرا. لكن، هذا الإهتمام يمكن في جزء منه مدارا بالسماح للجان الحقيقة من القيام بجلسات سماع عامة (وبخاصة جلسات سماع المؤسسات) من أجل تركيز الإهتمام الجمهور على قساوة الانتهاكات المرتكبة في الماضي من طرف الموظفين بنفس القدر على ثقافات المؤسسات المنغلقة والعدائية التي سمحت بهذه التجاوزات.

ثالثا- هيئة التدقيق وتعويض الضحايا: تقرير عقوبات كتعويض الممتلكات المغتصبة أو أعمال للصلح العام يمكن أن يخضع لها مرتكبوا الجرائم كجزء من آلية "هيئة التدقيق". وعلاوة على ذلك، لهدف استعادة الأملاك المسروقة من أجل الاستعمال العام، يمكن أن ينظر الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات "هيئة التدقيق" كخاضعين لإجراءات أكثر رحمة بشرط أن تكون بين أشياء أخرى، تستعيد كل تلك الأموال المسروقة أو جزءا منها. هذه الأموال

¹ - Mark Freeman et Dorothee Marotine, op. cit, p :21.

² - Mark Freeman et Dorothee Marotine, Ibid.

يمكن أن تستعمل لاحقا لتدعيم جهود أخرى للعدالة الانتقالية، يمكن أن تحتوي تعويضات للضحايا أو أن تمس بالأموال الممنوحة لمتابعة التقرير النهائي للجان الحقيقة.

وهي الهيئة التي لم يتم تبنيها في التجربة المصالحة الوطنية الجزائرية بل مباشرة تم تبني مجموعة من النصوص القانونية التي تم تحضيرها من طرف خبراء ومختصين ثم تم عرضها للتصويت عليها وتبنيها كمشروع قانوني ملزم لا يمكن تعديله أو التحفظ أو إلغاء بعض أجزاءه وحددت المراسيم المنظمة لبعض الإجراءات التوضيحية المتعلقة بأحكامه.

الفرع الثاني: النتائج المعبرة في علاقة آليات العدالة الانتقالية فيما بينها

الأمثلة سابقة الذكر تعرض ملمحا لبعض من الأسئلة والإحتمالات الموجودة لمحاولة إنجاز إستراتيجيات للعدالة الانتقالية بطريقة شاملة ومتكاملة. أسئلة أخرى أساسية وضمنية، كمثال، تلك المتعلقة بالتكامل والارتباط بين المتابعات الجزائرية الوطنية أو الدولية ولجان الحقيقة، بين لجان الحقيقة والتعويضات ومختلف ميكانيزمات العدالة الانتقالية.

فيما يخص الدروس المستخلصة من التجارب العالمية، ست منها تستحق الإشادة بها:

البند الأول- من المستحسن عموما إستكمال أوقات التحول التي في الغالب فيها مصادر دولية مهمة واهتماما خاصا لدولة إضافة إلى دعم سياسي وطني قوي بالنظر إلى جهود العدالة الانتقالية.

البند الثاني- آليات العدالة الانتقالية يجب أن تكون مهيكلية بطريقة تؤدي إلى بلوغ الحد في التكامل والإنقاص من الصراعات والتعارض بين الآليات.

البند الثالث- الارتباط بين الآليات لا يجب أن يكون مفتوحا أو مركبا مخافة خلق خلط في عموم الجمهور الذي يمكن أن يظهر غير منتج وربما خطرا.

البند الرابع- آليات العدالة الانتقالية يجب عموما أن تكون مرتبة بطريقة تساعد، على الحفاظ وتحسين الديمقراطية والسلام، وكليهما غالبا شرطان أوليان للحفاظ على تحول إيجابي يسمح بتطبيق العدالة.

البند الخامس- من المحتمل نادرا، بالنظر للموارد البشرية والمادية، القيام بكل شيء في نفس الوقت. مقاربات تدرجية تظهر غالبا أكثر فاعلية على المدى الطويل أو القصير على حد سواء.

البند السادس- في الأخير، مهما يكن الحزم الذي تتم به متابعات العدالة الانتقالية، فيجب على الحكومات أن تأخذ حذرهما على عدم تضييع آمال الجمهور، لن تجري هذه الأحداث دائما كما هو مسطر له، مستقلة عن اختصاص وما ينتظره الجناة.¹

أما المقاربة الجزائرية في معالجة الأزمة كانت محددة المدة والتي قدرت بستة أشهر تم من خلالها محاولة استقطاب واستيعاب أكبر كم ممكن من المقاتلين الذين بيدون التوبة وإرادة الرجوع عن الخط الدموي الذي انخرطوا فيه، والقيام بإجراءات متواقنة كما سبق بيانه، الهدف منها إعادة الأمن والاستقرار وخلق مناخ مريح للحوار وتجاوز مسار الإقتتال إلى فضاء تسامح ولم الشمل والمصالحة الشاملة وحقن الدماء ووقف الآلة الجهنمية للتخريب والتفتيل.

¹ - Mark Freeman et Dorothee Marotine, op. cit, p.22.

هذه المقاربة التي نجحت إلى حد كبير في تحقيق الأهداف المسطرة والتي من أهمها إعادة الأمن والإستقرار للمجتمع الذي كادت تفتك وتعصف بوحدته هذه وتضعف التماسك ووحدة الأمة.

المطلب الثاني: تطور آليات العدالة الانتقالية وخصائصها

ونتناول تطور آليات العدالة الانتقالية وخصائصها المميزة كما يأتي:

الفرع الأول: تطور آليات العدالة الانتقالية عبر الزمن

خلال العشرية الأخيرة، تم تطوير واستدعاء بالتوسع للميكانيزمات القضائية وغير قضائية الهام من طرف الحكومات الديمقراطية الخارجة من مراحل حرب أو من نظام تسلطي، بالذهاب أبعد في المتابعات الجزائية الوطنية. هذه المبادرة تعرف من طرف الأمم المتحدة في تقرير الأمين العام لسنة 2004 بإعادة قيام دولة القانون وإدارة العدالة خلال المرحلة الإنتقالية في المجتمعات التي وقعت فريسة للصراع أو الخارجة منه.¹ عدد هام من العوامل تساهم في تفسير هذا التمدد الاستعراضي للآليات، وخاصة تطوير نظام الحماية لحقوق الانسان من طرف الأمم المتحدة، والذهن المبدع للحركة العالمية للمنظمات غير الحكومية من أجل الدفاع عن حقوق الانسان، هذه الموجات المتتابعة للتحويلات الديمقراطية و مابعد الصراع في أنحاء العالم ضمن العشرية الأخيرة، إضافة إلى ذلك نهاية الحرب الباردة، التي سمحت بإعطاء احتمالات من أجل المساهمة العالمية لهذا الحد غير وارد. الشيء الذي من أجله المؤسسات التي خرجت حالا من مراحل الإنتهاكات الشاملة ليس لها حاجة أصلا لترتيب استراتيجياتها لمكافحة اللاعقاب خارجا عن كل سياق، لكن يمكن بالعكس أن يستلهم المفاهيم المرسخة والدروس التي تفهم من جانب آخر. إنهم من جهة أخرى قادرون على أن يستفيدوا من قيمة معتبرة من الأعمال الأكاديمية، صحافيون، وفنانون في الحاضر متوفر على الموضوع، للخبرة والمتابعة التقنية لعدد المجموعات الفاعلة، المجموعات الدولية و المانحين الأجانب يصبحون فاعلين في التخصص.²

بالرغم من ذلك هذه الآليات تمثل تطورات مشجعة، تواجه الدول الخارجة من الأزمة معوقات أخلاقية، شرعية وسياسية في عديد معتبر من الحالات، فالحكومات الإنتقالية مجبرة أن تتخذ قرارات من دون أن يكون إختيار بالضرورة أفضل من آخر. لا مهرب من الانتهاكات الماضية وتحديدتها في مجال الموارد البشرية والمالية تجعل غير قابلة للتغيير العدالة التقليدية بل تحيلها مستحيلة. تمت صياغة الأنظمة القضائية من أجل معالجة جرائم كإستثناءات، لا أحد منهم سيكون قويا كفاية لمواجهة سياق تكون الجريمة فيه قاعدة. بالنتيجة، وسائل أخرى فيما عدى المتابعات القضائية تظهر لازمة في غالب السياقات التقليدية.

الفرع الثاني : الخصائص المميزة لآليات العدالة الانتقالية

¹ - Voir rapport S/2004/616 du 23 août 2004,

<http://www.un.org/unowa/unowa/scdocs/screports.htm>.

² - Mark Freeman et Dorothee Marotine, Id cit, p :3.

ويتفرع عنها ثلاث خصائص مهمة والتي، لاعتبارات معينة¹، تميز العدالة الانتقالية كتخصص مستقل بذاته:

البند الأول - السؤال يطرح على المفهوم بأكمله، عندما يتعلق الأمر بمعالجة تركة الانتهاكات، فهو أول خاصية مميزة. تذهب أهداف ووسائل العدالة الانتقالية إلى أبعد من إنشاء المسؤولية الرسمية على الانتهاكات حقوق الانسان من خلال المحاضر الرسمية. تحاول في الحقيقة العدالة الانتقالية التحقيق في الجرائم، وتحديد المسؤولين، وتسهيل عقوبات بحقهم، والقيام بتعويضات للضحايا، ومنع إعادة الانتهاكات لحقوق الانسان في المستقبل، إعادة بناء علاقات بين المواطنين والدولة، وحماية وتدعيم السلام والديمقراطية وتشجيع المصالحة بين الأفراد وعلى المستوى الوطني.

البند الثاني - خاصية مميزة ثانية للعدالة الانتقالية، مرتبطة بالخاصية السابقة، هي الأهمية المعطاة لتوازن مختلف المصالح الفاعلة في الدولة الانتقالية. لا ترفع العدالة الانتقالية لصالح عدالة بأثر رجعي بأي ثمن، ولا من أجل الحفاظ على سلام على حساب حقوق وعدالة الضحايا، ولكن تلح وبدقة على الوضع في ميزان مختلف الأهداف المتعارضة طبقا للقانون الدولي، للمزايا والمعوقات المحلية وللقرارات المسؤولة والعادلة. لا يجب أن تبنى العدالة الانتقالية كعدالة تساهلية أو كبديل للعدالة التقليدية، ولكن كمنهجية مكيفة مع الصعوبات الخاصة المرتبطة بارتكاب الانتهاكات الشاملة لحقوق الانسان. يمكن استخدام هذه الطريقة في سياقات مختلفة، يعني الأمر الديمقراطيات الناشئة الراغبة في إدارة تركة العنف المرتكبة في ماض بعيد في بعض الأحيان.

البند الثالث - الخاصية الثالثة والأخيرة للعدالة الانتقالية هي السؤال الحال حول المفهوم المرتكز على الضحية عندما يتعلق الأمر بإتخاذ اجراءات متعلقة بماض عنيف، وفي الوقت نفسه فيما يخص الآلية والنتائج. يتم تقييم شرعية آليات العدالة الانتقالية هي في جزئها الأكبر بالطريقة التي يعارضها أو يدعمها الضحايا والإجراء القادرين عليه والمشاركة فيه والاستفادة منه.²

المبحث الثاني: استراتيجيات وآليات تحقيق العدالة الانتقالية

كان لإنهيار الأنظمة في بعض البلدان بسبب الثورات أو النزاعات المسلحة التي وقعت فيها، سببا من حيث الواقع لدفع هذه الدول إلى إيجاد شكل إنتقالي جديد للعدالة وصولا للدولة القانونية. وذلك عبر قواسم مشتركة تتعلق بكشف الحقيقة وتعويض الضحايا وجبر الضرر والتأسيس لمستقبل أفضل من الماضي. تلك المعاناة الانسانية، التي ترتب عنها تلك الأحداث المروعة، كالإبادة الجماعية وأعمال التعذيب والاختفاء القسري والمذابح والنزوح الجماعي، ومع ذلك كان من الملاحظ الإفلات من العقاب يمارس على نحو منهجي يحمي مرتكبي هذه الجرائم، ولهذا الأسباب إهتم الرأي العام الدولي وطالب بإيجاد نظام يستجيب لمتطلبات العدالة، وصولا للحقيقة بما يؤمن المصالحة الوطنية.³

¹ - Mark Freeman et Dorothee Marotne, op. cit, p :3.

² -Mark Freeman et Dorothee Marotne, op. cit, p :4.

³ - عمر عبد الحفيظ شنان، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية المفاهيم والتطبيقات، المرجع السابق، ص: 109.

تشير التطبيقات الفعلية للمفهوم إلى أن أي برنامج لتحقيق العدالة الانتقالية عادة ما يهدف لتحقيق مجموعة من الأهداف تشمل: وقف الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان، التحقيق في الجرائم الماضية؛ تحديد المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان ومعاقبتهم، تعويض الضحايا؛ منع وقوع انتهاكات مستقبلية، الحفاظ على السلام الدائم، الترويج للمصالحة الفردية والوطنية. ولتحقيق تلك الأهداف، تتبع العديد من الاستراتيجيات بعضها ذي صبغة قضائية وبعضها لا يحمل هذه الصبغة¹، هي :

الدعوى الجنائية؛ لجان الحقيقة؛ برامج التعويض أو جبر الضرر؛ الإصلاح المؤسسي؛

كما يشير الواقع إلى وجود آليات أخرى من قبيل جهود تخليد الذكرى وتشمل إقامة المتاحف والنصب التذكارية التي تحفظ الذكرى العامة للضحايا، وترفع مستوى الوعي الأخلاقي بشأن جرائم الماضي، وتكون أكثر قدرة على تحقيق المصالحة الوطنية والسلام الاجتماعي. ومع أنّ تدابير العدالة الانتقالية تركز على موجبات قانونية وأخلاقية متينة، إلا أن هامش الإستيفاء بهذه الموجبات كبير، وبذلك ما من معادلة تناسب السياقات كافة².

من ناحية أخرى، لا تعمل آليات ومناهج العدالة الانتقالية بصورة منفصلة عن بعضها البعض إنما تعمل وفق رؤية تكاملية فيما بينها وقد تكون مكتملة لبعضها البعض؛ فمثلا قد يعتبر البعض إن قول الحقيقة دون تعويضات خطوة بلا معنى، كما أن منح تعويضات مادية دون عمليات مكتملة لقول الحقيقة والمكاشفة سيكون بنظر الضحايا محاولة لشراء صمتهم. كما إن تكامل عملية التعويض مع المحاكمات يمكن أن توفر جبرا للأضرار أكثر شمولا مما توفره كل على انفراد. وقد تحتاج التعويضات من جانب آخر إلى دعمها بواسطة الإصلاحات المؤسسية لإعلان الالتزام الرسمي بمراجعة الهياكل التي ساندت أو إرتكبت انتهاكات حقوق الإنسان. مع الأخذ في الحسبان إن النصب التذكارية غالبا ما تهدف إلى التعويض الرمزي والجبر المعنوي للأضرار³.

المطلب الأول: المحاكمات والمتابعات القضائية

تعتبر المحاكمات أول فئة كبيرة من آليات العدالة الانتقالية. وبموجب القانون الدولي، تلتزم كل الدول بالتحقيق في جرائم حقوق الإنسان بعد إرتكابها وفرض عقوبات على المسؤولين عنها، والتي تتطلب كحد أقصى الإلتزام بالتسليم أو المتابعة وكحد أدنى إلحاق عقوبة غير إدارية لا تتنافى كثيراً مع حجم جريمة حقوق الإنسان المعنية.

1 - هناء وحيد الغايش، العدالة الانتقالية: قراءة مفاهيمية ومعرفية، الشبكة العربية العالمية، نشر بتاريخ: 2012/08/01،

<http://www.globalarabnetwork.com/studies/7732-2012-08-01-135319>، تاريخ الاطلاع:

2015/07/26.

2 - صوت السودان، مفهوم العدالة الانتقالية، تاريخ النشر: 2014/5/9، <http://sudanvoices.com/?p=178>، تاريخ الاطلاع:

2015/7/26.

3 - هناء وحيد الغايش، العدالة الانتقالية: قراءة مفاهيمية ومعرفية، الشبكة العربية العالمية، نشر بتاريخ: 2012/08/01،

<http://www.globalarabnetwork.com/studies/7732-2012-08-01-135319>، تاريخ الاطلاع:

2015/07/26.

وبوءه عام ءكون المءابعة موءهة بشكل واصل إلى أولءك الأشءاص الءفن فءءملون المسءولفة الأكبر عن الءرائم. وعءما فءابع هؤلء المءهمفن من ذوف المراب العلفا، ءم مواءة عءء أكبر من الضءافا والءرائم بأقل عءء من المءابعاء، مما فكون ذا فائءة عملفة عءما ءكون القءرة والموارء مءوءة. ففف سنة 1993م، وفف ءطوة فر مسبوءة ءءققء بفصل نءافه الءرب الباردة، أنشاء مجلس الأمن ءابع للأمم المءءءة مءكمة ءنائفة ءولفة لفوءوسلاففا، وهف أول مءكمة ءولفة لءرائم الءرب منذ المءكمءفن العسكرففن لنورمبرغ وطوكفو. وءاءء بعء المءكمة الءنائفة ءولفة لفوءوسلاففا المءكمة الءنائفة ءولفة لروانءا، لمءابعة مرءكفف أعمال إباءة الأءناس فف روانءا فف سنة 1994م ءف ءعرض ففها نحو 800.000 من ءوءسف والهوءو المءءءلفن للإباءة.

الفرع الأول- الملاءءاء القضافة المءلفة

إن الملاءءة القضافة على الءرائم ءولفة قد ءءء أثرا أكبر مءف ءمء مءابعءها مءلفا، ضمن المءءم الءف أرءكء فف الءرائم. إلا أن المءءمءاء الءارءة من نراع مءفن أو ءف مرمءة إنءقالفة، قد ءففقر إلى الإراءة السفاسفة لملاءءة مءل هءه الءرائم، وقد ءعءز الأنظمة القانونة أمام ءالة مءائلة. ءءى الأنظمة القانونة المءطورة - ءف ءعالء الءرائم العاءفة بشكل أساسف- قد ءففقر إلى القءرة على مءالءة هءه الءرائم بفعالفة.

وقء ءسءوءب هءه المءاكل المساعءة ءولفة ءف ءرءكز على الممارساء الفضلف من أماكن أءرف- مءلا بءشكفل مءاكم مءءلطة، ءضم شءصفاء فاعلة، مءلفة وءولفة فف مءال العءالة، وقد أنشاءء هءه المءاكم فف سفرالفون، وكوسوفو، والبوسنة، وءفمور الشرقف، وكمبوءفا.¹

الفرع ءائف- المءكمة الءنائفة ءولفة

فف 17 ءوفلفة 1998 وافقء 120 ءولة على ما فعرف باءفاق روما واعءبرءه فاعءة لإنشاء المءكمة الءنائفة ءولفة فف اءءماع الءمعة العامة وهو ما فعرف بمفءاق روما بإفطالفا²، وفف العام 2002، أسس نظام روما الأساسف بصفة قانونة المءكمة الءنائفة ءولفة بعء المصاءقة علىه من طرف 60 ءولة³. ءفء ءعمل هءه المءكمة على ءءقفق

¹ - المءرء ءولف للعءالة الائنقالفة، العءالة الءنائفة، <https://www.ictj.org/ar/our-work/transitional-justice>

issues/criminal-justice، ءارفء الاطلاع: 2016/06/12 على الساعة: 05:05.

² - سعفء عبء اللطف ءسن،، المءكمة الءنائفة ءولفة، ءار النهضة العربفة، القاهرة، 2000، ص: 122، أنظر أفضا مءمء شرف بسفونف، المءكمة

الءنائفة ءولفة، من اصءاءء ناءف القضاة المصرف، القاهرة، 2001، ص: 69-70.

Benjamin B. Ferencz: the Evolution Of International Criminal Law – S&F Foundation Hamburg, Germany, November 28, 1999,P. 4-5.

فنظر أفضا: أبو الءفر أءمء عطفة، المءكمة الءنائفة ءولفة ءالفة، ءار النهضة العربفة القاهرة، 1999، ص: 14-15.

³ - الكءفر من المراءع والءكء ءناولء بالشرح وءءفصفل فف إءءصاءاء وصلءاءءها وءكونف المءكمة الءنائفة ءولفة: فنظر مءلا: عصام عبء

الفءاح مءر، المءكمة الءنائفة ءولفة، ءار الءامعة الءءفءة، الإسكءرفة، 2010، والعءفء من المراءع والمقالاء ؛ والأهم فف الموضوع هو إءءصاءها بالنظر

مع الأفراد المسؤولين عن الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة منذ الأول من جويلية 2002، وتعمل على محاكمتهم - في الحالات التي تكون الدول فيها غير راغبة أو غير قادرة على القيام بذلك. وبموجب "مبدأ التكامل" المنصوص عليه في نظام روما الأساسي، يبقى من واجب المحاكم المحلية تحقيق العدالة، بحيث تبقى المحكمة الجنائية الدولية الملاذ الأخير. وفي السنوات الأخيرة، أدت المحاكم الوطنية هذا الدور بشكل متزايد.¹ إن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، هي نفس الجرائم التي ترميها اتفاقيات جنيف الأربعة. وأهم الإشكالات التي تطرح في هذا الجانب مايلي:

يقتضي الأمر البحث في إشكالية العلاقة ما بين نظام هذه المحكمة والأنظمة القضائية الوطنية. مع التنويه بأن العلاقة ما بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الوطنية، تعرضت لتداعيات وإشكالات عديدة خصوصاً في الفترة الأخيرة ومن أهمها: أحداث 11 سبتمبر 2001، إحتلال العراق، السيادة الوطنية لكل دولة على حدة، تقديم الأشخاص للمحكمة الجنائية الدولية ومبدأ خطر تسليم المواطنين، سلطات المدعي العام فيما يتعلق بإجراء التحقيقات في إقليم الدولة الطرف، عدم سقوط الجرائم بالتقادم، عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، حق العفو، والعقوبات.

وبالنظر إلى الإشكالات التي تفرضها العلاقة ما بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والأنظمة

القضائية الوطنية نلخص إلى أن:

. المحكمة الجنائية الدولية لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطى نظم القضاء الوطني طالما كان الأخير قادراً وراعياً في مباشرة التزاماته القانونية الدولية.

. المحكمة الجنائية الدولية هي إمتداد للإختصاص الجنائي الوطني وعند التصديق على النظام الأساسي من قبل السلطة البرلمانية الوطنية تصبح إجراءاتها وأحكامها وقراراتها جزءاً من النظام القضائي الوطني في حال عجزها عن المتابعة القضائية.

. يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الدول الأعضاء ويتم ممارسة إختصاص المحكمة بالتكامل مع اختصاص نظم القضاء الوطني للدول الأعضاء.

. الإختصاص الجنائي الوطني دائماً تكون له الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لكنها تستطيع (المحكمة) ممارسة اختصاصها في حالتين هما: الأولى عند انهيار النظام القضائي الوطني. والثانية عند رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه بارتكابهم الجرائم الثلاث الموجودة حالياً في

إلى التأثير على سيادة الدول، والذي ينظر في هذا الصدد: حسين على محيدي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014 الذي يتناول هذه المسألة بإسهاب فإلجال لا يسمح بالإطناب في هذا الجانب.

¹ - المركز الدولي للعدالة الانتقالية، العدالة الجنائية، المرجع السابق.

إختصاص المحكمة الجنائية، وهو ما يشكل خطراً حقيقياً على كيان وسيادة الدول الضعيفة .
كما تظهر قواعد أسبقية نظم القضاء الوطني على التكامل الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، من حيث قيام النظم القضائية الوطنية بمباشرة طلبات التعاون المشتملة على القبض وتسليم المشتبه بهم.
من حيث القانون الواجب التطبيق يجوز للمحكمة بالإضافة للمصادر القانونية الأخرى أن تطبق قواعد القانون العامة المستمدة من القوانين الوطنية للأنظمة القانونية بشرط عدم تعارضها مع قانون المحكمة الجنائية الدولية وهذا يعزز مبدأ التكامل.
وحيث أن المحكمة الجنائية الدولية كمحكمة مكتملة للاختصاص الجنائي الوطني، فإن تسليم الدول الأطراف شخصياً إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إنفاذا للمعاهدة:
أ. لا يقلل من سيادتها الوطنية.

ب. لا ينتهك السيادة الوطنية لدولة أخرى مثل دولة جنسية الجاني أو المجني عليه.
ج. لا ينتهك حقوق الشخص الذي تنقل محاكمته إلى الإختصاص الجنائي المختص.
وإستناداً إلى ما سبق نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي إطار علاقته بالأنظمة القضائية الوطنية يحكمه مبدأ التكاملية والتعاون ولا يترتب عليه المساس بالسيادة الوطنية للدول الأطراف، إلا أن كل ذلك لا ينفي بأن هناك محاولات التفاف على هذه المحكمة وخصوصاً بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 التي تركت آثارها على العديد من القضايا الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكذلك مبادئ القانون الدولي الإنساني والقضاء الجنائي الدولي الذي تمثل في هذه المحكمة عنوانه في هذه المرحلة من حياة البشرية، ومن ضمن تلك المحاولات قيام الولايات المتحدة بإبرام عدد من الاتفاقيات الثنائية مع الدول الأطراف بهدف إفراغ المعاهدة من مضمونها، واحتجاج الدول الكبرى باتفاقيات جنيف واللجوء إلى القضاء الجنائي الدولي مع أن بعضها هي التي تنتهك تلك الاتفاقيات ولعل ما جرى في العراق وفلسطين خير دليل على ذلك¹.

الفرع الثالث - المحاكم المختلطة

تعرف بأنها المحاكم التي لها تشكيل مختلطاً وولاية مختلطة، وتضم عناصر وطنية ودولية على السواء، وعادة ما تعمل في نطاق الإختصاص الذي تقع فيه الجرائم. وتهدف سياسة سيادة القانون هذه إلى خدمة غرضين:
البند الأول - إستطلاع الأثر الإيجابي الإحتمالي الذي قد يكون للمحاكم المختلطة على نظام العدالة المحلي للدول الخارجة من الصراعات، بحيث يمكن ضمان إرث مستمر لسيادة القانون فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

¹ - خليل حسن، الجرائم الدولية ومحاكمها في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق.

البءء الءانف - بءء الكفففة الءف فمكن بءا للمءاكم المءءلطة أن ءءلقف الؤلافاء، والءءم السفساف الضرؤرف المءلوب لكف ءكون أكءر فاعلفة من ءفء الإرفء وبناء القءرة.¹

وعاءة ما ءصم المءاكم المءءلطة بءفء لا فمءل أمامها رفء عءء مسمى من المءءمفن بارءكاب ءرفءة ءءءة، مءل ءرائم ءرب أو ءرائم ضد الإنسانفة² ومن الناففة النظرفة فأن معظم المءءمفن سؤف فؤافءون العءالة أمام نظام العءالة المءلف - وهف أؤصاع ءالبا ما لا فكون نظام العءالة هءا مسءءا لها. وفف ءالاء ما بعء الصراع، كءفرا ما ءعانف المءاكم المءلفة من مءاكل هفكلفة، ءءصمن القؤانفن رفء الملاءمة، والفساء المسءشرف، وإنعدام الكفاءة، والظروف السفة للءءماء والأءور، وإنعدام سبل الوصول إلى العءالة، بما فف ذلك عءم كفاءة ءمءفل القانؤف، والقءر الضئفل، إن وءء، من الإبلاغ عن السؤابق القضافة.

من بفن أهم الأءار الءف ءسءطفع أن ءءءءها مءكمة مءءلطة على سفاءة القانؤن، الأءر الإفضافف لإءراء مءاكماء عاءلة ءءف لأكءر ءرائم ءءوءة. وهم مءال آءر عءءما ءسءطفع المءاكم المءءلطة بمءابة قءوءة، وفمءل فف اسءفراء آءر ءءؤواراء فف القانؤن الإنسافف الءؤلف، وقانؤن ءقوق الإنسان، والءءابفر المءعلقة بالءءقق والإءءام ففما فءعلق بءرائم ءءاصة، بما ففها اسءءءام سءوء مءعاونفن. وسؤف فكون الإطار القانؤنف المءماسك والشفاف والمسءقر، بالء الأهمفة لكف ءؤءف المءاكم المءءلطة مءامها بفاعلفة، ءرك إرفء من السؤابق القضافة.³

ءمة عءة سؤابق فف هءا المءال، كان آءرها المءكمة المءءلطة فف كمبؤءفا ءءاصة بمءاكمة ءرائم المنسؤفة إلى ءمفر ءمر إبان ءرب الأهلفة الكمبؤءفة بفن الأعوام 1975 و1979، وقء صءر قرار عن الأمم المءءءة بءافرف 2003/5/13 فءصمن الموافقة على الإءفاق الموقع بفنهما والءكمؤمة الكمبؤءفة على شكل المءكمة وما فءعلق بءا من إءراءاء ونصّ الإءفاق على إنشاء ءرفة قضافة أولفة رفء عاءفة، مؤلفة من ءلائة قضاة كمبؤءفن فعفنون بقرار من مءلس القضاة الأعلى الكمبؤءف ومن قاضفن ءؤلففن، وكذلك إنشاء مءكمة علفا ءنظر كمءكمة اسءءناف وكمرءع آءفر وءءفر ءرفة من ءرف مءكمة ءمففر وءءشكل من أربعة قضاة كمبؤءفن فعفنون أفصا من قبل مءلس القضاة الأعلى ومن ءلائة قضاة آءانب. ففءء إلى هءا القضاة ءءاص أمر مءاكمة ومنها ءرائم الإرهاب. وءوكل مءمءاء الملاءءة ءزائفة والإءءام أمام هءا القضاة إلى هفئة إءءامفة مءءلطة مؤلفة من نائف عام كمبؤءف ومن نائف عام ءؤلف فءءاره مءلس القضاة الأعلى الكمبؤءف من بفن لائفة مؤلفة من ءءصفءفن مءءصصءفن فرفعها الأمين العام للأمم

¹ - مءكب الأمم المءءءة، مفؤضفة الأمم المءءءة لءقوق الإنسان، أءواء سفاءة القانؤن اللازمة للءؤل ءارءة من الصراعات، ءءقق أفصف زفاءة لإرفء للمءاكم المءءلطة، -UNHCHR-Global-Courts-Tools-2008، <https://www.ictj.org/sites/default/files/UNHCHR-Global-Courts-Tools-2008-Arabic.pdf>، ءافرف الإءلاع: 2016/06/12 على الساعة: 05:50، ص: 1.

² - للإءلاع على الإءءباراء المعفنة المءعلقة بالمءاكمة عن الإءءءاكاء ءسفمة لءقوق الإنسان، فنظر: the OHCHR Rule-of-law Tools for Post-conflict States: Prosecutions initiatives, available at <http://www.ohchr.org>

³ - مءكب الأمم المءءءة، مفؤضفة الأمم المءءءة لءقوق الإنسان، أءواء سفاءة القانؤن اللازمة للءؤل ءارءة من الصراعات، ءءقق أفصف زفاءة لإرفء للمءاكم المءءلطة، المرفع السابق، ص: 40.

المتحدة إلى الحكومة الكمبودية. كما أن تعيين القضاة الأجانب يتم من قبل المجلس العدلي الكمبودي بناء على لائحة مقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة، واللافت في هذه المحاكم صدور القرارات بالإجماع في المستويين وإذا تعذر بالغالبية شرط وجود قاض دولي بين المؤيدين على الحكم ضمانا للعدالة والصدقية. إضافة إلى أن الإجراءات ستتبع قانون العقوبات الكمبودي مع إجراء بعض التعديلات عليه بما يتوافق مع بعض معايير المحاكمات الدولية كعدم الأخذ بأي حصانة قضائية أو أي عفو عام أو خاص .

- والسابقة الأخرى المحكمة المختلطة في سيراليون وفقا لقرار مجلس الأمن 1315 تاريخ 2000/7/14، وقد أنشأت في العام 2002 مؤلفة من قضاة سيراليونيين ودوليين للنظر بالجرائم الخطيرة التي حدثت في العام 1996، مع ملاحظة بعض التعديلات أيضا على القوانين الوطنية بما يتوافق والمعايير الدولية لإجراءات المحاكمة والأحكام.

- أما السابقة الثالثة فهي المحكمة الخاصة المختلطة في تيمور الشرقية المنشأة بقرار مجلس الأمن الدولي الرقم 1272 تاريخ 1999 /11/25 الذي وضع تيمور تحت إدارة إنتقالية تابعة للأمم المتحدة، بهدف محاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة منذ العام 1975، وعمدت الأمم المتحدة على إنشاء قضاء خاص تألف من قضاة وطنيين ومن ممثلين متخصصين للأمم المتحدة تم تعيينهم من قبلها، والذي ينظم هذا القضاء وفقا لقواعد القانون الدولي التي تحكم المحاكمات العادلة والنزيهة والمنصوص عليها خصوصا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية¹. وبالرجوع للتجربة الجزائرية فإنه تم التنصيص مباشرة على إجراءات قضائية أو تحقيقات دون المرور بالمحاكمات بأنواعها المختلفة من قبيل:

أولاً- انقضاء الدعوى العمومية في حق مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المواد من 87 مكرر إلى المادة 87 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري وفق شروط زكيفية محددة واستثني من ذلك مرتكبي المجازر الجماعية وانتهاك الحرمات ومستعملي المتفجرات في الأماكن العامة.

ثانيا- إجراءات العفو: وهو متعلق بالمحكوم عليهم نهائيا باستثناء مرتكبي المجازر الجماعية ومتهكبي الحرمات ومستعملي المتفجرات في الأماكن العامة.

ثالثا- استبدال العقوبات وتخفيفها: وهم الأشخاص الذين لم يستفيدوا من انقضاء الدعوى العمومية أو من إجراء العفو المحكوم عليهم نهائيا أو الذين هم محل بحث.

رابعا- مع تطبيق أحكام قانون العقوبات فيما تعلق بالعود كل من استفاد بأحد الإجراءات السابقة وارتكب مستقبلا فعلا من الأفعال المنصوص عليها في المادة 2 من الأمر 01-2006 المتعلق بتنفيذ ميثاق المصالحة الوطنية الجزائري.

¹ - خليل حسن، الجرائم الدولية ومحاكمها في القانون الدولي الجنائي، / <http://www.mohamah.net/answer/33682> تاريخ

الاطلاع: 2016/08/26. على الساعة: 21: 15.

خامسا- بالنسبة للمستفيدين من أحكام قانون الوثام المدني المنصوص عليها في القانون 99-08 الصادر في 13/7/1999 المتعلق باستعادة الوثام المدني: إلغاء إجراءات الحرمان من الحقوق القائمة أو المتخذة في حق المستفيدين من هذا القانون، والإعفاء من المتابعات المحصل عليها طبقا للمادتين 3 و 4 من ذات القانون؛ كما تدلل الدولة رفع العوائق الإدارية التي تواجههم؛ مع تطبيق أحكام العود المنصوص عليها في قانون العقوبات لمن يرتكبون مستقبلا الأفعال المنصوص عليها في المادة 2 من الأمر 01-2006.

هذه أهم الإجراءات والأحكام التي تطبق في مجال المعالجة القضائية لميثاق المصالحة الوطنية كمعالجة للأزمة التي عاشتها البلاد. والتي تتميز بنوع من الإفلات من العقاب ومحاولة القفز على مجريات العدالة التي كان ينبغي أن تأخذ مجراها وتحميل المسؤوليات وعدم تكريس الإفلات من العقاب.

المطلب الثاني: التعويض وجبر الضرر

إن التعويض أمر حيوي في أية مبادرة تتعلق بالعدالة الانتقالية، وهذا يعود للتعويض بصفة خاصة، يركز بأسلوب واضح ومباشر على أوضاع الضحايا، إذ أنه يسعى إلى إعادة حقوقهم التي اغتصبت، والأضرار التي لحقتهم، والإهانات التي تحملوها. ومن الأمور الحيوية ضرورة الإهتمام بالألا يتخذ التعويض شكل حسنة من الحسنات التي تعطى للسائل، بل ينبغي أن يكون برنامج التعويض وسيلة خاصة لتعزيز وضع الضحايا كأصحاب حق، وللتعبير عن أحقيتهم على هذا الأساس. وإلى جانب هذا ينبغي أن يكون التعويض وسيلة للإعتراف بالإنتهاكات الماضية، وبمسؤولية الدولة عن تلك الأضرار، والإلتزام العلني بالاستجابة لآثارها وعلاجها. ويشعر الضحايا في أغلب الأحيان بأن ذلك الإعتراف العلني هو أهم عنصر من عناصر التعويض التي يسعون إليها، ولكنه العنصر الذي يؤخذ عادة في الحسبان.¹

وهو المنحى الذي تبناه المشرع الجزائري وركز عليه بشكل واضح وكبير في الأمر 01-06 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية من خلال القسم الثالث في المادتين 37 و 38 و 39 من ذات القانون المتعلق بما أطلق عليه المشرع "ذوي حقوق المأساة الوطنية"، وهم ذوي المفقودين وفق شروط وإجراءات محددة؛ وذوي الضحايا المتوفين بسبب الإرهاب مع تحييد أي مطلب في التعويض آخر يكون سببه المسؤولية المدنية للدولة. وكذا إعانات للأسر المحرومة التي ابتليت بضلع أحد أقاربها في الأعمال الإرهابية وتجريم كل تمييز ضدها وفقا للمادة 42 و 43 من ذات الأمر. وإعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات تسريح بسبب المأساة الوطنية ويوضح المرسوم كيفيات تطبيق المادة 25 من الأمر 01-06 سابق الذكر.

الفرع الأول: الأهداف العامة للتعويض وضرورته في مسار العدالة الانتقالية

أمام الإنتشار الواسع لإنتهاكات حقوق الإنسان، أصبح لزاماً على الحكومات ليس فقط التصدي لمرتكبي هذه التجاوزات بل أيضاً ضمان حقوق الضحايا. وبوسع الحكومات تهيئة الظروف الملائمة لصيانة كرامة الضحايا وتحقيق

¹-ليزا ماغاريل، التعويض نظريا وعمليا، 2007، ص: 1، -ICTJ-Global، <https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Global->

Reparations-Practice-2007-Arabic.pdf، تاريخ الاطلاع: 2016/06/12 على الساعة: 06:51.

العءل بؤاسطة الءعوفض عن بعض ما لءق بهم من الضرر والمعاناة. وفنطوف مفهوم ءبر الضرر على معانف عءة من بفنها الءعوفض (عن الضرر أو ضفباع الفرص)، رء الإءءبار (لمسانءة الضءافا معنوفاً وفف ءفائهم الفوفمة) وإسءرءاع ما فقد قءر المسءءاع.

فمكن الءمففز بفن الءعوفضاء بءسب النوع (ماففة ومعنوفة) والفئة المسءءءة (فرءفة أو ءماعفة). ففمكن أن فءم الءعوفض المافف عن طرفف منء أموال أو مءفزاء ماففة، قءءم ءءماء مءاففة أو ففضفلفة كالفءة والءعلفم والسكن. أما الءعوفض المعنوف ففكون مءثلاً عبر إصدار إءءءار رسمف، ءلق فضاء عمومف لءءلفء ذءرف أو إعلان فوم وطنف للءءرف.

وءءءء الأءءاف المءوءاة من فءابفر ءبر الضرر مءل: الإقرار بففضل الضءافا ءماعاء وأفراد، فرسفء ذءرف الإءءهافاء فف الءاءرة الءماعفة، ءشءفء الءضامن الإءءماعف مع الضءافا، إعطاء رء ملموس على مطالب رفع الءفف أو الظلم، ءمفئة المناخ الملاءم للمصالءة عبر إسءرءاع ءءة الضءافا فف الءولة. إضافة إلى أن مباء الءعوفضاء أصبح إلزامفاً بموءب القانون الءولف، سواء منء للءضافا ءعوفضاء ماففة أو لم ءمءء، من المهم أن ءؤءء بعفن الإءءبار كءلك عءء من الأشكال الإضافة والهامة من أشكال ءعوفض الضءافا. - قء فكون من المهم فف بعض السفاقاء، بالنسبة إلى ءءومة ءءفءة أن ءءاول إعاءة الءقوق القانونفة إلى الضءافا أو مءءلكاهم. مءل إءراءاء مساعءة السكان الءفن ءم ءرءفلم بالقوة أو الءفن سُرقت أراضفهم، أو إرءاع ءقوق الءرفة والمكانة الإءءماعفة والءنسفة، أو إعاءة الإءماع فف المناصب السابقة فف الوظائف العموفمة. - قء فكون كءلك من المهم فف بعض السفاقاء وءع برامء ءاصة لإعاءة ءاهفل الضءافا، بما فف ذلك المواساة العاطففة والعلاء الءءنف أو المساعءة الطبفة.

- ءمة مءموءة واسعة من الإءراءاء الرمزفة لءبر الضرر والفف فمكن أن ءؤءء بعفن الإءءبار، سواء بالنسبة إلى الضءافا بشكل فرءف مءثلا، رسائل شءصففة للإءءءار من طرف الءءومة، أو مراسم ففن ملاءمة للءضافا الفءلف، أو الضءافا بصفة عامة، مءثلا الإءءءار الرسمف بما ءرف من قمع فف الماضف، أو ءءصفص فضاء عام وأسماء الشوارع، رعافة العروض الءاصة أو الأعمال الفنفة، بناء النصب الءءكارفة العامة والمآءر والمءافء...¹

وءلال المفاوضاء الفف ءءرف لإءهاء الصراع، وكءلك فف إءءاء البرامء الفف ءعقب فءرة الصراع، كءفرا ما ءضفء إءءفاباء الضءافا عنء ءءفء الأولفاء، وذلء لأن ءماعاء الضءافا فنفصها الءقل السفاسف الءف فءوفر لءف الأطراف المءفاوضة، كما أنها قء لا ءءبر مصدر ءءفء مباءر للإسءءرار. ومع ذلك - فإنه على المءف الطوفل - نءء أن إءراء موضوع الضءافا وءقوقهم ضمن البرنامج أمر لا بء منه من أءل ءعفز ءءة فف الءولة وفف إءءامءها بضمناء ءقوق الإنسان فف المسءقبل بصفة شاملة. فالإسءءابة لمءطلبباء الضءافا أمر ذو قفمة كبفره من الناففة الأخلاففة

¹ - صوء السوءان، مفهوم العءالة الائنقالفة، <http://sudanvoices.com/>، ءارفء النشر: 2014/5/9، ءارفء الإءلاع:

والقانونية، وينطوي على أهمية استراتيجية من حيث المزايا السياسية على المدى الطويل وعلى استقرار السلام. وهذه كلها من الأهداف العامة لسياسة التعويض.

فالتعويض عنصر أساسي من عناصر العدالة الإنتقالية، وتزداد فاعليته عندما يقترن بعناصر تكميلية أخرى، مثل الكشف عن الحقيقة، وإصلاح المؤسسات، وآليات المحاسبة، وإحياء الذكرى. وإلى جانب هذا فإن مشاريع التعويض التي لا تصاحبها هذه الإجراءات قد تصبح ذات أثر عكسي. فالتعويض بدون إتخاذ خطوات للتأكد من الحقائق المتعلقة بالإنتهاكات الماضية، على سبيل المثال، قد يعتبر وسيلة من وسائل إسكات الضحايا، وهكذا فعلاوة على جرح مشاعرهم فإنه يشجع على إنكار ما حدث. وبالمثل فإن التعويض بدون إصلاح أو دون إتخاذ الخطوات الأخرى للحيلولة دون ارتكاب إنتهاكات أخرى في المستقبل يمكن أن يكون مدعاة للسخرية من الإجراءات، ويجعل التعويض وعدا أجوفاً يخلو من إرادة عدم تكراره. وكذلك أن أي برنامج للتعويض لا تصحبه إجراءات لا تضمن محاسبة المقترفين إنما هو بمثابة الطلب من الضحايا أن يتنازلوا عن حقهم في العدالة مقابل أخذ معونة هي في الواقع حق من حقوقهم.¹

وفي الوقت نفسه فإن وسائل العدالة الإنتقالية التي لا تتضمن التعويض تكون أقل فعالية لأنها لا تساعد على إحداث تغيير مباشر في الأوضاع التي يجد الضحايا أنفسهم فيها. فالمبادرات الأخرى - بالرغم من أهميتها - لا تهدف عمداً إلى تحقيق مطالب الضحايا - إلى جانب إجراءات ملموسة بقصد الإعتراف بهم - يتحقق من خلال إجراءات التعويض. فالتعويض يعتبر دليلاً على الرغبة في بناء الثقة وإعادة الكرامة، وذلك عن طريق الإلتزام الواضح الملموس بحقوق الإنسان، كما أنه يساعد على تعزيز العدالة بطريقة مباشرة للضحايا، ويتيح لهم مستقبلاً يخفف إلى حد ما من المعاناة التي كابدها.²

من الناحية النظرية، وكذلك العملية، لا ينبغي أن ينظر إلى التعويض إلا كجزء لا يتجزأ من برنامج أكثر شمولاً. ومن المعروف أن البرنامج الخاص بفترات ما بعد الصراع يتضمن بالضرورة طائفة من جهود بناء السلام وإعادة التعمير، وجهود الإغاثة. وفي حين أن طبيعة التعويض وأهدافه هي أمر مستقل يستلزم إهتماماً خاصاً، فإنه إن لم يكن جزءاً من برنامج شامل فإن ذلك يؤدي إلى إهمال حقوق أساسية أخرى تتعلق بالضحايا وبالسكان بصفة عامة.

وحيث إن الإهتمام بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية مثل المسكن، وتوفير المياه، والتعليم، لا يدخل في نطاق التعويض لأنها حقوق قائمة بذاتها، إلا أن ذلك لا يقلل من أهميتها بالنسبة للضحايا أو للمجتمع ككل. وفي سياق الأوضاع التي تعقب فترات النزاع، من الضروري العمل على إتاحة الظروف التي تساعد على التمتع بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية، وكذلك الحقوق المدنية والسياسية بكاملها، ولا بد من إصلاح المؤسسات، بل وإنشاء مؤسسات أخرى جديدة من الحقوق المدنية والسياسية بكاملها من أجل إنقاذ هذه الحقوق. وهكذا فإن الموازنة بين مثل هذا البرنامج

1 - صوت السودان، المرجع نفسه.

2 - ليزا ماغاريل، المرجع السابق، ص: 2.

الشامل للحقوق وبين الإلتزام التام بالتعويض يعتبر من الجهود الهامة التي يتعين على الحكومة القيام بها. ولا ينبغي لأي حق منها أن يطغى على الآخر، وكذلك لا يصح مطلقاً أن نطلب من الضحايا أن يتنازلوا عن أي حق من أجل الإحتفاظ بحق غيره.

الفرع الثاني- أشكال التعويض

تقوم المحاكم بدور حاسم في وضع المعايير للإلتزامات القانونية ولا ينبغي على الضحايا أن يتجاهلوا أهميتها الإستراتيجية، ومع ذلك فإن ممارسة الدعاوى أمام المحاكم لا تشكل وسيلة كاملة لمضى التحدي الذي يمثله الضحايا في الظروف التي تعقب الصراع. إن جهود المحاكم قاصرة على الإهتمام بعدد محدود من الدعاوى. وينبغي على الضحايا تقديم أدلة تفصيلية عن الإنتهاكات التي تعرضوا لها، والأضرار التي لحقتهم، وفي بعض الأحيان عن هوية الأشخاص الذين ارتكبوا الإنتهاك، كما أن الضحايا الذين تنقصهم الموارد المالية، أو الحصول على استشارات قانونية، لا يتسنى لهم الحصول على أي تعويض؛ ويتم التركيز في هذا الجانب على برامج التعويض التي وضعها القانون لخدمة مجموعات كاملة من الضحايا بدلا من الإستجابة لحالات فردية تعرض أمام القضاء:

البند الأول- التعويض من خلال برامج إدارية:

إن برامج التعويض التي أنشئت عن طريق التشريع تسعى بصفة عامة إلى رد الحقوق عن طريق من خلال إجراءات عديدة تتعلق بأنماط خاصة من الإنتهاكات، وبطوائف متعددة من الضحايا. وتهدف هذه الإجراءات إلى تقديم مجموعة من وسائل التعويض وإعادة التأهيل ورد الحقوق، ويجب أن تصاحبها خطوات أخرى تضمن أن المجتمع ككل لن يسمح للمواطنين مرة أخرى بالتعويض للإعتداء والإنتهاك. وفي حين أن برنامج التعويض لا يستطيع عادة أن يتسبب لمنغيرات كل حالة على حدة، إلا أنه يمكن الجمع بين طوائف معينة من الضحايا أو من الناجين من أفراد عائلاتهم الذين يمكن معاملتهم بالطريقة نفسها بسبب تشابه ظروفهم.

وينبغي مراعاة أن إجراءات التعويض في أغلب الأحيان لا تحقق كل الآمال التي لدى الضحايا. ومع ذلك فإن بعض البرامج قد نجحت على الأقل في تأكيد حقوق الضحايا وعائلاتهم ومجتمعاتهم التي تضررت بفعل الإنتهاكات الجسيمة، وأن مواجهة تلك الانتهاكات أمر حاسم من حيث حياتهم في المستقبل.¹

البند الثاني- التعويضات الرمزية والمادية:

إن الإجراءات الخاصة التي تعتمد عليها برامج التعويض في سبيل إتمام هذا الهدف المتواضع والهام، تتراوح بين إجراءات رمزية في طبيعتها، وإجراءات مادية. وهي تتراوح بين مجرد إصدار بيان إعتذاري وإطلاق إسم معين على أحد الشوارع تكريماً لأحد الضحايا، وبين الكشف عن المواضيع التي تضم رفات الضحايا وإعادة دفنها في مقبرة لائقة، وتشديد مراكز إجتماعية وأخرى لإعادة التأهيل، وتقديم هبات مالية وتمويل مشروعات إجتماعية ودفع تعويضات أو معاشات تقاعد.

¹ - ليزا ماغاريل، المرجع السابق، ص:3.

ويحمل مفهوم التعويض جانباً رمزياً في عملية إعادة الثقة العامة وإدماج الضحايا في المجتمع. على أن الجانب المادي ذو أهمية كبيرة أيضاً. فما فائدة تلك البرامج الرمزية إن لم تكن ذات قيمة مادية؟ الواقع أن مجرد الإهتمام بإعادة الوحدة بين صفوف الشعب، والترحيب بالضحايا الذين كانوا مستبعبين، لن يكون ذا تأثير لدى الضحايا إن لم يقترن ذلك التكريم الرمزي بحلول مادية تعوضهم عما لحقهم من أضرار. فلا بد لبرنامج التعويض أن يتضمن إجراءات تجمع بين النواحي الرمزية والنواحي المادية، بدلاً من الإقتصار على جانب واحد. على سبيل المثال، طالبت هيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب بأن يقدم رئيس الحكومة إعتذاراً علنياً على الإنتهاكات الماضية. كذلك طالبت الهيئة بأن يضم التعويض، بالإضافة إلى التعويض الفردي وتلبية الحاجات الصحية للضحايا وعائلاتهم، نشاطات جماعية تنموية إقتصادية وإجتماعية؛ نصب تذكارية في المناطق التي كانت الأكثر تضرراً أثناء القمع.¹

وفي برامج التعويضات الضخمة - حيث يتعذر تقدير الأضرار التي أصابت كل شخص، أو حين يتضح أن التعويض الكامل سيكون أمراً مستحيلاً، نجد أن أكثر البرامج سخاءاً وكرماً سيكون قاصراً إذا كان هدفه هو التعويض عن كل الأضرار. ومع ذلك فإن ذلك البرنامج قد يعطي حلولاً واقعية لبعض المشاكل الناتجة عن الأضرار. ففي جمهورية الشيلي قدم الرئيس إيلوين إعتذاراً عاطفياً قوياً للشعب عن سنوات القمع وإنتهاكات حقوق الإنسان في عهد الجنرال بينوشيه. ولكن هذا كان الممكن أن يكون رسالة جوفاء لو أنه لم يقترن بمنح معاشات لأفراد عائلات الضحايا. وفي تيمور الشرقية كانت هناك حاجة شديدة لرأب الصدع بين الضحايا ومرتكبي الإنتهاكات الذين يعيشون معاً في القرية نفسها. وفي الأحوال التي كانت فيها الجرائم المرتكبة أقل خطورة، فإن مجموعات المصالحة، استمعت إلى الضحايا وطلبت من مرتكبي الإنتهاكات الحضور، ووضعت شروطاً بمقتضاها يمكن أن يقوموا بالإعتذار والتكفير عن جرائمهم، والإنضمام إلى المجتمع. وقد تطلب هذا الإجراء في بعض الأحيان إعادة بناء المساكن التي خربت، أو التعهد بتخصيص عدد من الساعات في تأدية خدمات إجتماعية. وهكذا أمكن الجمع بين التعويض الرمزي والمشاريع المادية في القيام بخطوة صغيرة في سبيل التعويض.²

فلا بد للإجراءات المادية أن تقترن بإجراءات رمزية ومعنوية لكي يصبح للتعويض معنى واضح. ومع هذا فإن التعويض يمكن أن يكون ذا مغزى معنوي بدون مقابل مادي. ومن هذا القبيل أن تقدم السلطات إعتذاراً علنياً عاماً، وأن تقيم احتفالات شعبية لإحياء ذكرى الضحايا. إن هذه الجهود الرمزية ذات بعد إجتماعي هام في توعية جماهير الشعب بما حدث، وتعريفهم بالضحايا، وهذا الإعتراف العام بين من جانب السلطات ومن جانب أفراد المجتمع له دور حيوي في التغلب على ما قد يشعر به الضحايا من نفور المجتمع منهم واستبعاده لهم.

البند الثالث - التعويض الجماعي والتعويض الفردي:

1 - ليزا ماغاريل، المرجع نفسه، ص:3.

2 - ليزا ماغاريل، المرجع السابق، ص:4.

اللعوفف فمكن أن فكون موعها للأفراد أو للجماعات أو لمناطق بأكملها بقدر إئساع أو ضفق ءائرة الإئئهاكات.

وئئطلب اللعوفضات الفرءفة ئءفءا واضحا لهوفة الأشخاص الءفن فئئقونئها، وكءلك للفرفة الئف ئسئءم فف ئسلفم اللعوفض الماءف. وهءة الإءراءات الفرءفة هامة لأن المعاففر ءءوفة لءقوق الإنسان ئم صفاغئها بئعبفرات فرءفة. ولءذا فأن لعوفض الأفراد فؤكء على أهففة كل فرء على ءءة، وعلى أنه صاحب ءق معفن، وبءذا فمكن ئئئب معاملة جمفع الضءافا بفرفة واءءة قء ءؤءف إلى الإقلال من الضرر الءف لءق بعض الأفراد، أو اللقلل من معزف اللعوفض.¹

ومن ءهة أخرى، ئءء أن الإءراءات الفرءفة ءات طفبعة إنئقائفة، بالنظر إلى ءواصها وكففة الءمع بفنها وبفن ءفرها من الإءراءات. وففئء عن هءا أن بعض الضءافا - فف أف مءموعة أو مءئمع- سوف فئئقون لعوفضات فرءفة؛ فف ءفن أن ءفرهم سواء كانوا ضءافا مباءرفن أو ءفر مباءرفن- لن فئئقوا اللعوفض.

أما اللعوفضات الءماعفة فهف ئرءز على ئقءفم المعونة للأشخاص الءفن قاسوا كءماعة من انئهاك ءقوق الإنسان. وعلى سبفل المئال نرف أن اءراءات اللعوفض الءماعف قء ئئم بعلاج انئهاكات قائمة على أساس الهوفة (مئل انئهاك ءقوق المرأة وكرامئها فف ءملة أسئءءم الإءئصاف الءنسف كوسفلة من وسائل القمع، أو الهءمءات الممنهءة ضد جماعة عرقفة). ففف المغرب، ئمئل برنامء اللعوفض ئءوفل مراكز الإءئقال السرفة السابفة إلى مواء لئءلفء الءكرف ومءمعات إءتماعفة وئقاففة.

وفف ءفمور الشرففة، أشارئ لءنة الءقفة بائءاء إءراء فءمع بفن المعونة الفرءفة واستلام ئلك المعونة، والءءف من ءلك هو ئسءفع الئقارب والعلاقات الءماعفة. فاللعوفض الءماعف فساعد على ءعزفز روح الئصامن بفن الأفراد بعضهم ببعض. فف المغرب، ءوفر ءطة اللعوفض برنامءا لإعاءة الءمع الإءتماعف للضءافا الئف ءئضمن البرامء الئربوفة والئرفب المهفف لمساعدة الضءافا وعائلائهم ولكنها ئقءم على أساس فرءف.²

فف بفرو طلبوا من الءماعات الئف أصفبئ بأضرار شءفءة نئفءة لأءءاء العنف أن ئئقءم بطلب للءصول على ءعم إءتماعف بءء أقصى قءره ئلائون ألف ءولار أمرفكف، بءفئ ئكون المشارف الإءتماعفة لفاءءة الءماعات بكلفها ولفس لفاءءة عءء معفن من الضءافا، وأن فئم ئفففءها ءئف ولو كان بعض مرئكف الإئئهاكات ممن فعفشون ففها.³

ومن مزافا اللعوفض الءتماعف أنه فئئئب ما قء فءء من الئفرقة بفن السكان مئلما قء فئرب على اللعوفض الفرءف. ففف ئشلفف ءبفن أن اللعوفض الفرءف الءف أعطف للأفراد القبائل الأصلفة الئف ءئمفز بروء إءتماعفة قوفة، قء

1 - لفا مافارفل، المرفع نفسه، ص: 4.

2 - إءرفس بلمءءوب، العءالة الإئنقالفة بالمغرب " اللعوفض من منظر هفأة الئءكفم"، مطبعة الأمنفة، الرباط، 2012، ص: 105، 109.

3 - Liza Magarel and Jouli Girilou, Memorias de un inacabado proceso : **Reparaciones en la transición peruana** (Lima: ICTJ-Aprodeh, 2006) p. 46. 75, pp. 137 - 138

أحدث تأثيرا ضارا على روح الإنسجام والتوائم بين أفراد المجتمع. وفي بيرو تسود حالة مماثلة من تتعلق بهوية المجتمع في كثير من مناطق المرتفعات، ولكن الضحايا طالبوا بتعويضات فردية علاوة على التعويضات الجماعية وذلك من أجل المحاولة لتأكيد وضعهم الاجتماعي كمواطنين فرديين لهم الإعتبار ذاته كغيرهم من سكان المدن.¹

وتواجه التعويضات الجماعية تحديات خاصة: فإن تنفيذها ليس من الأمور السهلة، كما أن بعض الأفراد قد يقاومونها لأنها لا تستجيب الإستجابة الكافية لمطالبهم ولما يعانيه كل منهم على حدة. وغالبا ما يصعب تحديد المجتمعات التي تستحق المعونة، أو تبرير معونة البعض دون البعض الآخر. وإلى جانب ذلك إنها عملية يمكن استغلالها من الجانب السياسي، وقد تختلط إجراءاتها مع إجراءات التنمية التي هي من حقوق تلك المجتمعات.

يفضل في الأخير الجمع بين مختلف إجراءات التعويض بطريقة تضيضي معنى شاملا على البرنامج مهما كان التمويل متواضعا.

البند الرابع- التعويض المعنوي أو الرمزي

أولا- إحياء الذكرى كنوع من التعويض الرمزي:

يتم إحياء الذكرى عن طريق أي حدث أو واقعة أو بناء يستخدم بمثابة آلية للتذكر. ويمكن أن يتم إحياء الذكرى بشكل رسمي (مثل إقامة نصب تذكاري) أو غير رسمي (مثل بناء جدارية في مجتمع محلي)؛ رسميا من طرف الدولة أو تلقائيا من طرف المواطنين. ويسعى الناس إلى إحياء ذكرى أحداث الماضي لأسباب عديدة، منها الرغبة في إستحضار ذكرى الضحايا و/أو التعرف عليهم، أو تعريف الناس بماضيهم، أو زيادة وعي المجتمع، أو دعم أو تعديل رواية تاريخية، أو تشجيع تبنى الإحتفال بالذكرى/ أو عملية العدالة الإنتقالية من طرف مستوى محلي.

إضافة إلى بلوغ عدد من أهداف العدالة الإنتقالية، بما في ذلك تحقيق العدالة والمحاسبة، وإظهار الحقيقة، وجبر الأضرار، وضمان عدم تكرار ما جرى، غالبا ما يكون هناك مطلب بالتذكر. فتذكر الماضي يتيح نوعا من تكريم أولئك الذين ماتوا أو تمت التضحية بهم. غير أن آليات التذكر يمكن أن تساهم في بلوغ أهداف أخرى للعدالة الإنتقالية، بما في ذلك البحث عن الحقيقة، وضمان عدم تكرار الانتهاكات مستقبلا، وتحفيز الحوار والنقاش حول الماضي، ووضع سجل تاريخي مناسب، والإنصات لأصوات الضحايا ومتابعة الأهداف المرتبطة بجبر أضرار الضحايا.

إن الصراع حول التحكم في الذاكرة الوطنية أو الجماعية يقع في صميم سياسات المحاسبة التي تعقب حالات ما بعد انتهاء النزاعات أو سقوط السلطة. وكثيرا ما يشعر الضحايا ونشطاء حقوق الإنسان بغبن عميق من جراء جهود

¹-Liza Magarel and Jouli Girilou, Memorias de un inacabado proceso : Reparaciones en la transicion peruana (Lima: ICTJ-Aprodeh, 2006) p. 46 n. 75, p. 138 n. 37 .

الحكومة الجديدة أو القديمة، حتى لو كانت حكومة ديمقراطية، قصد خلق رواية رسمية، أي رواية تؤلفها الدولة حول الماضي. وأحيانا ما ينظر إلى استراتيجيات العدالة الانتقالية. مثل إنشاء لجنة للحقيقة. كخطوة ضرورية في اتجاه التذكر، لكن أيضا كخطوة غير كافية في الوقت نفسه. وسبب ذلك أن الحفاظ على الذاكرة حية هو أمر في غاية الصعوبة، بل إن لجان الحقيقة الرسمية تصبح جزءا من رواية رسمية جامدة عن الماضي، ومن ثم فإن التحدي الذي يفرض نفسه من هذا المنظور هو أن لا ننسى أبدا.¹ إن التذكر يجب أن يجعل الناس ينخرطون في حوار حي وديناميكي ودائم، ليس فقط حول الماضي وأحداثه ودلالاتها. بل أيضا حول الطريقة التي يستفيد بها الحاضر من هذا الماضي ويمكن المجتمعات من إستعداد أفضل للمستقبل.

ثانيا- النصب التذكارية والمطالبة بآماكن عامة

النصب التذكارية تجسيد لأحداث وأشخاص أو نشاطات حدثت في فترة تاريخية سابقة. وهي فئة واسعة للغاية وتشمل أشكالاً فنية عديدة، وأعمال نحت، وحدائق تذكارية، (مثل متحف تيريزين التذكاري في جمهورية التشيك أو متحف المقاطعة 6 في جنوب أفريقيا)، واللوحات التذكارية، وتحويل مراكز تعذيب سابقة إلى ساحات للتذكر (مثل موقع تيول سليغ في كمبوديا)، والجدران التذكارية (مثل جدار مايا لينز التذكاري عن حرب فيتنام في واشنطن) وجهود أخرى تهدف إلى إثارة التذكر والنقاش حول الماضي.

يمكن أن تكون النصب التذكارية بمثابة تعويض رمزي للضرر. وقد أشار تقرير الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا إلى هذه الوظيفة، مركزا على الأهمية الاجتماعية المرتبطة بها.

وتشرح مارغريت فيتلوفيتز دور النصب التذكارية بكونه يتمثل في "إستعادة الأماكن التي تمت سرقتها، وإعادة تخصيص الأماكن العمومية وتحويل مراكز الموت إلى أماكن يتردد فيها صدى الحياة". ففي تشيلي، يقع النصب التذكاري الخاص بالمعتقلين المختفين والمعدمين السياسيين في مقبرة سانتياغو العامة، وهو مهدى إلى أرواح الذين قتلوا أو اختفوا خلال الحكم العسكري. وقد أصبح موقعا مهما للقاء ومعلما بارزا من معالم سانتياغو. وفي الاتحاد السوفيتي سابقا، عملت منظمة حقوق الإنسان "ميموريال" على تشجيع استعادة الذاكرة عبر تجميع الوثائق وإقامة المواقع التذكارية.

إن بناء نصب تذكاري هو عملية تنطوي في طياتها على عناصر السياسة والتاريخ والجمالية.² كما أن النصب التذكارية تخلق ساحة عامة لاستمرار الحوار. وقد أدى التركيز على الحوار بالناقد "جيمس يونغ" إلى تفضيل عملية إحياء الذكرى على النصب التذكاري نفسه. ويقول في هذا الصدد: إن أفضل نصب تذكاري ألماني عن الحقبة الفاشية

¹ - رضوان زيادة، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في العالم العربي، مقال منشور بتاريخ: 2012/07/29.

² - رضوان زيادة، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في العالم العربي، المرجع السابق. http://elgazwi.blogspot.com/2012/06/blog-post_7975.html تاريخ الاطلاع: 2016/07/25، على الساعة 16:18.

² - رضوان زيادة، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في العالم العربي، المرجع السابق.

وضحاياها قد لا يكون نصبا تذكاريًا واحدًا بالمرّة، ولكنه مجرد الحوار الذي لا ينتهي حول أي ذاكرة يتعين الحفاظ عليها، وكيف يمكن ذلك، وبإسم من، ولأية غاية. فليس هناك شيء أكثر عدمية من تمثال، مثلاً، لم تعد تربطه أي علاقة بالموضوع.¹ فيمكن أن تكون النصب التذكارية بمثابة تعويض رمزي للضرر.

الفرع الثالث - سياسة التعويض

البند الأول - تحديد المستفيدين من إجراءات تعويض معينة

بالإضافة إلى تحديد نوع التعويض المطلوب، يمكن إعداد سياسة التعويض أولاً عن طريق وصف شامل² لجميع الضحايا، وبعد هذا يمكن تحديد عدة طبقات للضحايا لكل منها إجراءات خاصة. وتقوم معظم البرامج بهذا من خلال تحديد نوع الإتهام الذي أصاب الفرد في فترة معينة. ويمكن تصنيف مجموعات الضحايا - مثلاً - على أساس معايير مختلفة منها: موت أحد أفراد الأسرة، أو إحتجازه، فقدانه، التعرض للإتهام الجنسي، النزوح عن الوطن، الإصابة بإعاقة بدنية نتيجة التعذيب، بينما تخصص لضحايا النزوح القسري معونة للمسكن أو شراء آلات زراعية. وبطبيعة الحال إذا كانت طبقات ذلك التصنيف كثيرة لأن البرنامج يصبح معقداً من الناحية الإدارية. ولهذا ينبغي مراعاة البساطة لكي يسهل تنفيذ البرنامج.

وينبغي أن تكون هذه المعايير على أساس مبادئ خاصة من حيث العدالة والجدوى، وتجنب المحاباة السياسية واستثناء مجموعات معينة. ففي المغرب حرصت لجنة الإنصاف والمصالحة على عدم استخدام مصطلح " الميراث " في تحديدها لبنية الأرمال أو بنات الضحايا بحيث أن استخدام هذا المصطلح يوحي بقانون الميراث المطبق في المغرب والذي يخصص للمرأة فقط نصف الحصة المخصصة للرجل. وبالتالي استخدمت الهيئة مصطلح " أولئك الذين يحق لهم " والتي لا تشمل تطبيق قوانين الميراث وتسمح بالتالي بالمعاملة المتساوية بين الرجل والمرأة.³

فالتعويضات التي تتشابه، بصرف النظر عن نوعية الضرر الذي أصاب كل فرد، تعزز الطبيعة الرمزية للحق الذي يتمتع به كل فرد على حدة والإعتراف بقيمة كل فرد في المجتمع. كما أن التعويضات التي تتناسب إلى درجة كبيرة مع الضرر الذي حدث تؤكد الضرورة الملحة إلى إصلاح أضرار معينة. ومن أمثلة ذلك معاملة الأشخاص الذين قاسوا فيما مضى تحت وطأة النظام الإجباري في كندا (وذلك طبقاً لسياسة مشتركة بين الحكومة والكنيسة لإبعاد أطفال العائلات الأصلية عن عائلاتهم وثقافتهم ولغتهم الأصلية). ولذلك يستحق الناجون الأحياء الحصول على مبلغ معين "مقابل تلك التجربة المشتركة"، وعليهم فقط أن يثبتوا أنهم كانوا في تلك المدرسة. ويتوقف قدر المبلغ المدفوع لهم على عدد سنوات بقائهم بالمدرسة. وهذا من شأنه أن يعزز فكرة أنهم بمجرد كونهم قد التحقوا بالمدرسة الداخلية هو انتهاك

¹ - رضوان زيادة، المرجع نفسه.

² - ليزا ماغاريل، المرجع السابق، ص: 5.

³ - إدريس بلمحجوب، المرجع السابق، ص: 108-109.

لحق الطفل. وفي الوقت نفسه هناك إجراء إداري أشد صرامة يتعلق بمن يثبتون أنهم تعرضوا إلى المزيد من الضرر البدني والنفسي، فهم يستحقون تعويضا إضافيا طبقا لشدة الضرر وتأثيره.

وفي غواتيمالا قال بعض الأعضاء المكلفين بالإجابة عن الأسئلة التي تتعلق بالتمييز بين التعويضات التي تمنح لأفراد أسرة تأثرت بإرتكاب إحدى المذابح، وكذلك ضحايا التعذيب - قالوا أنهم يفضلون معاملتهم بالمثل، حيث أن التجارب الشخصية تختلف إختلافا كبيرا إلى حد أنهم لا يستطيعون التمييز بينها من حيث الأهمية. وعندما يتخذ التعويض صفة رمزية تفوق صفة رد الحق، فإنه يكون أكثر عدلا لأنه يؤكد على المساواة في أهمية حقوق كل مواطن. ولكن عندما تتوفر الظروف لجعل الاستجابة أكثر مطابقة للإنتهاكات فقد يكون من المهم ضرورة التمييز بين القتل والعاهة الناجمة عن التعذيب وفقدان الطاقة التناسلية، وبين السجن أو ضياع ممتلكات شخصية.¹

وفي بعض أنواع الجرائم نجد أن الإجراءات المطولة بقصد تحديد الضحايا الحقيقيين، قد تكون مدعاة لإلحاق ضرر جديد لدى الشخص الذي يطالب بالتعويض فيما يتعلق بالجرائم التي يصعب إثباتها بعد مرور سنوات عديدة، وذلك مثل حالات التعذيب أو الإغتصاب أو الإنتهاكات الجسدية الأخرى. وإذا كان من واجب الضحايا أن يقدموا شهادات الفحص الطبي وقت وقوع الحادث، فإن هذا الإجراء يؤدي إلى إستثناء ضحايا كثيرين واستبعادهم، ومن ضمنهم أولئك الذين لم يحصلوا على أي رعاية طبية، أو من يخافون التحدث عن التجارب التي مروا بها. كما أن الإختبارات النفسية التي تجرى بعد مرور سنوات قد تعطي نتائج مضللة، وقد ترغم الضحايا على الإختيار بين الخضوع مرة ثانية للتجربة المريعة، وبين التنازل عن طلب التعويض، مما يؤدي إلى المزيد من المعاناة. وإلى جانب هذا فإذا تعذر وجود علاج تام أو معونة أخرى فإن إعادة فتح الذكريات الأليمة أمر ينطوي على الإستهتار بحالة الضحايا.

يرغب بعض الضحايا في الحديث عما تعرضوا له في حين يفضل آخرون عدم الخوض في تفاصيل حاولوا على مر سنين طويلة نسيانها. وفي مواجهة هذا التحدي قامت لجنة التشيلي للإعتقال السياسي والتعذيب بإعتبار أن الضحايا هؤلاء الذين استطاعوا أن يقدموا بعض الأدلة عن إعتقالهم وأعتبرت ببساطة أنه تم تعذيبهم بناء على الإجماع في معظم شهادات الضحايا الذين كانوا معتقلين. كما لم تستطع اللجنة التمييز بين الضحايا لأنه كان من المستحيل المقارنة بين الحالات على أسس موضوعية لذلك طالبت اللجنة بالتعويض المماثل للجميع.²

البند الثاني - تحديد الأولويات عند القيام بعمليات التعويض

إذا كان برنامج التعويض يستدعي الإهتمام بعض الفئات من الضحايا أكثر من غيرهم، فإن وضع الأولويات يتضمن تحديات قوية ينبغي أن يواجهها في بداية الأمر أولئك المسؤولون عن وضع سياسة البرامج. فقد ذكرت لجنة الحقيقة في تيمور الشرقية ما يأتي: "لقد أثر الصراع على جميع سكان تيمور الشرقية، وجعلهم ضحايا على نحو أو آخر. ولكن اللجنة -خلالها إلتقائها بعدد من الجماعات- أدركت قسوة ما يعانیه البعض كل يوم من آثار الصراع. وسوف

¹ - ليزا ماغاريل، المرجع السابق، ص: 6.

² - ليزا ماغاريل، المرجع السابق، ص: 6.

فرث الأبناء ما فعانفه الآباء نئفجة الإنئهاك الءف أصابهم". ومن أمئلة ذلك ما فبءث للنساء نئفجة الإغءصاب البفسف بؤاسطة بنبوء الإءءلال الأءنفسف ووضعه أطفال مزءوبف البفسفة. وءءمء اللبنة ئقرفرها بما فآف: "إننا ببمعا ضءافا، ولكن لفس كل الضءافا مءساوفن. وعلفنا أن نعرءرف ببذا الوضع، ونمء فء العون للمسءضعفن".¹

وكئفر من برامب العوفض فصف بمبوعات معفنة من الضءافا بأنهم فبءابون إلى رعافة سرفعة لأنهم أكثر تعرضا للمشاكل والصعوباء من فرهم، وهم كباب السن والمرضى، والأرامل اللوائف فعلن عائلائهم بمفرءهن. فف المغرب، بءء المجلس الوطني لءقوق الإنسان المكلف بئنففء بطة العوفض بطة العوفض الئف وضءءها هفئة الإنصاف والمصالعة سبعة مناطق أساسفة ومن ضمنها تلك الئف كانت مراكز إءءقال وءفء عانى السكان من انئهاكات واسعة وجماعفة. وكانت الأولوفة تعطف فف هءه المناطق المعفنة لبعض الببوعات وخصوصا النساء فف عملفة العوفض الجماعف.¹

وئكمئ صعوبة ئبفءد الأولوفاء فف تلك الباءاء على مسءوفاء مءءلفة: أف هؤلء الأشخاص فسءءق العنافة قبل الآفرن، ومءى آءقئهم فف نصفب من الموارء الضفئلة المءاآة فف البرنامج؛ مءل المعاشاء أو العوفضاء المالفة. فبب أن فبصل ببمب الضءافا على نوع ما من أنواع العوفض، فءى أعنى الأفراد فف الببمع هم فف فبضا فف بابة إلى الإعراف بأن ءقوقهم قء أنئهكء. ومن ببة آفرى فبب أن ئبصص أنواع آفرى من العوفضاء لأولئك الءفن هم فف أشء البابة إلى المعونة، أو من فوابهون عراقفل فف إعاءة بناء ءفائهم. وسوف ئكون برامب العوفض أقوى ئأفرا فف ئبفءها للأولوفاء طبقا للبابة أو لصعوباء المعفشة، إذا تم ئأكدف على أن تلك الإبراءاء لفسء ءسنة أو هبة تعطف، وإنما هف ءق وارب مسءءق.

الببء الءالء - أهففة مراءل عملفة العوفض:

إن إشراك الضءافا ومببوعائهم فف إعءاء برامب العوفض وئنففءها وسفاسئها العامة، أمر ءفوف من آبل ضمان ببءوى تلك البرامب وئأففرها وشءة البابة إلفها. ولكن إشراك الضءافا فف تلك الببوء لفس بالأمر السهل، وذلك بالنظر إلى ئنوع بببوعات الضءافا، ومءى بابةهم إلى الموارء المالفة وئنظفم، ومءاوف الأمن واءءمالاء القمع الئف قء فوابهونها فف سعفهم لإسءراء ءقوقهم. وهكءا فف بابة الضءافا ومساءءهم فف ئنمفة منبمءاء وفف رعافة من فقومون بئمئفلهم، بءعل المشاوراء أكثر فعالفة، وئضمن أن الضءافا على إءراء تام بالءقائق.

وعلى الرغم من أهففة اءبفاباء الضءافا وئوقعائهم، ففئها لفسء العنصر الوءفء لضمنان بببب برامب العوفض، إذ فنببف أن فراعف كل برنامج آراء الببمع ككل، وأن فكون موضع موافقة عامة السكان من بءفئئ النزاهة والعءالة. ولئببب أف شبهة للئمففر والمءاباة فنببف مرعاة الشفاففة الئامة بما فءعلق بالمعاففر وإءبفر المسءءقفن للئعوفض. فنبببف أن فسءوعب أفراد الببمهور مءى البراءم الئف ارئكبء والآلام الئف لءقء بالضءافا، لكي فئسنف العءم السفاسف الضرورف لبببب برامب العوفض. ولهذا السبب فبضا، عءما فعانف مواءنون آفرون من وطأة الفقر وئءلء أو الآءار

¹ - إءرفس بلمءوب، المرجع السابق، ص: 105 وما بعءها.

المءرءبة على ظروف الحرب الإءءصاءفة؁ فإء البرامء الءف ءراعف لواءم ءءنفة وإعاءة البناء قد ءءفر إءءفاء الناس بعبض النظر عن عءالة ءلك البرامء.¹

وبالمءل فءى برامء ءعوفض القاءمة على أسس سلمفة؁ قد ءواجه مشاكل ءءجم عن سوء الإءراك إذا لم ءكن معافبرها واضءة وشفاففة؁ وهذا هو ما ءءء لأءء برامء ءعوفض فف المغرب عءءما ءبءر إلى أءهان الضءافا أن هناك ءفاوفا بفن مقاءفر ءعوفض الءف صرفء للمءءءرفن ببناء على مراكزهم الإءءماعفة. ولكن الءقفة أنه كان هناك سبب فءعوا إلى ذلك الإءءلاف ولكن بسبب عءم الإءعلان عنه انءءرء الإشاءاء وساء ءءءمر بفن الناس . كما فنبغف أن ءكون ءعوفضاء واضءة من ءفء الءءف والمعنى؁ وذلك لضمان أءا ءعبفر علنف بالضرر الءف ارءكب؁ واعءرف قانونف بالءق المءضوم. أما المفل إلى ءمء ءعوفضاء فف ءطء ءءنفة أو ءسلمفها إلى وكالاء ءءنفة لءنفذها فإء هذا فءءب مباءءها الأصفلة عن الأنظار؁ من ءفء كون الأفراء المسءففءفن لفسوا فقط فسءءقون ظروفاف معفشبة أفضل مما هم ففه -شأنهم شأن رفبرهم من المءاففن؁ ولكن أفضا لأنهم فسءءقون ءلك ءعوفضاء بسبب ما ءعرضوا له من ءرائم وانءهاكاء. إن ءءاعس والإءمال فف ءقوقهم كمءاففن وعءم ءءءهم فف رعافة ءولة لهم؁ هو الأمر الءف فءب الإءءرف به من أجل إعطاء ءءارة وأولوفة لعملفة رء ءقوقهم.

الفرع الرابع- المسؤولة عن ءعوفض

إن ءول بصفة عامة مسؤولة عن ضمان إءءماع ءمفع مءافففها بءقوق الإنسان؁ وأفضا بضمان ءوفر العءالة للءمفع عءءما ءءءهك ءلك الءقوق؁ ولا فسءءنى من ذلك مسؤولفءها عن ءعوفض. ففءضء هذا بصفة عامة عءءما ءقوم أءءزة ءولة بءور مباءر فف ارءكاب ءلك الءرائم. كما ءمء مسؤولة ءولة لءشمل نشاط المفلفشفاء الءف ءءولى هف ءسلفءها. ففف كولومففا على سبفل المءال قررء المءكمة البفن-الأمرفكفة لءقوق الإنسان أن ءولة ملزمة بءفع ءعوفضاء فف ءعاوى انءهاك ءقوق الإنسان بواسطة منظماء عسكرفة فمفنة أنشاءها ءولة وقامء برعاففءها. وعلاوة على ذلك فإء مباءأ اسءمراءفة ءولة فضمن أنه ءفى بعء زوال الءكم ءعسفف علفها أن ءسءمر فف ءءمل المسؤولة عن سفاسة الءكام السابقفن وإءراءءهم. وهذا ما ءءء فف ءنوب إفرفقا على الرغم من ءءناقض الصارء بفن نظام ءمففر العنصرف وبفن الءكم ءفمقراطف الءف أعقبه.²

وعلى ءولة أفضا أن ءءم ءعوفضاء إلى ضءافا الءماعاء ءورفة المءموعاء الءف لم ءكن ءء سفطرة الءكومة أو بموافءءها. وهذا الإءءزام قد فكون بءكم القانون- لفشل ءولة فف ضمان الءقوق كما هو وارء فف نظام المءكمة "ألبن أمرفكفة" لءقوق الإنسان؁ أو بءافع ءوءف العءالة بالنسبة للضءافا الءفن فءب أن فعاملوا بالمءل بصرف النظر عن هوفة مرءكب الءرفمة إذ أن ذلك كان ءارءا عن إراءءهم. ومن أهءاف ءعوفض مساعءة الضءافا على الإءءماج فف المءءمع؁ وءعلهم فسءرون بأن المءءمع مهمء بما ءءء لهم وذلك عن طرفق ءءءم نوع من ءعوفض عن

1 - لفا ماغارفل؁ المرجع السابق؁ ص:7.

2- لفا ماغارفل؁ المرجع السابق؁ ص:8.

ذلك. كما يساعد على توزيع تكاليف التعويض بين مختلف فئات المجتمع. وبهذه الطريقة فإن الدولة تقدم التعويض ليس لأنها كانت مسؤولة عما وقع من أخطاء، ولكن بسبب إلتزامها بالصالح العام وبالعامل على إعادة إندماج الضحايا، وذلك بدون إشارة إلى من كان المسؤول عن وقوع تلك البرامج.

أما المجتمع الدولي فقد كان من جانبه يرفض أن يتحمل أي قسط من المسؤولية عن التعويض. والحجة في ذلك أنه إذا كانت دولة هي المسؤولة عن الأضرار فلا ينبغي أن تتهرب من مسؤوليتها بأن تطلب من المتبرعين الدوليين أن يتحملوا عبئ التكاليف. ومع ذلك فإذا تحملت الدولة الجزء الأكبر من المسؤولية فقد يكون من المناسب أن يساهم المجتمع الدولي بصفة عامة - ودول معينة بصفة خاصة - في تلك التكاليف. وقد رأينا من الخبرات السابقة أنه حتى عندما تلعب بعض الأطراف الدولية دورا في الصراع فإنها لن تبادر إلى المساهمة في دفع التعويضات إن لم تأمرها محكمة بذلك. ومع ذلك فإنها قد تساهم في جهود ذات صلة، عن طريق تخصيص بعض مواردها لذلك. وبينما يكون لتلك المساهمة أثر من حيث الإستجابة المادية للإنتهاكات، إلا أنه ينقصها الجانب الرمزي الذي يتجلى في الإعتراف العلني بما ارتكبت من أخطاء.

وقد طلبت لجنة الحقيقة في تيمور الشرقية من أندونيسيا أن تدفع لها تعويضا نتيجة لإحتلالها لها، ولكنها أقرت¹ بأن السعي للحصول على تعويضات من دولة احتلت أخرى أمر يستغرق زمنا طويلا، ولكن الضحايا لا يستطيعون الإنتظار، ويجب أن تبادر تيمور الشرقية بعمل اللازم وملئ الفراغ، كما أن المجتمع الدولي الذي حول أنظاره بعيدا عندما وقعت تلك الإعتداءات، عليه أيضا أن يتحمل قسطا من المسؤولية. وفي تطور غير مسبوق تقدم البنك الدولي بدفع مبلغ للمساهمة في برنامج عاجل لصرف تعويضات مؤقتة أثناء عمل لجنة الحقيقة ولكن لم يتم بعد تقديم تعويضات أخرى بعد إنتهاء عمل اللجنة.

الفرع الخامس - تمويل وتنفيذ التعويضات

البند الأول - التخطيط للتعويضات والجدوى منها

في السنوات الأخيرة وخصوصا في البلدان التي قامت لجان الحقيقة فيها بوضع توصيات عن إجراءات التعويض، فإن المجتمعات إعترفت بإلتزامها طبقا للقانون الدولي، وبدأت في صياغة سياسة للتعويض بكثير من الإبتكار والجدوة. ومع ذلك فإن تنفيذ هذه التوصيات غالبا ما يضيع بين التخطيط وتحقيق توقعات الضحايا.

ولا تقل هذه المشاكل حدة في المناطق التي ليست فيها لجان حقيقة. فإن غياب عملية الكشف عن الحقيقة قد يستدعي إتخاذ عديد من الخطوات الإضافية اللازمة لبرنامج التعويض، ومنها على سبيل المثال تحديد هوية الضحايا وتقدير الأضرار التي ينبغي معالجتها. ويحتاج التنفيذ الفعال إلى إجراء تقييم واقعي ومبكر لأوضاع الضحايا، وتقدير وسائل لضمان حصولهم على التعويض، وذلك مثلا عن طريق إجراء لامركزي يتصف بالمرونة من حيث قدرة الضحايا

¹ - ليزا ماغاريل، المرجع نفسه، ص: 8.

على عرض أءقففهم فف العوفض. وففبغف أن ففمفر فنففء العوفض بالءساسة، وأن ففءبب إعاءة تعرض الضءافا للأءى والءضوع مرة ثانية لمظاهر الفمفر وعدم المساواة.

وفف بءافة مرءلة الإعءاء ففبغف أن فافء برنامء العوفض فف الإعءبار مءءلف أوءه القصور الفف لا مفر من ظهورها ففما بعء. ففف بعض المناطق قء فكون العوفض المالي من أسهل البرامج فففءا، ولكن هذا لا ففف الءاءة الضرورة للءصول على الأرض أو المواد الأءرى أو الءءماء الفف لا فمكن الءصول عليها عن طرف المالم. وفف أوضاع أءرى قء ففاح الفرصة للءقءم الرعاة الصءفة - البءفة والعقلفة منها (كما فف فشفلف، ءفء فوءء نظام ففطور للءأمفر الإءءماعف، ولو أنه لم فكن واففا ففما بءابفا الضءافا وفوقعافهم)، أو ففم فففءه على مراحل بطفئة ففءغرق سنواء عءفة (كما فف "بفر" ءفء كان عءء أءصائف العلاء النفسف ضففلا). وقء لوءظ هذا الفقص فف "بفر" فف وقت مبكر، واشفمفء ءطة العوفض على ضرورة الإءتمام بفءرفب أءصائفن، وفعزفر مءموعاء الفضامن الإءءماعف.¹

ومن المهم أفضا بالنسبة للهفءاء المنوطة بفءرفء مءى أءقفة الضءافا لبرامء معةفة، أو المكلففن بفنفء العوفضاء أن ففوفر السلطة والقءرة على إءءاء القراءاء، وفءوفل مسار العملفة فف الأمام. فإءا كانت هذه المسؤولة منوطة بءفءاء لفسف بءاء سلطة فعلفة، فإن العملفة فسفشل وفؤءف إلى الشءور فبءباط عام. وففبغف أن فءوز أءءة الفنفء والمكلففون بفسءفل الضءافا ففة أولئك الضءافا ورفهم من المواطفن لءف فصء الفنفء عاءلا ومنصفا للءمفع. ففف فركفا أنشأء لءان مءلفة للءوفض عن الأضرار الماءفة "الناءمة عن أعمال إرهاففة أو عن إءراءاء الفءء لمكافءة الإرهاب" منذ 1987 ففما ففءلق بالصراع بفن القوااء الفركفة المسلحة وءرب العمال الكرءسافن فف ءنوب شرق البلاد. وبعض فلك اللءان ففألف من مسؤوفن ءكومفرن مءلفن، ومعهم ممفل واءء فقط للمءءم المءفن (من نقابة المءامفر المءلفة) وقء ورف أنها ففضل النظر فف الءعاوى الفف فكون الفوار ففها قء ارءكبوا أءطاء، كما أنها فقلل من شأن الإءفهااءاء الفف ارءكبفها الءكومة، مع أن لءفها سلطة منح عوفضاء عنها أفضا". ومن الواضء أن لهذا فاففرا على مفهوم العوفض وكفف فكون الفصرف إزاءه من الناءفة العملفة.²

وفف ءوافمالمالاء ففألف لءة ففنافة فءمع بفن ممفلف الءكومة وممفلف الضءافا، وقء عكسف هذه اللءة كل أشكال الءلافاء الفف فءرف فف فلك المءءمعااء وفرفء الءكومة فف إءءاء فءاء بالنسبة للءوفض، مما ءعل اللءة عاجزة عن الفءاء أفر قراء هام فءعلها ففءم إلى الأمام. وانفهى الأمر إلى فوفل الءكومة ءور الفنفء بففسها. وفف بفر أصبحت لءة العوفض من إءءصاص ورفر العءل بعء أن كانت من إءءصاص ورفر العءل بعء أن كانت من إءءصاص رففس مءلف الوزراء. ولأن وزارة العءل لم فسفءع الففسفق بفن الوزراء المءءلفة ففء فلاشف فعالففها، وعاءاء المسؤولة إلى رففس مءلس الوزراء.

1 - لفرما ماعارفل، المرفء السابق، ص:9.

2 - لفرما ماعارفل، المرفء السابق، ص:9.

في المغرب تتم إدارة برنامج التعويض الجماعي من قبل لجنة توجيهية موكلة بتأمين وضوح البرنامج كما تلتزم بتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وبمعايير الشفافية المالية فضلا عن معايير الدفاع عن القضايا. ستتشكل هذه اللجنة من ممثلين عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان والوزارات ولجان التنسيق المحلية والشركاء الدوليين والجهات المنفذة. وثمة خطة لإنشاء وحدات إدارية وهي كناية عن هيئات مركزي تقنية تضم التقنيين الذين يديرون النواحي الإقتصادية والتقنية والمالية للمشروع. وستعمل 11 لجنة تنسيق محلية على صعيد المجتمع المحلي من أجل تعزيز المشاركة ومن أجل إدارة التقنية والمالية للبرامج المحلية. وهي ستشمل السلطات المحلية وممثلين عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان وخدمات الدولة غير المركزية والهيئات المنتخبة محليا والمنظمات غير الحكومية الشريكة في البرنامج. ولحين كتابة هذا التقرير لم يتم إختبار هذه الهيكليّة بعد.¹

البند الثاني- الإجراءات العاجلة والإستراتيجيات طويلة المدى

إن التعويض أمر عاجل لا يتحمل الإنتظار إذا أردنا أن يشعر الضحايا بأن لهم مكانا من حي مستقبل البلاد. وفي بعض الأحوال - كما في جنوب إفريقيا وتيمور الشرقية وكندا- أدخلت إجراءات ذات طبيعة مؤقتة للإستجابة إلى الظروف العاجلة. على أنه قد يحدث أن تصبح تلك الإجراءات تعسفية بعض الشيء بسبب قلة المعلومات المتاحة عن الضحايا وأوضاعهم، فضلا عن أن التعويض المؤقت قد يقلل من إحتمال السعي إلى إيجاد حل كامل فيما بعد. وخلال فترات الصراع فإن الأولوية قد تكون لإعتبارات الأمن وإعادة توطين النازحين والسكان الذين أثرت عليهم ظروف الحرب. أما التعويضات الأخرى من الممكن أن تنتظر حتى تسمح الظروف. ومهما كانت الإجراءات المؤقتة فيجب مراعاة تحقيقها لأقصى فائدة مرجوة من حيث التعويض، وأن تعطي الشعور بالثقة بأن مزيدا من الإجراءات سوف تتخذ للإعتراف بالضرر وإصلاحه. كما يجب أن يؤخذ في الإعتبار أن مطالب الضحايا تتغير بمرور الوقت مع تحسن أحوال الأمن وتوفير الحاجات الأساسية لمعيشة السكان.

إن التعويض هو دائما قضية طويلة المدى تحتاج إلى دعم سياسي قد يكون أطول مدى عن فترة بقاء الحكومة ذاتها وعن الفترة المقررة. ومن الأهمية الحيوية بالنسبة للشروع في التنفيذ زيادة وعي رجال السياسة وأفراد المجتمع بصفة عامة بحق الضحايا في التعويض. كما أن وضع التشريعات هو وسيلة تضمن بقاء إجراءات التعويض كما هي لو حدث تغيير في الأوضاع السياسية. وينبغي أن تقتنر الإجراءات المباشرة باستراتيجيات طويلة المدى حتى لا يكون التعويض مجرد عملية تسكين مؤقتة للإصابات الخطيرة التي لحقت بالسكان، بل يكون إجراءات راسخة ذات أولوية عادلة ومنطقية بهدف إتمام إصلاح شامل لكل جوانب الحياة.

البند الثالث- تمويل التعويضات

إن أول قضية تطرح عند مناقشة موضوع التعويض هي التكاليف. ولاشك أن هناك قيودا حقيقية تعاني منها المجتمعات في أعقاب فترات الصراع، وأن مواردها المالية المحدودة تخضع لأولويات صارمة. والأسلوب الذي توازن به

¹ - إدريس بلمحجوب، المرجع السابق، ص: 80 وما بعدها.

الدولة بين هذه الأولويات يعكس مدى التزامها بالتعويض. والواقع أنها إذا توافرت العزيمة السياسية والتخطيط الصحيح من حيث إجراء التعويض خلال فترة زمنية معينة، فعندئذ يمكن التغلب على نقص الموارد وعلى القيود الأخرى إلى حد ما. ويقول ألكسندر سيجوفيا: "إذا تم التوازن بين العوامل السياسية التي تساند التعويض سوف يسهل تمويله حتى ولو كان ذلك بصفة جزئية وتدرجية". ولكن إذا لم تتوفر تلك العزيمة السياسية فإن الضحايا يواجهون طريقا طويلا وشاقا في سعيهم للحصول على التعويض.¹

إن الدعم السياسي العريض من أجل تمويل التعويض يتطلب زيادة الحس الاجتماعي والتحالف الإستراتيجي والإصرار القوي من جانب المجتمع الدولي. ومع ذلك فإن التعويض يعتبر دائما إجراء باهضا يستفيد منه عادة قطاع من السكان لا يمثل كتلة ذات تأثير قوي من حيث الانتخابات. كما أن هذا القطاع من الشعب لا يقنع عادة بما تقدمه الحكومة من تعويض لأن كل برنامج مهما كانت درجة تمويله سيظل قاصرا عن الوفاء بالتعويض الكامل للضحايا. وهذه الاعتبارات تحول دون تخصيص موارد كافية للتعويض. وفي جنوب إفريقيا أشارت لجنة الحقيقة إلى أن التعويضات تمثل نسبة معقولة من ميزانية الدولة، وخاصة إذا ما قورنت بالمصروفات الحربية. ومع ذلك فإن الحكومة ترددت في أن تغضب النخبة الثرية من الناحية الاقتصادية، أو تدخل تعديلا على مصروفاتها. وفي نهاية الأمر لم تدفع سوى جزء بسيط من قيمة التعويضات المقترحة. والآن-بعد مضي سنوات- اضطرت الحكومة إلى تقديم مبالغ إضافية للتعويض، واتخذت خطوة صغيرة من أجل توفير مساكن للضحايا الذين لا يزالون يطالبون بالمزيد من الإهتمام والرعاية. إن تقديم التعويض في الوقت الحاضر كفيل بتجنب أضرار إجتماعية خطيرة - وما يتبع ذلك من تكاليف - في المستقبل. وعلاوة على ذلك فإن عدم كفاية الإجراءات الحالية لا يصح أن يتخذ مبررا للتقاعس عن العمل على الإطلاق. هذه هي الحجج التي ينبغي للدعاة والنشطاء أن يستخدموها في سبيل إحراز شيء من التقدم.

وتميل الحكومات إلى تفضيل برامج تحقق أهدافا متعددة مثل مشاريع التنمية الإجتماعية، ولكن مثل هذه الإستجابة - كما رأينا - تفقد تأثيرها التعويضي بالنسبة للضحايا. وبالمثل هناك ميل إلى تخصيص موارد مالية دون ضمان فاعليتها. إن تمويل برنامج التعويض تزداد فاعليته عندما يكون جزء لا يتجزأ من ميزانية الدولة بدلا من إعتماده على التبرعات الممنوحة. وهذا أمر يتطلب تخطيطا مسبقا، وإلما خاصة لدى الدعاة والنشطاء بشؤون الميزانيات والسياسة الاقتصادية.

وكما أوردنا، فإن ربط التعويض بالمسؤولية هو من أسباب تردد المجتمع الدولي في المساهمة المباشرة في هذا الجانب الخاص من جوانب العدالة الإنتقالية، وهذا بدوره يسهم في تهميش دور التعويض في نشاط العدالة على الصعيدين المحلي والدولي. ومع هذا فقد تمت بعض الجهود المبتكرة في مساعدة الدول في مجال التعويض، ومنها إستعادة الأموال المسروقة والمحولة، وكذلك إتفاقيات تبادل جزء من الديون الأجنبية لصالح الضحايا. وفي بعض الحالات تم تمويل مشروعات تنموية ذات جانب تعويضي، أو دعم الجهود المبذولة لإعداد سجل عادل للضحايا. وبقدر ما يكون

¹ - ليزا ماغاريل، المرجع السابق، ص: 10.

الأطراف الدوليون على إستعداد للإعتراف بأهمية التعويض ضمن جدول لدعم السلام، يمكن إيجاد الحوافز وحشد الدعم الدولي يضمن وفاء الدولة بالتزاماتها.¹

في الأخير، نوه إلى أن المشرع الجزائري ألحق قانون المصالحة الوطنية 01-06 بملاحق إيضاحية بالتعويضات وطرقها ويتعلق الأمر:

أولاً- المرسوم الرئاسي رقم 06-93 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية حيث يحدد كيفية تطبيق المادة 39 من الأمر 01-06 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بشرط وجوب الحصول على حكم نهائي بوفاة المالك وفقا لإجراءات معينة ويدخل في هذا النطاق المفقودون من أجل تعويض ذويهم.

ثانيا- المرسوم الرئاسي رقم 06-124 المتعلق بكيفية إعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات تسريح بسبب المأساة الوطنية ويوضح المرسوم كيفية تطبيق المادة 25 من الأمر 01-06 سابق الذكر والمتعلقة بإعادة الإدماج في الشغل أو التعويض عند الإقتضاء.

ثالثا- وأخيرا المرسوم رقم 06-94 المتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الأعمال الإرهابية ويتعلق الأمر بكيفية تطبيق المادتين 42 و 43 من الأمر 01-06 سابق الذكر المتعلقين بإعانة الدولة والتضامن الوطني للعائلات المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها بالإرهاب.

ما يمكن ملاحظته أن هذه التعويضات محددة بنسق جزائي لا يعبر حقيقة عن مدى الضرر الذي يكون قد لحق بالمتضرر سواء بسبب الفقد أو الموت أو الإعاقة أو التسريح عن العمل؛ حيث كان الأفضل لو كلفت لجان خاصة ومعالجة المسائل حالة بحالة وتقدير القيمة الحقيقية والمستحقة للتعويض أو المستحقات المالية الواجبة حتى لا يكون هناك تعدد أو شعور بالظلم بين الضحايا وذويهم. ولكن تبقى هذه المقاربة محققة لأهداف التعويض كما تبنته العدالة الإنتقالية بمعنى جبر الضرر ولكن بمنظور قانوني ملزم ومقدر مسبقا.

المطلب الثالث: البحث عن الحقيقة

الفرع الأول: أهداف ووقت تنصيب لجنة الحقيقة وخصائصها العامة

نعرض في هذا البند إلى تعريف الحق في معرفة الحقيقة، أهداف تنصيب لجان الحقيقة، وقت وكيفية إنشائها، وخصائصها العامة المميزة ومبادئ عملها، وما يمكن قوله في تجربة المصالحة الجزائرية من حيث البحث عن الحقيقة أن المشرع إلى حد ما لم يعر أهمية لمسألة الحقيقة قصوى لمسألة معرفة الحقيقة بدليل:

أنه لم ينشأ لجنة تحقيق لا نظامية ولا غير نظامية من أجل الكشف عن منتهكي حقوق الإنسان هذا من جهة. ومن جهة أخرى حتى المسائل التي يفترض فيها تحقيقات وتحريات لم يلحقها بمراسيم كنظام التعويضات آنف الذكر أو على الأقل لم يجلها إلى قضاة التحقيق والهيئات القضائية الذين لهم النظر وكامل النظر في مسألة استصدار

¹ - ليزا ماغاريل، المرجع السابق، ص: 11.

الأحكام المناسبة حالة بحالة خصوصا فيما تعلق بأحكام من قبيل: إنقضاء الدعوى العمومية، العفو، واستبدال العقوبات وتخفيفها، لأن مسألة استصدار تلك الأحكام والاستفادة من تلك الاحكام يستوجب بالضرورة تحقيقا لأن المشرع اشترط فيهم القانون أن لا يكونوا قد ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات، أو استعمال المتفجرات في الأماكن العامة منبين شروط أخرى، وهي مسألة تحتاج بالضرورة و التأكيد إلى إجراء تحقيقات وتحريرات؛ ولكنه تجاوزها واختصر تلك الشروط مباشرة إلى مسألة واحدة والإكتفاء بالمثل الطوعي أمام السلطات المختصة في الآجال المحددة لسريان القانون.

. بل واستثنى معالجة مسألة المترجمين من الأزمة وسماسرة الموت، ورجال الأمن الذين قد يثبت تورطهم بأدلة دامغة في الإنتهاكات، بل نجده على العكس من ذلك قد نص على في الفصل الثالث بعنوان عرفان الشعب الجزائري لصناع نجدة الجمهورية، حيث أخذ بالمبادئ العامة لبناء أجهزة الأمن وقوى الدفاع الوطني وهو المنحى الذي لاقى صدى واعتراضات كبرى حيث من المفترض إبداء ليونة في هذا الجانب لأن التجاوز دائما مطروح، لأن حتى وبفرض الغرض والغاية المشروعة وهي حماية الأشخاص والممتلكات و نجدة الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية إلا أن هذه الأهداف السامية قد يكون فيها التجاوز وانتهاك الحقوق والحريات، وقد يكون المشرع على حق في الفصل في هذا الجانب لأن الظروف السياسية والدولية والداخلية وإيجاد عنصر حسم قد اضطره إلى هذا المنحى لأن المسألة في كثير من الأحيان تتعلق بحرب بأتم معنى الكلمة وجانب معنوي للقوى المسلحة أمام الآلة الإرهابية الهمجية وهو عذر يشفع للمشرع هذا القرار لأنه يتعلق بوجود أو انهيار كيان الدولة في ظروف إقليمية وداخلية عصبية، وهو ما يرجعنا للبداءة إلى أنه كان من الضروري طرح القانون للمناقشة والإثراء والتعديل كان سيعطيه صدى أكثر خاصة قبالة المنظمات الحقوقية والدولية.

. وأخيرا المادة 46 من الأمر 06-01 المثيرة للجدل المجرمة لكل فعل تصریحا أو كتابة أو أي شكل آخر لمن يستعمل جراح المأساة الوطنية كما سماها المشرع أو يعتد بها للمساس بمؤسسات الجمهورية أو لإضعاف الدولة أو للإضرار بكرامة أعوانها أو تشويها لسمعة الجزائر في الخارج، وهو عبارات فضفاضة وواسعة تضم تحت طياتها كل حديث ناقد غير مادم لمسار المصالحة في تلك الحقبة، والذي هو ليس من طبيعة النصوص الجنائية التي تتميز بالتحديد والدقة وعدم الإطلاق والعموم.

ونعرض فيما يلي إلى جانب هذه القراءة البسيطة إلى مقارنة العدالة الإنتقالية في شأن الحقيقة:

البند الأول- تعريف الحق في معرفة الحقيقة

الحق في معرفة الحقيقة هو حق ضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وضحايا الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في الحصول على علاج فعال، ويشمل ذلك الحق في معرفة الحقيقة حول الإنتهاكات التي عانوا منها؛ بما في ذلك التعرف على المرتكبين والأسباب التي أدت إلى انتهاكات من هذا النوع، ومعرفة مصير ضحايا الإختفاء القسري ومكان وجودهم. وتم الإعتراف بهذا الحق في القرارات القانونية الصادرة عن المحاكم في أكثر من دولة

والهفءاء القضافة الءولة؁ فالعناصر الءوءرفة لهذا الءق معترف بها؁ إلا أن ما فمفزاها هو الءءور المسءمر وممكن ءوصفها بطرق مءءلفة فف بعض الأنظمة القانونية.¹

هذا الءق رفرف قابل للءصرف للءءافا الءق معترف به مسءقلا عن أف عمل قضافف.² على عكس المءاكم؁ أفن المفهوم المرءبء بءشكفلها؁ الءكففة وقواعد الأساسية الإءرففة هف موضوع قواعد عالمفة واضءة؁ فإن لءان الءقفة ءءءلف بشكل واضء من ءولة إلى أءرف من نواء كءرفة. الءءربة المءصلة عن أكءر من 30 لءنة المشكلة فف الفءرة بفن العشرفففن أو الءالء عشرفاء الماضفة ءسمء بءءءفء بعض المباءف المرءبءة " بالءءارب الناءءة".³

البء الءافف - أهءاف لءان الءقفة

إن لءان الءقفة لءان رفرف قضافة مؤقءة ءءرف ءءقفاء رسمفة ءهءف إلى ءءفء وقائع الإنءهاكاء الماضفة لءقوق الإنسان وأسبابها ونءاءءها. ومن ءلال إفلاء أهمة ءءافة لءهءاءاء الضءافا؁ ءؤمن هءه الءان الإقرار بما ءصل لهم؁ وعاءة ما فكون ذلك بعء فءرة ءولة موسومة بالشك؁ كما فمكن لها المساهمة فف الملاءءاء القضافة وءبر الضرر من ءلال النءاءء والءوصفاء. وهف ءساعد المءمءاء المنقسمة على كسر الصمء الءقافف وءفاب الءقة إضافة إلى المساءة فف ءءفء الإصلاءاء المؤسسفة لءفاءف وقوع إنءهاكاء ءءفءة.

ءكون الءان فعالة إلى الءء الأقصى عنءما ءءمء فف إستراءفءفة ءاملة للءءالة الإئنقالفة ءءضمن سفاساء ءبر الضرر والملاءءة القضافة وإصلاء المؤسساء؁ وعبر ءءفءم النءاءء الواضءة والءوصفاء الملمومة. إن أهءاف لءان الءقفة مرسءة فف الأصول القانونية الءف ءؤسس لها (وعاءة ما ءكون قانونا أو أءء أشكال المراسفم الءنففءفة)؁ فعبء عن هءه الأهءاف بأكءر من طرفة وهف ءعكس أولوفة كل بلء أو ظروفه. إن الأهءاف الرئفسفة الءالءة⁴ كالأف:

أولا- على لءان الءقفة ءكرفس الوقائع ءول أءءاء العنف الءف ءبف مءل نزاء أو رفض. لءا اقءصر عمل بعض الءان على ءوضفء الظروف الواقفة لءالاء الإسءءلال ولكن قامء أغللفة الءان بءءللل الوقائع بفرض ءءفء السفاق الءارفف والءءماعف وما إذا لزم المرفء من الءءقق القضافف الءنائف.

1 - إءوارءو ءونزالس وهاءارء فارفف؁ ءراءاء موضوعفة ءول لءان الءقفة؁ منشوراء لءنة العفو الءابعة لوزارة العءل البرازفلفة والمركز الءول للءءالة الإئنقالفة؁ البرازفل؁ 2013؁ ص: 3.

2 - Carol Mottet et Christian Pout, **la justice transitionnelle : une voie vers la réconciliation et la construction d'une paix durable**,

<http://www.ohchr.org/Documents/Countries/Africa/ActesConf2JusticeTransit.pdf> ,vu le: 29/0/2016 à : 10:16 p.17

3 - عءء من المواضع المءنالة بعءالة فف المنشور الءالف عولء بطرفة معمقة فف وءائف أءرف؁ وخاصة وصف الءالاء الواقفة؁ بفظر: على سفلل

المءال: Priscilla B. Hayner, **Unspeakable Truths: Facing the Challenge of Truth Commissions** (New York et Londres, Routledge, 2001).

4 - إءوارءو ءونزالس وهاءارء فارفف؁ المرجع السابق؁ ص: 9.

ءانفا- على لؤان الؤففة ءمافة الضءافا والنافؤن والإعءراف بؤم وءءصفنهم. وقء أرسلء اللؤان علاقة مع هؤلاء لفس فقط على أنهم مؤؤرفن بل على أساس أنهم أصحاب الؤق وشركاء وأشءاص مروا بءؤارب ءسءؤق الإعءراف بها.

ءالءا- على لؤان الؤففة أن ءكون رافءا للفسافة العامة. وفسءر لها ءشؤفء الؤففر فف سلوك المؤموعاء والمؤسساء بالإصافة إلى المساهمة فف الؤؤل الإؤءماعف والفساسف. وءؤاول اللؤان من ءلال ءوصفاؤها الؤعرف على أسباب ءالاء الإسءلال والائنءاكااء ومعالؤها منع ءكارها. وبارءباط وءفق بهذا الؤءف. ءعءبر بعض اللؤان أن المصالفة بفن المؤءماعاء المءلفة المءءاصمة ءاء أهمية ءوهرفة.

البء الءالء- ءوقفء وكففة ءأسفس لؤنة ءففة:

ءنشأ لؤان الؤففة إءمالا فف ءءراء الؤففر الفساسف على ءرار ءءافة نؤام إسءبءاءف أو ءرار أو ءرار مءعلق بنؤاع مسلء، وعاءة ما ءنطوف اءفاقفاء السلام ومفاوضاء الإءنقال الءفمقراطف على إءءزام بانشاء لؤنة ءففة. وقء فرء هذا البء فف الءسؤور المءر ءءفءا فف بعض الءالاء، كما فمكن النظر إلى لؤنة الؤففة على أنها وقف للءنف السابؤ وإعاءة للأسس الأخلاقفة للمؤءمع؛ وهف بذلك ءسءؤق أعلى مسؤوف من الإعءراف والءعم. ءنشئ عاءة الفروع الؤشرفة والءنففءفة للءؤومة لؤان ءففة، وبعءمء شكل هءه اللؤان على الؤفاؤ المؤسساءة والفساسفة لكل ءولة ولكل منها سفءاءها وءسناءها¹:

أولا- فف أغلبفة الءسائفر: فكون للءقراء الءنففءفة؛ مءل المراسفم الرءاسفة ءوة أقل من الؤشرع الرسمى، فغالبا ما ءكون المراسفم وءففة موءءة مءءوءة الصلاءفاء وءفر ءاءرة على ءؤوفل اللؤان سلطة ءؤففة ءكون معطاءة فف العاءة للءؤففاء البرلمانية، وفمكن أن فكون للءقراء الءنففءفة ءعم فساسف أقل من الءقراء الؤشرفة، وذلك بؤسب سفاق الفءرة الإءنقالفة، ففف بعض الءول فمكن أن فكون المرسوم الءنففءف ءؤوة والؤرفة ءاءها كما للؤشرع البرلمانى.

وممكن أن فكون أسرع وأقل ابءكارا من العملفة الؤشرفة، فقد شهدنا بعض الءالاء الناءؤة للؤان الؤففة الءف أنشءء ووفقا لءرار ءنففءف فف معظم اللؤان فف أمرفكا اللائففة والمءرب وءفمور الشرففة (ءء إءارة الأمم المءءة). ءانفا- ءأسفس هءه اللؤان بعملفة ءشرفة فمكن أن فعكس الءعم الفساسف الأوسع والقوة المؤسساءة، ءفر أن العملفة الؤشرفة فمكن أن ءكون بطفئة وءالبا ما ءكون عرضة لمفاوضاء ءفر واضءة الءناؤق قء ءؤءر على نؤاهة صلاءفة اللؤنة؛ إن أغلبفة اللؤان الإفرففة ومن بفنفا ءنوب افرففا أنشءء ووفقا لءرار برلمانف.

¹ - إءوارءو ءونزالس وهوارء فارفف، المرجع السابؤ، ص: 9-10.

تعتبر كندا هي الحالة الوحيدة التي أنشئت فيها لجنة الحقيقة نتيجة لعملية قضائية¹ حيث أسست بغرض معالجة الإستيغاب الإلزامي لأطفال السكان الاصليين نتيجة لمفاوضات كانت المحكمة فيها الوسيط بين المجتمع المدني الكندي والكنايس والحكومة والتي انتهت في تسوية شاملة تضمنت التعويض المادي للناجين ومبادرات تخليد الذكرى. يمكن فقط للاعبين المحليين اتخاذ القرارات وهم على علم بأفضل وسيلة ممكنة لقيام لجنة قوية. ويبقى أن الأهم هو الحاجة إلى ضمان استقلالية اللجنة ومصداقيتها وفعاليتها.

في حالات غياب الإرادة السياسية أو القدرة على إجراء تحقيق فعال يعمل المجتمع المدني ومؤسسات أخرى على تأسيس لجان حقيقة مبتكرة تشبه لجان التحقيقات، فمن خلال حشد الضحايا والناجين وتوثيق حالات الإستغلال وإصدار النتائج الرسمية حصلت هذه التحقيقات على الدعم العام وحفز القرار الرسمي مما أدى إلى إجراء تحقيقات رسمية أقوى واتخاذ اجراءات أقوى ومثال لجان الحقيقة المبتكرة مشروع تعافي الذاكرة التاريخية (REMHI) الذي تديره الكنيسة الكاثوليكية في غواتيمالا.²

البند الرابع- الخصائص الأساسية ومبادئ عمل لجان الحقيقة

أولاً- الخصائص العامة لعمل لجان الحقيقة

-تكامل لجان الحقيقة مع العدالة الجنائية: لا تستخدم لجان الحقيقة المعايير المعتمدة في الإجراءات القانونية التي تطبقها المحاكم القانونية، فهي تكمل عملها في حال تم جمع أدلة مفيدة في التحقيقات الجنائية، تكما لجان الحقيقة عملية استقصاء الأدلة من خلال إثبات السياق الإجتماعي والتاريخي للانتهاك حيث ساعد التحليل الذي تقدمه اللجان في فهم حالات الإستغلال الإستراتيجية مما يساعد في تحديد المسؤولية الأخلاقية أو الساسية.

-تركيز عملها على الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان: تاريخياً ركزت اللجان على حماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية ضد جرائم التعذيب والإختفاء القسري والقتل خارج نظام القضاء والتهمير القسري والعنف الجنسي. وحديثاً في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والقضايا الإقتصادية والفساد.

-مدة التحقيقات: على عكس لجان التحقيق الأخرى التي تركز على قضايا فردية أو حدث معين، فلجنة الحقيقة تغطي فترات أطول قد تصل إلى عشرات السنين مم يمنحها الفرصة في تحديد النمط التاريخي الحاكم على أشكال العنف والإنتهاكات الممنهجة.

-العدد الكبير من الأدلة: تجمع اللجان كما هائلا من المعلومات من الشهود ومن الأرشيف ومصادر مختلفة، فقد جمعت لجنة الحقيقة والمصالحة في البيرو 17.000 شهادة خلال ولايتها التي دامت سنتين، أما لجنة جنوب افريقيا

¹ - أنشئت لجنة احلقيقة والمصالحة في كندا في عام 2009 نتيجة لتسوية قضائية بين حكومة كندا وخمس كنائس مسيحية وجمعية ألم أول. جدول

لتسوية المدارس الداخلية الهندية، 7 كانون الثاني/ يناير 1998 : <http://www.trc.ca/websites/trcinstitution/index>.
?p=7 تاريخ الاطلاع: 2016/11/12 ، على الساعة: 08:36.

² - نونكا ماس، غواتيمالا، مجلة غواتيمالا، المجلد 4، 1998.

فقد جمعت أكثر من 22.000 شهادة في غضون ثلاث سنوات. يسمح ذلك بتوصيف مناهج عمل التحليل الاحصائي.

-منهج التركيز على الضحية: يعتبر الناجون والضحايا المصدر الأول للمعلومة فيخول لها ذلك التمتع بالصلاحيات القانونية لضمان سلامة الضحايا وصحتهم، حيث طور عدد منها خدمات للضحايا من قبيل الدعم النفسي والأمن والمساعدة القانونية.

تعمل اللجنة بنية حسنة مفترضة أن الضحايا سيفصحون عن الحقيقة، فعلى الرغم من أن إحدى مهام اللجان التثبت من صحة الوقائع إلا أنها تمتنع عن استجواب الشهود ومطابقة أقوالهم، مما قد يكون أمرا صعبا ومرهقا أو ينطوي على احتمال تعرض الضحية للضرر من جديد.¹

ثانيا- مبادئ عمل لجان الحقيقة

المبادئ الخمسة أو الفرضيات الأساسية التالية² يجب أن تسهل العناصر الأولية التي يجب أخذها بعين الاعتبار قبل إنشاء لجنة حقيقة في دولة ما بعد صراع أو نزاع مسلح:

1. المبدأ الأول: أن يكون إنشائها خيارا وطنيا، وهي المبدأ الذي أخذ به المشرع الجزائري بحيث إرتأى عدم إنشاء لجان الحقيقة لدواعي موضوعية كطول مدة عملها وثقل إجراءاتها وأثرها خصوصا على أرض الواقع الذي يحتاج إلى سرعة وعجلة لمعالجة الأزمة.

2. المبدأ الثاني: ضرورة وضع آفاق شاملة لإدارة العدالة خلال الفترة الانتقالية، ويجب انشائها بمعية مختلف المبادرات الممكن تصورها كمواد للمتابعة، والتعويض، والتصريف ومختلف برامج الرقابة أو الإصلاح.

3. المبدأ الثالث: إيجاد نموذج متفرد، خاص بالدولة حيث يمكن بالتأكيد دمج وبنجاعة عددا من أفضل التطبيقات التقنية والوظيفية المستخلصة من تجارب لجان أخرى، لكن أي من نماذج المحدد من لجان الحقيقة لا يمكن جلبها من العدم.

4. المبدأ الرابع: الإرادة السياسية والاستقلال الاجرائي، حيث تكون للجنة الحقيقة فرص أكبر للوصول إلى أفضل النتائج إذا توفرت إرادة سياسية حقيقية للتحري بطريقة حازمة وتقديم الحقيقة.

5. المبدأ الخامس: الدعم الدولي: يجب على غالب لجان الحقيقة أن تستدعي المعونة الدولية الفعالة من أجل الوصول إلى نتائج حسنة في مهامها، كالدعم المالي وتكلفة لجنة الحقيقة حيث من الممكن أن تبلغ خمسة أو عشرة ملايين دولار

¹ - إدواردو غونزالس وهوارد فارني ، المرجع السابق، ص: 11.

² - المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وسائل دولة القانون في المجتمعات الخارجة من الصراع، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك

وجنيف، 2006، ص: 4.

أمرفكف وببساطة أفن ءكون الموارء الءونفة رفر قاءرة على ءعطفة هءة الإءءفءاءء؁ وءائف الأرفشف الأءنف؁ المساءءة الءقنفة والإسءرائففة مءءمة من طرف هفءاء رفر ءءومفة؁ مءقفون وءبراء لءان الءقفةة أءانب ورفرها من المساءءاء.

ءءفرا ما رفءبء مصءلء المصالءة بمسمى لءنة الءقفةة أو فف ءفوفبها الرسمى الممنوء لها؁ ولكن باءءلاف فف إءراك مفهوم المصالءة فبعبها قام مباءرة باصءلء العءالفاء الفردفة بفن المءءءفن ومءءماعءم المءلفة؁ وبعبها ساهم فف إصاءلء الءولة والمؤسساء بمءء اسءعاءة الءقة الءونفة ورفرها من اللءان قء نظراء فف أسباب النزاع لءأمفن الءعوفب وضمن الءءالة للءءافا.

فنبغف هنا ءصءفء مفهوم مرءبء بالمصالءة على أنفا عملفة اءءماعفة ءوفلة لا فمكن لأف لءنة ءءقفها بمناف عن الإءراءاء الأءرى أو فف فءرة مءءوءة ءمءء من سءءفن إلى ءمس سناء؁ ففف أفصلء الءالاء فمكن للءان الءقفةة ءلء ظروف أفصلء للمصالءة من أءل ءعزفء إصاءلء المؤسساء وإعاءة الكرامة للمءءرففن وءغفر الءقافة السفاسفة للءولة.¹

الفرف الءانف: إنشاء وعمل لءان الءقفةة

فءضمن مسار لءنة الءقفةة من المرفلة الءءرفرفة إلى مرفلة اصءار الءقارفر النهائفة والءوصففاء مراءل مءعءوءة؁ هف إضافة إلى مرفلة ءءرفر إنشاء لءنة الءقفةة؁ مرفلة الشروع فف الءنففء والعملفاء؁ مرفلة إصاءر الءقارفر النهائفة؁ مرفلة ءنففء الءوصففاء؁ والءف سفأف ءفصلفها.

البءء الأول - المرفلة الءءرفرفة:

فءضمن ءنصفب لءان الءقفةة وقءا وءهءا ءبفرن ءصمصا من النوع الإءارف واللوءسءف؁ مءفضة وبءلك وبشءل مءءوظ مءءفا عملها القصفرة أصلا من المرفلة الوظففةة العملفاءفة؛ أسءلة إءارفة أساسفة؁ مءل ءأءفر مءءب؁ ءوظفء مسءءمفن؁ شراء مءاءب وأءهزة إءلام آف وءهفاءة أو إنشاء برنامء لإءارة القاعءفة للمعطففاء؁ إضافة إلى أعمال الأكثر أهففة؁ مءل ءمع الءمولف وءءوفر ءملة إءلامفة؁ فمكن وبسهولة أن ءمءص أشهرا عءفءة من عمل اللءنة قبل ءسءطف هءة الأخيرة وبعقلانفة بءء الءءقف وءمع الإفاءاء.²

من المففء إءن أن ءءءء مءة ءءرفرفة لءالء أو سءة أشهرا؁ بمءرء ءءفء المءءشففن؁ قبل بءافة العمل الرسمى. الءءرفراء الأولىة فمكن أن ءءضمن ءصمصا: ءءرفر مءءطا أولفا للءوظفء وءمء مسءءمفن؁ ءكون مءءلء المساهمفن ءصمصا من أءل ءمع الإفاءاء ءلال المرفلة الأولىة لعمل اللءنة؁ ءبف مءءط عمل؁ ءراسة برنامء مفصل للءلساء العامة الممكنة؁ ءءوفر برنامء ءمافة الشهوء بقءر الإمءان؁ فبءاء مفزانفة وءمع مءءف للأموال المءأنفةة من المصارء الءونفة والءولفة؁ إنشاء وءنصفب قاعءة بفاناء عملفة من أءل ءسءفل وءنظمف واسءءراء المعطففاء الموافقة

¹ - إءوارءو ءونزالس وهاءارء فارف؁ المرجع السابق؁ ص: 12.

² - المفوضفة السامفة للأمم المءءة لءقوق الإنسان؁ المرجع السابق؁ ص: 14.

لآلاف الانتهاكات التي تبلغ بها اللجنة، إنشاء برنامج لإعلام الجمهور، إنجاز البحوث العامة الأولية، جمع البيانات الموجودة لدى المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، للأمم المتحدة، والحكومات الأجنبية ومختلفة المصادر... خلال هذه المرحلة، من المستحسن إنشاء مصادر، الدعم والمجالس الدولية كلما لزم الأمر ذلك من أجل تسهيل السير الحسن للأشغال التحضيرية للجنة.¹

وكشرط أولي ودائم، يجب مواصلة الإستشارات في كافة مراحل عمل لجنة الحقيقة، حتى ولو تم تشكيلها بسرعة، فيجب دائما مواصلة الحوار والتواصل مع المجتمع المدني، وذلك في كافة مراحل عمل اللجنة بغية غطلاوع الجميع على مجريات وأصداء عملها وسماع تقييم الرأي العام لها بشكل مستمر، كما يجب تمكين اللجنة وموظفيها من القيام بأعمالهم بعيدا عن أي تدخل²، فمن اجل ضمان استقلالية اللجنة لابد من الضمانات التالية: تعيين أعضاء اللجنة بشفافية، تقديم ضمانات قانونية بعدم عزل أعضاء اللجنة إلا لسبب عادل، وحمائهم من أي تهديد أو ثأر؛ والتمتع باستقلالية مالية وإدارية وتشغيلية.

أولا- مقارنة التشاور لتعزيز الشرعية:

سواء تم انشاؤها بناء على إجراء تنفيذي أو تشريعي، يجب غعمال الإستشارة لجميع الأطراف المعنية وشاركها على نحو مفيد، وهو ما ترفعه عاليا، لجان حقيقة الأكثر قوة. التشاور في كل مرحلة يجب أن يعكس احتياجات، مقدرات والآفاق الخاصة للدولة المأخوذة بعين الاعتبار. هذه المشاورات يجب أن ترتبط بمهدفين بالغي الأهمية³: تطوير فهم دور لجنة الحقيقة وتقوية سلطتها بإنتاج عناصر تقديرية خاصة بتحديد التفويض الانسب. المشاورات ينبغي أن تقم بالضرورة جمهور الضحايا ومنظمات المجتمع المدني، وتحديد أجل كاف من أجل اقحام عناصر ذات قيمة في العهدة الأساسية الممنوحة للجنة، يجب عادة أن تمتد إلى العديد من الأشهر على الأقل.

تلعب المنظمات غير الحكومية الوطنية غالبا دورا هاما في هذه المرحلة التي تسبق تنصيب لجان الحقيقة، بتنظيم مؤتمرات وطنية، معهود لها فحص الصلاحيات المقترحة، مساعدين على صياغة التشريع الذي يسمح بانشاء اللجنة، مطبقين ضغوطات ممثلي السلطة العامة، ضامين تزويد وسائل الاعلام بالمعلومات وواضعين حيز التنفيذ إستراتيجية إعلامية وطنية خاصة من أجل تعريف أفضل للجنة المقترحة في الجمهور.

ثانيا- الإستقلالية المالية والتشغيلية:

يتم تعزيز استقلالية اللجنة أيضا بمنحها سلطة إدارة ميزانيتها وتنفيذ تفويضها بعيدا عن أي تدخل: . الإستقلالية المالية: يجب أن تبقى اللجنة مستقلة وصاحبة قراراتها المالية المتعلقة بالميزانية، ويجب تخصيص ميزانية معقولة لأعضاء اللجنة الذين يتولون هم وحدهم إدارتها، فضلا عن إعطائهم سلطة تأمين المزيد من التمويل.

¹ - المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المرجع نفسه، ص: 15.

² - إدواردو غونزالس وهاوارد فارني، المرجع السابق، ص: 15-16.

³ - المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص: 15.

. الإساءللفة الأشغلفة: وهف سلطة أفسرف أفضضهم الأطفف؁ وأأفء الأؤلوفاء والأؤسائل الؤف سفعءمءؤفها فف الأءقفلقال؁ وإأأا قرار الأؤظفف. على المؤسساء الأؤمفة أفااءف أفسرف أفضض اللؤنة أو اسأباق قرار الأعضاء ففما فءعلق بالأؤظفف.

فبب ممارسة الإساءللفة المالف والأشغلفة وفق معاففر صارمة أاصة بشفاففة الأؤمة والممارسة الإءارفة الؤفءة. وأفضا أفضصف الأموال على فؤو مناسب واحأرام أقوق المؤظففن؁ إضافة إلى نشر المعلوماء المالف الؤف فساهم فف كسب أفة المؤاطففن.¹

أالاء- انأفاء أعضاء اللؤنة:

إن عملفة الإنأفاء مهمة أوففة فف عمل لؤنة الأقفقة؁ فهم فصؤعون سفساأها فطؤرون طرق إؤراء الأءقفلقال ففءون المأؤف النهائف لأقرفر اللؤنة وفف بعض الأحيان فشاركون مباسرة فف الأءقفلقال أو البؤؤ. إن أعضاء اللؤنة هم الواؤهة العلنفة للؤان معرفة الأقفقة. فبب إنأفاء أعضاء اللؤنة بأأباع عملفة أفعفن شفافة ففسأحسن أن أكون اسأشارفة أشارك ففها مأألف أطفاف المأأمع لا سفما الضأافا والمؤموعاء المهمشة الأؤرف.

ومن الضرورف أن فسبق عملفة الأفعفن إصاءر أانون أو مرسوم فؤول لؤنة الأقفقة البء فف العمل فكل مأؤلة لأسرفع العملفة عن طرفق أفعفن الأعضاء بعؤالة أء فؤءف إلى إضعاف عملفة البؤء عن الأقفقة.² أارففا ومن ألال الأؤربة العملفة أم إءأماء أسلوففن فف الأفعفن:

. الأفعفن اسأنااءا لمؤهلائهم الأشؤصبة ومواقعهم المرمؤفة وهؤ النمؤؤ المأبع فف أمرفكا اللائنففة عموما ففأمفر الأسلوب بالسرعة والقءرة على نقل شرعة الفرد ومكانأه إلى اللؤنة لكن مع مأؤور ظهور اللؤنة على صورة فؤبؤفة أء فضرب اللؤنة فف مقل الرفب والإسأفاء.

. الأفعفن الرمزف للأعضاء من بعض الفأاء من قبفل الأكافؤ فف الأمأفل الءفن أو العرفف أو النوع الإؤأماعف؁ وهؤ النمط المأطبأ أارؤ ءول أمرفكا اللائنففة. وربما النمؤؤ الأنؤؤ هو الؤف فمزؤ عملفة الأفعفن والإنأفاء وعامل الأمأفل فأنؤؤ اللؤان من وفقت بفن قاءة مؤأرفن وأنوع وؤهة النظر. فمكن أأفء مفافر لإنأفاء أعضاء اللؤنة كالأف:

. أضم معضم اللؤان ما بفن 3 و 17 عضوا وراعف ففه القءرة على أمأفل المأأمع والعدالة.

. الأمأفل العاءل من ألال النظر فف مسائل الأئل الؤؤرافف؁ الءفن؁ اللغة؁ الطبقة الإؤأماعفة؁ الإنأماء العرفف.

. امألاك العضؤ المرشح لأسؤل مهم فف مبال أقوق الإنسان مبرأا من الفساد والإؤرام وكسب نفة الرأف العام.

. أوفر عنصر الأفاء عن مואضع والمنظماء المأضعة لأأقفق و ضرورة أعلق منا صبهم السابقة فف الأؤمة.

. إءأبار عنصر النوع الإؤأماعف فف أكون اللؤنة بالنظر إلى إأألاف المأقق معهم أفأ فظهر ءول المرأة مهما

¹ - إءوارءو ءونالس وهوارء فارفف؁ المرجع السابق؁ ص: 17.

² - إءوارءو ءونالس وهوارء فارفف؁ المرجع السابق؁ ص: 17.

- . تفادي تولى مسؤوليات وأشغال أخرى والعمل بدوام واحد وكذا الأمر للأعضاء الأجانب.
- . التميز بالخبرة عند الإنتقاء بما يخدم اللجنة في مجالات معينة: كحقوق الإنسان، التاريخ المحاماة والطب والدين.

البند الثاني- مرحلة الشروع في التنفيذ والعمليات

- من بين الأنشطة المطلوبة لتحقيق أهداف اللجنة والمذكورة في تفويض اللجان ما يلي:
 - إعداد تقرير يقدم سجلا تاريخيا دقيقا ومحايذا لإنتهاكات حقوق الإنسان مبينة أسبابها وظروفها وطبيعتها ونطاقها وهو النتيجة الأساسية لعمل اللجنة.
 - جمع المعلومات من خلال ما يخوله التفويض حيث تقوم اللجنة بجمع المعلومات حول الأحداث التاريخية بجمع الإفادات وفحص المستندات وزيارة الأماكن التي قد تحوي أدلة كالمعتقلات والمقابر الجماعية وغيرها. تسجيل المعلومات ، حفظها وتحليلها.
 - حماية الضحايا وتأمين سلامتهم وعيشهم الكريم.
 - القيام بأنشطة تعليمية هادفة للتواصل وكان ذلك بعد التجربة الجنوب إفريقية حيث أصبحت شائعة مثل هذه الأنشطة من خلال المطبوعات ومع الإعلام والمواقع الإلكترونية من خلال بث جلسات الإستماع وتنقيف الناس.
 - تقديم مقترحات سياسات تعالج أسباب النزاعات وتعزز احترام سيادة القانون وتقديم تقييم المسؤولية المؤسساتية عن الإنتهاكات ورفع توصيات تدعم الحوكمة الرشيدة وتكافح الفساد وتعزيز حقوق الإنسان.
 - دعم نظام العدالة من خلال معالجة مسألة الإفلات من العقاب والتعاون مع المحاكم القانونية مع امكانية تقديم توصيات بإقالة مرتكبي الإنتهاكات ومنعهم من تولى مناصب عمومية وتنفيذ برامج فحص الموظفين وإصلاح مؤسسات الأمن والعدالة وغيرها.¹

- تعزيز المصالحة الوطنية المجتمعية من خلال تنظيم أنشطة تعزز المصالحة والتامح والتئام الجروح.
- ويحدد التفويض القانوني للجنة اختصاصها المتمثل في: أنواع الإنتهاكات التي ستركز عليها اللجنة، الفترة الزمنية لعملها، الأطراف الذين ستحقق معهم، والأراضي حيث وقعت الإنتهاكات.

أولا- صلاحيات لجنة الحقيقة

- تتمتع اللجنة بالسلطات اللازمة لإجراء تحقيقات فعالة ومستقلة وعليها أيضا التقيد ببعض الإجراءات الهادفة على حماية حقوق الضحايا والشهود خلال التحقيقات وجلسات الإستماع.
- بصورة مثالية لابد للجنة من الصلاحيات التالية لإجراء تحقيقات فعالة:

1. **الصلاحيات التحقيقية:** تفوض لجنة الحقيقة بجمع المعلومات من أي مصدر كان بما في ذلك السلطات الحكومية حيث تعطى بعض اللجان صلاحيات الإرغام على ابراز الأدلة والإدلاء بالشهادات. أما لجان

¹ - إدواردو غونزالس وهاوارد فارني، المرجع السابق، ص: 23-24.

- أخرى فعلية الإعتماد على تعاون الشهود والمنظمات وقوى الأمن والدوائر الحكومية وعلى نواياهم الحسنة وقوى المجتمع المدني. أي أنه يجب أن تتمتع بالصلاحيات التالية كصورة مثالية:
2. **صلاحية الإرغام:** والذي يقتضي استدعاء أشخاص للمثول أمام اللجنة لتزويدها بالأدلة وإبراز أغراض أو مستندات بحسب ما تدعوه الحاجة، وحصول الموظفين على أمر من المحكمة بالبحث عن المواد إذا اقتضى الأمر ذلك.
 3. **الإجراءات الشرعية:** تفوض اللجنة إجراء فحوصات شرعية، بما فيها استخراج جثث من المقابر بموجب القانون والتعاون مع السلطات القضائية ولكن باحترام رغبات أقارب المفقودين أو المختفين.
 4. **الإلزام بالتعاون:** يجب إلزام الجميع بمن في ذلك أعضاء الأحزاب السياسية والمسؤولين الحكوميين بالتعاون مع اللجنة وفقا للتفويض المخول لها ولا تنطبق القوانين السرية كاعتبارات الأمن الوطني على أي مسألة خاضعة للتحقيق مع الحرص على عدم التعرض إلى خصوصية الأشخاص ونزاهتهم.
 5. **إجراء جلسات استماع علانية:** وهي مفتوحة لكل من الرأي العام ووسائل الإعلام إلا إذا مس ذلك بمصالح العدالة، التسبب في الأذى، التحقيق مع القصر أو حالات العنف الجنسي. مع إطلاع الضحايا بالإجراءات المتبعة مسبقا وتزويدهم بالدعم الطبي، النفسي أو العاطفي أو النفسي المناسب.
 6. **الحقوق الإجرائية:** يجب التقيد بالعدالة الإجرائية في كل عمليات اللجنة لاسيما عند نشر النتائج والتوصيات من خلال: حق الأفراد في الإصغاء إليهم؛ والحق في تجنب تجريم الذات ومقتضاه عدم قبول اجوبته كأدلة تدينه لا حقا ويسمى أيضا استخدام الحصانة؛ والحق في محامي دفاع ولو على حساب اللجنة.
 7. **حماية الشهود:** من خلال وضع برنامج خاص لحماية الشهود الأساسيين وللمعلومات في حالة تهديد حقيقي أو ضمان حد أقصى من السرية في حال عدم قدرتها على تأمين تلك الحماية لأن الخوف قد لا يساعد على تقديم الحقيقة كاملة بدافع حماية النفس أو العائلة أو ذوي النفوذ الذين قد يضررون بهم.
 8. **العقوبات:** يجب إتخاذ تدابير صارمة في حق كل جرائم تقترف بحق اللجنة بما في ذلك عرقلة عملها أو تزويدها بمعلومات مزورة عن قصد واتلاف الأدلة أو الأرشيف.
 9. **حماية أعضاء اللجنة:** ضمان الحماية لأعضاء وموظفي اللجنة فيما يتعلق بالقيام بمهامهم بحسن نية، وهذه الحماية رهن بتنفيذ الأعضاء والموظفين مهامهم بنزاهة ونزاهة ووفق مبادئ العدالة الإجرائية.
 10. **تعميم التقرير:** يحق للجنة تعميم تقريرها على شبكة الإنترنت والمكتبات والأرشيفات حفاظا على قيمة التقارير التي ستصدر عن اللجنة.¹
- ثانيا- مسح الانتهاكات والتوعية وتمويل لجنة الحقيقة:

¹ - إدواردو غونزالس وهاوارد فارني، المرجع السابق، ص: 26-27.

أن معرفة التحديات المحتملة وتقييم الإحتياجات لا يتأتى إلا عن طريق مسح الإنتهاكات بنظرة شمولية عن النزاع أخذاً في الإعتبار: طبيعة الأحداث التي وقعت ومداهها، زمان وقوع الأحداث ومكانها، هوية الضحايا وأسمائهم، الترتيب الزمني للأحداث في كل إقليم، اطرف محتملة ومصادر حصول على أدلة، أنماط الإنتهاكات.

أيضا التأسيس للمصادر المهمة للمستندات والتقارير وهي التي تكون سرية في المجال العام: الحكومة، الأمم المتحدة وهيئات حقوق الإنسان، وسائل الإعلام الوطنية والعالمية، المنظمات غير الحكومية.¹

من الضروري القيام باستكشاف العادات المحلية والتقسيمات الإثنية والعرقية والدينية والثقافية الإجتماعية. والحصول على الدعم من لجان وجهاء في مناطق العمل أو جماعات الضحايا من أجل تسهيل التواصل مع المعنيين.

كما يجب على اللجنة أن تضع خطة اتصال استراتيجية تحدد الجماهير المستهدفة وتثقيف عموم الناس حول مهام اللجنة وفرص الوصول إلى تحقيقات اللجنة والمشاركة فيها.

إضافة إلى كل ذلك من الأهمية بمكان تحديد مخصصات اللجنة المالية من طرف الحكومة والتي غالباً ما تقع على عاتق البرلمان في إطار الموازنة السنوية. هذا التمويل الذي يخصص عادة: ارواتب أعضاء اللجنة وموظفيها، عمليات إتمام أنشطة البحث والتوعية والتواصل، استثمارات رأسمالية لتزويد المكاتب بالمعدات والسيارات، النفقات الإدارية والتكاليف المالية المرتبطة باستئجار موقع العمل والتعاملات البنكية وحفظ السجلات والتدقيق المالي.²

البند الثالث- مرحلة إصدار التقارير النهائية

يشكل التقرير النهائي للجنة، والذي يحصل نتائجه وتوصياتها، إرثها الأكثر ديمومة. فمن أجل ضمان توافق تام للتحقيقات الموضوعية مع التقرير النهائي، للجنة كل الصلاحيات في تحديد أولاً مسارا أو جدول عمل منذ بداية أنشطتها.

أنتجت بعض اللجان، وخصوصاً الأكثر حداثة، تقارير بأحجام متعددة حوت آلاف الصفحات³، لكن يجب على اللجان التساؤل حول فرص تقرير أقل طولاً (في حجم أو حجمين)- بحيث يجعل الوثيقة أسهل ولوجاً واعتبار المعوقات الزمنية المرتبطة بإنجازها.⁴

في حالة نشر تقرير ظاهرياً أكثر طولاً، يجدر إذن إنشاء ملخص مخصص للنشر الواسع.

أولاً- محتويات التقرير النهائي:

¹ - إدواردو غونزالس وهاوارد فارني، المرجع نفسه، ص: 32.

² - إدواردو غونزالس وهاوارد فارني، المرجع السابق، ص: 33-34.

³ - على سبيل المثال، تقرير اللجنة المشكل في قواتيملا يضم 12 حجماً، بينما في إفريقيا الجنوبية 5 أحجام، وفي البيرو، 9 أحجام.

⁴ - في السلفادور، الأرجنتين والشيلي، التقارير النهائية للجنة الحقيقة نشرت في حجم أو حجمين، الملاحق الظاهرة في بعض الحالات في حجم واحد.

يبلغ عمل اللجنة ذروته بصدور التقرير النهائي عنها، وهو عبارة عن السجل الرسمي المكتوب لأعمال اللجنة والنتائج التي خلصت إليها بحيث يصبح هذا التقرير مرجعا مهما للدارسين والباحثين وصناع القرار والمؤرخين للسنوات التي تلي صدوره.

يتألف معظم التقرير من النتائج التي توصلت إليها اللجنة: أي الإستنتاجات التي خرجت بها وتوصيفاتها لأحداث تاريخية، وقسم مهم منه يخصص للتوصيات بشأن السياسة العامة؛ ينبغي أن يشتمل التقرير النهائي على ما يلي: تفويض اللجنة واختصاصاتها والمواثيق المخولة لها وقواعدها الإجرائية، إضافة إلى المعلومات الأساسية عن أعضاء اللجنة وشرح معايير انتقائهم؛ ويتضمن أيضا وصفا لدور الحكومة أو غيرها من المؤسسات العامة أو الخاصة في إنشاء اللجنة وعملياتها، وشرح واضح للمنهجية المعتمدة جمع الشهادات والتحقيقات، وقائمة بالمستندات والأدلة المفضية للاستنتاجات التي تم الخروج بها وتحديد مواطن الخلل في البنى المؤسساتية والإجتماعية التي أدت إلى وقوع الأحداث، كما يتضمن أخيرا قائمة بأسماء الضحايا والجناة.

أنشأت لجان معاصرة مختلف العروض التكميلية، المهمة، لتقريرها النهائي. نشرت اللجنة البيروفية مجموعة منفصلة مقنعة خصوصا بصور موضحة النزاع المسلح الداخلي. بالإشتراك مع منظمة غير حكومية دولية، أنشأت اللجنة المشكلة في سيراليون نسخة فيديو، وألحقها من جهة أخرى بمتلكات الأمم المتحدة من أجل الطفولة (UNICEF) من أجل نشر نسخة من 50 صفحة، "مكيفة للأطفال"، لتقريرها النهائي¹. نشر عدد من اللجان شهادات هامة من تقاريرها في الجرائد الوطنية الأكثر مبيعا وانتشارا.

يمكن أن نستعرض من بين توصيات اللجنة: إصلاحات قانونية ومؤسسية تهدف منع التجاوزات المستقبلية؛ برنامج إتعويضات، لصالح الضحايا؛ إعادة استخراج الجثث من جديد أو تحقيقات جديدة في القطاعات المفتاحية أين لم تكن بالقدر الذي تم فيه سيورة جيدة للأنشطة المطلوبة، أو أيضا، مختلف البرامج الملائمة التي تستهدف معالجة النقائص المستخلصة في التوصيات. من جهة أخرى يمكن أن تقترح إجراءات متابعة خاصة، لضمان إعمال فعلي وفي الوقت المناسب لهذه التوصيات.²

ثانيا- تنظيم التقرير النهائي وكتابته وتجميعه

يختلف تنظيم التقرير النهائي بحسب ظروف النزاع الذي يتم التعامل معه وبحسب تفويض اللجنة، إلا أنه من المهم أن يتم إدراج المكونات الأساسية على نحو واضح التنظيم والشمولية. تمثل النتائج بطبيعة الحال القسم الأكبر من التقرير، ويمكن أن ننظم السياق التاريخي للأحداث بطرق مختلفة: إما بالتسلسل الزمني أو بحسب نوع انتهاكات حقوق الإنسان، أو بحسب المنطقة الجغرافية التي وقعت فيها الأحداث.

والوثيقة المعنونة بـ الحقيقة والمصالحة الخاصة تقرير لجنة لأطفال سيراليون متوفر على الرابط التالي: www.witness.org - 1

تاريخ الاطلاع: 2016/11/16 على الساعة: 09:13 http://www.unicef.org/voy/media/TRCCF9SeptFINAL.pdf

2 - المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص: 19.

وتظهر التوصيات في قسم مستقل يلي قسم النتائج . وكثيرا ما تحتوي التقارير على ملاحق موسعة قد تضم النص الكامل للقانون المكلف للجنة أو قوائم بأسماء الضحايا أو الترتيب التاريخي للأحداث أو شهادات مختارة. وتعد كتابة التقرير عملية معقدة تتطلب تنسيق أعمال البحث والتوليف بين حقول معرفية متعددة وبناء توافق في الآراء بين الأعضاء. وتتطلب عملية كتابة التقرير الناجحة: تحديد موعد نهائي لأعمال جمع البيانات، إرتكازه إلى إجراءات ومبادئ توجيهية وأهداف صريحة يتم توضيحها قبل البدء في جمع البيانات، إضافة إلى وضع معايير واضحة لعملية تحرير التقرير ووضع مواعيد صارمة لوضع مسودته.¹

ثالثا- إصداره:

ينبغي على اللجنة نشر تقرير على شكل نسختين إحداهما ورقية والأخرى إلكترونية على شبكة الإنترنت وبصورة متزامنة يقدم إلى رأس الدولة أو أي مؤسسات أخرى ضالعة في تفويض اللجنة كالهيئات التشريعية والقضائية، وكذلك إلى الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية. فبالرغم من أن التقرير يصدر عن هيئة مستقلة إلا أنه ينبغي على الحكومة أن تعامل التقرير على أنه تقرير حكومي وانه سيصبح جزءا من سجلها الرسمي، حيث يمكن نشره في الجريدة الرسمية أو محضر المجلس النيابي عادة بعد سنة أشهر من صدوره لمناقشة رد الحكومة.²

البند الرابع- مرحلة تنفيذ التوصيات وحل اللجنة

أولا- تنفيذ التوصيات

على الرغم من أن اللجنة مستقلة عن الحكومة إلا أنه من المهم لها أن تحتفظ بعلاقة إيجابية مع الحكومة كي تضمن مشاركتها بصورة فاعلة في التقرير وأن تستلمه في حفل علني وأن تسجيب له بالمستوى المطلوب من العناية. فمن المعتاد تلقي السلطة التنفيذية من حكومة البلد التقرير النهائي، وأن تشرع في تنفيذ توصياته، علما أنه ينبغي أن تشارك جميع السلطات في التأكد من تنفيذ العملية.

من واجب الحكومة التعويض في حق كل شخص تم انتهاك حقوقه؛ والدراسة بعناية الخيارات التي تقدمت بها اللجنة. على الحكومة أن تقدم الأسباب التي تحول دون الأخذ بتوصيات معينة على الرغم من عدم إلزامية توصيات اللجنة.³

لمنظمات المجتمع المدني وأعلى سلطة لحقوق الإنسان وللمؤسسة التي تخلف لجنة الحقيقة والتي تنشأ بموجب القانون مراقبة التقدم الذي تحرزه الحكومة على صعيد تنفيذ توصيات اللجنة وتعد تقارير بذلك الخصوص.

ثانيا- حل لجنة الحقيقة

¹ - إدواردو غونزالس وهاوارد فارني، المرجع السابق، ص: 65-66.

² - إدواردو غونزالس وهاوارد فارني، المرجع السابق، ص: 66.

³ - إدواردو غونزالس وهاوارد فارني، المرجع نفسه، ص: 67.

فعبءر نشر الأقرفر النهائف عاءة مؤشرا على الإءءءام الرسمى لعملفاءها. إلا أنه ففصء بأن ففسمء تفوففص اللءنة لها بمواصلة العمل لمءة ثلاثة إلى سءة أشهر بعء صءور الأقرفر وءلك من أجل ضمان إءءءام اعمال الأواصل والنشر الأساسية وءسلفم أصول اللءنة وأرشففها إلى مؤسسة آءلفها. وآلال هءة الفءرة، آءءاج اللءنة إلى القفام بما فآف: الأصرف بالأصول من قبفل المكاتب والسفارات والمعءاء ووفقا لأءكام القانون؛ ءسلفم ءفاآر المءاسبة الءاصة باللاءنة والأصرف بأف أموال عامة وإعلاق الءساباء المصرففة طبقا للقانون؛ ءنظفم أرشفف اللءنة وءصنففه؛ الصفاغة النهائفة للعموء والوفاء بالءزاماءها آءاه عاملفها؛ وآخفرا ءسلفم آالاء الءمافة من ضءافا وشهوء إلى السلطاء المءآصة والأءكء من اسءمرار هءا البرنامء.

آالآا- مهام آاصة بالمؤسسة اللاحقة

ءكلف بموءب تفوففص مؤسسة آءلف اللءنة فف عملها وفف إطار اسءمرارفة نشر مواد اللءنة وصورها، وءء فآءء ذلك شكل مكءب آءفء فف نفس موءع اللءنة قاءرة على آءاء أعباء هءا ءور . وءقوم اللءنة بءعرفف نطاق اءآصاص الأنشطة اللاحقة وطفبعءها، وفبب أن ءوافق على ذلك المؤسسة المسءآلفة، وفءضمن المهماء المعهوء إليها المهام الآلفة:

ءزوفء آمفع الأطراف بنسخة من الأقرفر، الأءكء من ءسلم وسائل الإعلام نسخا من الأقرفر والأرء على أسئلة مءءءة آول آافة الآواب المءعلقة به، وءلك ءسلم الضءافا والمؤسساء الآف ءمءلهم نسخا من الأقرفر وءقءفم الأقرفر ما أمكن لهم على مشارءءهم فف عمل اللءنة؛ والأءكء من أن المءءمع المءفء ءوالم والءهءاء المانءة والوكالاء الإنسانفة والهففاء الءقوقفة الءكومفة قء ءلقوا نسخا من الأقرفر¹.

ءراعى الهفئة المسءآلفة ءفمومة وصول الءمهور للأرشفف، وءمافة الشهوء من الأآطار بسبب شهءاءءهم وءمافة الملاء المسءآءمة من طرف سلطاء الإءعاء العام. وإن سمءآ الإمكانياء الءفاظ على الأمكنة الأءكارفة والبرامء الأءقففة.

فف الآخفر من المهم الأنبفه إلى مسألة أنه رءم قصر مءة عمل اللءنة فإن القضافا الآف ءم إآارءها والمعلوماء الآف ءفم نشرها فف مآآلف أنحاء البلاد سءءشكل أساسا لمزفء من المناقشاء والأقررفاء وءءعاوى القضافة وعملفة الأعاफी الؤطف الطوفلة والبطفئة لقاءم السنفن.

المطلب الرابع: الإصلاء المؤسساءف

ءآف آطوة الإصلاء المؤسساءف كآطوة مكملة وضرورفة للآطواء السابقة (المآكاماء، الأعموف ولاء الءقفة)، بءرض ضمان سلامة إنءاج مسفرة الإءءقال إلى مءءمع ءفمقراطف. فمن رففر المنطقف أن ءم المءاسبة وءعموف الضءافا، مع الإبقاء على آاء ءشكفل وأعضاء المؤسساءف الآف ءورطء فف إرءكاب الءرائم، فقء فءطلب الأمر إجراء ءعءفلاء هفكلفة فف بعض المؤسساءف آاء الصلة بالإنءهآاء، أو ءطهفر ءلك المؤسساءف من بعض العناصر الآف

¹ - إءوارءو ءونزالس وهوارء فارنف، المراءع نفسه، ص: 70.

فبء ءورءهم فف إرءكاب الءرائم فف النظم السابقة؁ لءمان ءدم ءكرار ءلك الممارساء مرة آءرى فف المسءقبل من قبل الأءهزة الإءارفة أو أفة آءهزه آءرى فف الءولة. وهناك العفء من النماءء الءولفة؁ ففما فءعلق بالإصلاء المؤسساء¹. وفءلق على هءا المفهوم من منءور ءقوقف آاص بمرءلة الإنءهاكاء والءعءفاء "الءق فف لءمان ءدم ءكرار الإنءهاكاء الشءفءة لءقوق الإنسان"؁ ءفء فءرءم إءزام الءول الءرص على ءدم ءعرض الضءافا من ءءفء إلى انءهاكاء لءقوقهم. فف بعض الأءفاء مءاكاة للءق فف ءعوفض²؁ فلزم الءق فف ءدم ءكرار مءموعة من الإصلاءاء المؤسساءة والإءراءاء والءف من شأنها لءمان إءءرام الءولة لءءزف والمءافءة على ءءافة إءءرام ءقوق الإنسان؁ وإسءءاءة ءءقة فف المؤسساء العمومفة. وهءا فءمل فف المءام الأول إسءبعاء مرءكفبف إنءهاكاء ءقوق الإنسان (وهو المقصوء بءفاء "الفءص" أو "ءءطهفر"؁ أو ءءى مفهوم "ءءصففة الإءارفة").

فمن آءل لءمان ءءنففء الفءال لءمان ءدم ءكرار؁ من المهم إشراك المرأة ومءموعاء الأقلفاء فف المؤسساء الءف ءم إصلاءها. الإصلاءاء المؤسساءة الءف ءم إءءاؤها فف هءا الإءار ففبءف ءنصففها كءءاء لإسءءاراء عامة واسعة والءف ففبءف أن فءشرك ففها الضءافا ومءءلف مرءباء المءءم المءنئ.

الإصلاء ءءرففبف المنءظر؁ الإصلاء الإءارف ففبءف أن فرفق بإءراءاء كءل المءموعاء المسلحة ءفر ءابءة للءولة؁ ءسرفع نزع سلاح والإءماء الإءءماعف للأءفال الءفن كانوا ءابءفن للءوقى المسلحة؁ وأءفراء؁ إصلاء القوانفن والمؤسساء المءشاركة فف بقاء الإفلاء من العقاء³.

إن إصلاء المؤسساء هف العملفة الءف ءم بموءبها مرآءة مؤسساء الءولة وإءاءة هفكءتها بءفء ءءرم ءقوق الإنسان وءءافء على سفاءة القانون وءءضع للمءاسبة؁ وبإءماء عملفة العءالة الإءءقالفة؁ ءساهم ءهوء الإصلاء فف لءمان مءاسبة منءهكف ءقوق الضءافا؁ وءعطفل البنى الءف آءاءء ءءوء ءلك الإنءهاكاء.

وهو الأمر الءف لم ففسء له المءال فف ءءربة الءزائرفة ءفء ءمءلء المءارضة المسؤولة كاملة مءمءلة فف ءزب الإنقاء من ءلال ءضر ءام لنشأءه السفاسف طبقا للماءة 26 من الأمر 01-06 كإءراء وقائف من ءكرار المأساة الوطنية والءف كان من المفروض أن فعنى هءا الءانب فف إءاءة ءأهفل المؤسساء العسكرفة والأمنفة والمءماعاء المسلحة وإنءراطهم فف ءوراء ءكوفنفة للءوعفة بالءقوق والواجباء والءرفاء ونطاقها واسءبعاء العناصر الفاسءة سواء فف المنظومة

¹ - صوء السوءان؁ مفهوم العءالة الانءقالفة؁ <http://sudanvoices.com/>؁ ءارفء النشر: 2014/5/9؁ ءارفء الإءلاع: 2015/7/26.

² - Conseil économique et social des Nations Unies, **Commission des droits de l'homme, Ensemble de principes actualisés pour la protection et la promotion des droits de l'homme par la lutte contre l'impunité**, soixante et unième session, 8 février 2005.

³ -Carol Mottet, Christian Pout, **la justice transitionnelle** : une voie vers la réconciliation et la construction d'une paix durable,

<http://www.ohchr.org/Documents/Countries/Africa/ActesConf2JusticeTransit.pdf>, vu le : 29/06/2016, à : 00 :04, 2011, p.22.

القضائية السياسية العسكرية ومناصب المسؤولية بجميع تفرعاتها لا أن يقتصر الإجراء على جهة دون إكتراث بأخرى لأن ذلك سيسبب نوعا من اللاعدالة والإحساس بالظلم وتشجيعا لطرف على حساب أطراف أخرى.

الفرع الأول: وسائل ومضمون الإصلاح المؤسساتي

كثيرا ما تحتاج البلدان الخارجة حديثا من الديكتاتورية إلى تبني إصلاحات تشمل مؤسساتها وقوانينها وسياساتها بهدف تمكين البلاد من تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية البعيدة المدى، والتي تعتبر ضرورية لتفادي وقوع انهيار حضاري وديمقراطي في المستقبل. ففي فترات الصراعات، عادة ما يتم تعليق العمل بمعايير حقوق الإنسان وإفساد إجراءات العمل الاعتيادية وقت السلم في العديد من مؤسسات الدولة، إن لم يكن في مجملها. وعندما ينتهي الاضطراب، فإن الإصلاحات المؤسساتية بشكل عام يكون الهدف منها هو إزالة الشروط التي أدت إلى نشوء فترة النزاع أو القمع¹.

أولا- وسائل الإصلاح المؤسساتي

هناك ثلاث وسائل تمكن من بلوغ هذا الهدف:

- أ. إعادة هيكلة مؤسسات الدولة التي توطأت في أعمال العنف أو الانتهاك.
- ب. إزالة التمييز العرقي أو الإثني أو الجنسي القديم العهد.
- ج. منع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من الاستمرار في الاستفادة من شغل مناصب في المؤسسات العمومية.

الحقيقة أنه بدون إصلاحات في مجالات مثل النظام القضائي الوطني والبرلمان وأجهزة أمن الدولة، فإن أية عملية محاسبة ستظل ناقصة بشكل شبه مؤكد، وبالتالي ستفشل في خلق صدى إيجابي لدى عامة الشعب. فالمواطنون الذين تعلموا أن ينظروا إلى أجهزة الشرطة والجيش والحكومة بنوع من الإرتياب سوف يصعب عليهم أن يؤمنوا بجدوى أية إجراءات مسائلة تشمل هذه المؤسسات. وإذا كان عليهم أن يقوموا بذلك، فإنه يتعين عليهم الاقتناع بأن الثقافات المؤسساتية التي سمحت بوقوع انتهاكات حقوق الإنسان أو غزتها قد تم تقويمها بشكل نهائي².

غير أن مجال الإصلاحات المؤسساتية شاسع ومعقد بشكل كبير. فالعلاقات داخل أجهزة الدولة وفيما بينها لا تسمح حتى بإجراء تشخيص بسيط للإصلاحات، إذ أن إصلاح "أجهزة أمن" الدولة يستلزم إصلاح الجيش، والشرطة، والقضاء، والجمارك، ومراقبة الهجرة، وأجهزة المخابرات، والقطاعات العديدة الأخرى ذات الصلة. وهكذا فإن محاولة

¹ - رضوان زيادة، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في العالم العربي، مقال منشور بتاريخ: 2016/07/29،

http://elgazwi.blogspot.com/2012/06/blog-post_7975.html، تاريخ الاطلاع: 2016/07/25، على الساعة: 16:15.

² - رضوان زيادة، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في العالم العربي، المرجع نفسه.

تغيير البنيات المؤسساتية والحساسيات داخل هيئة ما سينعكس على العديد من الهيئات الأخرى، ولا تكون كل الصلات القائمة بينها دائما واضحة بشكل مباشر للعيان.

أولا- تدابير ومضمون الإصلاح المؤسساتي

يمكن أن يتضمن إصلاح المؤسسات العديد من التدابير المرتبطة بالعدالة، من قبيل¹:

1. فحص أهلية الموظفين: بالنظر إلى خلفياتهم من خلال إعادة الهيكلة أو التوظيف للتخلص من المسؤولين الإستغلاليين والفاستدين في مجال الخدمة العامة أو بمعنى بخر معاقبتهم.
2. الإصلاح البنوي: إعادة هيكلة المؤسسات بغية تعزيز النزاهة والشرعية من خلال ضمان المحاسبة وبناء الإستقلالية وتأمين التمثيل وزيادة الإستجابة.
3. الإشراف: إنشاء هيئات الإشراف ذات الظهور العلني ضمن مؤسسات الدولة لضمان المحاسبة أمام الحوكمة المدنية.
4. تحويل الأطر القانونية: إصلاح او إنشاء أطر قانونية جديدة مثل اعتماد تعديلات دستورية أو معاهدات دولية لحقوق الإنسان لضمان حماية حقوق الإنسان وتشجيعها.
5. نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج: حل الفاعليات المسلحة -مثل التنظيمات المسلحة- وتوفير العمليات والوسائل التي يمكن للمحاربين السابقين من خلالها إعادة الإنضمام إلى المجتمع المدني.
6. التربية: برامج التدريب للمسؤولين والموظفين العامين حول معايير حقوق الإنسان القابلة للتطبيق والقانون الإنساني الدولي.²

الفرع الثاني.عناصر ومجالات الإصلاح المؤسساتي

البند الأول- عناصر الإصلاح المؤسساتي

¹ - المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، إصلاح المؤسسات، منشورات المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، 2011،
https://www.ictj.org/ar/our-work/transitional-justice-issues/institutional-reform تاريخ الاطلاع:
2016/11/18، على الساعة: 06:49.

² - المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، إصلاح المؤسسات، منشورات المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، 2011،
https://www.ictj.org/ar/our-work/transitional-justice-issues/institutional-reform تاريخ الاطلاع:
2016/11/18، على الساعة: 07:09.

إن الإصلاء المؤسساء بفءباره إعاءة هفكلة لمؤسساء الؤولة بءفء فءرم ءقوق الإنسان؁ وءءافظ على سفاءة القانون؁ وءءضع للمءاسبه والإصلاء؁ بالإضافة إلى ءعطف البنى والأسس الءف اءاءء ءءوء هءه الإءءهاكاء. فهف عملفة ءضمن ءوافر الء الأءنى من معاففر النزاهة بفن القضاة والمءعفن العامفن والمهفنفن.

هناك إقرار واسع بأن "عربلة" القضاء والأمن أهم إءراءاء الإصلاء المؤسساء فف المءءمعاء الءف ءمر بمرءلة اءنقالفة؛ مع ضرورة ءفرقة بفن العربلة وءءطهفر ءفء فءضمن المفهوم الأول ءقففما لكل ءالة بمفرءها ومءى أهلفة الفرء لمنصبه اسءناءا لسلكه الفعلف؁ ففما فنزء ءءطهفر إلى إفضاء الأشءاص من مناصبهم؁ اسءناءا لعضوفءهم فف ءهاء سفاءفة. فءءطهفر مفهوم قءفم للإصلاء المؤسسى أما العربلة فهف مفهوم ءءفء للإصلاء.¹

وفءضمن مفهوم العربلة النظر إلى عناصر الإصلاء المؤسساء من ءوانبه ءالفة:

أولاء- فءص أهلفة الموظفن للءلص من المسءعلفن والفاسءفن ومعاقبءهم.

ءانفاء- الإصلاء البنفوف بفإعاءة هفكلة المؤسساء بءفء فبصء هناك ضماناء للمءاسبه والإسءقالفة والشفاففة.

ءالءاء- إصلاء الأطر القانونفة؁ بفإنشاء أطر ءءفءة كاعءماء ءعءفلاء ءسءورفة أو معاهءاء ءولفة لءقوق الإنسان.

رابعاء- نزع السلاح بءل المنظماء المسلحة؁ وإعاءة ءمع العاملفن بءا فف المءءمع المءفن وءوففر وسائل الءصول على العءالة.

ءامساء- إنشاء برامج ءءرفبفة للمسؤولفن والموظفن العامفن ءول معاففر ءقوق الإنسان والقانون الإنسانف الءولف.

البء الأول: مءالاء الإصلاء المؤسساء

وقء ءكون الءاءة إلى الإءءال الءءرفبف لنوع من النزاهة والمهفنفة فف مؤسساء الؤولة المءعسفة واضءة بشكل مباءر. وءاصة فف ءالءة مءالاء:

. فءعلق الأول بفإصلاء ءهاز الشرءة؁

. وءالءف فءناول المساواة بفن ءنسفن والإصلاء المؤسساء (ءقوفم ءمففر الشامل والقءفم العهء)؁

¹ - الشبكة العربفة لمعلوماء ءقوق الإنسان؁ ءلفل العءالة الإءنقالفة ما هف؟ لماذا؟ ءفء؟؁ <http://anhri.net/?p=93515> ءارفء

الإءلاع: 2016/11/18 على الساعاء: 07:25.

. فيما يتطرق الثالث إلى تطهير السياسة (منع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من الاستمرار في تقلد مناصب في مؤسسات الدولة).

في مجال إصلاح المؤسسات المتعسفة، كما في جميع مجالات العدالة الانتقالية الأخرى، يكون اتخاذ القرار مقيدا بالمناخ السياسي القائم والموارد المتاحة والحاجة إلى صياغة مشروع بأهداف واقعية. ومن بين الدروس المستخلصة من المحاولات الماضية لإصلاح المؤسسات المتعسفة أن الجهود المبذولة لتحقيق الإصلاح من حيث الكم والكيف، لا يجب أن تكون أكبر من حجم القدرات المحلية من حيث البنية المؤسساتية والموارد البشرية والمالية، إذ إن الوقوع في مثل هذا الخطأ قد يجر عملية الإصلاح إلى الوراء عوض الدفع بها قدما.¹

ثمة درس آخر مرتبط بالأول، لاسيما في مجال الفحص، يتمثل في وجوب الانتباه إلى المخاطر التي يمكن أن ينطوي عليها عزل الأشخاص من المناصب العمومية (خصوصا المسؤولين في الشرطة والجيش وأجهزة الاستخبارات)، والذين غالبا ما يتحولون فرادى إلى العمل في مجال الجريمة بعد عزلهم من مؤسسات الدولة. لذا يتعين استباق هذا التحدي من خلال السماح لهيئة الفحص بالتفكير في طريقة لإعداد هؤلاء المسؤولين لحياة جديدة.

وفي الفترات الانتقالية على وجه الخصوص، حيث تكون مستويات البطالة والجريمة عالية، يمكن التفكير في إعادة التدريب، وبرامج التعلم في المجالات المدنية، إضافة إلى أشكال أخرى لإعادة الإدماج الاقتصادي بطريقة مستدامة. غير أنه ينبغي صياغة مثل هذه الإجراءات بحذر كبير حتى لا تبدو وكأنها مكافآت على الانتهاكات السابقة. كما يتعين تدبير الإصلاحات المؤسساتية وفق أسلوب عادل وشفاف، مع ضمان مشاركة شعبية واسعة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والسكان المدنيين في عمليات الاستشارة وصياغة الإصلاحات المؤسساتية. كما ينبغي، علاوة على ذلك، إرفاق الإصلاحات المؤسساتية بتدابير تهدف إلى الحد من احتمالات النكوص والارتداد (مثل تطبيق المراقبة المنتظمة والاحتفاظ بسجلات دقيقة وتحليل التوجه والنموذج). كما أن المراقبة والتقييم ضروريان لضمان الإمتثال، وقد يستلزمان إقامة مؤسسات جديدة مستقلة عن المؤسسات موضع المراقبة.²

وأخيرا. وربما يكون هذا هو الأهم؛ ينبغي اعتبار إصلاح المؤسسات المتعسفة على أنه عملية طويلة الأمد، إذ يستغرق الأمر سنوات عديدة قبل أن يتبين مدى نجاح أو فشل القوانين والمؤسسات الجديدة، ومن ثم فإنه من الأهمية بمكان العمل في هذا المجال بإرادة ولكن دونما تسرع.

الفرع الثالث: أهم مظاهر الإصلاح المؤسساتي أولوية

يتربع على رأس الإصلاح المؤسساتي أجهزة القمع البوليسية والاستخباراتية ثم يلي ذلك المسؤولون واجهزة القضاء وغيرها من المؤسسات التي انخرطت في الانتهاكات والتعدي على حقوق الإنسان.

¹ - رضوان زيادة، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في العالم العربي، المرجع السابق.

² - رضوان زيادة، المرجع السابق.

البند الأول: إصلاح الشرطة و أجهزة الأمن والاستخبارات

خلال فترة النزاعات، غالبا ما يتم تأويل مهمة ضباط الشرطة المتمثلة في فرض النظام على أنها ضوء أخضر لارتكاب انحرافات سياسية وعرقية. وقد توطأ ضباط الشرطة الوطنية مع أجهزة الاستخبارات في ارتكاب انتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان، بما في ذلك تجاهل الحقوق الواجب احترامها في ما يتعلق بالتفتيش، وأوامر الاعتقال، وإجراءات الاحتجاز، وصولا إلى الضرب والتعذيب وحتى القتل.

وعندما تنتهي حالة الصراع أو القمع، يتعين أن تشجع الإصلاحات عودة عقلية شرطة زمن السلم وإدراك أن واجب ضباط الشرطة هو التصرف بمهنية عالية للحفاظ على سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. غير أن استرجاع مثل هذه العقلية ليس بالشيء الهين. وحتى لو تم قطع العلاقات الداخلية المعقدة بين أنظمة شرطة الدولة وأجهزة الأمن الأخرى، فإنه من المحتمل جدا أن تصطدم الإصلاحات بمقاومة داخل الجهاز نفسه من لدن الضباط والمسؤولين الذين يخشون فقدان السلطة ويستأؤون من عواقبها ويرفضون الحاجة إلى أي مراقبة أو تدخل خارجي. لذا، فإن بناء قوات شرطة تتميز بالاحترافية وعدم التمييز وتسير نفسها بنفسها في إطار من النزاهة يستلزم إتباع منهج شامل تجاه الإصلاح المؤسساتي (مثلا الإصلاح الذي يخص التوظيف، وإعادة التدريب، وإعادة الهيكلة، والتدريب/كتابة التقارير وتدابير المراقبة). وقد كانت خطة إصلاح الشرطة المتكونة من ثلاث نقاط، والتي أعدتها قوات حفظ السلام الدولية في البوسنة تهدف إلى:

أولاً- إعادة هيكلة شرطة ما بعد الحكم الشيوعي وما بعد النظام شبه العسكري،

ثانياً- الإصلاح بتطبيق إجراءات جديدة في التدريب والاختيار ومنح الشهادات،

ثالثاً- اتباع أسلوب ديمقراطي من خلال إنشاء قوات شرطة لا تخضع للأمر السياسي، ونزهاء، وقابلة للمحاسبة، ومتعددة الإثنيات، وتؤمن بمبادئ شرطة المجموعة¹.

ويمكن أن تتضمن إستراتيجية شاملة مجموعة من العناصر، منها تبني ميثاق أخلاقي مؤسسي، والعمل على تعليم الجمهور وإعادة تدريب الشرطة على إجراءات سياسة جديدة، وتطبيق إجراءات إدارية وتواصلية وتدريبية لتشجيع الشفافية والمراقبة، وتطبيق إجراءات تأديبية لضمان الانضباط، وتوفير وسائل الشكاية والتقييم، ومراجعة إجراءات التوظيف لتشجيع قوات شرطة تكون جميع الطوائف ممثلة فيها دون تمييز. وإذا كان يلزم على الإصلاحات المؤسساتية أن تساهم في ضمان عدم العودة إلى دائرة العنف مجدداً، فيجب عليها أن تعالج مشكلة التحيز. فتقافة اللاعقاب المؤسساتية التي شجعت الوسائل البوليسية المنحرفة يمكن مقاومتها بتشجيع سياسة التوظيف الشامل لجميع الأعراق دون استثناء. ففي سنة 2000، كان 88% من ضباط الشرطة في الشرطة الملكية بأيرلندا الشمالية من

¹ - رضوان زيادة، المرجع السابق.

البرؤسءانء، ونؤ 8% فقط من الكائولفك. ولفس ءمة ءاؤة إلى القول إن السكان الكائولفك كانوا لا فشعرون أن الشرطفة الملكفة بأفرلندا الشمالفة ءءاف عن مصالءهم. لءا فإن ءقوفم هءا ءبافن الصارء فف نسبة ءمءفل ءاؤل هءا الؤهاز فمكن أن فكون ذا فائءة مزدؤؤة، ءمءل فف إزالة الضرر الؤف لؤق المؤافن بسبب الشرطفة وإعاءة بناء ءفة المؤافن فف نزاهة قواف الشرطفة. كما فمكن أن فكون عاملا مؤورفا فف ءعزفر ءفة النساء.

إن المراقبة الفعالة والمؤوضوعفة شرط أساسي لؤمان اءءرام الإؤراءة الؤفءة. ورفما فءطلب الأمر ءلؤ مؤؤسءاء الؤفءة لبلؤؤ هءة الؤافة، بما فف ذلؤ هفءاء مراقبة مءنفة، ولؤنة وطفة لؤقوق الإنسان، ومؤؤسسة علفا لءءقق الؤساباء، ومكءب للءظلمات (لاستقبال الشكافاء ءء مسؤولف الؤولة والءءقق بشأنها)، ومكءب لمؤاربة الفساء، ومؤاكم ءاصة، ومسءوصفااء مءءصصة لءءءم المساعدة القانؤنفة للفقراء. كما فءعفن أفضا وؤع برامؤ وسفااساء للءءرفب فف مؤال مكافؤة الفساء.¹

البند ءالف - المساواة بفن الؤنسفن، والإصلاؤ المؤؤسافف: ءعفر ءمففر كؤزء من النؤام

ؤالبا ما فكون ءمءل النساء منعءما أو بشكل باهء أو ءفر ممءلة بالمرة فف بنفاء السلطفة المؤؤساففة. لءا فإن ءعفر بنفة المؤؤسءاء ضرورف لإعطاء المزفء من السلطفة للنساء. وفمكن أن فشمل ذلؤ مؤالاء من قفبل ءءلعم، وءنمفة المهاراء، وءؤوظفف، وءمءفلفة، والؤصول على الموارء، والعدالة، والرعافة الطبفة، والمأوى، والمساعدة، والاستشارة، وإعاءة ءؤوفن وإعاءة ءءرفب. وكما هو علفه الؤال فف الإصلاؤاء المؤؤساففة بشكل أكثر عمؤمفة، فإن لم ءؤوفر وؤوء اسءراءفءفاء للءنفلء والمراقبة الفعلفن، فإن الائنءااء سءسءم، وهنا فمكن أن فنشأ منصب مؤقق فف شكاوى النساء أو هفئة رسمفة أخرى لءطبفق إسءراءفءفة لءنفلء ومءابفة الإصلاؤاء المؤؤساففة فف مؤال المساواة بفن الؤنسفن.

إن ءمءل العاءل للنساء عامل رؤفسف فف ءشكفل عملفاء ءؤاؤ القرار وءعزفرها. فكءفرا ما فءم ءؤاهل النساء فف مفاوضاء السلام، بءاعف افءقاهن للؤبرة اللازمة للءفاوض أو بسبب ءمففر أو الأفكار النمطفة المسبقة. لءا فءعفن ءمافة ءقوق النساء من ءلال ءرؤفز على المساواة بفن الؤنسفن فف الإصلاؤاء المؤؤساففة وءشرففة والقضائف والائنءاففة. ونسبة ءمءل النساء ضعففة ءءا فف مؤال السفااسة وءءفر الشآن العام على ءمفم المسءوفاء.²

كما فءعفن إشراك النساء بالءساوف مع الرجال فف صفاؤة وءءفر النشاطاء الإنسانفة. فقد ءبفن من الءراءاء أن اشءراك النساء فف عملفاء ءفظ السلام فساهم فف ءؤسفن المساعدة المقءمة للنساء المؤلفاء، ءاصة فف مؤال ءصولهن على العلاء الطبف والنفسف، وفؤعل الرجال المسؤولفن عن ءفظ السلام أكثر ءؤابوا وأكثر إؤساسا بروف المسؤولفة، وفوسع من ءشكفلة المهاراء وءءصصاء المؤؤوءة فف البعءة، وفؤفف فف ءالب الأمر من ءءة النزاع

¹ - رضوان زفاة، المرجع نفسه.

² - رضوان زفاة، العءالة الائنقالفة والمصالفة الؤطنفة فف العالم العربف، المرجع السابق.

والمواجهة، وينتج عنه انخفاض نسبة الشكايات المقدمة من السكان المحليين، وانخفاض حالات الاستخدام السيئ للقوة أو السلاح، ويساهم في الوقت نفسه في تخفيض معدل الدعارة في صفوف النساء المحليات وبالتالي تأمين حماية أفضل العناصر قوات حفظ السلام من وباء الإيدز. ورغم هذا الوعي، فإن اتفاقيات دايتون للسلام في يوغوسلافيا السابقة لم تركز كثيراً على إشراك النساء في عملية الصياغة، مما نتج عنه غياب الوعي بحقوق النساء في مرحلة تنفيذ الاتفاقيات.¹

في الأخير؛ يجري التعامل مع إنتهاكات حقوق الإنسان باعتماد تدابير، يمكن أن تتلخص بأربع نقاط:

أولاً- تقوية الديمقراطية: يعتبر العديد من الأشخاص أن الديمقراطية لا يمكن بناؤها على أساس أكاذيب وأن جهوداً مستمرة ومنظمة وتوافقية لمواجهة الماضي يمكن أن تؤدي إلى ديمقراطية أكثر قوة. ويتم ذلك بشكل كبير من خلال إرساء المحاسبة (مثل مكافحة الإفلات من العقاب) ومن خلال بناء ثقافة ديمقراطية.

ثانياً- الواجب الأخلاقي في مواجهة الماضي: يستدل نشطاء حقوق الإنسان والضحايا وآخرون بأن ثمة واجباً أخلاقياً في التذكر، لقبول الضحايا والإعتراف بهم كضحايا. كما أن نسيان الضحايا والناجين من الفظائع يُعتبر شكلاً من أشكال إعادة الإحساس بالظلم والإهانة.

ثالثاً- من المستحيل تجاهل الماضي: ثمة تبرير آخر وهو أنه من المستحيل تجاهل الماضي أو نسيانه - فهو دائماً يطفو على السطح - لذلك من الأفضل إظهاره بطريقة بناءة وشفافة. ويمكن أن نسمي البديل الآخر "بثورات" الذاكرة حيث يغلي الغضب وعدم الرضا تحت سطح الحياة السياسية وبالتالي ينفلتان من وقت لآخر.

رابعاً- لنمنع ذلك في المستقبل: يعتبر هذا المبرر أن التعامل مع الماضي يخلق نوعاً من الردع. فالتذكر والمطالبة بالمحاسبة هما وحدهما الكفيلان بالوقاية من وقوع أشياء فظيعة مجدداً في المستقبل.

الفصل الثاني: مضامين واجراءات المصالحة الوطنية الجزائرية

نتناول في هذا المبحث تدابير وإجراءات ميثاق السلم والمصالحة أو المرسوم الرئاسي 01-06 المتضمن تنفيذ أحكام ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في المطلب الأول، ثم أهم الاشكاليات القانونية التي يطرحها قانون المصالحة الوطنية، وفي مطلب ثالث كفاءات وشكليات وشروط الاستفادة من اجراءات العفو التخفيض واستبدال العقوبات وابطال المتابعات في ذات القانون.

المبحث الأول: أحكام وتدابير المصالحة الوطنية الجزائرية

المطلب الأول: مضمون قانون المصالحة الوطنية

¹ - رضوان زيادة، المرجع نفسه.

إن منطلق المصالحة الوطنية هو محاولة استكمال مسار الوثام المدني وقانون الرحمة قبل ذلك، فجاءت هذه السياسة من أجل تنمة مسار المصالحة الشاملة والانتقال بالمشهد الأمني والسياسي والإجتماعي والإقتصادي إلى آفاق واعدة وفضاءات أخرى أكثر رحابة .

ويتضمن قانون السلم والمصالحة الوطنية مايلي:

الفرع الأول: أهداف القانون المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

ويتعلق الأمر بالفصل الأول من الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، المعنون بالأحكام الختامية، حيث يبين المشرع أهداف هذا القانون والمتمثلة أساسا في مسألتين حسبته:

ت. أحكام الميثاق هذه أساسا ترمي إلى تحقيق السلم والمصالحة الوطنية، والذي يستمد دعمه وقوته من الإستفتاء الذي أيد فيه الشعب هذا المسعى وبموجب التفويض المخول لرئيس الجمهورية الذي يمكنه من إتخاذ جميع الإجراءات قصد تجسيد ما جاء في بنوده- وهو الأمر الذي يضع أحكامه في المحك من خلال الأحكام والإجراءات المتضمنة فيه-.

ث. هذا الأمر بحسب الأحكام التمهيدية ليس مسارا وسيقا جديدا لحل الأزمة ولكنه يبني على سياسة قانون الرحمة وأحكام استعادة الوثام المدني والتي تهدف كلها إلى خلق حالة من الإستقرار و بعث التطور في أوصال الأمة.

الفرع الثاني: عرفان الشعب الجزائري لصناع نجدة الجمهورية وتجريم كل فعل يمس بهم وبصورة الجزائر

فتحت الفصل السادس من هذا الأمر 06-01 وبعنوان إجراءات تجسيد عرفان الشعب الجزائري لصناع نجدة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فقد تضمن هذا الفصل ثلاث مواد¹:

البند الأول- المادة 44 تعلق عدم جواز متابعة أفراد الأمن وقوات وأفراد الجيش المتعلقة بالمأساة الوطنية، من خلال عزمهم والتزامهم بنجدة الجزائر والدود عن مكتسبات الأمة والحفاظ عليها؛ وهو ما يبين حسن النية لديهم من خلال هذا الحس الوطني والذي يسقط عليهم أي حق في المتابعة أو توجيه التهمة إليهم أو حتى الحديث عن تجاوزاتهم التي يقومون بها بمناسبة قيامهم بمهامهم النبيلة في حماية الوطن والأمة. وهو في رأبي مادة فيها ما فيها وتحتاج إلى إثراء وتقويم وتعديل لأن فيها نوعا من تكريس سياسة اللاعقاب والإفلات منه في حق الذين يقومون بالتجاوزات بل بالعكس هو غطاء يحمي انتهاكاتهم وتعدياتهم وهو أمر غير سوي ولا معقول. تنص المادة 44 على: " إن المواطنين الذين ساهموا بالتزامهم زعزمهم في نجدة الجزائر وفي الحفاظ على مكتسبات الأمة، يكونون قد أثبتوا حسا وطنيا".

¹ - جلول عليان و سماعيل شامة، مدونة الوثام المدني والمصالحة الوطنية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص: 62-63.

البند الثاني- المادة 45، والتي تمنع أي متابعة أو حتى الشروع فيها، ضد فرد أو جماعة من أفراد قوى الدفاع وأمن الجمهورية وذلك بالنظر إلى التضحيات التي قدموها في فترة مكافحة الإرهاب، ومهما كانت الأضرار والدواعي بسبب أعمال نفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات، ونجدة الأمة والحفاظ على مؤسسات الدولة، وزيادة على ذلك يتعين على الجهة القضائية المختصة التصريح بعدم قبول كل إبلاغ أو شكوى. وهو ما يشكل خرقا صارخا لأحكام الدستور الذي ينص على ضرورة الفصل بين السلطات وأن القاضي لا يخضع إلى أي جهة في إصدار احكامه وأوامره.¹ وتنص على أنه: " لا يجوز الشروع في أي متابعة، بصورة فردية أو جماعية، في حق أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية، بجميع أسلاكها، بسبب أعمال نفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات ونجدة الأمة والمحافظة على مؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يجب على الجهة القضائية المختصة التصريح بعدم قبوله كل بلاغ أو شكوى"

البند الثالث- أما المادة 46 فهي تنص صراحة إضافة إلى ماسبق بأن كل إلقاء بتصريح أو كتابة أو أي عمل آخر يكون موضوعها "جراح المأساة الوطنية" وهو موضوع فضفاض ينافي بمبادئ النصوص الجنائية من حيث الدقة والوضوح والتحديد في تجريم الأفعال كما هو الحال لباقي التوصيفات والتي هي كالاتي:

أولاً- يستعمل جراح المأساة الوطنية أو يعتد بها للمساس بمؤسسات الجمهورية أو لإضعاف الدولة،

ثانياً- أو للإضرار بكرامة أعوانها الذين خدموها بشرف،

ثالثاً- أو لتشويه سمعة الجزائر في المحافل الدولية.

حيث تنص لمادة 46 على: "يعاقب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات، وبغرامة من 250000 دج إلى 500000 دج كل من يستعمل من خلال تصريحاته أو كتاباته أو أي عمل آخر، جراح المأساة الوطنية أو يعتد بها للمساس بمؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو لإضعاف الدولة أو للإضرار بكرامة أعوانها الذين خدموها بشرف أو لتشويه سمعة الجزائر في المحافل الدولية".²

والأمر برمته يعتبر شططا وغلوا في هذا الشق من المعالجة، ففي الحروب وحالة الغزو الأجنبي، أقر القانون الدولي حقوقا للمحاربين والأسرى والجرحى على الرغم من أن المعتدي يجوز ضده أي فعل، لكن القانون الدولي الإنساني فرض مجموعة من الحقوق في هذا الجانب، فما بالك في صراع داخلي فالتجاوز محتمل ووارد ومهما كانت شناعة فعل المعتدي، فهذا لا يخلي مسؤولية أي جانب من المسؤولية عند الإعتداء والتجاوز، ولا أحد فوق القانون مهما كانت المهمة ونباله الفعل الذي يؤديه، فالطبيب بالرغم من أن جميع أفعاله هي في الأصل خدمة لإنقاذ حياة المريض إلا أن القانون لا يعفيه من المسؤولية في حالة الإخلال بواجباته أو التقصير فيها أو التعدي عند أداء مهمته. وهو أمر يؤاخذ عليه المشرع، ذلك أن الخطأ منذ البداية واضح في عدم طرح الميثاق أمام البرلمان للمناقشة والإثراء والتعديل، والتجاوز

¹ - تنص المادة 156 من دستور 96 المعدل والمتمم بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 في الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016، في مادته 156 على أن: "السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون." وكذا المواد 157 و 158؛ وخصوصا مبدأ الفصل بين السلطات المقرر دستورا.

² - جلول عليان، المرجع السابق، ص: 63.

واضح في مسألة عرضه للإستفتاء الذي ليس له أي دور في مسألة اختلالات القانون، إذ الإستفتاء سوف يقر القانون جملة وتفصيلا أو يلفظه جملة وتفصيلا.

وبالرجوع ربما للأسباب التي دفعت المشرع إلى هذا السياق المثير للجدل، يتوضح سبب ذلك فالعمل ربما في تلك الظروف لا بد أن تكون له تبعات جانبية وتجاوزات، لكن ذلك لا يكون مدعاة وصم شرف جميع أعوان الدولة، وهذا للإعتبارات التالية:

1. كون التجاوزات التي قام بها بعض أعوان الدولة هي أعمال انفرادية:

وقد تمت معاقبة مرتكبيها وفقا للقانون، وهذا ما وضحه المشرع في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بخصوص التكفل بملف المفقودين حيث جاء في الفقرة الرابعة منه: "وهو يعتبر أن الأفعال الجديرة بالعقاب من قبل أعوان الدولة الذين تمت معاقبتهم من قبل العدالة كلما ثبتت تلك الأفعال، لا يمكن أن تكون مدعاة لإلقاء الشبهة على سائر قوات النظام العام، التي اطلعت بواجبها بمؤازرة من المواطنين وخدمة الوطن."

وهذا لإسكات الأصوات الخارجية المغرضة التي تحاول الترويج لفكرة من يقتل من في الجزائر في محاولة لتشويه صورة الجزائر على المستوى الدولي ومحاوله فرض وصاية دولية عليها على غرار بعض الدول مثل لبنان والسودان.

2. كون محاربة الإرهاب مستمرة:

إن متابعة أفراد الأمن بسبب الأعمال التي يقومون بها في إطار مكافحة الإرهاب من شأنه إعاقه أفراد الأمن في أداء واجبهم على اعتبار أن الخشية من المتابعة تعيق المبادرة لديهم وهذا لا يعني عدم المطالبة بمسؤولية أفراد الأمن.¹

الفرع الثالث- الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم

تطبق الأحكام الواردة من هذا القانون في فصله الثاني على الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بموجب المواد 87 مكرر وما يليها إلى 87 مكرر 10 من الأمر 95-11 وكذا الأفعال المرتبطة بها²، من مشاركة فيها أو تحريض عليها، وتسليم أنفسهم وما قد يكون مجوزتهم من أسلحة وذخائر خلال الفترة المحددة في هذا القانون، وتشمل كذلك الأشخاص الذين صدرت بشأنهم أحكام قضائية نهائية، وتكون هذا الإستفادة في أحد الأشكال الثلاث الآتية:

أ. إبطال المتابعة القضائية أو انقضاء الدعوى العمومية.

ب. العفو.

ت. استبدال العقوبات أو تخفيضها.

البند الأول- إبطال المتابعة القضائية

¹ - حسنين المحمدي البوادي، تجرية مواجهة الإرهاب، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2004، ص: 110

² - نبيل صقر، قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 09-01، دار الهدى عين مليلية، الجزائر، 2008، ص: 49، 53.

وذلك بالنسبة للأشخاص الذين هم محل تحقيق ابتدائي أو قضائي أو محالين على المحاكمة، ولم تصدر في حقهم أحكام قضائية نهائية، ويستفيدون تبعاً لذلك من انتهاء المتابعات بدليل نصوص المواد 4، 5، 6، 7، 8 و 9 من الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية والذي حدد المستفيدين من انقضاء الدعوى العمومية في ست فئات:

أولاً: تنقضي الدعوى العمومية في حق الأشخاص الذين ارتكبوا الأفعال المنصوص عليها في المادة 2 من الأمر 06-01 أو شاركوا فيها والذين سلموا أنفسهم للسلطات أثناء الفترة الممتدة من 13 جانفي 2000 أي تاريخ انتهاء العمل بالقانون المتعلق باستعادة الوثام المدني إلى تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية أي 28 فيفري 2006 وهو تاريخ صدور هذا الأمر 06-01 بدليل نص المادة 4 منه: "تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص ارتكب فعلاً أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها بموجب الأحكام المذكورة في المادة 2 أعلاه أو كان شريكاً فيها وسلم نفسه إلى السلطات المختصة أثناء الفترة الممتدة بين 13 جانفي 2000 وتاريخ نشر هذا الأمر بالجريدة الرسمية."¹

ثانياً: وتنقضي الدعوى أيضاً في حق كل شخص يقوم في أجل أقصاه ستة أشهر المحددة لسريان الأمر 06-01 بالمثل طوعاً أمام السلطات المختصة وتعلق بالأشخاص الذين ارتكبوا الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 3 و 87 مكرر 6 (فقرة 2) إلى 87 مكرر 10 ق.ع. جزائري والأفعال المرتبطة بها؛ الذين يقررون فردياً أو جماعياً خلال مهلة 6 أشهر الممتدة من 1 مارس 2006 إلى 31 أوت 2006 الكف عن النشاط الإرهابي أو التخريبي ويمثلون أمام السلطات ويسلموا ما بأيديهم من أسلحة وذخائر ومتفجرات وكل وسيلة أخرى، حيث تنص المادة 5 من الأمر 06-01: "تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص يقوم في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، بالمثل طوعاً أمام السلطات المختصة، ويكف عن ارتكاب الأفعال المنصوص عليها بموجب أحكام المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 3 و 87 مكرر 6 (الفقرة 2)، و 87 مكرر 7 و 87 مكرر 8 و 87 مكرر 9 و 87 مكرر 10 من قانون العقوبات، ويسلم ما لديه من أسلحة وذخائر ومتفجرات وكل وسيلة أخرى".

ثالثاً: كل شخص محل بحث في داخل التراب الوطني أو خارجه بسبب إرتكابهم أو اشتراكهم في فعل أو أكثر من الأفعال سالفة الذكر من المادة 2 من ذات الأمر، ويمثلون طوعاً أمام الجهات المختصة خلال 6 أشهر ممتدة بين 1 مارس 2006 إلى 31 أوت 2006 ويصرح بوضع حد لنشاطه حيث تنص نص المادة 6 من الأمر 06-01: "تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص محل بحث في داخل التراب الوطني أو خارجه، بسبب إرتكابه أو اشتراكه في فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها بموجب الأحكام المذكورة في المادة 2 أعلاه، يمثل طوعاً أمام السلطات المختصة في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، ويصرح بوضع حد لنشاطه."²

1 - جلول عليان وسماعين شامة، المرجع السابق، المادة 4، ص: 52.

2 - جلول عليان وسماعين شامة، المرجع السابق، المادة 5 و 6، ص: 53.

رابعاً: تبطل المتابعة القضائية في حق كل شخص ارتكب أو شارك في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادتين 87 مكرر 4 و 87 مكرر 5 من قانون العقوبات¹ أي في حق جميع الأفراد الذين يشيدون ويمولون أو الذين يساعدون في طبع الوثائق أو المطبوعات التي تشيد بالأفعال المذكورة الذين يقومون بوضع حد لنشاطهم ويصرحون بنشاطهم لدى السلطات الجزائرية المختصة خلال مهلة الستة أشهر الممتدة من 1 مارس 2006 إلى غاية 31 أوت 2006، وهو ما تنص عليه المادة 7 من الأمر 06-01: "تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص ارتكب أو شارك في ارتكاب فعل لأو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادتين 87 مكرر 4 و 87 مكرر 5 من ق.ع.الجزائري، يقوم في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، بوضع حد لنشاطه ويصرح بذلك إلى السلطات المختصة التي يمثل أمامها."²

خامساً: تنقضي الدعوى العمومية في حق الأشخاص الذي حكم عليهم غيابياً أو وفقاً لإجراءات التخلف عن الحضور، بسبب إرتكابهم فعلاً أو أكثر من الأفعال المذكورة بالنسبة في المادة 2 من ذات الأمر، ويمتثلون طوعاً أمام السلطات خلال الستة أشهر من أول مارس 2006 إلى 31 أوت 2006، ويصرحون بوضع حد لنشاطهم أي في حق جميع الأفراد المحكوم عليهم غيابياً باستثناء أولئك الذين كانت لهم يد في في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الإعتداء على الأماكن العمومية، حيث تنص المادة 8 من الأمر 06-01 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية: "تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص محكوم عليه غيابياً وفقاً لإجراءات التخلف بسبب إرتكابه فعلاً أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها بموجب الأحكام المذكورة في المادة 2 أعلاه يمثل طوعاً أمام السلطات المختصة، في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، ويصرح بوضع حد لنشاطه."³

سادساً: تبطل المتابعات القضائية في حق الأشخاص قيد الحبس وغير المحكوم عليهم نهائياً بسبب ارتكابهم أو اشتراكهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادة 2 من الأمر 06-01، حيث تنص المادة 9 من الأمر 06-01: "تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص محبوس وغير محكوم عليه نهائياً بسبب ارتكابه أو اشتراكه في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 2 أعلاه".

تتعلق الحالات السابقة بإنقضاء الدعوى العمومية بحالات إنهاء المتابعات على اعتبار أن الفئات المستفيدة منها لم يصدر بشأنها حكم نهائي، الذي تتوقف على أساسه المتابعة بحسب المواد 4، 5، 6، 7، 8 و 9 السالفة الذكر

1 - نبيل صقر، المرجع السابق، ص: 51.

2 - جلول عليان وسماعين شامة، المرجع السابق، المادة 7، ص: 53.

3 - ويطرح التساؤل حول كيفية اثبات الإستهناء المذكور " أولئك الذين كانت لهم يد في في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الإعتداء على الأماكن العمومية" فالمسألة لا تعدو أن تكون استثناء بلا ضوابط، وذر للرماد في الأعين بحيث في الأخير نجد هؤلاء وأولئك خارج دائرة المسائلة وتكريس سياسة الالاعقاب. وهو ما تنص عليه المادة 10 من الأمر 06-01.

وقبل التطرق لموضوع إنهاء المتابعة لابد من معرفة المقصود بالمتابعة أو عدمها؟ وما هي قواعدها؟ ومن هي الجهة المخولة بذلك؟¹

1. المقصود بإجراءات المتابعة:

هي إجراءات الإتهام أي قرارات التصرف في التحقيق ويدخل في ذلك إحالة الدعوى للمحاكمة ولو كان إحالتها من النيابة بناء على محضر جمع الاستدلالات إذ للنيابة أن تتلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات وتقرر ما يتخذ بشأنها، كما لها أن تبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق والمحاكمة لكي تنظر فيها أو تأمر بحفظها بدليل المادة 36 فقرة 5 من ق.إ.ج الجزائري: "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:...تلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمحرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال".

ويدخل في إجراءات الإتهام أيضا التقرير في التحقيق بالأوجه لإقامة الدعوى وطلب إنهاء التحقيق من قاضي التحقيق القائم به، كما يدخل أيضا في إجراءات الإتهام كل ما يتعلق بتحريك الدعوى أو مباشرتها ومن ذلك أيضا إبداء الطلبات أمام قاضي التحقيق والظعن في قراراته أو في قرارات الغحالة للمحاكمة والظعن في الأحكام الجنائية كما يدخل في هذه الإجراءات تحريك الدعوى الجنائية بمعرفة المدعي المدني أو من محكمة جنائية أو مدنية.²

وتبتدأ هذه المرحلة من وقت توجيه الإهام للأشخاص المقدمة إليها من طرف الضبطية القضائية، أو بناء على أمر الإحضار وذلك عملا بمبدأ الفصل بين السلطات بين النيابة والنيابة والتحقيق، ومن تلك اللحظة يشرع وكيل الجمهورية، أو أي عضو من رجال النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية وإدارتها سواء بإحالة القضية على المحكمة المختصة أو بإحالتها للتحقيق ومتابعتها في جميع مراحل الدعوى.³

2. الجهة المخولة قانونا بالمتابعة:

يمثل وكيل الجمهورية المجتمع أمام المحاكم، وهو الذي يعمل على إتخاذ القرارات اللازمة في مواد المتابعات بدليل نص المادة 29 فقرة 1 من ق.إ.ج الجزائري: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم... كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء..."

فالدعوى العمومية هي سلطة يمنحها القانون لقضاة النيابة العامة تستمد شرعيتها من أحكام المادة 1 من ق.إ.ج الجزائري: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء"، لكنها ليست بالسلطة الأصلية

1 - باخالد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص: 90.

2 - نظير فرج مينا، الموحز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات، ط: 2، الجزائر، 1992، ص: 28.

3 - جديد معراج، الوحيز في الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2002، ص: 19.

فهي تمارس هذه السلطة نيابة عن المجتمع والدفاع عن حقوقه لضمان الإستقرار وعد الإخلال بالنظام العام ومتابعة كل من ينتهك القوانين.¹

وبالتالي فهي لا تملك التنازل عليها لأي سبب من الأسباب فقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1990/07/10: "متى كان من المقرر قانونا ان النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع فإنه من المستقر عليه قضاء أنها لا تستطيع أن تتنازل عن طعنها، ومن ثم فإن طلب النيابة العامة -في قضية الحال- بترك الخصومة يتعين رفضه".²

3. قاعدة ملائمة المتابعات:

يخول القانون لوكيل الجمهورية التصرف في الملفات والقضايا التي تصل إليه عن طريق الضبطية القضائية أو عن طريق الشكاوى أو تلك التي يحركها هو تلقائيا، وذلك عملا بمبدأ الملائمة الذي يمنح له سلطات تقديرية واسعة في هذا المجال، فهو يتصرف إذن إما بحفظ الملف غذا توافرت أسباب ذلك، وإما إحالة القضية على قاضي التحقيق، وذلك بموجب طلب فتح تحقيق طبقا للقانون، وإما بإحالة الدعوى على محكمة الجرح للفصل فيها، إما بواسطة تكليف بالحضور في الجرائم المتلبس بها.³

وعليه فوفقا للقواعد العامة للتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فوكيل الجمهورية إما أن يقوم بحفظ الملف، وإما أن يحيل الدعوى إلى المحكمة، وإما أن يحيل الملف إلى قاضي التحقيق عن طريق طلب إفتتاحي، هذا الأخير الذي بإمكانه التصرف في التحقيق، وإتخاذ ما يراه بشأنه أي إعمال لمبدأ الملائمة.

ونتيجة لإعمال مبدأ ملائمة المتابعات، فإننا نتصور مجرى القضية ممكن أن تكون على مستوى التحقيق الإبتدائي، أو على مستوى التحقيق القضائي أو على مستوى المحاكمة، وحيث أن المصالحة الوطنية تتعلق بالجرائم الإرهابية، التي تأخذ وصف الجنايات فإن التحقيق وجوبي فيها طبقا لنص المادة 66 ق.إ.ج فضلا عن أن الأوامر يصدره قاضي التحقيق في هذا الشأن هو الامر بإرسال المستندات وكذلك الامر بالأوجه للمتابعة.⁴

4. إنهاء المتابعات:

ما معنى إنهاء المتابعة بسبب المصالحة الوطنية؟

إن إنهاء المتابعات بشأن الجرائم الإرهابية والجرائم الملحقمة بما تطبقا لقانون المصالحة الوطنية، لا تشير إشكالا قانونيا في حد ذاته بالنظر للوضعيات التي حددها قانون المصالحة الوطنية بالتفصيل حسب مجريات القضية بحيث نص المادة 15 من الأمر 06-01: "تخضع حالات انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المواد 4، 5، 6، 7، 8 و 9 إعلايه إلى القواعد التالية:

1 - باخالد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص: 91.

2 - قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ: 1990/07/10، المجلة القضائية لسنة: 1993، ص: 263.

3 - جديدي معراج، المرجع السابق، ص: 22.

4 - باخالد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص: 92.

أ. إذا كان الإجراء في مرحلة التحقيق الابتدائي، يقرر وكيل الجمهورية الإعفاء من المتابعة القضائية - إذا كانت الأفعال موضوع تحقيق قضائي، يجب على الجهة القضائية للتحقيق إصدار أمر أو قرار يحكم بانقضاء الدعوى العمومية.

ب. إذا كانت القضية موضوع تأجيل أو قيد في الجدول أو مداولة أمام الجهات القضائية للحكم، يعرض الملف بطلب من النيابة العامة على غرفة الإتهام التي تقرر إنقضاء الدعوى العمومية.

ت. تطبيق القواعد المنصوص عليها في الحالة 3 أعلاه على الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

في حالة تعدد المتابعات أو الأحكام أو القرارات، تكون نيابة المختصة هي النيابة الموجودة في دائرة اختصاصها المكان الذي مثل فيه الشخص.¹

وعليه فإننا نكون بصدد الحالات التالية:

ث. الإعفاء من المتابعات: إذا كان الإجراء على مستوى التحقيق الابتدائي.

ج. أمر أو قرار بانقضاء الدعوى العمومية: إذا كانت الأفعال موضوع تحقيق قضائي لدى الجهات القضائية.

ح. قرار بانقضاء الدعوى العمومية: صادر من غرفة الإتهام إذا كانت القضية موضوع تأجيل أو قيد في الجدول أو مداولة أمام الجهات القضائية.

خ. قرار بانقضاء الدعوى العمومية: صادر عن المحكمة العليا إذا كانت القضية موضوع طعن بالنقض.

إن أحكام نص المادة 15 من الأمر 06-01 حددت الإجراءات الواجب إتخاذها بشأن انقضاء الدعوى

العمومية بالنسبة للأشخاص الذين بإمكانهم الاستفادة من انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للأشخاص الذين بإمكانهم

الاستفادة من انقضاء الدعوى العمومية وبالتالي إنهاء المتابعات وفقا للمواد 4، 5، 6، 7، 8 و 9 من نفس الأمر وهذا

ما وضحته نص المادة 15 السالفة الذكر وما على الجهات المعنية سوى تطبيق القانون وهذا لا يثير إشكالا.

البند الثاني - العفو

يشكل الاستفادة من العفو الرئاسي² طبقا لأحكام الدستور وذلك بالنسبة للأشخاص الذين صدرت في حقهم

أحكام نهائية، حسب نص المادة 16 الفقرة 1 والمادة 17 من الأمر 06-01: "يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم

نهائيا بسبب ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 2 أعلاه، من العفو طبقا

للأحكام المنصوص عليها في الدستور".³

¹ - جلول عليان وسماعين شامة، المرجع السابق، المادة 15، ص: 55.

² - المادة 91 فقرة 7: تنص على " لرئيس الجمهورية الحق في إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات واستبدالها" بموجب دستور 96 المعدل والتمم

بالقانون 01-16.

³ - جلول عليان وسماعين شامة، المرجع السابق، المادة 16، ص: 56.

أما المادة 17 فنصت على أنه: "يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب إرتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادتين 87 مكرر 4 و 87 مكرر 5 من قانون العقوبات، من العفو طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور."

الفئة التي تدخل دائرة الإستثناء من هذا إجراء العفو هم الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكاب أو التحريض أو المشاركة في أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك للحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية وهذا بحسب نص المادة 16 فقرة 2: "يستثنى من الإستفادة من العفو الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية في الأماكن العمومية، أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها"¹.

وبما أن الأمر يتعلق بالعفو فتنفيذ أمر العفو أي إطلاق سراح المسجونين، فمن هي الجهة المخولة بذلك أمر النيابة العامة أم بمبادرة من المؤسسة العقابية لوحدها؟

تنص المادة 10 فقرة 1 من قانون تنظيم السجون، وإعادة إدماج المسجونين 05-04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 على أنه: "تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، وأما المادة 11 منه فتتص على أن: "يمسك بكل نيابة سجل لتنفيذ الأحكام الجزائية، يخصص في كل مؤسسة عقابية سجل للحبس".

يستفاد من فحوى هذه المواد أن متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية هو اختصاص أصيل للنيابة العامة وعليه فإن إقرار الإفراج المتعلق بإطلاق سراح المحبوسين المحكوم عليهم بالأفعال المتعلقة بارتكاب جرائم إرهابية طبقا للأوضاع المشار إليها في نص المادة 16 و 17 من الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية يجب أن تمر بناء على طلب لوكيل الجمهورية وهذا تماشيا مع اختصاصات النيابة العامة في هذا المجال.²

البند الثالث: استبدال العقوبة أو تخفيفها

وهو ما يوافق القسم الخامس من الفصل الثاني تحت عنوان إستبدال العقوبة أو تخفيفها طبقا لأحكام الدستور وهو إجراء من صلاحيات رئيس الجمهورية³، وذلك بالنسبة لمرتكي الأفعال المنصوص عليها وفقا للمادة 2 من الأمر 06-01 والذين لم يستفيدوا من إجراء إنقضاء الدعوى العمومية أو من العفو الرئاسي وذلك بحسب نص المادة 18: "يستفيد من استبدال العقوبة أو تخفيفها، طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور، كل شخص محكوم عليه نهائيا بسبب مشاركته في إرتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 2 أعلاه غير معني

¹ - وهو ما يطابق حرفيا نص المادة 10 من ذات الأمر أي الإستثناء الوارد على انقضاء الدعوى العمومية لكن دائما يبقى الشؤال المطروح كيف سيتم تحديد هؤلاء الفئة ونحن بصدد عدم فتح تحقيق قضائي أو انشاء لجنة حقيقة تحرى في هذه الجرائم، فلا يعدو الأمر توجيهها للرأي العام نحو منحى معين والذي لا يصدقه الواقع لأنه عمليا تقريبا الجميع استفاد من إجراءات العفو أو انقضاء الدعوى العمومية.

² - باخالد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص: 99.

³ - طبقا للمادة 91 فقرة 7: تنص على " لرئيس الجمهورية الحق في إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات واستبدالها" بموجب دستور 1996 المعدل

والمتمم بالقانون 01-16.

بإجراءات إنقضاء الدعوى العمومية أو العفو المنصوص عليها بموجب هذا الأمر¹. والمادة 19: "يستفيد، بعد الحكم النهائي، من استبدال العقوبة أو تخفيضها طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الدستور، كل شخص محل بحث بسبب إرتكابه أو مشاركته في إرتكاب الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 2 أعلاه غير معني بإجراءات إنقضاء الدعوى العمومية أو العفو المنصوص عليها بموجب هذا الأمر."

أي أن الإستفادة من استبدال العقوبة بعقوبة أخف منها أو تخفيضها تخص الأشخاص المحكوم عليهم نهائياً أو الذين هم محل بحث بسبب إرتكابهم أو مشاركتهم في الأفعال المنصوص عليها في المادة 2 من الأمر 06-01 والتي لا تخضع لإجراءات إنقضاء الدعوى العمومية أو العفو أي الأفعال المتعلقة بالمجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية سواء شاركوا فيها أو حضوا عليها بدليل المادة 10 من الأمر 06-01: "لا تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المواد 5، 6، 8 و 9 أعلاه على الأشخاص الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية أو شاركوا فيها أو حضوا عليها".

تحدد هذه المادة الأفراد غير المعنيين بإجراءات إنقضاء الدعوى العمومية أو العفو الذي أشارت إليه المادتين 18 و 19 من الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

حيث أن المشرع لم يبين من خلال نصي المادتين 18 و 19 من ذات الأمر أشكال ومدد التخفيض للعقوبات وهو خلاف ما درج عليه في نص المادة 27 و 28 من القانون 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999 المتضمن إستعادة الوثام المدني حيث تعرض للتخفيضات صراحة.

وعليه فتخفيض العقوبة أو استبدالها بعقوبة أخف منها فإننا نرجع للقواعد العامة في قانون العقوبات بدليل نص المادة 53 ق.ع: "يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانوناً بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد:

1. عشر (10) سنوات سجناً إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.
2. خمس (05) سنوات سجناً، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.
3. ثلاث (03) سنوات حبساً، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.
4. سنة واحدة (01) حبساً، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي من (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات."

الفرع الرابع: التدابير الخاصة بتعزيز المصالحة الوطنية

البند الأول - وضعية المستفيدين من قانون الوثام المدني

1 - جلول عليان وسماعين شامة، المرجع السابق، المادة 18 و 19، ص: 56.

أولاً- الرفع النهائي للمضايقات: التي لازال يعاني منها الأشخاص الذين جنحوا إلى إعتناق سياسة الوثام المدني واضعين بذلك واجبهم الوطني فوق أي اعتبار آخر، ذلك أن هؤلاء المواطنين سعوا ولا يزالون يسعون سعياً مسؤولاً في سبيل تعزيز السلم والمصالحة الوطنية رافضين أن تستغل الأزمة التي مرت بها البلاد من قبل الأوساط المناوئة في الداخل واذنابها في الخارج، وهو ما عبرت عليه المادة 24 من الأمر 06-01: تتخذ الدولة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، الإجراءات المطلوبة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، من أجل رفع كل عائق إداري يواجه الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلق باستعادة الوثام المدني".¹ وهو يبين بما لا يدع مجالاً للشك أن المصالحة هي إمتداد للوثام المدني من حيث مسعاها في ادماج المستفيدين من أحكام قانون الوثام المدني في المجتمع وخاصة العوائق الإدارية تأكيداً منه على جدية مسعى السلم والمصالحة الوطنية وإرادة الدولة في ذلك. وتمكينهم من ممارسة حقوقهم خصوصاً الفئة سابقة الذكر ممن استفادوا من تدابير الوثام المدني، وهو نوعاً ما يضع عنهم التمييز والمضايقات ويعيدهم إلى حضان مجتمعتهم كمواطنين تائبين لهم ما للمجتمع وعليهم ما عليه بحسب نص المادة 21 من القانون 06-01.

ثانياً- أيضاً تسوية الوضعية الإجتماعية للمواطنين الذين تعرضوا عقاباً لهم ، وترتب عنها فصلهم من مناصبهم، وذلك قصد تمكينهم هم وأسرهم من تسوية وضعيتهم الإجتماعية تسوية نهائية، بحسب نص المادة 25 من الأمر 06-01: "لكل من كان موضوعاً لإجراءات التسريح من العمل قررتها الدولة، بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية، في إطار المهام المخولة لها، الحق في إعادة إدماجه في عالم الشغل أو عند الإقتضاء، في تعويض تدفعه الدولة في إطار التشريع المعمول به. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".² أقر التعويض في حالة تخريب المؤسسة أو انتهائها أو إعادة الإدماج في الحالات الأخرى .

البند الثاني- إجراءات الوقاية من تكرار المأساة الوطنية

إحتياطاً من تكرار الوقوع في مثل تلك الضلالات وذلك من خلال منع استغلال الدين وكذا حظر النشاط السياسي على الذين شاركوا في الأعمال الإرهابية ويعبثون بالدين لأغراض إجرامية وهو ما تنص عليه نص المادة 26 من الامر 06-01: "تمنع ممارسة النشاط السياسي، بأي شكل من الأشكال، على كل شخص مسؤول عن الإستعمال المغرض للدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية كما تمنع ممارسة النشاط السياسي على كل من شارك في الأعمال الإرهابية ويرفض بالرغم من الخسائر التي سببها الإرهاب واستعمال الدين لأغراض إجرامية، الإقرار بمسؤوليته في وضع تطبيق سياسية تمجد العنف ضد الامة ومؤسسات الدولة".³

البند الثالث- إجراءات دعم سياسة التكفل بملف المفقودين المأساوي

1 - جلول عليان وسماعين شامة، المرجع السابق، المادة: 24، ص: 57.

2 - جلول عليان وسماعين شامة، المرجع السابق، المادة: 25، ص: 58.

3 - المادة 26 من القسم الثالث تحت الفصل الثاني، من الأمر 06-01 المتعلق بتنفيذ أحكام ميثاق المصالحة الوطنية.

يحظى ملف المفقودين باهتمام الدولة منذ عشرية من الزمن وهو محل عناية خاصة لمعالجته بالكيفية المواتية. وبحسب المشرع فمأساة الأشخاص المفقودين هي إحدى عواقب آفة الإرهاب التي ابتليت بها الجزائر، والذي ينفي كل زعم برمى الدولة بالتسبب في ظاهرة الإختفاء القسري؛ بحيث أن الأفعال التي هي جديرة بالعقاب المقترفة من قبل أعوان الدولة الذين تمت معاقبتهم من قبل العدالة كلما ثبتت تلك الأفعال، لا يمكن أن تكون مدعاة لإلقاء الشبهة على سائر قوات النظام العام التي اضطلعت بمؤازرة من المواطنين وخدمة للوطن. بحيث تعرض تسوية نهائية للملف كالاتي:

- تتحمل الدولة على ذمتها مصير كل الأشخاص المفقودين في سياق المأساة الوطنية وستتخذ الإجراءات الضرورية بعد الإحاطة بالوقائع.
 - تتخذ الدولة كل الإجراءات المناسبة لتمكين ذوي حقوق المفقودين من تجاوز هذه المحنة القاسية في كنف الكرامة.
 - الأشخاص المفقودون يعتبرون من ضحايا المأساة الوطنية، ولذوي حقوقهم الحق في التعويض.
- وعليه حرص المشرع على التكفل بملف المفقودين وإعطائه أولوية هامة، وهذا من خلال نشاط المرصد الوطني لحقوق الإنسان الذي يتلقى الشكاوى والبلاغات بخصوص حالات الإختفاء.

فماذا يراد بالمفقود في قانون الأسرة الجزائري؟

- تضمن قانون الأسرة رقم 84-11 المؤرخ في 1984/6/9 والمتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم بالامر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 في المواد من 109 إلى 115 للأحكام المتعلقة بالفقود حيث تعرف المادة 109 المفقود على أنه: "المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه أو حياته أو موته، ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم".
- وقريبا من هذه الوضعية حكم الغائب حيث تعرفه المادة 110 على أنه: "الغائب الذي منعه ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو غدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة، مدة سنة وتسبب غيابه ضررا للغير يعتبر كالمفقود"، والحكم بالفقد تم بيانه في المادة 111 فنصت على: "على القاضي عندما يحكم بالفقدان أن يحصر أموال المفقود ويتسلم ما استحقه من ميراث أو تبرع مع مراعاة احكام المادة 99 من هذا القانون".

- تنص المادة 112 من قانون الأسرة: "لزوجة المفقود أو الغائب أن تطلب الطلاق بناء على الفقرة 5 من المادة 53 التي تنص على: "يجوز للزوجة أن تطلب التطليق بعد مضي سنة بدون عذر ولا نفقة"، أما المادة 113 من قانون الأسرة: "يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الإستثنائية بمضي أربع سنوات بعد التحري وفي الحالات التي تغلب فيها السلامة يفوض الأمر إلى القاضي في تقدير المدة المناسبة بعد أربع سنوات". اما المادة 114 من ذات القانون فقد حددت الأشخاص الذين لهم حق طلب الفقدان: "يصدر الحكم بفقدان أو موت المفقود بناء على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة"، أما المادة 115 قانون الأسرة فتعرضت للحكم بوفاة المفقود: "إذا كان الوارث مفقودا ولم يحكم بموته يعتبر حيا وفقا لأحكام المادة 113 من هذا القانون".

يلاحظ إهتمام المشرع بأحكام المفقود حفاظا منه على تماسك الأسرة واستمرارية الحياة فيها. وحيث أن المأساة الوطنية قد تسببت بحالات الفقد فإن المشرع لم يدخر جهدا في معالجة هذه الظاهرة حتى قبل صدور قانون المصالحة الوطنية ويتجسد ذلك في نشاط المركز الوطني لحقوق الإنسان. كما سبق الإشارة إليه أن الحصول على تعويضات بهذه الكيفيات يحول دون الاستفادة من صيغ التعويض الأخرى بحسب المادة 38 من الأمر 06-01: "التعويض المنصوص عليه في المادة 37 أعلاه يحول دون المطالبة بأي تعويض آخر بسبب المسؤولية المدنية للدولة"، أي أن المشرع اعترف بالمسؤولية المدنية للدولة في تعويض الضحايا لكنه نظم هذا التعويض، إذ لا يمكن التعويض على الضرر أكثر من مرة.

أولا- إجراءات الفصل في حالة الفقد الناجمة عن المأساة الوطنية قانونا

تساوي المادة 27 من القانون 06-01 بين المفقود وضحية المأساة الوطنية، وصفة الفقد لا يتم الاعتراف بها قانونا إلا عن طريق معاينة تعدها الشرطة القضائية على إثر عمليات بحث بدون جدوى بحسب ما تنص عليه المادة 27 فقرة 2، وهذه الصفة صفة ضحية المأساة الوطنية وفقا للإجراءات سابقة الذكر يترتب عنها الحق في التصريح بالوفاة بموجب حكم صادر عن الهيئات القضائية، بحسب نص المادة 28.

ثانيا- الإجراءات المطبقة على التصريح بالوفاة بموجب حكم قضائي

1. لا تطبق هذه الإجراءات إلا على الأفراد المفقودين بموجب حكم قضائي والذي يحمل صفة ضحية المأساة الوطنية طبقا للمادة 29.
2. تضاف إلى الحالة المذكورة في المادة 2/27 أي المفقود ضحية المأساة الوطنية بموجب حكم قضائي، كل شخص انقطع أخباره ولم يعثر على جثته بعد التحريات بكل الوسائل القانونية التي بقيت دون جدوى. بحسب المادة 1/30، ولا بد من محضر معاينة فقد، ويسلم المحضر إلى ذوي حقوقه في أجل لا يتجاوز سنة من تاريخ نشر الأمر 06-01 في الجريدة الرسمية. مادة 2/30 من الأمر 06-01.
3. يتبع تسليم محضر معاينة الفقد من طرف الأشخاص ذوي المصلحة رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ تسليم محضر معاينة الفقد. المادة 31.
4. الأشخاص الذين يحق لهم تقديم طلب الحكم بوفاة المفقود: أحد الورثة، كل شخص ذي مصلحة أو بناءا على طلب النيابة العامة. ويفصل القاضي في الدعوى بحكم ابتدائي نهائي في أجل شهرين من تاريخ رفع الدعوى بحسب المادة 32.
5. يجوز الطعن بالنقض في الحكم بالوفاة في أجل شهر من تاريخ النطق بالحكم بحسب المادة 1/33 وتفصل المحكمة العليا في أجل 6 أشهر من تاريخ الإخطار بحسب المادة 2/33. والمساعدة القضائية مكفولة بقوة

القانون، المادة 34. ويقع على الدولة الحقوق المستحقة للموثق على إعداد عقد الفريضة ويعفى العقد من حقوق الطابع والتسجيل. بحسب ما ورد في المادة 35 من الأمر 06-01.

6. يحرر الحكم النهائي بالوفاة في سجلات الحالة المدنية بناء على طلب من النيابة العامة. مادة 1/36.

ويترتب عليه جميع الثار القانونية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، مادة 2/36.

ثالثاً- تعويض ذوي حقوق المأساة الوطنية

يقر القانون تعويضاً لذوي المفقود زيادة على ما يترتب على وفاة المفقود من ورثة وأصحاب شأن لكن بعد الحصول على حكم نهائي بوفاة المالك وفق الإجراءات المبينة في البند أعلاه، الحق في تعويض تدفعه الدولة وكيفياته موضحة المرسوم الرئاسي رقم 06-06¹ المؤرخ في 12 فبراير 2006 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية ويوضح كيفيات تطبيق المادة 39 من الأمر 06-01. بمعنى المخالفة أن الأشخاص الذين لا يجوزون حكماً نهائياً بوفاة المالك والذين قد يصرون على معرفة مصير ذويهم ضحايا المأساة الوطنية لا يملكون أي حق سواء في طلب التعويض أو المطالبة بمعرفة مصيرهم وربما وقعوا تحت طائلة المتابعة بموجب المادة 46. ويسقط التعويض المستحق من طرف الدولة مطالبة المعني بتعويض آخر بسبب المسؤولية المدنية للدولة وفق نص المادة 38.

البند الخامس: وضعية الأسر الضالعين أبنائها أو أحد أقاربها في الأفعال المذكورة في المادة 2 أعلاه

تعرض المشرع لنقطة جد إنسانية ويتعلق بشمولية معالجة آثار المأساة الوطنية، فهي مست كل المجتمع وفي هذا السياق نبه إلى الإقصاء الذي تتعرض له الأسر المحرومة التي كان لأبنائها ضلوع في ممارسة النشاط الإرهابي وذلك بالنأي عنها عما ارتكبه أبنائها وهذا تجسيد فعلي لمبدأ شخصية العقوبة، بالنص عليها في المادة 40 من الأمر 06-01: "لا يجوز إعتبار أفراد الأسر التي أبتليت بضلوع أحد أقاربها في الأفعال المذكورة في المادة 2 أعلاه، فاعلين أصليين أو مساهمين أو محرضين أو شركاء أو معاقبتهم، بأي شكل من الأشكال، بسبب أعمال فردية قام بها أحد أقاربهم بإعتباره المسؤول الوحيد عن أفعاله أمام القانون."² وأحاط ذلك بعقوبات رادعة بموجب نص المادة 41: "يعاقب على كل تمييز، مهما تكن طبيعته، في حق أفراد الأسر المذكورة في المادة 40 أعلاه، بالحبس من 6 ستة أشهر إلى ثلاث 3 سنوات وبغرامة من 10.000 د.ج إلى 100.000 د.ج."

وقد جاء المرسوم الرئاسي رقم 06-06³ المؤرخ في 28 فيفري 2006 والمتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب، حيث يحدد كيفيات تطبيق المادتين 42 و 43 من الأمر 06-01 والمتعلقين بإعانة الدولة.

1 - جلول عليان و سماعين شامة، المرجع السابق، ص: 64 وما بعدها.

2 - جلول عليان و سماعين شامة، المرجع السابق، المادة: 40، ص: 61.

3 - جلول عليان و سماعين شامة، المرجع نفسه، ص: 77 وما بعدها.

البند السادس: التفويض الخاص لرئيس الجمهورية بخصوص المصالحة الوطنية:

لقد جاء في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية وفي إطار الإجراءات الرامية إلى تعزيز التماسك الوطني أنه: إن الشعب الجزائري يصادق على هذا الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية ويفوض لرئيس الجمهورية إتخاذ جميع الإجراءات قصد تجسيد ما جاء في بنوده و" يفوض لرئيس الجمهورية أن يلتمس، بإسم الأمة، الصّح عن جميع منكوبي الماساة الوطنية ويعقد من ثمة السلم والمصالحة الوطنية". فما مصدر هذا التفويض؟ وما أبعاده؟ إن الحرص الذي أبداه رئيس الجمهورية بخصوص مشروع السلم والمصالحة الوطنية وذلك من خلال عرض المشروع على الشعب على إعتبار أنه مصدر كل السلطات تجسد من خلال تضمينه لمسألة التفويض الخاص وذلك نظرا للإعتبارات الآتية:

أولاً- على الرغم من أن مشروع السلم والمصالحة الوطنية قد لقي موافقة القاعدة الشعبية على المستوى الموضوعي، إلا أن تطبيق تدابير المصالحة الوطنية من شأنه أن يواجه عراقيل وإشكاليات قد يعجز الجهاز القضائي عن تلافيه، وعليه فإن هذه المشاكل تتصدى لها السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية.

ثانياً- إن منح التفويض لرئيس الجمهورية، يعطي للحلول التي يبيدها في شكل مراسيم تنفيذية أو قرارات مصادقية خاصة على مستوى التنفيذ ويتعامل بسرعة مع الطبيعة الإستعجالية لهذه المسألة التي تتعلق بالأمن والسلم.

ثالثاً- إن المصالحة الوطنية كحل للأزمة قدمت في جانب منها على أساس تخفيف العبء على الجهاز القضائي، وإن عدم تضمين هذا التفويض لرئيس الجمهورية والذي يعد القاضي الأول في البلاد من شأنه أن يشكل عبئا على القضاء عندما تظهر مشاكل وعراقيل تستدعي تدخل رئيس الجمهورية وعليه فقد جاء الفصل السابع من الأمر 06-01 المؤرخ في 27 فيفري سنة 2006 المادة 47: " عملا بالتفويض الذي أوكله إياه استفتاء يوم 29 سبتمبر سنة 2005 وطبقا للسلطات المخولة له دستوريا، يمكن أن يتخذ رئيس الجمهورية في أي وقت كل الإجراءات الأخرى اللازمة لتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية".

هذا التفويض قد يغلق أي جدل قانوني محتمل قد يثار مما يعطي للإجراءات المتخذة البساطة والسرعة في التنفيذ فضلا عن أنه يكون الأساس للإجراءات التي سيتخذها رئيس الجمهورية لا حقا بخصوص المصالحة الوطنية والملفات التي لازالت عالقة.

وعليه يلاحظ أنه من خلال التطرق لمضمون قانون المصالحة الوطنية نجد ان المشرع الجزائري قام بإحالة شاملة لكل ما يمكن أن يعيق تنفيذ إجراءات المصالحة الوطنية أو يخلق عراقيل قانونية في ذلك، بدءا بمسألة إنهاء المتابعة القضائية في حق من يستفيدون منها بموجب هذا القانون، ثم استبدال العقوبات أو تخفيضها في حق من يستفيدون منها بموجب هذا القانون، ثم استبدال العقوبات أو تخفيضها في حق من لا يستفيدون من الإجراء الأول وصولا للعفو،

كما أنه تطرق لملف المفقودين المأساوي والإجراءات الرامية لتعزيز التماسك الوطني ومنح لرئيس الجمهورية التفويض باتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة وجود عراقيل قانونية تعترض تنفيذ المصالحة الوطنية.¹

المطلب الثاني: إجراءات الاستفادة من أحكام المصالحة الوطنية

المتورطون في الأعمال الإرهابية يسمح لهم ميثاق السلم والمصالحة الاستفادة من أحد الإجراءات المبينة في المواد من 4 إلى 20 من الفصل الثاني تحت عنوان تنفيذ الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم من القانون 06-01، وهي العفو أو إنقضاء الدعوى العمومية أو استبدال العقوبة وتخفيفها ، وهي ليست مطلقة ولكنه مقيدة بمدة معينة وبإجراءات محددة من إعلان الرغبة عن الكف عن الأعمال الإرهابية وتسليم الأسلحة والتصريح بذلك لدى الجهات المختصة، وهي إجراءات محددة في الأمر 06-01 المتضمن لتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية وهي الآتي تفصيلها:

الفرع الأول: إعلان الرغبة في الكف عن النشاط الإرهابي

يعبر عن الرغبة من وجهة نظر المشرع من خلال إخطار يوجه للسلطات المحددة حصرا في الأمر 06-01 بالكف عن ممارسة أي نشاط تخريبي أو إرهابي، صادر من كل فرد أو جماعة تقرر وقف نشاطها والعودة إلى الجادة وإلى المجتمع وفق أحكام قانون المصالحة الوطنية وفي المدد المحددة وبالوسائل المناسبة التي يرتهاها العائد إلى رشده وراغب الاستفادة من أحكام ميثاق المصالحة الوطنية.

ويجب التعبير عن الإرادة بدون لبس ولا غموض بما يفيد إعلان الرغبة فعلا عن التوقف نهائيا عن الأعمال الإرهابية أو التخريبية بحسب ما جاء في نص المادة 1/2 من المرسوم الرئاسي رقم 95/06 المؤرخ في 28 فيفري 2006 المتعلق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية: " يجب على الأشخاص المعنيين بأحكام المادة 13 من الأمر 06-01 المؤرخ في 27 فيفري 2006 والمذكر أعلاه ما يأتي: . إخطار سلطة من السلطات المبينة أدناه، بشكل فردي أو جماعي، وبكل وسيلة ملائمة، وبطريقة لا لبس فيها وفي الأجل المحددة قانونا، بتوقفهم عن ممارسة كل نشاط إرهابي أو تخريبي...".²

البند الأول: المقصود بالإخطار وكيفية تلقيه

ويقصد بالإخطار كل تعبير عن الرغبة بالكف عن ممارسة النشاط الإرهابي أو التخريبي يصدر عن كل فرد أو جماعة تقرر العودة إلى أحضان المجتمع في ظل أحكام ميثاق السلم والمصالحة الوطنية وضمن آجال الستة أشهر التي حددها الأمر. ويتم تلقي الإخطار بكل وسيلة مناسبة، مثل الوسطاء (أشخاص أو منظمات) والأقارب والرسائل والهاتف أو أية وسيلة إتصال، خلال مهلة 6 أشهر ممتدة من 1 مارس 2006 إلى 31 أوت 2006.³

1 - باخالد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص: 105.

2 - جلول عليان و سماعيل شامة، المرجع السابق، المادة: 2، ص: 85.

3 - وزارة العدل، الدليل العلمي لتطبيق الأمر 06-01، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، وحدة روية، الجزائر، 2006، ص: 8.

والإخطار شرط لازم وأكد هو الصورة الصريحة لإبداء الرغبة وتحقق النية الداخلية في الكف عن النشاط الإرهابي أو التخريبي و في الآجال المحددة قانونا وليس خارج الآجال إضافة إلى ضرورة أن تكون الإرادة واضحة وصريحة ولا لبس فيها، حيث ترك الطريقة تبعا لتقدير وفهم وإرادة المعني والمخاطب بأحكام الإستفادة من إجراءات ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

ولكن ما يؤخذ على المشرع في هذا السياق هو استخدامه لفظ الإخطار، في تعبير الشخص عن رغبته في الكف عن النشاط الإرهابي، ذلك أن مصطلح الإخطار يستخدم عادة بين سلطات الضبطية القضائية والسلطات القضائية فيما بينها، لأنه يعد من قبيل الإجراءات، فتعبير الشخص عن رغبته في الكف عن النشاط الإرهابي للسلطات المختصة يعد "إشعارا" وليس "إخطارا" فلماذا تخلى المشرع عن هذا المصطلح الذي استخدمه في القانون المتعلق باستعادة الوثام المدني، بحسب نص المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي رقم 199-143 في 2 جويلية 1999، الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المواد 14، 16، 17، 31، 32، و35 من القانون 99-08 المتضمن قانون الوثام المدني: "يجب على الأشخاص المعنيين بأحكام القانون 99-08 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1420 الموافق لـ 13 جويلية 1999 لمذكور أعلاه، القيام بما يأتي:

الإشعار بصفة تلقائية وبأي وسيلة ملائمة دون أي لبس وفي المجال المحددة قانونا، إحدى السلطات الآتية بأنهم يتوقفون عن أي نشاط إرهابي أو تخريبي والحضور أمامها." فمصطلح "الإشعار" أدق وأنسب من "الإخطار" وإن كانت الغاية واحدة هي إبداء الرغبة في الكف عن النشاط الإرهابي، وبالتالي كان على المشرع إتباع نفس المصطلح المذكور في القانون السابق له (قانون الوثام المدني). وقد حدد قانون المصالحة الوطنية الجهات المعنية بالغخطار في المادة 1/2 من المرسوم رقم 95-06 وهم: قادة وحدات وتشكيلات الجيش الشعبي الوطني، مسؤولوا مصالح الامن الوطني، قادة مجموعات وتشكيلات الدرك الوطني، مسؤولو الشرطة القضائية كما هم محددون في المادة 7/15 من قانون الإجراءات الجزائية، الولاية، رؤساء الدوائر، النواب العامون ووكلاء الجمهورية.¹

وحسب تقديري أن المشرع استخدم كلمة إخطار ظنا منه بأن تكون متضمن الميثاق مغريا ولا يقاوم من الجماعات والتنظيمات المسلحة بحيث تقوم بالهت والجري جماعات جماعات من أجل الإستفادة من أحكام ميثاق السلم والمصالحة عن طريق الإنخراط الجماعي في النزول من الجبال والعودة إلى الجادة لكن الأمر لم يكن كما هو مسطر ومراد له.

حيث يتبع الإخطار وجوبا بالمثل أمام الجهات المختصة وتسليم الأسلحة فالعبرة بالتسليم وليس بإعلان الرغبة فيها بالرغم ما لذلك من أهمية في إبداء حسن النية والإمتثال والرغبة في العودة للجادة إلا أنه أي الإخطار يبقى غير كاف.

1 - باخالد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص: 120.

البند الثاني: السلطات المؤهلة لتلقي الإخطار وإجراءات مثول الأشخاص وتلقي تصريحاتهم في حالة وجود الشخص أو الأشخاص داخل التراب الوطني:

السلطات المؤهلة لتلقي الإخطار: تختص بتلقي الإخطار الهيئات التالية:

قادة وحدات وتشكيلات الجيش الوطني الشعبي. مسؤولو مصالح الأمن الوطني. قادة مجموعات وتشكيلات الدرك الوطني. مسؤولو الشرطة القضائية كما هم محددون في المادة 7/15 من قانون الإجراءات الجزائية: الولاية، رؤساء الدوائر، النواب العامون، وكلاء الجمهورية.

الفرع الثاني. المثول أمام الجهات المختصة والتصريح بالأفعال المرتكبة

الشرط الثاني من أجل الإستفادة من قانون المصالحة الوطنية هو التقدم للجهات المختصة بموجب الأمر 06-01 والمذكورة أدناه والتصريح بذلك في وثيقة رسمية بحسب المادة 1/3 من المرسوم رقم 06-95 التي تنص على أنه: "يجب على الأشخاص المعنيين بأحكام المادة 13 من الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم 1427 الموافق لـ 27 فيفري سنة 2006 والمذكور أعلاه ما يأتي:

1. المثول بشكل فردي أو جماعي، في الآجال المحددة في المحددة في هذا الأمر أمام السلطات التية:

2. التصريح بشكل فردي أمام السلطات الميينة إعلاه، بالأعمال التي ارتكبوها أو شاركوا فيها.

3. ملئ التصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فيفري 2006 والمذكور أعلاه، أمام السلطات الميينة أعلاه.

كما أن المشرع أزم السلطات المختصة بصيغة التصريح يجب إحترام البيانات المطلوبة فيها وهي تبين الهوية الكاملة للمعني ومستوى تكوينه وسوابقه العسكرية والقضائية والعسكرية والأعمال موضوع التجريم بصفته فاعلا أصليا أو شريكا أو محرضا وتاريخها وظروفها والتوقيع بذلك في التصريح وهذا بدليل نص المادة 4 من المرسوم الرئاسي 06-95 المتعلق بالتصريح المنصوص عليه بالمادة 13 من الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية: "البيانات الواجب ورودها في التصريح المذكور في المادة 3/3 أعلاه هي الآتية: التعرف الكامل لكل شخص معني:

أ. الإسم واللقب والإسم المستعار عند الإقتضاء، تاريخ ومكان الميلاد، الجنسية، النسب الكامل، الوضعية العائلية، الإقامة، مستوى التكوين، السوابق المهنية، الهيئات المستخدمة وأماكن ممارسة العمل، السوابق القضائية، السوابق العسكرية.

ب. أماكن اللجوء ومناطق النشاط:

ت. الاعمال المرتكبة أو التي شارك فيها المعني أو حرص عليها وطبيعتها وتاريخها ومكانها وظروفها.

ث. تاريخ التصريح وتوقيع المعني.

فما هف السلطاء المؤهله للقفام بفأراءاء مءول الأشءاص وءلقفف ءصرفءاءهم؟ ءءءص السلطاء المءكورة أءناه باسءقبال الأشءاص الءفن لا فءوزون أسلءه أو مءفءراء أو ذءفرة أو وسائل إءصال أو وءائف، وءل وسفله أءرى ذاء صله بالنشاء الإرهافف أو ءءرففف، وفقررون فرءفا أو ءماعفا ءءوقف عن نشاءءهم وفق الماءة 3 من المرسوم 95-06: النواب العامون، وءلاء الءمهورفة، مسؤولو المصالح الأمن الوطنف، مسؤولو مصلالح الءرك الوطنف، مسؤولو الشرءة القضاةفة كما هم مءءون فف الماءة 7/15 من قانون الإءراءاء الءزانفة.

وفءفن على مسؤولف الهفءاء الأءرى (قاءة وءاءاء وءشءفلاء الءفش الوطنف الشعفف، الؤلاء ورؤساء الءوائر) ءءطار إءءى السلطاء المءكورة أعلاه، ءون ءأءرف، بءل إءطار فءلقونه وفساعدون على مءول مءءم أو مءءمف الإءطار أمامها.¹

وفءبع نفس الإءراء بالنسبه للأشءاص الءفن فءوزون أسلءه أو مءفءراء أو ذءفرة أو وسائل إءصال أو وءائف، وءل وسفله أءرى ذاء صله بالنشاء الإرهافف أو ءءرففف، بعء اسءففاء الإءراءاء المفبنة أءناه.

فءفن على مسؤولف السلطاء المفبفنن أعلاه القفام بالفأراءاء ءءالفة:

. ءلقفف ءصرفء فرءف من الشءص المعنف فءضمف هوءفه الكاءملاء والأعمال ءف إءءكبها أو شارك فف إءءكبها وءل ءصرفء ذف صله فرى هءا الأءفر الإءلاء به، كما فمكنهم ءلب كل معلومة إءضاففة مففءة بءسب الماءة 2/3، و3/3 من المرسوم 95-06.

. وءع مءبوع ءءصرفء (النمؤء المرفق) ءء ءصرف المعنف ومساعدءه على ءءوفن المعلومات المءبوبة بءسب الماءة 3/3 والماءة 5 من المرسوم 95-06.

. ملى البفاناء المءبوبة فف الزاؤفة المءصصه للسلءة ءف اسءلمءه.

. إذا لم ءءصرفء أمام الناءب العام أو وءفل الءمهورفة، فءفن على المسؤول الءف ءلقفف ءءصرفء أن فسلم للنائب العام أو وءفل الءمهورفة نسءه من المءضر ومن المءبوع المشار إلفها أعلاه بءسب الماءة 6 من المرسوم 95-06.

عءما فءعلق الأمر بأفراف أو ءماعاء ءءوز أسلءه أو مءفءراء أو ذءفرة أو وسائل إءصال أو وءائف، وءل وسفله أءرى ذاء صله بالنشاء الإرهافف أو ءءرففف: فءءص رؤساء وءاءاء وءشءفلاء الءفش الوطنف الشعفف، ورؤساء مءموعاء وءشءفلاء الءرك الوطنف باسءقبال ءائزف ءلك المواء. وفءفن على السلطاء الأءرى (الؤلاء، رؤساء الءوائر، النواب العامون، وءلاء الءمهورفة) فف ءال ءلقفها الإءطار أن ءبلغ كل المعلومات ءف ءلقءها إلى رؤفس إءءى الهفءاء الأمنية المءكورة وءساعد على مءول المعنففن أو المعنف أمام السلطاء المءكورة.

فسهر مسؤول السلءة الأمنية الءف وصله الإءطار على مءول المعنففن أو المعنف أمامه وفءسلم الأسلءه والمءفءراء والمرفقءاء والذءفرة ووسائل الإءصال والوءائف وءل وسفله أءرى أو أفة معلومات فءلف بها الشءص ءءل على ءبفءءها واماكن ءواءءها، فءرر مءضرا ببفن الأشياء المسءلمه من كل شءص.

¹ - وزارة العءل، المرفء السابق، ص: 9-10.

يختتم المحضر بتصريح من المعني، نصه كما يلي: "أشهد بصدق بالتسليم الكلي للأسلحة والمتفجرات والمفرقات والذخيرة ووسائل الإتصال وكذا الوثائق و... (أية وسائل أو أشياء أخرى يسلمها)...بحوزتي)، ثم يصم عليه المعني ويوقعه مع المسؤول، بحسب المادة 2،3/2 من المرسوم 06-95.

فور الإنتهاء من العملية يوجه المعني أو المعنيون للمثول أمام إحدى السلطات المختصة لتلقي تصريحاتهم. يتعين على مسؤولي السلطات المؤهلة للقيام بإجراءات المثول وتلقي تصريحات الأشخاص إخبار النائب العام المختص فور حضور الشخص المصريح أمامه (المادة 14 من الأمر 06-01)، كما يقدم الشخص الذي يوجه ضده أمر بالقبض أمام وكيل الجمهورية المختص محليا بعد إتمام الإجراءات (لا يخص هذا الأمر اسفارات والقنصليات في الخارج).¹

أما إذا كان المعني أو المعنيون في الخارج:

تختص السفارات الجزائرية، والقنصليات العامة الجزائرية، والقنصليات الجزائرية بالخارج بتلقي الإخطارات وباستقبال الأشخاص الموجودين خارج التراب الوطني وبتلقي تصريحاتهم. ويتعين على مسؤولي هذه الهيئات أن يرفعوا تصريحات المعني (التصريح الفردي واستمارة التصريح) إلى علم وزارة الشؤون الخارجية التي ترسلها إلى وزارة العدل لتتخذ التدبير القانوني المناسب، ويقوموا المصريح على اتصال بهم إلى حين التوصل بالتدبير المتخذ من طرف وزارة العدل ويبلغونه له (المادة 4 من الأمر 06-01).

الفرع الثالث. تسليم الأسلحة أو أي أدوات للجريمة

إذا كان تسليم النفس لدى الجهات المختصة بذلك دليلا على الرغبة في تجسيد الكف عن النشاط الإجرامي، فإن تسليم الأسلحة أو أي أدوات أخرى للجريمة قرينة على وضع حد نهائي للنشاط الإجرامي كون أن الشخص لم يكتف بتسليم نفسه فحسب بل سلم سلاحه الذي من الممكن أن يكون دليلا ضده، خاصة مع نوعية الأسلحة وكمها.

فعندما يتعلق الأمر بأفراد أو جماعات تحوز أسلحة أو متفجرات أو ذخيرة أو وسائل إتصال أو وثائق، وكل وسيلة أخرى ذات صلة بالنشاط الإرهابي أو التخريبي فإنه يختص رؤساء وحدات وحدات وتشكيلات الجيش الشعبي الوطني، ورؤساء مجموعات وتشكيلات الدرك الوطني، ورؤساء مصالح الأمن الوطني دون سواها بإستقبال حائزي تلك المواد بدليل نص المادة 2/2 و 3 من المرسوم الرئاسي رقم 06-95 المتضمن التصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية: " المثول أمام رؤساء وحدات وتشكيلات الجيش الشعبي الوطني وإما رؤساء مجموعات وتشكيلات الدرك الوطني، وتسليمهم الأسلحة والمتفجرات والمفرقات والذخيرة ووسائل الإتصال وكذا الوثائق وكذلك كل وسيلة بحوزتها، ويترتب على هذا التسليم إعداد محضر على يد السلطة التي استلمت ذلك.

¹ - وزارة العدل، المرجع السابق، ص: 11-12.

الإشهاد بصدق التصريح المتعلق بالتسليم الكلي للأسلحة والمتفجرات والمفرقات والذخيرة ووسائل الإتصال وكذا الوثائق وكل وسيلة أخرى كانوا يجوزونها.

ويستفاد من نص هذه المادة أن السلطات الثلاث ممثلة في قيادة تشكيلات وحدات الجيش الوطني، مسؤولو مصالح الأمن الوطني وقادة مجموعات وتشكيلات الدرك الوطني مختصة نوعيا دون غيرها بمشول الأشخاص الذين يجوزون أسلحة ببيان الأشياء المستلمة للأسلحة ويشهد على صدق التصريح المقدم طبقا للنموذج الذي حددته المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-95 المتعلق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الامر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.¹

وأخيرا يحتتم المحضر بتصريح من المعني، نصه كما يلي: "أشهد بصدق التسليم الكلي للأسلحة والمتفجرات والمفرقات والذخيرة ووسائل الإتصال وكذا الوثائق و... (وأية وسائل أو أشياء أخرى يسلمها... بجوزتي"، ثم يصم عليه المعني ويوقعه مع المسؤول.

كما يجوز فضلا عن ذلك للسلطات المائل أمامها الشخص أن تطلب أية معلومات تراها مفيدة كإسم الجماعات التي كان ينتمي إليها وأماكن نشاطها وموقعه ضمنها وعدد أفرادها والمهام الموكلة إليها ومخابئ الأسلحة إلى غيرها من المعلومات.

وفي النهاية يسعى مسؤولو المصالح الأمن كل في مجال إختصاص الهيئة التي ينتمي إليها، إلى رفع مختلف التدابير الإدارية التي سبق اتخاذها تجاه المصريح بأسرع الطرق وينسقون على الخصوص عمليات رفع نشرات البحث وتنفيذ الإخطار بالكف عن البحث الذي تصدره الجهات القضائية المختصة؛ ويسعى النائب العام فور استلام التصريح أو نسخة منه بالتنسيق مع الجهات القضائية إلى رفع جميع الإجراءات والتدابير القضائية الناشئة عن الدعوى العمومية المنقضية ولاسيما توزيع الإخطار بالكف عن البحث ورفع التدابير الناشئة عن الأمر باتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور.²

المبحث الثاني: المشاكل القانونية التي تثيرها المصالحة الوطنية

ثار النقاش واسعا منذ إطلاق سياسة المصالحة الوطنية في الجزائر وأسيل الكثير من الخبر وطرح الكثير من المعضلات سواء على المستوى القانوني أو السياسي الداخلي أو الخارجي إلى يومنا هذا، وخاصة في شقها المتعلق بحقوق الإنسان حيث مازالت العديد من العائلات تنتظر البت في ملف المفقودين كأحد التركات الثقيلة من هذا الجانب إضافة إلى مداخل أخرى، مما جعل الأزمة الجزائرية مادة خصبة للمنظمات الحقوقية لتبرير تدخلها.³

1 - باخالد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص: 122.

2 - وزارة العدل، المرجع السابق، ص: 14.

3 - تقرير منظمة العفو الدولية حول وضعية حقوق الإنسان في الجزائر لسنة 2007.

على الرغم من المسعى الحميد التي تهدف إليه المصالحة الوطنية من إنهاء المعاناة والمأساة الوطنية وبشكل يتيح إعادة الهببة والإستقرار في مؤسسات الدولة من جديد وكذلك نحو آثار المأساة عن المواطن الجزائري وعن ضحايا الإرهاب والأخذ بيد حماة الجمهورية مثلما نص عليها ميثاق السلم والمصالحة الوطنية وهي الأهداف التي جاءت في ديباجته، أثارت المصالحة الجزائرية جملة من المشاكل القانونية أبرزها ما يلي:

أولاً- مسألة الشرعية والشرعية الاستثنائية.

ثانياً- مسألة حماية حقوق الإنسان.

ثالثاً- المساواة أمام القانون الجنائي.

رابعاً- مسألة فلسفة العقاب.

خامساً- مقتضيات العدالة.

والتي يتم تفصيلها كالتالي¹:

المطلب الأول: مسألة الشرعية الدستورية

يثور التساؤل حول المصالحة الوطنية وتضارب إجراءاتها ومبادئها ومبدأ الشرعية الدستورية، فما تأثير الأخذ بالمصالحة الوطنية على الشرعية الدستورية، وماهي نقاط تداخل المصالحة الوطنية مع الشرعية الدستورية؟

الفرع الأول. مفهوم الشرعية الدستورية:

تعرف الشرعية بأنها: "الأسس التي تعتمد عليها الهيئة الحاكمة في ممارستها للسلطة، وتقوم على حق الحكومة في ممارسة السلطة وتحمل المحكومين لهذا الحق". وتجب التفرقة بين مفهوم الشرعية *la légitimité* الذي يدور حول فكرة الطاعة السياسية، أي حول الأسس التي عليها يتقبل أفراد المجتمع النظام السياسي ويخضعون له طواعية، ومفهوم المشروعية "*la légalité*" بمعنى خضوع نشاط السلطات الإدارية ونشاط المواطنين للقانون الوضعي؛ أي أن الشرعية مفهوم سياسي بينما المشروعية مفهوم قانوني.²

أما الشرعية الدستورية فتعني أن يكون الدستور على اعتباره القانون الأسمى في البلاد هو المرجع لتحديد مؤسسات الدولة واختصاصات هذه المؤسسات والقائمين بتمثيلها المعبرين عن إرادتها، وأن تكون مبادرات الحكم قابلة للتوقع لأنها مشروطة في أصولها وفي نتائجها بشبكة من القوانين المعروفة والمتفق عليها، أي أن النظام السياسي يعتمد الديمقراطية والمشاركة في الحكم، وتؤدي فيه المؤسسات دوراً فاعلاً في العملية السياسية³، وتسمى أيضاً الشرعية

1 - باخالد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص: 123 وما بعدها.

2 - سيف الدين عبد الفتاح اسماعيل، الشاهد للدراسات السياسية والاستراتيجية، مفهوم المشروعية،

<http://ashahed2000.tripod.com/mfaheem/3.html> تاريخ الاطلاع: 2017/07/21، على الساعة: 11:35.

3 - ثامر كامل محمد، إشكالية الشرعية والمشاركة وحقوق الإنسان في الوطن العربي، المستقبل العربي، العدد 251، جانفي 2000، ص: 112.

القانونية وهي قائمة على الرضا بالقوانين الموضوعية التي تحكم أي مجتمع، وهو ما يسهل عملية تطبيقها وهو ما يجعل القواعد والإجراءات المستخدمة تسائر المصالح الأساسية للمجتمع؛ فالقوانين يجب أن تكون نابعة من حاجة المجتمع ومسايرة للوضع القائمة الرامية لخدمة المجتمع.

يضمن هذا مبدأ المشروعية حقوق الأفراد وحررياتهم في مواجهة السلطة العامة، ويحدد سلطات الدولة ومؤسساتها بحيث تكون خاضعة للدستور عاملة في إطاره لا تعدوه ولا تخرج عنه.

فضلا عن أن الدستور وهو أعلى مرتبة في قوانين الدولة الداخلية ويعتبر المرجع بالنسبة للقوانين الأدنى منه رتبة ويضمن دستوريته، فالمشرع أكد على إحترامه المبدأ والعمل بمقتضاه من خلال النصوص الدستورية ونصوص قانون العقوبات أيضا، فـدستور 1996 المعدل والمتمم بموجب 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016، أكد في عدة نصوص إحترامه لمبدأ الشرعية من خلال عدة مواد؛ المادة 32 منه: "كل المواطنين سواسية أمام القانون". أما المادة 58 منه فقضت بأن: "لا إدانة إلا مقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم". في حين نصت المادة 158 منه على أن: "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة".

وأكدت المادة 160 منه على أنه: "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية"، وهو بذلك يرفع بالمبدأ من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري وبهذا يستفيد من كافة الضمانات التي يمنحها الدستور لمبادئه لذلك سميت بالشرعية الدستورية.¹

الفرع الثاني. المصالحة الوطنية و"الشرعية الدستورية الاستثنائية"

تعتبر الفترة التي مرت به الجزائر خلال التسعينيات وأزمة الارهاب من الظروف الاستثنائية، والذي يحكمها ما يسمى بالمشروعية الاستثنائية والتي مؤداها أنه في ظروف استثنائية وغير عادية يجب اللجوء إلى إجراءات استثنائية بسبب عجز قانون الظروف العادية جزئيا عن مواجهة واستبعاد تلك الحالات، وهي الحالة التي تزداد فيها سلطات رئيس الجمهورية وتضمحل سلطات الهيئات السياسية الأخرى.²

إن مركز رئيس الجمهورية إذا كان مركز السلطة في الظروف العادية، فإنه ضامن استمرار النظام في حالة الأزمات بحكم دوره الخاص في تقدير الظروف ووضع المشروعية الاستثنائية موضع التنفيذ. فالمواد التي تنص على الحالات الاستثنائية على حد قول البعض تشكل دستورا في الدستور؛ حيث تعبر عن مدى ما يبلغه تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية من جهة وإلغاء المؤسسات الأخرى من جهة ثانية خاصة في حالة الحرب.³ تتضمن المادة 1/107 من القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري لدستور 1996: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو

¹ - الجريدة الرسمية رقم: 14، المؤرخة في 7 مارس 2016 المنصنة لدستور 196 المعدل والمتمم بموجب القانون 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016.

² - الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، رسالة غير منشورة، جامعة قسنطينة، 1991، ص: 547، 548.

³ - الأمين شريط، المرجع نفسه، ص: 549.

سلامة ءرابها". وءلك وققا لشروط شكلفة وأءرف موضوعفة منصوص علفها ءسؤرفا، والءف فعطف لرئفس الءمهورفة سلطاء واسعة.

إن المءلول المففافزفقف للءءالة قء فؤءر فف فاعلفة الءنظفم القانوفف للمصالء الءف فءمفها لكن الءلول عفرف العاءلة - فف الوقت ءاؤه- لا فمكنها أن ءقنع الأفراء وءنال رضاهم، الأمر الءف فؤءف إلى عءم إءءرامها، كما أنه إذا ءعءء الءلول الءسرففة عفرف العاءلة فقء القانون ءقة المءءم.¹

وفءم إرضاء الشعور بالءءالة فف قانون العقوباء، عن طرفق ءأسفس المسؤولفة الءنائفة على مءءأ ءرفة الإءءار وءوقف فكرة الءزاء الءنائف على مءءأ المسؤولفة، وءءءسء مظاهر المساس بمءءأ الشرفة ءسؤورفة فف قانون المصالءة الؤطنفة ففما فلفف:

البءء الأول: المساس بمءءأ الفصء بفن السلطاء

فقفف مءءأ الفصء بفن السلطاء الءلاء، أف السلطة الءسرففة وءلءنففءة والقضائفة، عءم ءعءف سلطة على صلاءفاء السلطة الأءرف مع إمكانيفة الءكامل بفنهما، عفرف أنه بالنظر إلى قانون المصالءة الؤطنفة، نءء أن هناك مساسا بهذا المءءأ كما فلفف:

أولا- ءباوز السلطة الءنففءة على صلاءفاء السلطة الءسرففة:

لفبان مظاهر هذا الءباوز ففء طرء الءساؤل: إن مشروع السلم والمصالءة الؤطنفة لم فمر عبر البرلمان، فهل هذا الإءراء مطابق للءسؤور أم لا؟² لكن الأمر 06-01 المءءمءن ءنففء مفءاق السلم والمصالءة الؤطنفة مر بالبرلمان، ففما ففسر إءءاء المشرف إلى اءباع هذا الطرفق؟

والإءابة أن المشرف ءول لرئفس الءمهورفة ءق الءءوء إلى الشعب مباءرة لأءء رأفه وإءءاء قراءء بناء على نءاءء ذلك الإسءفاء، والءف فعءبر إءراء صءفءا بناء على ما ءاء فف المءاءة 140 فقرة 7 من الءسؤور المءءل والمءم بموءب القانون 01-16: " فشرع البرلمان فف المفاءفن الءالفة الءف فءصصها له الءسؤور، وكذلك فف المءلاء الآءفة: القواعء العامة لقانون العقوباء، والإءراءاء الءزائفة، لا سفما ءءفءء الءنافاء والءنء، والعقوباء المءءلقة لها، والعفو الشامل، وءسلفم المءرمفن ونظام السءون".

وءفء أن المصالءة الؤطنفة ءءعلق أساسا بالعفو الشامل فإنه كان من باب أولى ءطففق نص المءاءة 7/140 أف أفلولة الإءءصاص للسلطة الءسرففة ولفس ءأءفر ءورها، وءصر ءورها فف مناقشة صءور الأمر 06-01 المءمءن ءنففء مفءاق السلم والمصالءة الؤطنفة، وءلك بناء على الإءءباراء الآءفة:

1. قاعءة الءاص فقفء العام:

1 - فءءف سرور، الشرفة ءسؤورفة وءقوق الإنسان فف الإءراءاء الءنائفة، ءار النهضة العربفة، القاءرة، 1995، ص: 10.

2 - باءالء عبء الرزاق، المرفء السابق، ص: 125.

على الرغم من أن نص المادة 7 و 4/77 قابل للتطبيق بخصوص عرض ميثاق السلم والمصالحة الوطنية على الإستفتاء وهو نص عام بدليل نص المادة 4/77: "...في كل قضية ذات أهمية وطنية..."، أي متعلقها بمدى أهمية القضية وطنيا، وليس هناك تحديد، فنجد أن المشرع طبقا للإستفتاء أكثر من 12 مرة منذ الإستقلال، وفي مواضيع مختلفة، أما عن العفو الشامل فهو نص خاص في هذا المجال بدليل نص المادة 7/122 وهو يمثل فحوى المصالحة المراد تحقيقها.

إذا أردنا تطبيق القانون تطبيقا صحيحا فإنه لا بد من تمرير الميثاق على البرلمان نظرا لإعتباره مرجعا للأوامر والمراسيم التنظيمية اللاحقة للمصالحة فضلا عن أنه بمناقشته على مستوى البرلمان من شأنها أن تتيح توسيع المجال في تدارك الأخطاء التي من الممكن أن ترد عليه، في حين أن جعل المناقشة في البرلمان مؤجلة لوقت لاحق أي بخصوص الأمر 06-01 الذي يجعل من المناقشة أقل جدوى لأن المجال ضيق بالنسبة للموضوعات التي يمكن تناولها.¹

2. مخالفة أحكام المواد 122 و 125 من الدستور:

إن الدستور حدد مجالات التشريع في المادة 122 من دستور 1996 بقوله: "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات التالية"، وأوردت المادة ثلاثون موضوعا تشكل مجالات التشريع إضافة إلى مجالات أخرى للقانون العضوي محددة على سبيل الحصر منصوص عليها في المادة 123 من الدستور هي ثمانية مواضيع أخرى ليصل عدد مجالات هذا القانون إلى 21 مجالا، هذا إذا لم تجزأ أحكام المادة 103 من الدستور. وتجدد الإشارة هنا إلى هذا النوع من القوانين أقره لأول مرة دستور 1996 لكن الفرق بين النوعين ليس في القيمة القانونية وفق الدستور الجزائري، وإنما في الإجراءات، إذ يشترط الدستور في القانون العضوي بالأغلبية المطلقة من النواب وبأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الأمة، مع وجوب عرضه على المجلس الدستوري قبل صدوره وفيما عدا ذلك لا فرق بين النوعين من إجراءات الإعداد والدراسة والمناقشة وإن المجالات المحددة في المادتين المذكورتين تبقى من الإختصاص الحصري للقانون ولا مجال لتدخل السلطة التنفيذية فيها إلا في حالات محددة محولة لرئيس الجمهورية وهي حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان إذ له أن يشرع بأوامر تعرض على كل غرفة للموافقة عليها بالإضافة إلى الحالة الإستثنائية، مما يجعل التشريع للبرلمان واسعا وتبقى المجالات غير الواردة في مجالات الدستور من صلاحيات السلطة التنفيذية وقد نصت على ذلك صراحة المادة 125 من الدستور: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للبرلمان، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة".

فالمصالحة الوطنية تتعلق بالعفو الشامل عن الأشخاص الذين تورطوا في عمليات إرهابية المنصوص عليها بالمواد (87 مكرر إلى 87 مكرر 10)، بإستثناء أولئك الذين تورطوا في أعمال إرهابية في الأماكن العمومية باستعمال المتفجرات أو عمليات الإغتياب أو انتهاك الحرمات، فهل تم احترام أصول صدور هذا العفو الشامل وفقا لما ينص عليه الدستور أم تمت مخالفة ذلك؟

1 - باخالد عبد الرزاق، المرجع نفسه، ص: 126.

فالمشرع أعطى حق منح العفو الشامل، للسلطة التشريعية بموجب نص المادة 7/122 من الدستور: " يشرع البرلمان في الميادين التالية التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية: قواعد قانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجرح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين ونظام السجون".¹

أي أن صدور قانون المصالحة الوطنية كان من المفروض أن يمر بالبرلمان، على اعتبار أنه من إختصاصه ولكنه لم يصدر بهذه الشكلية، وفي هذا يظهر بأنه مساس بالشرعية الدستورية حيث صدر طبقاً للمادتين 7 : " السلطة التأسيسية ملك للشعب، يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها. يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الإستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين. لرئيس الجمهورية أن يلتجأ لإرادة الشعب مباشرة" و 77 فقرة 6 و 7 : " يوقع المراسيم الرئاسية، له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها" وهي تحول لرئيس الجمهورية حق إصدار العفو.

لكن ذلك يدخل في مظاهر مشاركة رئيس السلطة التنفيذية في الوظيفة التشريعية وسلطاته الاستثنائية ووسائل تأثيره على هيئة البرلمان والتي من بينها الاستفتاء والمراسيم التنظيمية المستقلة، والمراسيم بقوانين أو أوامر وغيرها، فيحق للرئيس استفتاء الشعب مباشرة في أي موضوع يراه مهما وهو إجراء لا يعرفه النظام الرئاسي التقليدي، فهذه الوسيلة يستطيع الرئيس تجاوز البرلمان أو غيره من السلطات خاصة أن المبادرة به محصورة في الرئيس وهي من سلطات التقديرية في أغلب الدساتير، مثلها مثل حقه في تعديل الدستور نفسه.² إذن فمسألة الشرعية في مجال المصالحة الوطنية تحكمها مسألة الشرعية الاستثنائية والتي تحول رئيس السلطة التنفيذية إتخاذ الاجراءات التي يراها مناسبة للتعاطي مع مسائل ذات أولوية ويكون البت فيها مستعجلا، فمسألة الشرعية هنا لا غبار عليها.

ثانيا- تجاوز السلطة التنفيذية على صلاحيات السلطة القضائية:

السلطة القضائية منوط بها التكفل بملف العدالة، ويعد اختصاصا أصيلا لها، وبالتالي فإن التدخل في مهامها يعد مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات، على إعتبار أن السلطة التنفيذية قد غلت وقيدت يد القضاء عن القيام بمهامه في فرض القانون، وبخاصة عندما يتعلق الأمر بالقانون الجنائي، وبجرائم تعد خطيرة هي الجرائم الإرهابية، وحيث أنه في قانون المصالحة الوطنية أصبح الجهاز القضائي يعمل كجهاز تنفيذي وهذا ما يوضحه الدليل العملي لتنفيذ الأمر 06-01 المتضمن قانون المصالحة الوطنية.

ثالثا- المساس بمبدأ قرينة البراءة وحق الدفاع:

إن قرينة البراءة هي أساس المحاكمة العادلة، وهي حق للشخص، بحيث يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته بنص المادة 45 من دستور 1996: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع

1 - باخالد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص: 126.

2 - الأمين شريط، المرجع السابق، ص: 77.

كل الضمانات التي يتطلبها القانون"، فلا يجوز حرمان الشخص من حقه في المحاكمة العادلة وبالتالي فإن العفو عن المتهم دون محاكمة يعتبر إداة في حقه بخلاف الأمر إذا تمت محاكمته، ومن ثم العفو عنه، فالأصل هو تمكين المتهم من درء الإتهام عن نفسه وهذا حق دستوري بنص المادة 151 من دستور 1996: "الحق في الدفاع معترف به، والحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".¹

المطلب الثاني: المصالحة الوطنية الجزائرية وحقوق الإنسان:

تصدر حماية حقوق الإنسان الصادرة في التشريعات الوطنية الحديثة، وكذا الإقليمية منها والدولية؛ وتنعكس مظاهر إحترام حقوق الإنسان في الدولة في الضمانات التي تمنحها هذه الأخيرة للمواطن، سواء على مستوى تشريعها الأساسي -الدستور-²، وأيضا في منظومتها القانونية، وأخص بالذكر قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية على إعتبار أن هذه القوانين تمس بالحريات الأساسية للمواطن التي تعتبر المعيار الأول في مادة حقوق الإنسان وفي مجال حقوق المواطن وحرياته الأساسية، فإن موضوع القاعدة القانونية التي تسموا في الدولة القانونية وتتقيد بها إنما يتحدد على ضوء المستويات التي إلتزمتها الدولة الديمقراطية بإضطراد في مجتمعاتنا واستقر العمل بها وبالتالي على انتاجها في مظاهر سلوكها المختلفة.³

الفرع الأول: الاختفاء القسري وحقوق الإنسان

يشير مصطلح الإختفاء القسري، وهو مصطلح أدق من مصطلح "المفقودين"، بحسب نص المادة 2 من اتفاقية الإختفاء القسري والذي يقصد به: "الإعتقال أو الإحتجاز أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو بدعم من الدولة، أو بموافقتها، ويعقبه رفض الإعتراف بجرمان الشخص من حرياته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده مما يجرمه من حماية القانون".⁴ أما المادة الأولى من إعلان حماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري المعتمد والمنشور بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 47-133 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992: "يعتبر كل عمل من أعمال الإختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية ويدان بوصفه إنكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا خطيرا وصارخا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعدت تأكيدها وطورتها الصكوك الدولية الصادرة في هذا الشأن".⁵ بخلاف حالة المفقودين المشار إليها في القوانين الخاصة.

1 - باخالد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص: 127.

2 - الفصل الرابع من دستور 1996، بعنوان "الحقوق والحريات".

3 - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص: 416.

4 - عمر سعد الله، المعجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج: 1، 2005، ص: 25، 26.

5 - باخالد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص: 128.

فستفاء من النصوص آنفة الءكر أفا فأكء على ضرورة الإلزام بشرففة ءقوق الإنسان وآاصة فف مءال ءالات الإءفاء القسرف وءلك بءكرفس إعلاء آاص بهذا الءصوص سفف بإعلاء ءمافة ءمفع الأشخاص من الإءفاء القسرف، ورءم أن العفء من الءول قء صاءقت على القرار إلا أن الءزائر لء الءوم لم تصاءق علىه رءم ما فشكله هذا الإعلاء من اءءرام للإلءزاماء القانونفة للءول فف مءال شرففة ءقوق الإنسان، وهذا ما ءشفر إلىه ءفبافة هذا الإعلاء: "إن الءمعة العامة إء ءضع فف إعءبارها ان الإعءراف لءمفع أفراد البشرففة بءرامءهم وبءقوقهم المءساوفة وءفر القابلة للءصرف... إء فساورها بالء القلق لما فءرف فف بلءان عءفءة وعلى نءو مسءم فف ءءفر من الأءفان من ءالات إءفاء قسرف فأءء صورة القبض على الأشخاص واءءزافهم أو اءءطافهم رءما عنهم أو ءرامهم من ءرفءهم على أف نءو آءر..."

ويعءبر هذا النوع من الءرائم المسءمة بءلبل المءاة 1/17 من الإعلاء: "يعءبر ءل عمل من أعمال الإءفاء القسرف ءرفمة مسءمة بإسءمرار مرءبفها فف الءءم على مصفر ءءفة الإءفاء ومءان إءفاءه، وماءامء هذه الوقاع قء ظللء بءفر ءوضفء".

ءما أنه لا فمكن الإعءءاء بظروف اسءءنافة أو ظروف الءرب أو ءفرها للءبرفر وءوء هذه الءالات بنص المءاة 7 من إعلاء الإءفاء القسرف: "لا فءوز إءءاء أف ظروف مءما ءانء، سواء ءعلق الأمر بالءهءفء بإنءلاع ءرب أو قفام ءالة ءرب أو عءم الإسءقرار السفاسف الءاءلف أو أف ءالة اسءءنافة آءرف ذرفعة للءبرفر أعمال الإءفاء القسرف"، فضاء عن أن الإءفاء فءء انءهاءا لءقوق الإنسان بءلبل نص المءاة 1/2: "إن عمل الإءفاء القسرف الءف فءعرض له، من ءمافة القانون، ففنزل به وبأسرءه عءابا شءفءا وهو ففءهء قواعء القانون الءولف الءف ءءفل ءضمن ءملة من الأمور، ءق الشءص فف نظر القانون، وءقه فف الءرفة والأمن وءقه فف عءم الءعرض للءعذفب وءفره من ضروب المءاملة أو العقوبة القاسفة أو اللانسانفة أو المءففة، ءما ففءهء الءق فف الءفاة ففشكل ءهءفءا ءطفره له".

وعلى إعءبار أن المأساة الوطنية قء ءلءفء وضعة مأساوفة ءءعلق بالمفقوءفن، وبآاصة أسر الضءفافا، فقء ءعرض الأمر 06-01 لإءراءاء ءعم سفاسفة الءءفل بملف المفقوءفن بءسب المواء من 27 إلى 36 منه، إلا أن هذا الأمر لم فءعرض لكشف مصفر المفقوءفن، وءقوق ذوفه فف مءرفة مصفرهم، رءم أنه أقر بءعوفضهم، ففإن ذلك وإن ءان مباءرة فبباففة فف مءالعة آثار مأساة هؤلاء إلا أنه لا فءف عن مءرفة مصفر ذوفهم، وهو ما طالبت به المنءظاماء الءقوقفة وأهالهم.¹

إن إعلاء الإءفاء القسرف فقف موقف الرافض لأف ءساهل مع من فرءب هذا النوع من الءرائم، سواء ءان عفوا آاصا أو إءراءا فسءم بإعفاء مرءبف هذه الءرائم من أف عقوبة ءنائفة أو مءالمة بءلبل نص المءاة 18 من الإعلاء: "لا فسءفء الأشخاص الءفن ارءبوا أو أءعف أنهم ارءبوا الءرائم المشار إليها فف الفقرة 1 من المءاة 4 أعلاه،

¹ - ءاء فف مقال الءزائر نفوز بءارفء: 2006/08/31 بعنوان فاطمة فوس (أس - أو -أس مفقوءفن) نرفء الءقفة: "المصالعة بءءا لا ءمنا... إن وءءء مصالعة فلفس على ءساب ضءفاا العفف بل فبب أن فءون هؤلاء الضءفاا أءء ءءائر السلم الءقفف المبنى على ءشف الءقائق".

من أي قانون عفو خاص أو أي إجراء مماثل آخر قد يترتب عليه هؤلاء الأشخاص من أي محاكمة أو عقوبة جنائية، يجب أن يؤخذ في الاعتبار، عند ممارسة حق العفو، شدة جسامة أعمال الإختفاء القسري المرتكبة".

يظهر من هذه المادة أنها تتعارض مع أحكام المصالحة الوطنية التي لم تتطرق إلى هذه النقطة بشيء من التفصيل سوى التطرق لمسألة تعويض المفقودين، وهذا ما يفسر عدم مصادقة الجزائر على هذا الإعلان ولعل المبتغى من ذلك هو عدم فتح هذا الملف الشائك والمعقد، وإنتظار فرصة تقادم الجرائم أي الإنتظار مدة طويلة لسقوط هذه الجرائم بالتقادم بنص المادة 3/17 من الإعلان: "إذا كان محلا للتقادم، فيجب أن يكون التقادم المتعلق بأعمال الإختفاء القسري طويل الأجل بما يتناسب مع شدة جسامة الجريمة".¹

فهل يسقط الحق في التعويض حق هؤلاء في معرفة مصير ذويهم وكشفه؟

من خلال المعطيات التي جاء بها الأمر 06-01 نجد أن المشرع أراد غلق هذا الملف نهائيا دون رجعة بنص المادة 2/27 والتي تترتب إكتساب صفة ضحية المأساة الوطنية بعد معانات تقوم بها الشرطة بدون جدوى: "تترتب عن إكتساب صفة ضحية المأساة الوطنية على معاناة فقدان تعدها الشرطة القضائية على إثر عمليات بدون جدوى". ولم يقف المشرع الجزائري عند هذا الحد بل أحقه بإجراء لاحق وهو التصريح بالوفاة بموجب حكم قضائي وهو إجراء خطير على إعتبار أنه إقرار أو تنازل من ذوي حقوق الضحية في معرفة مصيره بدليل المادة 28 من ذات الأمر: "تحول صفة ضحية المأساة الوطنية الحق في التصريح بالوفاة بموجب حكم قضائي".

وما يؤكد هذا التوجه، أي غلق ملف المفقودين أن المشرع حدد الآجال بسنة بالنسبة لإعداد محضر معاناة فقدان من تاريخ نشر الأمر 06-01 في الجريدة الرسمية، وأجل ستة أشهر لرفع دعوى الحكم بالوفاة بدليل المادة 31 من الأمر 06-01: "يجب على الأشخاص المذكورين في المادة 30 أعلاه رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة في أجل لا يتجاوز ستة أشهر ابتداء من تاريخ تسليم محضر فقدان".

كما أن قانون المصالحة الوطنية لم يقتصر الحق في طلب الحكم بوفاة المفقود على ذوي حقوق الضحية بل يمكن أن يكون ممن له مصلحة في ذلك أو حتى من النيابة العامة بدليل نص المادة 1/32 من الأمر: "يصدر الحكم القضائي بوفاة المفقود بناء على طلب أحد الورثة أو من كل شخص ذي مصلحة في ذلك أو من النيابة العامة".

بمعنى أن المشرع لم يترك مجالا لإمكانية أن تبقى مسائل عالقة بهذا الشأن والهدف هو السير في التعويض كبديل عن كشف المصير، حتى أن طبيعة الحكم الصادر بالوفاة من الأحكام القطعية أو ابتدائي نهائي غير قابل للطعن إلا بالنقض بحسب المادة 2/32 من الأمر 06-01: "يفصل القاضي المختص ابتدائيا نهائيا في أجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ رفع الدعوى".

¹ - باخالد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص: 129.

كما نصت المادة 1/33 من الأمر 06-01: " يمكن أن يكون الحكم بالوفاة موضوع طعن بالنقض في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ النطق بالحكم، وتفصل المحكمة في أجل لا يتجاوز ستة أشهر ابتداء من تاريخ الإخطار".

كما أن المشرع منح المساعدة القضائية بقوة القانون للتسهيل في إجراءات تسوية هذا الملف بدليل نص المادة 34 من الأمر 06-01: " تمنح المساعدة القضائية بقوة القانون بناء على طلب من أحد الأشخاص المذكورين في المادة 32".

يتضح مما سبق أن المشرع إهتم بقضية المفقودين كأحد أهم آثار المأساة الوطنية ولكنها عاجلها آثار وليس كمشكل وتجنب الخوض في كشف المصير، فأعطى الحق لذوي حقوق الضحية أو النيابة العامة أو من له مصلحة في ذلك برفع دعوى بالوفاة الحكمي لتسوية الملف وضبط ذلك بأجال محددة نص عليها في الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

الفرع الثاني: غياب دور المحامي في إجراءات التسليم

لقد ظهرت فكرة ومهمة الدفاع جلية وواضحة في أغلب النظم القانونية واعتبرت عنصرا من عناصر العدالة ذاتها، حيث أن دعوة المحامي للحضور مع المتهم يقاس بها مقدار الحريات في الدولة، فحق الإستعانة بمحامي يزيد في الضمانات الممنوحة للمتهم.¹

وقد نصت عليه المواثيق الدولية ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 11 منه: " كل شخص متهم بجرمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت إرتكابه لها قانونا وفي محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"، وهو مبدأ يكفله الدستور حيث نصت المادة 45 من دستور 1996: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية براءته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".²

إن قانون المصالحة الوطنية لم يتعرض لحضور المحامي أثناء تسليم الشخص لنفسه والأسلحة التي يجوزها على الرغم من خطورة التصريح الذي يجب على الشخص الإدلاء به بدليل نص المادة 13 من الأمر 06-01: " يتعين على كل شخص يمثل أمام السلطات المختصة، في إطار تطبيق أحكام المواد 5، 6، 7 و 8 أعلاه، تقديم تصريح يشمل خصوصا على ما يأتي:

1. الأفعال التي ارتكبتها أو كان شريكا فيها أو محرزا عليها.
2. الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو كل وسيلة أخرى يجوزها كانت ذات صلة بهذه الأفعال، وفي هذه الحالة، عليه أن يسلمها للسلطات المذكورة أو يدها على المكان التي هي موجودة فيه، يحدد نموذج التصريح والبيانات التي يجب أن يتضمنها عن طريق التنظيم."

1 - أحمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، دارالهدى، الجزائر، 1992، ص: 328 - 330 .

2 - باخالد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص: 131.

وفءءضء الأمر عءء الإءلاع على ءفءاء هءا ءءصرفء بنص المءاءة 4 من المرسوم 06-95 المءعلق بالءءصرفء المنصوء علىه فف المءاءة 13 من الأمر 06-01، بفءء نءء أنه رفءر بعء عرض للهوفة الكاملة إلى الأفعال المرءكبة وأماكن النشاط واللءوء وءءوقفء على ءءصرفء بمعفة الءهءة المصرء أمامها.

هل فعف ذلك أنه اعءراف صرفء أو إقرار من المصرء بارءكاب هءه الأفعال فف مقابل الإسءفءاءة من المصالحة؟ وهل للمءامف ءور هنا ءاصة مع ءطورة ءءصرفء؟ وهل إذا ءضر المءامف فمكن الإشاء بءلك فف المءضر؟ ما فمكن ءءوفه علىه هو أن المشرء لم فءطرء لءضور المءامف فف إءراءاء ءءسلفم فف ظل قانون الوءام المءنف 99-08 بنص صرفء بءلفل المءاءة 30 منه: "فمكن للأشءاص المءءورف فف المءاءة الأولى من هءا القانون الءضور ءلقاففا أمام السلءاء القضاةفة او الإءارة الموءهلة، المءنفة أو العسكرفة مرءوقفن، عءء الءاءة بوكلفهم أو مءامفهم". فءضء من هءه المءاءة أن المشرء مكن المءامف من ءضور إءراءاء ءءسلفم فف ظل قانون الوءام المءنف، إلا أنه اسءءءم لفظ عءء الءاءة، مما فعف أن ءضور المءامف لءى سلءاء الضبءفة القضاةفة لفس ضرورفا لإعءبار أن ءوره سلف فف هءه المرءلة وءء المءءبه ففه لم فءكون له مرءر قانونف ما ءام لم فوءه إلىه الإءام بعء.

وهءا ما ففسر ءءلف المشرء عء ذكر المءامف فف إءراءاء ءءسلفم فف ظل قانون المصالحة الوطنية، لكن الإءكال الءف فءق فف هءه المسألة هو ءبفءة ءءصرفء الءف فءلف به الشءص الءف فسلم نفسه ءبقا لأءكام المءاءة 13 من الأمر 06-01 وءطوره بالءظر إلى الأفقال المصرء بها مما فءعله بمءابة إعءراف صرفء من الشءص الءف فسلم نفسه ءفء أن المشرء أوءب على المصرء الإشاء بصفة ءصرفاءه بفءب المءاءة 3/2 من المرسوم 06-95 المءعلق بالءءصرفء المنصوء علىه فف المءاءة 13 من الأمر المءءمن ءنففء مفءاق السلم والمصالحة الوطنية: "الإشاء بصدق ءءصرفء المءعلق بالءسلفم الكلف للأسلءة والمءفءراء والمفرءاء والذءفرة ووسائل الإءصال وكءا الوءائف وكل وسفلة أخرى كانوا فءوزوئها".

وءفء أن الءءف من الإسءءواب كأءاءة ءءقق هو الءصول على اعءراف من طرف المءهم لءلك نءء أن أءلب الفءهاء عءءما فءعرضون لءراءة مسألة الإسءءواب ففءهم فربءوئها بمسألة الإعءراف.¹ والقاضف الءنائف باسءءاعءه الإءءفاظ بالإعءراف كأساس لءءبفء الإءام كما أنه باسءءاعءه أن فسءبعءه فبصءر ءكما براءة المءهم بفءب نص المءاءة 213 من قانون الإءراءاء الءزائفة: "الإعءراف شأنه كءشان ءمفء عءاصر الإءباء فءرك لءرفة القاضف".

وبما أن ءور المءامف إءجابف لءى الإسءءواب ففءه من باب أولى ءضور المءامف أثناء ءصرفء الشءص بالأفقال ءف ارءكبها أو ءء ءسلفم الأسلءة والإشاء بءلك فف المءضر لأنه فعءبر ضمانة ءففقفة لءقوق الءفاع ففصلا عء أنه فشكل ءافزا معنوففا لمءول الأشءاص وءسلفم أنفسهم لءى الءهءاء المءءءصة؛ وءبءا لو لم فءءءل المشرء عء ذكر ءور المءامف فف إءراءاء ءءسلفم وءكر العبارة ءف ءطرء لها فف قانون الوءام المءنف، وعلىه فرءم أن ءق الءفاع راسء فف

¹ - مءء مرءان، نظام الإءباء فف المءاء الءنائفة فف القانون الوءعف الءزائف، ءفوان المءبوءاء الءامفة الءزائف، الءزائر، 1999، ص: 391.

القانون الجزائري، كما سبق توضيحه إلا أننا نجد المشرع على خلاف ما نص عليه في قانون الوثام المدني من تأكيد على حضور المحامي مع الشخص الذي يسلم نفسه بدليل المادة 30 منه فإنه في الامر 06-01 لم يتطرق إلى حضور المحامي عندما يسلم الشخص نفسه للسلطات رغم ما لهذه الضمانة من أهمية، ليس فقط في مجال حقوق الدفاع، بل أيضا في بعث الثقة لدى هؤلاء وتشجيعهم على تسليم أنفسهم.¹

الفرع الثالث: حالات الاعتقال

لقد أفرزت المأساة الوطنية عدة مشاكل على المستوى الاجتماعي والسياسي وحتى الحقوقي ومن بين المسائل التي ما تزال لم تجد النور على مستوى قانون المصالحة الوطنية هي مسألة تعويض "معتقلي الصحراء" فما المقصود من الاعتقال؟ وما هي الآثار القانونية المترتبة عن ذلك؟ ولماذا سكت قانون المصالحة الوطنية عن التعاطي مع هذه المسألة الشائكة؟

بالرجوع إلى التشريعات ذات الصلة نجد المادة 1/9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص على ضرورة حماية حقوق الأشخاص والحق في المحاكمة العادلة: "لكل فرد الحق في الحرية والأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه."

أما المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لا يجوز اعتقال أي إنسان و حجزه أو نفيه تعسفا". وقد تبنى المشرع هذا المفهوم واعتبره مبدأ دستوريا بحسب نص المادة 47 من دستور 96: لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي تنص عليها".

تدل هذه المادة بمفهوم المخالفة أن الاعتقال هو عمل خارج إطار القانون ويتعلق الأمر بالحرمان من الحرية بحيث لا يستفيد الشخص من الضمانات التي يمنحها القانون في المحاكمة العادلة، ولا في التمتع بأنظمة الإحتباس المطبقة قانونا وفقا لقانون تنظيم السجون.²

وتكثر حالات الاعتقال خاصة في ظل الظروف الإستثنائية، والتي تشكل خطرا محققا بالأمن العام بحيث يتم تعليق العمل بقانون العقوبات، والعمل بقوانين استثنائية بدليل نص المادة 4 من المرسوم 91-196 المؤرخ في 4/6/1991 المتضمن تقرير حالة الحصار الذي جاء فيها: "تمكن السلطات العسكرية المخولة لصلاحيات الشرطة ضمن الحدود والشروط التي تحددها الحكومة، أن تتخذ تدابير الاعتقال الإداري أو الإخضاع للإقامة الجبرية ضد كل شخص راشد تبين نشاطه الخطير على النظام العام وعلى الأمن العام والسير العادي للمرافق العمومية، وتتخذ هذه التدابير بعد

1 - باخالد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص: 131.

2 - نظم المشرع نظام الإحتباس بمقتضى القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون والذي يعد الإطار الشرعي العام لأنظمة الإحتباس وخارج هذا الإطار يعد انتهاكا صارخا للشرعية الدستورية وللشرعية الجنائية.

استشارة لجنة رعاية النظام كما هي مقررة في المادة الخامسة أدناه. ويمكن لأي شخص يكون موضوع اعتقال إداري أو إقامة جبرية أن يرفع طعنا حسب التسلسل السلمي لدى السلطات المختصة".

وبموجب هذا المرسوم باشرت السلطات العسكرية في إتخاذ تدابير الاعتقال الإداري، ووضع الأشخاص في مراكز الأمن بحيث يتم ذلك باقتراح من مراكز الشرطة مصحوبة برأي لجنة رعاية النظام العام وسير المرفق العمومي وأمن الأشخاص والممتلكات طبقا للمادة 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-202 المؤرخ في 25 جويلية 1991 المتعلق بضبط حدود الوضع في مركز الأمن وشروطه تطبيقا للمادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار.¹

وقد تم إغلاق مراكز الاعتقال الإداري وإطلاق سراح المعتقلين الذي كان عددهم 649 معتقل بموجب القرار رقم 1395-95 الصادر بتاريخ: 11/27/1995 من وزير الداخلية، يقضي نهائيا على ممارسة الاعتقال الإداري، ويؤكد الإرادة الموجودة في معالجة جميع قضايا المساس بالنظام العام في إطار القانون العام، والملاحظ أنه رغم أن هذا الإجراء الخطير والماس بالحريات الفردية والذي يعتبر مساسا بحق من حقوق الإنسان ومكرسا دستوريا بحسب نصوص دستور 96، قد تم بعلم السلطات وبقرار منها؛ إلا أنه تم غض الطرف عن هذه الفئة ضمن باب التعويضات المخصصة لآثار المأساة الوطنية، مما يعد مساس بحقوق هؤلاء الضحايا.

وتبقى أيضا من المسائل العالقة والمسكوت عنها في مجال التعويض وضعية الأمهات العازبات ووضعية أبناء الجبل، وضحايا التفجيرات وذوي الإعاقات... وغيرهم، وكذا التعويض عن الممتلكات الخاصة التي تم تخريبها أو نهبها أثناء فترة المأساة الوطنية؛ وعليه فإن التحدي كبير أمام المشرع للتكفل بهذه الوضعية ومحاوله محو آثار المأساة الوطنية، وإنصاف الضحايا الذي يعد أحد أهم أبواب الشرعية الدولية لحقوق الإنسان.

ولعل سكوت المشرع عن هذه الوضعيات هو موضوع تأجيل لحين الفصل في الوضعيات ذات الأولوية العاجلة، وذلك في إطار السياسة التدريجية في التعامل مع آثار المأساة الوطنية فضلا عن السلطات الممنوحة لرئيس الجمهورية في هذا الشأن بموجب التفويض المخول له بمقتضى المادة 45 من الأمر 06-01 مما يعني أن هذه المسائل العالقة يمكن أن تكون موضوع مراسيم رئاسية.²

هذا من جانب ومن جانب آخر فإن إجراءات المصالحة الوطنية تصطدم مع مبدأ المساواة أمام القانون الجنائي أحد أهم ركائز العدالة الجنائية.

المطلب الثالث: المصالحة الوطنية الجزائرية ومبدأ المساواة أمام القانون الجنائي

يشكل مبدأ المساواة أمام القانون دعامة أساسية للعدالة الجنائية، وهو من المبادئ الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 10)، والتي أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 ولهذا

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في: 4 جويلية 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار (جريدة رسمية رقم: 31).

² - باخالد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص: 135.

نجد في الفصل الرابع من الباب الأول المتعلق بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري جاء في المادة 29 من الدستور الفصل الرابع المتعلق بالحريات العامة: "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو أي ظرف آخر شخصي أو إجتماعي".¹

إن دراسة المساواة أمام القانون في شقيها الموضوعي والإجرائي تتسم بأهمية كبيرة لأن المساواة من أهداف هذا القانون، وهو بذاته قانون مساواة لأنه قواعده عامة ومجردة، مما يفرض عدم التفرقة بين الخاضعين لأحكامه، وضمان تحقيق ذلك، ومع ذلك هناك الكثير من الحالات التي تعكس الإخلال بالمساواة بين الخاضعين لأحكام القانون الجنائي.²

وبالتالي يقصد بالمساواة أمام القانون أن تطبقه السلطة المختصة بتطبيق القانون، بالطريقة نفسها على الجميع مهما كانت مستوياتهم باعتبار القانون بقواعده المجردة ينطبق على الجميع بدون استثناء.³

فإذا قام التماثل في المراكز القانونية التي تنظم فئات المواطنين استوجب ذلك وحدة القاعدة القانونية التي ينبغي أن تنظمهم، غير أن الاختلاف في المراكز القانونية يتبعه إختلاف القاعدة القانونية التي تحكم هذه المراكز، على اعتبار أن مفهوم المساواة هو توأم الحرية، لأنه بدونها تصبح ممارسة الحريات العامة كلمة عابثة.⁴

وفي هذا السياق قال جون جاك روسو في كتابه العقد الإجتماعي: "إن الحرية لا يمكن أن تبقى بغير المساوات"، وذهب إلى القول: " أن المساواة هي عدم المساواة بين غير المتساوين"، ويضيف روجي على أن المساواة المطلقة بطريقة رياضية بين الناس تؤدي في حقيقة الأمر إلى عدم المساواة، بمعنى أن المساواة لا تعني التطابق ويتجسد مظاهر المساس بهذا المبدأ في حالتين:

الحالة الأولى: تتعلق بمتابعة الأشخاص:

الإشكال المطروح بخصوص المصالحة الوطنية هو نص المادة 45 من الأمر 06-01 التي تنص على عدم جواز

متابعة أفراد الأمن، فهل نص هذه المادة يتعارض ومبدأ المساواة أمام القانون الجنائي؟

إن الخوض في هذه المسألة يمتاز بالدقة والتعقيد، فمن جهة يقتضي مبدأ المساواة أمام القانون الجنائي عدم

إفلات أي شخص من العقاب هذا من جهة.⁵

1 - تنص في سياق متصل المادة 140 من دستور 1996 على أن: "أساس القضاء بمبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القانون، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون."

2 - وتمثل حالات الإخلال بالمساواة المقبولة من المشرع في حالات الإعفاء من العقاب، التضحية بالمساواة لمزايا التبليغ عن الجرائم، التضحية بالمساواة لمزايا الإمتثال لإرادة المشرع أما عن حالات الإخلال بالمساواة غير المقصود من المشرع فهي التفسير الضيق للنصوص الجنائية، رجعية القوانين الجنائية، مزيدا من التفصيل: أحمد شوقي أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية القاهرة، 1998، ص: 182.

3 - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، ط: 3، الإسكندرية، مصر، 2004، ص: 438.

4 - أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص: 314.

5 - مقال لجريدة الأحرار بتاريخ: 2006/06/21 جاء فيه: "عائلات المفقودين ترأسل رئيس مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة حيث نقلت له انشغالها ووصل بها الأمر إلى طلب شطب عضوية الجزئر من المجلس بداعي أنه لا يمكن أن يكون فعالا إذا ضم دولا مثل الجزائر، واعتبرت

ومن جهة ثانية يقتضي معيار ممارسة السلطة العامة وآداء الواجب، عدم متابعة أفراد الأمن، وهو إتجاه اتخذته التشريعات الجنائية خصوصا، حيث يرى البعض أن مسألة أفراد الأمن لا يتماشى مع طبيعة وظيفتهم التي تقتضي المبادرة في مواجهة الجريمة الإرهابية.¹

كما أن الأصل في وظيفة الأمن هي الدفاع ضد الجريمة، والإستثناء لا يمكن إلا اعتباره أعمالا انفرادية عاقب عليها القانون وفق ما نص عليها ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.²

الحالة الثانية: تتعلق بنوع الجريمة

إن مبدأ المساواة يقتضي انه، إذا كانت الجرائم الخطيرة وهي من مرتبة الجنايات، والتي تتميز بطبيعة خاصة سواء من حيث التجريم أو العقاب أو الجهات المختصة بالنظر فيها، تستفيد من قانون المصالحة الوطنية، فإنه من باب أولى أن تستفيد الجرائم الجنحية من المصالحة - حتى وإن كان مبدأ القياس غير جائز في مجال القانون الجنائي - لأن الأساس هو مبدأ الشرعية إلا أن الواقع العملي يؤدي حتما إلى نتيجة مفادها؛ إذا كان المجرمون من أصحاب الجرح والمخالفات البسيطة يتعرضون للعقاب ونظرائهم من أصحاب الجرائم الخطيرة يستفيدون من العفو، فإن الفئة الأولى أي الذين يرتكبون جرائم من مرتبة الجرح والمخالفات سيتجهون لا محالة لإرتكاب الجرائم الخطيرة وهي نتيجة منطقية للمساس بمبدأ المساواة أمام القانون الجنائي.³

المطلب الرابع: المصالحة الوطنية وفلسفة العقاب

إن علم العقاب هو ذلك العلم الذي يدرس الحكمة من فرض جزاء جنائي، سواء كانت عقوبة أو تديير إحترازي، ويختار في سبيل ذلك أفضل الطرق والأساليب لتنفيذ هذا الجزاء، وقدما كانت الفكرة السائدة أن الجريمة هي شر يصيب المجتمع، ولمواجهة هذه الجريمة لا بد من عقوبة تكون شر يقابلها، وهو ما يفسر قسوة العقوبات آنذاك.⁴ ولقد تغيرت النظرة للجريمة والعقوبة على مدى العصور، بحيث لم تعد العقوبة هي الوسيلة الوحيدة للدفاع الإجتماعي، وإنما أصبح البحث مركزا على بدائل العقوبة السالبة للحرية والأساليب الجديدة للمعاملة العقابية بما يتماشى والإتجاهات للسياسة الجنائية وذلك بغرض المضي قدما في سياسة إعادة الإدماج والتأهيل والإصلاح وهي الرؤية الحديثة لإصلاح نظام السجون بغية التخلص التدريجي من العقوبة كنظام أساسي أثبت فشله في مكافحة الجريمة والبحث عن بدائل جديدة للعقوبة السالبة للحرية.⁵

أن النصوص التي تضمنها ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بمنعها من متابعة أعوان الدولة، ولا تمنعنا الحق في معرفة الحقيقة، وهي تكرس النسيان واللاعقاب."

1 - حسنين محمدي البوادي، المرجع السابق، ص: 100.

2 - جلول عليان سماعيل شامة، المرجع السابق، ص: 47.

3 - باخالد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص: 136-137.

4 - فريد زين الدين بن الشيخ، علم العقاب، المؤسسات العقابية ومحاربة الجريمة في الجزائر، منشورات دحلح، الجزائر، 1999، ص: 6.

5 - منصور رحمان، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص: 265.

فهل فمكن اعءبار المصالءة الؤطنفة صؤرة من صؤر ءطور علم العقاب والسفاة الءنائف؟
فعبءر ءءفء أءراض الءزاء الءنائف من أهم المؤصؤعاء فف علم العقاب لأن ءءفء أءراض الءزاء الءنائف ءؤءه
الباءء فف علم العقاب إلى ءءفء أفضل أنواع المءاملة العقايفة، وءراءة نظم المؤسساء العقايفة فف الءول المءءلفة،
ءءف فمكن إءءبار أكءرها كفاءة لءءقق أءراض الءزاء الءنائف، وءء ءءءء النظرفاء وااءءلفء كل نظرفة منها ءؤل
أساس ءق المءءمع فف العقاب، فإنءلاقا من هذا الأساس ففءءء الغرض من الءزاء الءنائف.
ولءء كانت أءراض العقؤبة ءءراؤء بفن العءالة والمئفعة والردع العام، وكءا الردع الءاص ولكن ءطور السفاة
الءنائف فف هذا المءال ومعها أسالفف المءاملة العقايفة، والبءء عن بءائل العقؤبة ءرءء أءرها على مسءؤف ءءرفعاء
العقايفة، وباء ءءءلفف عن العقؤبة، وإقرار مباء العفو فءقق أكءر ما ءءققه العقؤبة ذاءها.
فأهم إشكال كان السفاة العقايفة هو إعاءةء ءأهفل وسفاة الإءماج ففما فسمى بالمءاملة العقايفة، بما فءقق
الإصلاء وءأهفل للمءرمفن بعء قضااء عقؤبءهم، فسفاة المصالءة الؤطنفة كمءال لهذا الإءءاء لأنها قء سمء بمفهوم
العقاب إلى ءرءة فمكن القؤل بأنها مءلفى على إعءبار أنها ءءاوزء كلما فمكن أن فءرقل إعاءةء السكفنة للمءءمع من
ءلال إءءاء إءراءاء فعلفة من شأئها إءءذاب العنصر الإرهاففة لمشروع السلم بالعفو عنهم بءسب ما ءاء فف المواء
4، 5، 6، 7 و8 من الأمر 06-01 المءعلقة بفنقضاء الءعؤف العمؤمفة هذا من ءهءة، ومن ءهءة ءائفة إعاءة
إءماجهم مباءرة فف المءءمع من ءلال موافقة المءءمع الءزائرف على المصالءة رءم ءءم المأساة الؤطنفة . فهل المصالءة
ءءقق إعاءةء ءأهفل وسفاة الإءماج.

إذا كانت سفاة إعاءةء ءأهفل والإصلاء الإءءماعف ءشكل الشءل الشاغل للسفاة العقايفة وأءء أبرز
أءءاف قانون إصلاء السءون وإعاءةء إءماج المساففن بءفء ءراعف أءلب ءءرفعاء الءنائف ومنها ءءرفع الءنائف
الءزائرف مرءلة ما بعء الإفراف لما لها من أهمفة فف الإصلاء والإءماج الإءءماعف، وهنا فظهر البءء الإسءراءفءف
للمساءءة اللاحقة للإفراف وءورها فف ءءرفز مهمام ءؤل قاضف ءطففب العقؤباء من ءلال إرساء عملفة المساءءة اللاحقة
لإفراف ءف فءعطف لا مءالة بعءا ءءفءا لءؤل قاضف ءطففب العقؤباء فف سفاة إعاءةء ءأهفل الإءءماعف، ءاصة وأن
النءاءء ءف ءءققها هذا النظام فف البلاد الءف ءبءءه فءعلنا نقر بضرؤرة ءبئفه فف ءءرفعنا الؤطنف لإءمام البناء الإصلاءف
المرسوم ضمن قانون إصلاء السءون وإعاءةء ءأهفل المساففن.¹

وءءءسء سفاة إعاءةء ءأهفل والإءماج فف ظل قانون المصالءة الؤطنفة فف ءءامفة القانونفة ءف أصفافها المشرع
على الأشءاص الءفن ءنءوا للسلم فف ظل قانون الوءام المءنف، وءلك بءمافءهم من العراقفل الإءرففة ءف قء ءؤاءه
هذه الفءاء بسبب أعمالهم السابفة بءسب ما ءاء فف نص المءاءة 24 من الأمر 06-01: " ءءءء الءولة كلما ءءء

¹ - ءاشور عبء الءففظ، ءؤل قاضف ءطففب الأحكام القضايفة الءزائفة فف سفاة إعاءةء ءأهفل الإءءماعف فف ءءرفع الءزائرف، ءفوان المءبوعاء
الءامعة، 2001، ص: 206.

الحاجة لذلك، الإجراءات المطلوبة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها من أجل رفع كل عائق إداري يواجه الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلق باستعادة الوثام المدني."

ويستفاد من نص المادة أن المشرع قد أضفى حماية على الأشخاص الذين امتثلوا للسلم المدني وأكثر من ذلك بل أضفى الحماية حتى على أسر الإرهابيين وجرم أي أفعال تمس بحقهم وفي هذا تجسيد ليس فقط لمفهوم الإصلاح الاجتماعي بل هي التربية الاجتماعية إن صح التعبير وهذا كله يصب في التأهيل والإصلاح الاجتماعي بحسب تعبير المادة 40 و 41 من الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. المادة 40 التي تنص على: " لا يجوز إعتبار أفراد الأسر التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الأفعال المذكورة في المادة 2 أعلاه، فاعلين أصليين أو مساهمين أو محرضين أو شركاء أو معاقبتهم بأي شكل من الأشكال بسبب أعمال فردية قام بها أحد أقاربهم بإعتباره المسؤول الوحيد عن أفعاله أمام القانون."

وفي هذا تجسيد أيضا لمبدأ شخصية الجرائم والعقوبات ودرء لأي آثار سلبية قد تنجر على المساس بهذا المبدأ بل أن المشرع اعتبر التمييز الممارس ضد هذه الأسر المحرومة جريمة على حد تعبير المادة 41 من الأمر 06-01: " يعاقب على كل تمييز مهما تكن طبيعته، في حق أفراد الأسر المذكورة في المادة 40 أعلاه، بالحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10000 دج إلى 1000000 دج."

واهتم أيضا بإعادة إدماج الأشخاص الذين كانوا محل تسريح بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية إلى مناصب عملهم أو تعويضهم مما يدل على أن المشرع لم يهتم فقط بالإفراج عن هذه الفئات، وإنما بالمساعدة اللاحقة لما بعد الإفراج بناء على نص المادة 1/25 من الأمر 06-01: " لكل من كان موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل قررتها الدولة، بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية في إطار المهام المخولة لها، الحق في إعادة إدماجه في عالم الشغل أو، عند الاقتضاء في تعويض تدفعه الدولة في إطار التشريع المعمول به."

وعليه يمكن القول أن المصالحة الوطنية تتماشى وفلسفة المعاملة العقابية التي هي في تطور مستمر والتي تهدف إلى إيجاد بدائل عن العقوبة ومحاولات إصلاح وتأهيل المجرم للعودة للمجتمع على إعتبار أن مآل المجرم العودة للمجتمع وبالتالي العمل ليس فقط على تهيئة المجرم للإندماج في المجتمع بل على تهيئة المجتمع لإستقباله وقبوله بشتى الوسائل والمعاقبة كل ما من شأنه أن يحدث إنتكاسة في وضعية هذه الفئات.

هذا ما جسده قانون المصالحة الوطنية بحسب نص المادة 41 من الأمر 06-01: " يعاقب كل تمييز مهما تكن طبيعته في حق أفراد الأسر المذكورة في المادة 40 أعلاه بالحبس من (6) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج كما أكدت المادة 24 من نفس الأمر على رفع كل العراقيل الإدارية، يواجه الأشخاص الذين استفادوا في السابق من قانون الوثام المدني تتخذ الدولة كلما دعت الحاجة إلى ذلك الإجراءات المطلوبة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، من أجل رفع كل عائق إداري يواجه الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلق باستعادة الوثام المدني"، وهي رؤية صائبة من المشرع إذ أن إستمالة هؤلاء الأشخاص من عالم

الجريمة إلى المجتمع تقتضي تهيئة الظروف التي تحول دون عودتهم للجريمة من جديد عبر آليات إجتماعية وقانونية تضي الحماية عليهم وتضمن تأهيلهم واندماجهم في المجتمع، ومن خلال ذلك كله يمكن اعتبار المصالحة الوطنية بديلا من بدائل العقوبة السالبة للحرية وأحد أهم آليات الإصلاح والتأهيل والإدماج في التصدي لأخطر الجرائم وهي جرائم الإرهاب وفي أخطر المجرمين وهم الإرهابيون.¹

المطلب الخامس: المصالحة الوطنية ومقتضيات العدالة الجنائية

العدالة الجنائية بمفهومها الحديث هي عدم إمكانية أي شخص من الإفلات من العقاب، إذ أن أهم أسس العدالة الجنائية هي اللجوء للقضاء الذي يعد حارس الحريات والحقوق والكفيل الوحيد لتحقيق العدالة في ظل استقلالية السلطة القضائية ذات الإختصاص الأصيل، فتحقيق العدالة للجميع وإنصاف الضحايا هي مهمة السلطة القضائية، ففي فرنسا ومنذ القرن التاسع عشر كانت المحاكم القضائية وحدها مكلفة على المعاقبة على الجرائم التي تقع بالمخالفة لقانون العقوبات، ولذلك أطلق على القضاة أنهم الحراس الطبيعيون لحقوق الفرد

"les gardiens naturels des droits de l'individu" وبممارسة القضاء حمايته وكفالاته للضمانات التي يقرها القانون باعتباره سلطة قضائية مستقلة كل الإستقلال عن غيرها من سلطات الدولة تكون أحكامها واجبة الإحترام من الجميع حكاما ومحكومين.²

ويرى البعض الآخر بأنها: "حق الفرد المشتبه فيه، أو المتهم، أو المحكوم عليه، قبل أو أثناء أو بعد مثوله أمام المحكمة، في التمتع بالحقوق والضمانات والآليات الموضوعة سلفا في القانون والتي تتماشى مع مبادئ العدل والإنصاف، والتي تسير مبادئ حقوق الإنسان، بوجه يجعل الإدانة حقا للمجتمع في قمع الجريمة، وجزءا للفرد، والبراءة حق لهما معا."³

ويستشف من ذلك، أن هناك ارتباطا وثيقا بين دولة القانون وحقوق الإنسان، إذ أن كافة التشريعات عليها احترام المواثيق الدولية وتعهداتها على هذا الصعيد لكن ما علاقة المصالحة الوطنية بهذه المسائل؟

لقد كفل القانون للشخص الحق في المحاكمة العادلة أمام محاكمه الوطنية بدليل نص المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال إعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون".

ويؤكد ذلك نص المادة 10 من الإعلان العالمي: "لكل إنسان على قدم المساواة التامة، مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة، ومحيدة نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه وإلتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه"،

1 - باخالد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص: 139-140.

2 - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص: 519.

3 - غمسون رمضان، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني والدولي، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004، ص: 06.

وحيث أن المصالحة الوطنية تدعو إلى العدالة خارج إطار المحاكمة بمقايضة العفو أو التخفيف من العقوبة بشروط بعيدة عن إجراءات المحاكمة بحسب نص المادة 15 من الأمر 06-01 والمتضمنة إما الإعفاء من المتابعة أو إجراء إنقضاء الدعوى العمومية أو التخفيف من العقوبة أو استبدالها في جرائم خطيرة على حقوق الفرد وحرية وسلامته الجسدية وحتى النفسية.¹

وعليه فإن الإبتعاد عن مسار القضاء يشكل مساسا خطيرا بأحد أهم ركائز العدالة الجنائية بل ويكرس مصطلح الإفلات من العقاب، غير أنه وبالنظر للمعطيات الحاصلة على مستوى السياسة الجنائية البديلة من جهة وعلى وضعية الإرهاب في الجزائر من جهة ثانية، إرتأى المشرع تغليب المنفعة المرجوة من الالاعقاب من تلك المرجوة من العقاب، ذلك درءا لتداعيات استمرار الوضع الذي لا يحتمل التأخير الحاصل على مستوى القضاء في مقابل تسارع وتيرة العنف الإرهابي وتعقيداته وعلى هذا الأساس تستند الرؤيا الجديدة للسياسة الجنائية، والتي تتمثل في تحقيق العدالة الجنائية بغير محاكمة إلى التدخل في الدعوى الجنائية وتجنب الإجراءات المطولة لها من تمحيص الأدلة، وفحص شخصية المتهم وتبئية جميع العناصر اللازمة لإصدار حكم نظرا لما يستغرقه هذا البحث من إجراءات قد يطول مداها، إتجه التفكير إلى معالجة الدعوى الجنائية بغير القضاء الجنائي كله واستبعاد الدعوى من ساحة القضاء الجنائي يعكس اتجاهنا حديثا يسمى بعدم العقاب "dépénalisation".²

ويقصد بهذا الإتجاه الحد من عيوب العقوبات المقيدة للحرية وخاصة القصيرة المدة لما لها من آثار سلبية خطيرة سواء على المحكوم عليه، أو على أسرته، أو على المجتمع كله، فقد واكب هذا الإتجاه الدعوى إلى تطوير نظام العدالة الجنائية من خلال وسيلتين هما التدخل الإجتماعي وذلك عن طريق الأسرة أو الجماعة لحل المشكلة المترتبة على الجريمة في مجالها الخاص بعيدا عن تدخل الشرطة أو القضاء أو تحقيق العدالة الجنائية، بغير المرور بمرحلة المحاكمة أو مرحلة التنفيذ العقابي، ويتم ذلك من خلال بدائل للدعوى الجنائية أو بدائل للتنفيذ العقابي بل تصاعدت هذه الدعوة مع الإتجاه إلى إعطاء المجني عليه دورا مهما في السياسة الجنائية، وبذلك بدأ الإعتراف بالدور المهم الذي تلعبه إرادة الفرد لتحقيق العدالة الجنائية مما أدى إلى تطوير ما يسمى بالعدالة بطريق التراضي (justice consensuelle) والعدالة من خلال التفاوض بين ممثل الإتهام والمتهم، في ظل هذا التطور لم يعد هدف العدالة الجنائية الوحيد هو العقاب بل أصبح تحقيق الحماية للحقوق الخاصة للأفراد وأصبح إصلاح العلاقة بين المجني عليه والمتهم، هدفا مهما في هذا التطوير مما جعل تحقيق العدالة الجنائية من خلال التعويض أقرب منه من خلال العقاب.

وهذا يتفق مع ما اتجهت إليه المصالحة الوطنية التي ركزت بالأساس على تعويض ضحايا المأساة الوطنية فضلا عن تقديم إعانات للعائلات التي أبتليت بضلع أحد أقاربها في الإرهاب.

1 - باخالد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص: 141.

2- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص: 520.

تفضي هذه المناقشة إلى أن المصالحة الوطنية تثير العديد من المسائل المتعلقة بالمبادئ السائدة في القانون الجنائي وذلك من خلال الأحكام الواردة في قانون المصالحة الوطنية؛ فهي تثير مسألة الشرعية الدستورية على اعتبار أن صدورها جاء مخالفاً للآلية التي ينص عليها الدستور وهو طرحها للنقاش أمام البرلمان بنص المادة 122 منه ولكن لذلك ما يبرره وهو الشرعية الاستثنائية التي سبق الإشارة إليها.

والمصالحة تثير أيضاً مسألة حقوق الإنسان، على اعتبار أن شرعية حقوق الإنسان تلزم كافة الدول بضرورة كشف مصير حالات الإختفاء في حين أن قانون المصالحة الوطنية يتعرض لمسألة التعويض دون الخوض في كشف مصير المفقودين بنص المادة 27 من ميثاق السلم والمصالحة بالرغم من مطالبة ذويهم بمعرفة مصيرهم وهو أحد المبادئ الراسخة في مجال حقوق الإنسان والتي يوثقها إعلان هيئة الأمم المتحدة للإختفاء القسري رقم 47-133.

والمصالحة الوطنية تثير مسألة المساواة أمام القانون الجنائي على اعتبار أن المادة 45 تنص على عدم جواز متابعة أفراد الأمن والمصالحة الوطنية تمس بحقوق الإنسان على اعتبار أنها لم تفصل بصفة نهائية في مصير المفقودين.¹ وتثير المصالحة مسألة فلسفة العقاب ومستقبل العقوبة في ظل شيوع حالة العفو والتسامح والحد من العقوبة السالبة للحرية وتثير المصالحة مسألة العدالة الجنائية على اعتبار أنها تدعو إلى بدائل الطريق القضائي. إن هذه المسائل وبالرغم من أهميتها، إلا أنها لا تقلل من أهمية قانون المصالحة الوطنية في مكافحة الجريمة الإرهابية وفي دورها الفاعل في عودة الإستقرار ودولة احترام القانون.²

المبحث الثالث: شروط وكيفيات الاستفادة من قانون المصالحة الوطنية

حدد المشرع الجزائري مجال تطبيق قانون المصالحة الوطنية، فهو مقيد بالجرائم الإرهابية والأشخاص بأجال محددة في القانون كما يلي:

المطلب الأول: تطبيق المصالحة من حيث طبيعة الجرائم والأشخاص والزمان

فمن حيث طبيعة الجرائم المرتكبة، إذ أن المشرع الجزائري نص على هذه الجرائم على سبيل الحصر وهو ما جاء في نص المادة 2 من الأمر 06-01 المتعلق بتنفيذ المصالحة الوطنية، إذ تنص على ما يلي: "تطبق الأحكام الواردة في هذا الفصل على الأشخاص الذين إرتكبوا أو شاركوا في إرتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بموجب المواد 87 مكرر و 87 مكرر 1 و 87 مكرر 2 و 87 مكرر 3 و 87 مكرر 4 و 87 مكرر 5 و 87 مكرر 6 الفقرة 2 و 87 مكرر 8 و 87 مكرر 9 و 87 مكرر 10 من قانون العقوبات وكذلك الأفعال المرتبطة بها".

1 - باخالد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص: 143.

2 - باخالد عبد الرزاق، المرجع نفسه، ص: 143.

أما مجال التطبيق من حيث الأشخاص فقد حدد الأمر 06-01 في القسم الثاني منه بإنقضاء الدعوى العمومية الأشخاص الذين بإمكانهم الاستفادة من قانون المصالحة الوطنية وهم ثلاثة أصناف:

1. الأشخاص غير المتابعين والمبينة حالاتهم في المواد 4، 5، 6 من الأمر 06-01 بالنسبة للأشخاص الذين إرتكبوا فعلا أو أكثر من الأفعال الوارذ ذكرها في المادة 2 بصفتهم فاعلين أصليين أو شركاء، ولم تتم متابعتهم بعد؛ والذين قاموا بفعل إيجابي يتمثل في المثول الطوعي وبالعدول عن النشاط المسلح وذلك بالتصريح لدى الجهات المختصة وتسليم النفس والسلاح.
2. الأشخاص المتابعين: في جرائم إرهابية ويستفيدون من المصالحة الوطنية وضمن الشروط المحددة في المواد 6، 9 من ذات الأمر.
3. الأشخاص المحكوم عليهم وفق الحالات الواردة في المواد 8، 16، 17، 18، و 19 من الامر 06-01.

أما من حيث الزمان: وفي مواجهة الجريمة الإرهابية حصر هذه الإجراءات في إطار زمني محدد بما أنها إجراء وقتي يهدف لتعطيل العمل بقانون العقوبات لفترة معينة؛ لقاء المصلحة التي يرومها هذا القانون هي مكافحة الجريمة الإرهابية. والآجال كالآتي:

4. 6 أشهر: إبتداء من نشر الأمر في 2006/2/27 إلى اجل الإمتثال أمام السلطات إلى 28 أوت 2006.
5. آجال سنة كاملة و 6 أشهر: تتعلق بتسليم محاضر فقدان إلى ذوي حقوق المفقودين، وبترتب عنها إمكانية الحكم بالوفاة وفق المادة 3/30، والمادة 31 من ذات الأمر.
6. ما لم يحدد بآجال: لم يتكلم المشرع عن آجال بعض الوضعيات الوادة بالأمر ذاته:
 - أ. حالة الأشخاص المحبوسين وغير المحكوم عليهم نهائيا بسبب إرتكابهم فعلا أو أكثر من الأفعال الواردة في المادة 2 من ذات الأمر، فالمادة 9 لم تحدد الآجال التي سيتفيد خلالها الشخص من إنقضاء الدعوى العمومية.
 - ب. حالة الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب إرتكابهم فعلا أو أكثر من الأفعال الواردة في المادة 2 لم يحدد المشرع آجال إستفادتهم من العفو.
 - ج. حالة الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب إرتكابهم فعلا أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر 4 و 87 مكرر 5 وهي الأفعال المتعلقة بدعم الأنشطة الإرهابية الواردة في المادة 17 من الأمر 06-01 لم يحدد المشرع بجال استفادتهم من العفو.
 - د. حالة الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب إرتكابهم فعلا أو أكثر منالأفعال الواردة في المادة 2 من الأمر 06-01 وغير المعنيين بإجراءات إنقضاء الدعوى العمومية أو العفو وهي الحالة الواردة في المادة 19 من الأمر 06-01 لم يحدد المشرع بجال إستفادتهم من العفو.

فبحسب هذه الحالات، لا بد من إستفاء شروط ومعايير معينة للإستفادة من قانون المصالحة الوطنية، وهناك كفاءات وإجراءات وكفاءات معينة لا بد من إتباعها، هذه الشروط والكفاءات نبيها ونستعرضها فيما يأتي:

المطلب الثاني: شروط الإستفادة من إجراءات قانون المصالحة الوطنية

تتمثل هذه الشروط وجوبا في:

الفرع الأول: المثل الطوعي:

وذلك عن طريق تسليم أنفسهم إلى السلطات المختصة وتبعاً لذلك توقف المتابعات بخصوص الأفراد الذين سلموا أنفسهم إعتباراً من تاريخ 13 جانفي 2000 إلى 28 فيفري 2006 تاريخ إنتهاء العمل بالقانون المتعلق بإستعادة الوثام المدني بحسب ما جاء في الأمر 06-01 والمحدد بالمواد 4، 5، 6، 7، 8.

الشرط الوارد في المادة 4: "...وسلم نفسه إلى السلطات المختصة أثناء الفترة الممتدة بين 13 جانفي 2000 وتاريخ نشر المرسوم في الجريدة الرسمية.

الشرط الوارد في المادة 5: "...بالمثل طوعاً أمام السلطات المختصة..."

الشرط الوارد في المادة 6: "...بمثل طوعاً أمام السلطات المختصة خلال أجل أقصاه 6 أشهر..."

الشرط في المادة 7: "...إلى السلطات المختصة التي يمثل أمامها..."

شرط المادة 8: "...بمثل طوعاً أمام السلطات المختصة خلال أجل أقصاه 6 أشهر..."

ويفهم من تلك المواد أن الشخص الذي يعدل بإرادته عن نشاطه الإجرامي وذلك بأن سلم نفسه للسلطات المختصة، وتطرح في هذا السياق إشكاليات: كالمقدم على تسليم نفسه ويتم القبض عليه قبل ذلك؟ وما هي وضعية الذي لم يقاوم رجال الأمن وسلم نفسه بحيث بطريقة لا مفر منها؟

فالقانون لا يأخذ بالإعتبار إلا التسليم الإختياري أو الطوعي الذي يقصد به الرجوع عن متابعة الأفعال المادية التنفيذية المؤلفة للجريمة المعينة، يحول دون إقترافها، ويكون مرد ذلك إلى أسباب شخصية ذاتية صادرة عن تقدير الفاعل وقصده ونيته كأصل عام لكن السياسة الجنائية في خطها في توسيع الدائرة في سبيل الوقاية والدفاع والإصلاح تفرض الإخذ بالعدول الطوعي كسبب ناف للجرمة ومانع للعقاب على سبيل إعطاء الفاعل منحة ومكافأة" على رجوعه عن الإستمرار في هذا المسار وتشجيعاً لغيره للحدو حذوه والخروج عن دائرة الإجرام.¹

ومن ثم منع وقوعها بصورة مسبقة وإختياطية حفاظاً على نظام المجتمع وصيانة حقوق وحرية الأفراد لأنه في حال العكس لو بقي معرضاً للعقاب بالرغم من عدوله وإعراضه عن مواصلة المسار الإجرامي، تماماً كما في حالة عدم عدوله عنها، لفضل متابعة المسار الإجرامي لأن الأمر سيان في الحالين لكن مع وجود المحفز سيختلف الأمر.

1 - باخالد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص: 115.

وعليه فالشخص الذي وجد نفسه محاصرا وسلم نفسه في هذه الحالة لا يسئف من الإجراءاا الإسنائية لأن العبرة بالفعل الطوعي لا الإضطرابي، أما في الحلة الأولى أي في حال الإقءام على تسليم النفس وئم المحاصرة قبل إئام ذلك في هذه الحالة تلافيا لكل إشكال إشرط المشرع ضرورة الإخطار لأنه ضمانة أكيدة للإسئافة حتى وإن طانت العبرة بئسليم النفس كأصل عام.¹

الفرع الثاني: العءول عن النشاط المسلح:

وهو إجراء ضروري للإسئافة من قانون المصالعة بءليل نصوص المواد 6، 7، 8 الذي يصرح بمؤبه عن العءول عن الأفعال الإجرامية حيث تكررت العبارة "...ويصرح بوضع حد لنشاطه..." وهو بمئابة تعهد وإقرار بعءم العوءة لممارسة هذه الأفعال الإجرامية.²

الفرع الثالث: التصريح بوضع حد لنشاطه لءى الجهات المئئصة

يئعلق الأمر في تسليم السلاح بالإرهابيين الذين لا يزالون في حالة نشاط بمؤب المادة 5 من الأمر 06-01: "...ويكف عن ارتكاب الأفعال المنصوص عليها بمؤب أحكام المواد 87 مكرر و 87 مكرر 1 و 87 مكرر 2 و 87 مكرر 3 و 87 مكرر 6/2 و 87 مكرر 9 و 87 مكرر 10 من قانون العقوبات ويسلم ما لءيه من أسلعة وءخائر ومئفجرات وكل وسيلة أخرى".

الفرع الرابع: التصريح لءى الجهات المئئصة:

وهو إجراء مؤهري للإسئافة من قانون المصالعة بءليل نصوص المواد 6، 7، 8 التي نصت وتكرر فيها العءول عن النشاط الإجرامي حيث تكررت العبارة "...ويصرح بوضع حد لنشاطه..." وهذا الشرط يعبر عن تعهد وإقرار لعءم العوءة لممارسة مثل هذه الأفعال الإجرامية.

المطلب الثالث: كئفيات الإسئافة من إءراءا قانون المصالعة الوطنية

يمثل قانون المصالعة الوطنية فرصة للأشخاص الذين تورطوا في إركاب أعمال إرهابية أيا كانت طبيعتها، في الإسئافة من إءراءا يسمح لهم إما بالبعفاء من المئابعة أو إنقضاء الدعوى العمومية أو ئخفيض العقوبة أو إسئءالها، هذه الفرصة يجب إسئغالها في الآجال المءءة لها من خلال إباءا الرغبة عن الكف عن الأعمال الإرهابية وئسليم الأسلعة والتصريح بءلك لءى الجهات المئئصة، وقد حدد قانون المصالعة الوطنية الإءراءا الواجب إئخاذها في هذا الصءء:

الفرع الأول: الإءلان عن الرغبة في الكف عن النشاط الإرهابي

1 - باءالء عبء الرزاق، المرءع السابق، ص: 115.

2 - باءالء عبء الرزاق، المرءع نفسه، ص: 118.

ويتحقق ذلك من خلال توجيه إخطار إلى السلطة المختصة بالكف عن النشاط الإرهابي، يصدر عن كل فرد أو جماعة تقرر العودة إلى أحضان المجتمع في ظل قانون المصالحة الوطنية وخلال الآجال المحددة لذلك وبكل وسيلة يراها مناسبة (أشخاص، منظمات) والأقارب ورسائل الهاتف أو أية وسيلة مناسبة أخرى تفي بالغرض.

ويجب التعبير عن الإرادة بدون لبس أو غموض بما يفيد إعلان الرغبة فعلا عن التوقف نهائيا عن الأعمال الإرهابية أو التخريبية بحسب نص المادة 1/2 من المرسوم الرئاسي رقم 95/06 المؤرخ في 28 فيفري 2006 المتعلق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الامر 06-01: "يجب على الأشخاص المعنيين بأحكام المادة 13 من الأمر 06-01 المؤرخ في 27/02/2006 والمذكور أعلاه ما يأتي:

إخطار سلطة من السلطات المبينة أدناه، بشكل فردي أو جماعي، وبكل وسيلة ملائمة، وبطريقة لا لبس فيها وفي الآجال المحددة قانونا، بتوقفهم عن ممارسة كل نشاط إرهابي أو تخريبي..."

ما يمكن إستيانه إشتراط المشرع ضرورة الإخطار الذي يجب على الذي يريد الإستفادة من تدابير المصالحة الوطنية أن يبدي رغبته بصورة واضحة لا لبس فيها في الكف عن النشاط الإرهابي أو التخريبي لكنه في الوقت ذاته إشتراط أن يكون إعلان هذه الرغبة في الآجال المحددة قانونا وليس خارجها، إضافة إلى ضرورة أن تكون الإرادة واضحة وضحية لا لبس فيها ولا يهم من يكون الوسيط ولا الوسيلة المستخدمة لذلك الغرض لأن المشرع ترك الباب مفتوحا في قضية الإخطار بدليل عبارة "وبكل وسيلة ملائمة" وحسنا فعل عندما ترك طريقة إبداء الرغبة والوسيلة في لظروف المعني.¹

ولكن ما يؤخذ على المشرع هو إستخدام مفرد "إخطار" الذي لا يتلائم وهذه الوضعيات، لأنه غالبا ما يستخدم بين سلطات الضبطية القضائية والسلطات القضائية فيما بينها، وليس في المعاملة بين الأفراد والهيئات؛ فتعبير الشخص عن رغبته في الكف عن النشاط الإرهابي للسلطات المختصة يعد "إشعارا" وليس إخطارا، وي طرح السؤال عن تخلي المشرع عن المصطلح المستخدم في القانون المتعلق باستعادة الوثام المدني بحسب نص المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي رقم 199-143 في 2 جويلية 1999 الذي يحدد كفاءات تطبيق أحكام المواد 14، 16، 17، 31، 32، 35 من القانون 99-08 المتضمن قانون الوثام المدني: "يجب على الأشخاص المعنيين بأحكام القانون 99-08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق لـ 13 جويلية سنة 1999 والمذكور أعلاه القيام بما يأتي:

"إشعار، بصفة تلقائية وبأي وسيلة ملائمة دون أي لبس وفي الآجال المحددة قانونا، إحدى السلطات الآتية بأنهم يتوقفون عن أي نشاط إرهابي أو تخريبي والحضور أمامهم."

نلاحظ أن مفرد الإشعار أدق وأنسب وأصح من عبارة "الإخطار"، وإن كانت الغاية واحدة هي إبداء الرغبة في الكف عن النشاط الإرهابي، وبالتالي كان على المشرع إتباع نفس المصطلح المذكور في قانون الوثام المدني. وقد حدد قانون المصالحة الوطنية الجهات المعنية بالإخطار بحسب منطوق المادة 1/2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-95 وهم:

¹ - باخالد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص: 119.

قادة وحدات وتشكيلات الجيش الوطني الشعبي، مسؤولو مصالح الأمن الوطني، قادة مجموعات وتشكيلات الدرك الوطني، مسؤولو الشرطة القضائية كما هم محددون في المادة 7/15 من قانون الإجراءات الجزائية، الولاة، رؤساء الدوائر، النواب العامون، وكلاء الجمهورية.

ولكن بالرغم ما لإبداء الرغبة في الكف عن النشاط الإرهابي أو التخريبي من أهمية في إعلان التوبة، والإستعداد للدخول في إطار المصالحة الوطنية، إلا أنها وحدها لا تكفي بل يجب أن تتبع بالمثل أمام الجهات المختصة وتسليم الأسلحة فالعبرة بالتسليم وليس بإعلان الرغبة وحدها والتي تبقى مهمة لإستكمال ما بقي من الإجراءات.

الفرع الثاني: المثل أمام الجهات المختصة والتصريح بالأفعال المرتكبة

يتمثل الشرط الثاني من شروط الإستفادة من إجراءات قانون المصالحة الوطنية في التعبير عن الرغبة "الإرادة" في إعلان الكف عن النشاط الإرهابي في تصرف مادي إيجابي وهو المثل أمام الجهات المختصة بنص المادة 1/3 من المرسوم الرئاسي رقم 95-06 : " يجب على الأشخاص المعنيين بأحكام المادة 13 من الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فيفري 2006 والمذكور أعلاه أيضا ما يأتي:

1. المثل بشكل فردي أو جماعي، في الآجال المحددة في هذا الأمر أمام السلطات الآتية:

- أ- السفارات والقنصليات العامة والقنصليات الجزائرية، النواب العامون، ووكلاء الجمهورية.
- ب- مسؤولوا مصالح الأمن الوطني، مسؤولو مصالح الدرك الوطني، مسؤولو الشرطة القضائية كما هم محددون في المادة 7/15 من قانون الإجراءات الجزائية".

وهو ما يستدل به أن المشرع حدد على سبيل الحصر السلطات المختصة التي يمثل أمامها المعنيون بتطبيق قانون المصالحة الوطنية حيث نلاحظ أنه حول السفارات والقنصليات العامة والقنصليات الجزائرية الإختصاص في مثل الأشخاص أمامها ويتعلق الأمر بحالة وجود الشخص المعني خارج التراب الوطني إذ تختص السفارات الجزائرية والقنصليات العامة الجزائرية، والقنصليات الجزائرية بالخارج بتلقي الإخطارات وإستقبال الأشخاص الموجودين خارج التراب الوطني ولا يهم أن يكون المثل في صورة معينة بل يمكن أن يكون فرديا أو جماعيا.

أما إذا تعلق الأمر بمثل شخص موجود داخل التراب الوطني، فإن السلطات المختصة بمثل الأشخاص كما هو محدد بنص المادة 1/3 من المرسوم 95-06 سالف الذكر.

كما أنه فرق بين الجهات المختصة في مثل الأشخاص أمامها بحيث أن مثل الأشخاص الذين يجوزون الأسلحة يكون أمام سلطات مختصة بذلك دون سواها.¹

1 - باخالد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص: 121.

وقد أوجب قانون المصالحة الوطنية على هذه السلطات أخذ التصريحات بصورة فردية من هؤلاء الأشخاص وكذا ملئ التصريح المنصوص عليه في المادة 13 وطلب كل معلومات تراها مفيدة بحسب فحوى نص المادة 2/3، 3 من المرسوم الرئاسي 95-06:

- التصريح بشكل فردي أمام السلطات الميينة أعلاه، بالأعمال التي إرتكبوها أو ساهموا فيها.
- ملئ التصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر 06-01 المؤرخ في 27 فيفري 2006 والمذكور أعلاه، أمام السلطات الميينة أعلاه.

يمكن للسلطات المؤهلة زيادة على ذلك، طلب كل معلومة إضافية تراها مفيدة. " كما أن المشرع ألزم السلطات المختصة بصيغة التصريح بحيث يجب إحترام البيانات المطلوبة فيها وهي تبين الهوية الكاملة للمعني، ومستوى تكوينه وسوابقه القضائية والعسكرية، والأعمال موضوع التجريم بصفته فاعلا أصليا أو شريكا أو محرزا وتاريخها وظروفها والتوقيع بذلك في التصريح، بحسب ما تنص عليه المادة 13 من الأمر 06-01: " البيانات الواجب ورودها في التصريح المذكور في المادة 3/3 أعلاه هي الآتي:

1. التعريف الكامل لكل شخص معني:

الإسم واللقب والإسم المستعار عند الإقتضاء، تاريخ ومكان الميلاد، الجنسية، النسب الكامل، الوضعية العائلية، الإقامة، مستوى التكوين، السوابق المهنية، الهيئات المستخدمة وأماكن ممارسة العمل، السوابق القضائية، السوابق العسكرية.

2. أماكن اللجوء ومناطق النشاط

ج. الأعمال المرتكبة أو التي شارك فيها المعني أو حرض عليها وطبيعتها وتاريخها ومكانها وظروفها.

ح. تاريخ تصريح وتوقيع المعني.

الفرع الثالث: تسليم الأسلحة أو أدوات استعملت في الأفعال المرتكبة

إذا كان تسليم النفس لدى الجهات المختصة بذلك دليلا على الرغبة في تجسيد الكف عن النشاط الإجرامي، فإن تسليم الأسلحة أو أي أدوات أخرى للجريمة قرينة على وضع حد نهائي للنشاط الإجرامي كون الشخص لم يكتف بتسليم نفسه فحسب بل سلم سلاحه الذي يمكن أن يكون دليلا ضده، خاصة مع نوعية الأسلحة وكمها.¹ فعندما يتعلق الأمر بأفراد أو جماعات تحوز أسلحة أو متفجرات أو ذخيرة أو وسائل إتصال أو وثائق، وكل وسيلة أخرى ذات صلة بالنشاط الإرهابي أو التخريبي فإنه يختص رؤساء وحدات وتشكيلات الجيش الشعبي الوطني، ورؤساء مجموعات وتشكيلات الدرك الوطني، ورؤساء مصالح الأمن الوطني دون سواها باستقبال حائزي تلك المواد بدليل نص المادة 2/2 و 3 من المرسوم الرئاسي 95-06 المتضمن التصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر 06-01: " المتول أمام رؤساء وحدات وتشكيلات الجيش الوطني الشعبي، وإما مسؤولي مصالح الأمن الوطني وإما

1 - باخالد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص: 122.

رؤساء مجموعات وتشكيلات الدرك الوطني، وتسليمهم الأسلحة والمتفجرات والمفرقات والذخيرة ووسائل الإتصال وكذا الوثائق وكل وسيلة أخرى يجوزونها، ويترتب على هذا التسليم إعداد محضر على يد السلطة التي استلمت ذلك. الإشهاد بصدق التصريح المتعلق بالتسليم الكلي للأسلحة والمتفجرات والمفرقات والذخيرة ووسائل الإتصال وكذا الوثائق وكل وسيلة أخرى كانوا يجوزونها".

يستخلص من نص المادة السالفة الذكر أن السلطات المذكورة الثلاث مختصة نوعيا بمثل الأشخاص الذين يجوزون أسلحة أو متفجرات أو ذخيرة أو أي وثائق أخرى ويجرون محضرا بتسلم الشخص المائل أمامهم فضلا عن محضر إستلام ببيان الأسياء المستلمة، ويشهد على صدق التصريح المقدم طبقا للنموذج الذي حددته المادة 2 من المرسوم الرئاسي 06-95 المتعلق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

ويختتم المحضر بتصريح من المعني، نصه كما يلي: " أشهد بصدق التسليم الكلي للأسلحة والمتفجرات والمفرقات والذخيرة ووسائل الإتصال وكذا الوثائق و... (أية وسائل أو أشياء أخرى يسلمها)... بجوزتي" ثم يصم عليه المعني ويوقعه مع المسؤول.

كما تخول السلطات المائل أمامها الشخص أن تطلب أية معلومات تراها مفيدة كإسم الجماعات التي كان ينتمي إليها وأماكن نشاطها وموقعه ضمنها، وعدد أفرادها، والمهام الموكلة إليها، ومخابئ الأسلحة إلى غيرها من المعلومات.¹

¹ - باخالد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص: 122.

الباب الثالث:

تطبيقات وتقييم

تجربي العدالة الانتقالية

والمصالحة الوطنية الجزائرية

الفصل الأول: بعض التجارب الرائدة وتقييم مسار العدالة الانتقالية

نعرض في هذا المبحث بعض التجارب الناجحة والرائدة في مجال العدالة الانتقالية وأهم خصائصها المميزة ومعالجتها القانونية والقضائية والاجتماعية والسياسية وجوانب القوة فيها، وتعرضها بالنقد والتحليل، من خلال تجارب العدالة الانتقالية في دول أمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية، وفي النطاق الإفريقي والعربي وأهم تجليات مقارنة العدالة الانتقالية في هذا النطاق، وتقييم التجربة العدالة الانتقالية في أبعادها التي طبقت فيها وآثارها ونتائجها، وخصوصية وتصور كل تجربة ودولة على حدة لنموذجها الخاص بها.

وتبرز في هذا السياق التجربة العربية كتجربة متميزة في النطاق العربي والإفريقي والعالمي عموماً، من حيث كونها مشروعاً سياسياً يهدف إلى استعادة حالة السلم والأمن من جهة والحفاظ على الاستقرار السياسي من جهة أخرى،

وعرفت الجزائر فيها سنوات من العنف والإرهاب وعدم الإستقرار والإقتتال الداخلي أدت بها إلى انتهاج درب المصالحة الوطنية، وكان ذلك عبر استراتيجية طويلة الأمد كانت بدايتها بالحوار السياسي ثم قانون تداير الرحمة، فقانون الوثام المدني وصولاً إلى المصالحة الوطنية، وكانت النتائج باهرة خصوصاً على الصعيد الأمني والسياسي بالرغم من الخسائر التي سجلت في الأرواح والممتلكات لكن التجربة أثبتت وجودها كتجربة متميزة والتي فصلها بالتحليل والنقاش والدراسة في الفصل الثاني.

المبحث الأول: تجارب رائدة في مجال العدالة الانتقالية

تظل التجارب العالمية فيما يتعلق بالعدالة الإنتقالية مسألة مفيدة، بل وضرورية لإستخلاص الدروس والعبر من جهة، والإغتناء بنماذج عملية بما لها وما عليها من جهة أخرى، وليس الهدف من ذلك هو تقليد هذه التجارب أو استنساخها بقدر الإفادة منها وتجنب الأخطاء التي وقعت فيها، فقد أكد العديد من العلماء والباحثين أنه لا يوجد نمط واحد للعدالة الإنتقالية معتبرين أن مقاصد ومبادئ هذه العدالة تعد أحد روافد الإنتقال الديمقراطي، ومن ثم فإن كل دولة يمكنها تطوير نموذج العدالة الإنتقالية الذي يتوافق مع ما مرت به من أحداث ، ويتوافق مع السياق الإجتماعي والثقافي والتاريخي لهذه الدولة. ذلك أن لكل تجربة لها خصوصيتها ولكل بلد له ظروفه وتحدياته ومشكلاته، لكن الإطلاع على التجارب السابقة ومقارنتها من زاوية إنتقادية تسلح التجربة الجديدة وتغنيها بالمعرفة اللازمة، من خلال الإبتعاث والشفافية على تجارب الغير بعيداً عن الإبتعاث والتفوق، فالتمسك بالخصوصيات لا يعني إلغاء المشتركات والقواعد العامة، والتي تشكل معايير ذات أبعاد إنسانية جامعة¹، ونعرض في هذا الخضم لأهم التجارب والخبرات في هذا المجال والتي نرى فيها أهمية وفائدة تخص هذه الدراسة.

المطلب الأول: تجارب العدالة الانتقالية في أمريكا اللاتينية

ونخص بالذكر في هذا الصدد تجارب كل من الأرجنتين، و التشيلي كنماذج أولى رائدة وناجحة في عملية التحول الديمقراطي.

الفرع الأول: التجربة الأرجنتينية

قام الجنرال "خورخي فيديلا في العام 1976 بإنتقال عسكري على حكومة رئيسه "إيزابيلا بيرون" إستولى على إثره على الحم في الأرجنتين، وقام فيديلا بفرض الأحكام العرفية واستخدام سياسة القمع ضد المواطنين، واستمر الحكم العسكري للأرجنتين من عام 1976 إلى سنة 1983، العام الذي هزم فيه الجيش الأرجنتيني من قبل البريطانيين في حرب "المالوين"، وقد شهدت الأرجنتين خلال تلك الفترة شتى صنوف الإنتهاكات لحقوق الإنسان من (قتل، تعذيب ، إختفاء قسري...) جاءت كلها تحت مسمى : "حماية أمن الأرجنتين من خطر الشيوعية"، وهكذا خلفت هذه

¹ - عبد الحسين شعبان، العدالة الإنتقالية وخصوصيات المنطقة العربية، منشورات المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة،

المرحلة حوالي 30 الف حالة إختفاء قسري لم يعط العسكر لدويهم حتى الحق في دفن جثث من مات منهم أو معرفة كيف قتلوا أو متى؟، وغالبا ما كان النظام يقوم بقتل المعارضين وإلقاء الجثث في البحر أو حرقها حتى لا يترك وراءه أي دليل، هذا بالإضافة إلى حالات الغتقال والتعذيب؛ فمنذ سقوط الحكم العسكري في سنة 1983 حيث تولى "راؤول ألفونسين" الحكم في البلاد، ناضلت الأرجنتين كثيرا في سبيل تحقيق العدالة الإنتقالية، ومعالجة هذا الإرث الضخم من الإنتهاكات التي حدثت خلال تلك الفترة وتضميد جراح ضحاياها، فقامت الحكومة بوضع مجموعة من المبادرات المرتبطة بالبحث عن الحقيقة والمحاکمات والتعويض.¹

وتنبع أهمية التجربة الأرجنتينية في العدالة الإنتقالية في رافدين مهمين:

الأول: هو ان التجربة الأرجنتينية تعد من التجارب الأولى في العالم في مجال تطبيق العدالة الإنتقالية حيث يمكن القول أن مصطلح العدالة الإنتقالية تم مخاضه وميلاده في داخل الأرجنتين.

الثاني: يتمثل في كون التجربة الأرجنتينية قد شهدت عشرات كبيرة ومقاومات كبيرة في سبيل تحقيقها، وبالرغم من كل هذا فقد حاول الرئيس "راؤول ألفونسين" وحكومة المضي قدما نحو تحقيق العدالة الإنتقالية، وذلك من خلال المراحل التالية:

البند الأول: لجان تقصي الحقائق: في العام 1983 اصدر ألفونسين قرارا بإنشاء لجنة لتقصي الحقائق بإسم "اللجنة الوطنية لدراسة مشكلة إختفاء الأشخاص" (national commission on disappearance of persons) ، وقد حرصت الحكومة الأرجنتينية على أن تتكون اللجنة من الأفراد الذين يتمتعون بمكانة مرموقة على المستويين الوطني والعالمي، ولهم باع طويل في الدافعة عن حقوق الإنسان، على أن تكون ممثلة لكل الإنتماءات السياسية والإيديولوجية الموجودة في المجتمع. وقد ضمت اللجنة في عضويتها كل من "ريكاردو كولوميرس"، و"رينيه فافارلو" وغيرهم من ضمن 10 أعضاء، ولتحقيق مزيد من الموضوعية دعت الحكومة الأرجنتينية الكونجرس والبرلمان الأوربي لإرسال ثلاثة ممثلين عنهم واستجاب بالفعل الغتحد الأوربي لذلك المطلب،، وفي 29 ديسمبر 1983 تم انتخاب "أرنستو ساباتو" رئيسا للجنة الوطنية لدراسة مشكلة إختفاء الأشخاص، حيث كان على هذه اللجنة كشف الحقائق وجمع المعلومات والدلائل وتقديمها للمحكمة، وقسمت اللجنة إلى خمسة أقسام تغطي كافة الجوانب وكانت كالتالي:

- قسم الإدلاء بالشهادات برئاسة "سارة فرننديز"
- قسم تجميع الوثائق والبيانات برئاسة "د. دانييل سلفادور".
- قسم الإجراءات برئاسة "د. راؤول آراقون"
- قسم الشؤون القانونية برئاسة "د. البرتو منصور".

¹ - محمد عز، العدالة الإنتقالية والمصالحة الوطنية في المجتمع المصري: رؤية نظرية ومنهجية، منتدى الحوار المتمدن: <http://m.ahewar.org/s.asp?aid=461075/> تاريخ الاطلاع: 2016/08/11، على الساعة: 22:44.

- قسم الشؤون الإدارية برئاسة "د. لوبيلدو سجيريا".

وقء واجهء اللءنة العءيء من المشاكل أهمها عءم ءوافر الوءائق، وإءباع الجيش الأرجنءيني سياسة إخفاء الاءلة وءرقها. وبالرغم من ذلك ففي عام 1984 أصدرء اللءنة ءقريرا بعءوان "ءءى لا يءكرر هذا"، أءرءء فيه أءءاء الضءايا ومراكز الإءءقال الءي ءم فيها ءعءيب المعءقلين وءءلهم بأمر من السلءاء العسكرية، ءيء ءم ءوءيق كل ءالة على ءءة في ملف رقمي مسءقل، ونشر ءقرير ءاملا في الجريءة الرسمية على ءلقات ؛ أءء صءمة لءى الشارع الأرجنءيني من هول ما ءاء فيه، ولعل معرفة الناس بالءقيقة ومعرفة مصائر ءوبهم ءانء هي المكسب الوءيء للءءالة الإئنقالية في ءلك الفءرة.¹

البءء الءاني: المءاكم الءنائية: بعء أن نשרء "اللءنة الوطنية لءراسة مشءلة إخفاء الأشءاص" ءقريرها في الجريءة الرسمية، بعءاء مءاكماء رموز ورجال الجيش المءهيمين بإرءءاب ءنءهاءاء ءقوق الإنسان، لءن واجهء الأرجنءين عقباء ءمءلء في: اءباع بعض قياءاء الجيش الأرجنءيني سياسة إخفاء الاءلة والوءائق؛ قيام بعض القياءاء في الجيش الأرجنءيني بإءباع أساليب إرءابية ءالءفءءيرات في البلاد. وءهءيب بعض قياءاء الجيش الأرجنءيني بإءءال البلاد في ءرب أهلية إذا ما اسءمرء المءاكماء الءنائية لأفراد الجيش.²

في ءيسمبر 1986، أصدر ءانون الءضوع لقياءاء الجيش "النقطة النهاءية" الءي ءءء ءاريخا نءائيا ءءقبل أي ءعاوى ضء رجال النظام السابق، وفي أفريل 1987، أصدر أيضا ءانون "الإمءال للوابء"، وهو القانون الءي يعفي أي ضابط في الجيش في رءبة أقل من "ءولونيل" من أي مسؤولة قانونية إزاء ءلء المءاوءين ءء ءعاوى أنه ءان مضطرا لفعء ذلك لءونه عسكريا ءان ينفء أوامر القياءة.³

بعءور ءوانين العفو العام ءءء إئنءااسة ءبرى ، ففي العامين 1989 و 1990 ، لم يكن ءء ءمء إءانة سوى 10 أشءاص ءصلوا ءلهم على العفو وأءلق سراحهم، وفي العام 1999 أيضا، ءكم قاضي ءءءيق الإسباني في مءريء على أفراد من القواء المسلحة في الأرجنءين بءرائم الإباءة والإرءاب، ولكن الرئيس رفض مءءراء ءوؤيف ءولية.⁴

واصلء ءركة ءقوق الإنسان الأرجنءينية وعاءالاء المءءفنين ضءوطها للءءاسبة ضءوطها للءءاسبة، وفي منءصف العام 2003، ءكمء المءكمة العلىا في الأرجنءين بعءم ءسءورية القوانين الءي ءءمي العسكريين من الملاءقة

¹ - محمد عز، العءالة الإئنقالية والمصالحة الوطنية في المءءمع المصري: رؤيئة نظرية ومنهءية، المرجع السابق.

² - المءرء ءولبي للءءالة الإئنقالية، الأرجنءين، منشرءاء المءرء ءولبي للءءالة الإئنقالية، 2011،

³ - محمد عز، العءالة الإئنقالية والمصالحة الوطنية في المءءمع المصري: رؤيئة نظرية ومنهءية، المرجع السابق.

الساعة : 08:57.

⁴ - اءمء شوؤي بنوب، العءالة الإئنقالية: المفهوم والنشاءء وءءارب، مجلة المسءقبل العربي، ص: 137،

http://www.caus.org.lb/Attachments/Transitional%20Justice.pdf ءاريخ الإءلاع: 2016/11/18 على الساعة: 09:04

⁴ - محمد عز، العءالة الإئنقالية والمصالحة الوطنية في المءءمع المصري: رؤيئة نظرية ومنهءية، المرجع السابق.

القضائفة؁ وفف بوفلفة 2005؁ فف قرار ءارفف؁ بكمء المءمة العلفا باققاف قانون "النقطة النهائفة" وقانون الإءءال للوابب (قانون الطاعة) لعءم ءسورفءهما؁ وفتح الباب أمام ءققق العءالة ومءسبة المءرفن.¹

البء الءالف: ءعوفض الضءافا وبب الضرر: قءمء اللبنة الوطنفة لءراسة مشكلاء إءءفاء الأشءاص ءعوفضاء للضءافا الءفن ءبء أنهم اعءقلوا بءون مءامة فف الفءرة ما بب 1976-1983؁ وبقءر مبلغ ءعوفض الإبمالف للضءافا بءلاف ملفةاء من الءولاء؁ وكءلك أبقت فف بء الضءافا فف اللبوء إلى القضاء لملاحقة ببلاءفهم.

البء الربع: إءفاء الءكرف: لم ءشمم ءعوفضاء النوابف المالفة فببب؁ بل ءم ءبصص العءفء من الأماءن والنبب ءءكارفة؁ وفءم إءفاء ءكرف الضءافا سنوفا؁ ولا ءعءب المءاماء ءف بب ءراءة لاءقا أيضا أءاءا معزولة؁ بل ءءل فف إطار سفاسة إءفاء الءكرف وببب الضرر للضءافا.

البء البامس: الإصلاء المؤسساءف: على النقفض من معظم البلاءن ءف مرء بفءراء إنءقالفة؁ لم ءسءءم الأربءفن آلفاء رسمفة للءبفر أو الإصلاء المؤسسف -بالمعنى ءقلفءف للمصءلء- ولم ءكن هناك أف فبوصاء لسببلاء موظفف القءاع العام فف أف من أنباء الءولة؁ وءى عام 1990²؁ لم ءكن الأربءفن بءقت أف ببب ملبوظ فف ببمب الإصلاء المؤسسف؛ فقء كان الءءف الأساسف لـ"ألفونسفن" هو منع أف إنءبلاءب عسكرف بببءة؛ ولم فءم الوصول إلى نظام للءءالة أو مءامة الطبمة العسكرف؁ كءلك لم ءبقق السلطة القضائفة الإسءقال المرء؁ إلى ببب سوء الإءارة فف عءفء مؤسساء الءولة؁ ووقعت بءومة ألفنسن آنءاك فف إشكالفة مزءوبة؁ فقء كان من الصعب بناء المؤسسة العسكرف والمؤسساء الأمنية وفقا للمباءف الءبمقراءفة ءون ءبفر لقباءاءها؁ وفف الوقت ءاءه؁ كانت ءلك القباءاء ءسفر على هءه المؤسساء سفطرة كاملة.

وعلى شاكلة المءاماء الببائف؁ ظل مسار الإصلاء المؤسسف فف الأربءفن مءعربا ءواببه العءفء من الإشكالفاء والضبوظ؁ وفف ظل ءلك؁ وفف بطار سعب البءومة الأربءفنفة المءلقة بشبمب الوءائف؁ ومن ءلال اسءءام آلفة الطعن أو ءنففء.

البء الساءس: ضمان عءم ءكرباء فف المسءبل: لعبء لببب كشف البقففة وءعرف المءبمب بالإنءباءاء ءف بءء؁ وكءلك المءاماء الببائفة ءف آبربء على كباب قاءة الببب ءورا فف ءرسفب مبءا سفاءة القانون؁ مما فبضمب بءوره عءم ءكرباء مءل هءه الإنءباءاء من قبل أف شءص مرءة أخرى؁ إلى ببب بعض ءشرفبءاء ءف وبعء لإبءرام بءوق الإنسان.

الفرف الءاف: ءببرفة ءشفلفة

¹ - مءمء عز؁ المرعب نفسه.

² - اءمء شوقف بببب؁ المرعب السابق؁ ص: 138.

كان لإسءفاء الءفش على السلءة بقاءة الءنرال "أوءسءوا بفنوشفة" فف 11 سبءمبر 1973¹، وإطالءه بءءومة إءءلاف الوءة الشعبفة بقاءة "سلفاءور ألبفنف" القضاء على ءءربة ءبمقراطفة لم ءكن ءرضف عنها الولافاء المءءة الءف ءورءء فف هءا الإءقلاب ءموى بضءافاه ال 1220 فف ءلاءة أشهر فقط²، وءءفءة للمقاومة الشعبفة ضد النءام أءبرء السلءة العسءرفة الءاءمة على إءراء إسءءفاء شعبف للإءءقال إلى ءءم مءنف. وبعء نءفءة الإءءاباء الءف أءرفء فف عام 1989 فاز ففها ءبمقراطفون المسفءفون وءولف "بائرفشفو أولفن" رءاسة الءمهورفة، بءاء عملفة الإءءقال إلى نءام ءءفء فف ظل اسءمرار وءوء السلءة العسءرفة فف مواءها لعدة سنواء وفشءء فف العوءة وءرسفء الءءم المءنف.

أءءء ءءءربة ءشلففة فف الإءءقال ءبمقراطف سبفل ءءءر والبعءال ءءف ءمء إزاعه السلءة العسءرفة بءون مزفء من الضءافا، فقد كانء مرءة الإءءقال بمءابة ءسر للعبور إلى مرءة أكثر اسءءقارا وأكثر ءمءفلا للإراءة الشعبفة، الءف أصءء على معرفة الءقففة، وءاصة ما نءء عن الإءقلاب العسءرف الءموى الءف لم ءشهد له أف ءولة فف أمرفكا مءفلا من ءفء الءرفاء والإءءفلااء وءءءفء بآسم الءرفة وءبمقراطفة.

وءشءء بقرار رءاسف لءنة ءء مسمى "اللءنة الوطنفة للءقففة والمصالءة" فف أفرفل 1990، وكان من أهم

مهامها إءءاز هءفن رءفسفن هما:

1. العمل الءءفء للءقفق العءالة إلى أقصف ءء ممءن والمصالءة الوطنفة من أجل ءءافش الوطنف.

2. وطلب من مرءءبف الإءءهاكاء النءم على الإءءراف بما قاموا به ومن الضءافا العفو عنهم.

ومنء بقرار رءاسف لهءة اللءنة فءرة ءسعة أشهر لءف ءنءر ءقرفرها.³

وقء كان من الشروط، أن ءنأف اللءنة الوطنفة للءقففة والمصالءة عن الولاء الءزبف والءرص على ءءفء مهامها

بءءفقق اسءءقاقات العءالة الإءءماعفة بالءق وإعلاء مصالء الشعب⁴ والقصاص من ءبار الءلاءفن وءصر مهمءها فف

إطار الأهداف ءءالفة:

أولا. النظر فف الأفءال ءاء الءءورة الءببفة المءءمءة انءهاكاء ءسفمة لءقوق الإنسان.

ءانفا. بءء وضع المفقوءفن والمءففن فف السءون والأشءاص الءفن أءءموا أو عءبوا ءءف الموء ومسؤولة

ءولة فف هءة القضافا من ءلال العاملفن فف ءءمءها.

1- Christine Abdelkrim-Delanne, **Justice transitionnelle –Chili :l’annistie**, afrique-Asie.fr, publié le : 27/03/2013, <http://www.afrique-asie.fr/menu/opinions/44-politique>.

2- Christine Abdelkrim-Delanne, Id.cit.

3- عمر عبء الءففظ شنان، العءالة الإءءقالفة والمصالءة الوطنفة -المفاهفم وءءءفققاء-، ءار الءامعة الءءفءة، الإسءءرفة، مصر، 2015، ص:176-177.

4- Kieran McEvoy, **Lawyers and Transition in Chile**, march 2015 p :8.

<https://lawyersconflictandtransition.org/themainevent/wp-content/uploads/2014/07/lawyers-and-transition-in-chile-march-2015.pdf> vu le 18/11/2016 à 10:08.

ثالثا. جمع المعلومات عن المخطوفين والقتلى بدوافع سياسية.

رابعا. معرفة أساليب عمل الأجهزة القمعية والشرطة السرية وموقف القضاء والصحافة والكنيسة منها.

وحرصت الحكومة على ترشيد عمل اللجنة بانتقاء القضايا، التي تتوفر فيها القدرة على التعامل معها. وتبعاً لذلك كونت لجنة للنظر في قضايا التعذيب كظاهرة وليس كقضايا شخصية. وفي ذات الإتجاه كان من الملاحظ، بأن الرئيس إختار طريقاً يبعده عن مواجهة السلطة العسكرية والبرلمان. وذلك بإصداره قراراً رئاسياً بتشكيل اللجنة وليس بتشكيلها من قبل البرلمان. وكان الهدف من ذلك ألا يحدث إنقسام داخلي حول العدالة الإنتقالية. وقد جاء في القرار كذلك على أن اللجنة لا يمكن لها أن تقوم بدور القضاء ولا تستطيع من ناحية أخرى تحديد المسؤولية الفردية إزاء الإنتهاكات التي ارتكبت في ظل النظام العسكري السابق.¹

المطلب الثاني: صور من العدالة الانتقالية في إفريقيا

ونأخذ على سبيل المثال لا الحصر تجرّبي جنوب إفريقية وتجربة سيراليون وما أكثرها من نماذج وأمثلة في هذه القارة التي تتميز بكثرة النزاعات والصراعات.

الفرع الأول: التجربة الجنوب إفريقية

يأتي إختيار تجربة جنوب إفريقيا باعتبارها تجربة فريدة، وصفت في أحيان كثيرة بالمعجزة، حولت بلداً تسوده ثقافة العنف والتمييز العنصري إلى بلد ديمقراطي يتمتع فيه الجميع بحقوق متساوية.

لقد أدت الجهود الدائبة لـ"مانديلا" في محاولاته لتحقيق العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية إلى ما يلي²:

البند الأول. لجنة الحقيقة والمصالحة: أصدر برلمان جنوب إفريقيا في العام 1995 تحويلاً بتأسيس لجنة الحقيقة والمصالحة، وهي لجنة معنية بالكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان والتحقق من أقوال الشهود الذين كانوا ضحايا لتلك الإنتهاكات، وسماع حكاياتهم في جلسات إستماع علانية، كما حول للجنة سلطة منح العفو، وتقرير تعويضات للضحايا، وتشكلت هذه اللجنة من 17 فرداً من الشخصيات العامة والمعروفة بالإستقامة والنزاهة والقادرة على الحياد ولها سجل طويل حافل من الإلتزام بحقوق الإنسان، وقد روعي في هذه اللجنة أن تكون ممثلة لجميع أطراف المجتمع، وقد قاد أعمال هذه اللجنة القس "ديزموند توتو"، وبدأت اللجنة أعمالها في أبريل 1996، وعقدت اللجنة مؤتمراتها في معظم القرى والمدن في جنوب إفريقيا، حيث قامت بالإستماع إلى شكاوى الضحايا والتأكد منها، وقد أصدرت لجنة الحقيقة والمصالحة 1998 تقريراً تضمن شهادات أكثر من 22.000 ضحية، وجرى الإدلاء بألفي شهادة في جلسات إستماع علنية.

وانقسمت لجنة الحقيقة والمصالحة إلى ثلاثة أقسام:

1. لجنة خاصة بانتهاكات حقوق الإنسان،

¹ - عمر عبد الحفيظ شنان، المرجع السابق، ص: 176.

² - محمد عز، العدالة الإنتقالية والمصالحة الوطنية في المجتمع المصري: رؤية نظرية ومنهجية، المرجع السابق.

2. ولءنة ءبر الضرر وإعاءة التأهفل؁

3. ولءنة العفو.

فأما لءنة ائتهاكاء ءقوق الإنسان فقد كانت وظففها الءققف فف الإئتهاكاء الءف فمء بفن 1960 و 1994؁ والإسئماع للضحافا وئءفء هوفافهم؁ ومصفرهم؁ وطبفعة ومسئوى الضرر الءف لءقهم؁ وما إذا كانت الإئتهاكاء نئفءة ءطءة مقصوءة من طرف الءولة أو ءفرها من المنظماء أو الءماعات أو الأفراء؁ وئقسئء اعمال هءه الءءة إلى ءمس لءسائ إسئماع:

الأولى. لءسة الإسئماع للضحافا: وسمء ففها للضحافا بالشهاءة العلنفة أمام الملاء؁ وقد تم إءئفار الشهوء طبقا لءءء من الإءئباراء أهمها؁ طبفعة الإئتهاك بالنسبة للءماعة أو المنطقءة؁ ئنوع الءموعات الءف عانء من الإئتهاك؁ ئمئفل الضحافا من ءفء الءنس؁ العرق؁ السن؁ والموقع الءءرفف.

والئائفة: لءسة الإسئماع الءاصة بالأءءاء والوقائع؁ وففها ركزء الءءة على أءءاء ئمفزز بفئتهاكاء ءسفمة لءقوق الإنسان؁ ولم فئم الإسئناء إلى شهاءاء الضحافا فءسب؁ بل أفضا فم إعئماء شهاءاء بعض المهمئفن والءبراء الءفن لهم معرفة بالءءء أو بالوقائع؁ ومن هءه الأءءاء إنئفاضة الطلبة فف "سوفئو" سنة 1976؁ وءرب الأيام السئءة فف "ألكسئءرا" سنة 1986؁ ومقئل الفلاءفن فف "ئرانسفال".

والئائفة: لءسة الإسئماع الءاصة بالفئءاء الهشءة؁ واهئمء بالفئتهاكاء الموءهءة ضد بعض الفئءاء الضعففة بهءف عءم ئكرارها مسئقبلا.

والرابعءة: لءسة الإسئماع الءاصة بالمؤسساء؛ وئم ففها الإسئماع إلى بعض المؤسساء لئءرف الءور الءف لعبئف فف الإئتهاكاء أو مقاوئئها أو ئسهفلها.

والءامسة: لءسة الإسئماع للاءزاب السفاسفة؁ فم ففها الإسئماع للاءزاب للإءلاء برأفها ءول نزاعاء الماضف.¹

ئافا. ءعوفض الضحافا وءبر الضرر: أعاءء لءنة الءقفقة والمصالعة الكرامة الإنسانفة للضحافا إنئتهاكاء ءقوق الإنسان بمنءهم فرصة لروافة ءكافاءهم ءول الإئتهاكاء الءف كانوا ضحافاها؁ وكان من ضمن مهماء الءءة صفاة ئوصفاء واقئراءاء ءول إعاءة تأهفل الضحافا وعائلائهم. وقد أسس صندوق فمول من مفزانفة الءولة ومساهماء ءاصة بهءف ئقءفم ءعوفضاء مسئعءلة للضحافا طبقا لقواعء مءءة فءءها رئفس الءولة.

ئالئا. المءاكماء الءنائفة أو العفو: فم الإءئفاء بالإءئراف بما فم من إنئتهاكاء ءلال الءكم العنصرف عن طرف لءان للإسئماع للضحافا وللءناة؁ مع اسئبعاء ءفار المئابعة لاسفما بالنسبة للفاعلفن السفاسففن الءفن شاركوا فف وءع ءءر الأساس للإئئقال الءفمقراطف وإقرار سفاءة القانون والمساواة بفن الموطنفن وءءرئام ءقوق الإنسان؁ ءفء كان فؤئف بمركبف أعمال العنف ضد ضحافا الفصل العنصرف لفءلوا بشهاءاهم علنا؁ وفطلبوا العفو من الملاءقة المءنفة

¹ - مءء عر؁ العءالة الإئنقالية والمصالعة الوطنية فف الءئمء المصرف: رؤفة نظرفة ومنهءفة؁ المرجع السابق.

والجنائية، وقد أضيف لقانون تعزيز "الوحدة والمصالحة الوطنية" لعام 1995 فقرة 20 والتي تفيد بأن: "عندما يعترف المذنب في طلب مقدم للحصول على العفو، يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجب إبلاغ الضحية أو أي شخص من أقربائه بتاريخ الجلسة ومكانها، ويحق له الإدلاء بشهادته أو تقديم أي شيء يؤخذ بعين الإعتبار، وينبغي على مقدم الطلب أن يكشف جميع الحقائق ذات الصلة كاملة، وأن يثبت أن الفعل الذي يسعى للحصول على عفو عنه كان فعلا مرتبطا بهدف سياسي وأرتكب في سياق النزاعات التي نشبت في الماضي، وقد جسدت هذه الفقرة بصورة أكبر حقوق الضحايا، حيث أصبحت سلطة منح العفو شفافة تماما، وأصبح الضحايا الأحياء وذويهم جزءا من الجهة التي تقرر منح العفو لطالبه من عدمه.¹

رابعا. الإصلاح المؤسسي: لم تكن هناك ممارسات مؤسسية للفحص أو التطهير في جنوب إفريقيا بالمعنى الدقيق للكلمة، وعلى الرغم من ذلك، كانت هناك إجراءات قريبة من الفحص أو التطهير كعمل لجنة "جولدستون" Goldstone Commission، كما قامت بعض القطاعات على مرور الزمن بالتطهير الذاتي. وهكذا تحولت القطاعات والمؤسسات في جنوب إفريقيا وبطرق وأشكال مختلفة، منها على سبيل المثال:

3. مؤسسات الخدمة العامة: تحولت مع مرور الوقت من خلال عمليتي الترشيد والتغيير الديموغرافي.
4. الأحزاب السياسية: لم تخضع لأي نوع من التطهير، ولكنها تأثرت بصورة مباشرة بالتغيرات التي حدثت في الاتجاهات السياسية.
5. السلطة القضائية وأجهزة الأمن: تم تنفيذ ممارسات مؤسسية مثل دوران الموظفين، وفي السلطة القضائية، من مهامها، تحقيق الإصلاح المؤسسي، ووضع دور محدد للمحاكم المختلفة، وتحديد طريقة أعضائها. أما أجهزة الأمن، فألى جانب الفحص والتدقيق على أساس الإلتزام للدولة ومراعاة حقوق الإنسان، فقد تم دمج الأجهزة الإستخباراتية والحكومية في مرحلة لاحقة.

الفرع الثاني: تجربة سيراليون

تعتبر تجربة تقصي الحقائق والمصالحة في سيراليون، مثل نظيرتها في جنوب إفريقيا. بكونها اتبعت نوعا خاصا من ممارسات قول الحقيقة والسر العلي للذكريات العنفي. وقد أنشأت هذه اللجنة في جويلية 2002 بعد ستة أشهر من النزاع المسلح الذي استمر لمدة إحدى عشرة عاما. وقول الحقيقة الذي اتبعته اللجنة، كان من خلال تقديم براهين على ما أرتكب من فظائع أو التأكيد على وقوع إبادة جماعية. ولكن هذه الطريقة أحالت دور لجان تقصي الحقيقة إلى ساحات للتنازع حول الحقيقة، وليس كمواقع لتعويض ما هدر. لذلك ابتعدت عن قدرة قول الحقيقة عن خطها في تأسيس للمحاسبة والتشجيع على المصالحة نتيجة لتعارض عمل لجنة تقصي الحقائق والمصالحة المرتكز على ضرورة إستعادة ذكرى العنف مع الوسائل العملية المحلية الشائعة لتضميد الجروح وعودة الإندماج المبني على نزع النسيان الإجتماعي للعنف. بحيث كان بتر أعضاء الجسم من أكثر الفظائع التي ارتكبتها متمردو الجبهة الثورية المتحدة والمجلس

¹ - محمد عز، المرجع نفسه.

الحاكم للقوات المسلحة. وارتكبت كذلك قوات الدفاع المءنفة للحكومة عملفاء بئر أعضاء وعنف عرقف؁ ونفذت قوات مجموعة المراقبة فف منظمة ءول المجموعة الإقءصاءفة لءول غرب إفريقيا الكءفر من عملفاء الإءءام بءون محاكمة. وءعرضت النساء والفءفاء القاصراء للإءءصاب؁ ولفس هذا فحسب بل تم إءءطاف الأطفال والشباب من الجنسفن وءءنفءهم إلزامفا. ومن أجل وضع ءء لهذا النوع من العنف؁ منءت ءفاقفة لومف عام "1999"؁ عفوا شاملاف لجميع المقاتلفن مقابل ءسرفح والسلام. وهو ما فعنف الغفاب المءلق للمحاسبة على الائنءاءاء الضءمة لءقوق الإنسان.¹

ولهءه الأسباب وءءفءة لضغط المءافعفن عن ءقوق الإنسان المءلفن وءولففن تم ءسكفل لءنة لءقصف الحقائق والعءالة والمصالحة. وكان إطار عملها بالءنسفق مع مكءب المفوضفة السامفة لءقوق الإنسان ءابع للأمم المءءءة.² وكذلك تم عقد جلساء عامة فف العاصمة وفف المناطق الإءراءفة فف سفرالفون على الرغم من أن الحكومة لم ءءقم مسانءة ءاصة إلى لءنة ءقصف الحقائق والمصالحة؁ بءفء كانت هناك من المخاوف لءى مواطنف سفرالفون والءبراء ءولففن؁ من الصلة الوءفقة بفن أعضاء لءنة ءقصف الحقفقة والمصالحة من المءلفن وبفن حكومة ءوب الشعب السفرالفونف الحاكم؛ نظرا لءون الحكومة آنءاك كانت ءنسب للءرب ومءمرءف البهءة ءورة المءءءة المءمءفن لإقلفم الشمال. وقء ءاء فف ءطاب له أشار ففه رففس ءولة بالقول على إقلفم الشمال أن فعءنءر للءنوب والشرق عن الحرب. وهو ما فعنف ءءمفل منطقة بأكمفها ءنء الجماعف؁ ومع ذلك ءلص ءقرفر لءنة ءقصف الحقائق والمصالحة الءف ءءمءت به فف أءءوبر 2004 إلى أن الفساد والفقر وغباف ءقوق الإنسان وءقوق المواطنة؁ هف من الأسباب والعوامل ءف فءرت الأزمة والنزاع المسلء فف سفرالفون.³

المطلب ءالف: نماء ءطفقفة للءالة الائنقالية من أوروبا الشرقفة

عكسء ءءربة أوروبا الشرقفة إءءاهفن مءعارضفن:

1. أءءها فمفل إلى طف صفءة الماضف بعء ءطفق إءراءاء العءالة العقاففة على عءء مءءوء من القفءاءاء المسؤولة عن الإئنءاءاء؁ بالءرافق مع كسفف الحقفقة والسعف لإءقاق العءالة وءعوفض الضءافا وءبر الضرر؁ والءركفز على إصلاء الأنظمة القانونفة وإلءاء كل ما من شأنه إعاءة عهد ءءءاءورة والإسءبءاء؛
2. أما الإءءاه ءالف فقد كان فمفل إلى إعءماء الإئنقام وءصففة الحساباء الإئنقامفة مع الماضف بما ففه إسءءءام وسائل عفر قانونفة.

1- عمر عبء الءففظ شنان؁ المرفع السابق؁ ص: 175.

2- تم ذلك بالاستعانة بءبراء ومسءشارفن من المرفز ءولف للءالة الائنقالفة فف نففورء بءمع الإفاءاء فف أواخر 2002.

3- عمر عبء الءففظ شنان؁ المرفع السابق؁ ص: 177.

إن أي عملية تدقيق في الماضي ستؤدي إما إلى المواجهة معه ومع نتائجه، وإما إلى تكوين رأي عام لتجاوزه بإتجاه مستقبل جديد باستخدام العدالة الإنتقالية استنادا إلى معايير العدالة الجنائية (العقابية)، وخصوصا بإيجاد شكل متوازن بين الإنتهاكات الماضية وطريقة العقاب عليها على نحو عادل، أي محاولة التقريب بين الماضي والمستقبل. فإذا كانت تجربة جنوب إفريقيا، أو تجارب عدد من دول أمريكا اللاتينية، قد وضعت إتفاقيه سياسية بما يشبه الإجماع بين الأحزاب والقوى الرئيسية تقضي بعدم ملاحقة المنتهكين السابقين بما يحقق المصالحة والتسامح، فإن تجربة أوروبا الشرقية طبقت سياسة جزائية - وإن كانت محدودة-، لكن هذه السياسة، ولا سيما بتدقيق من الحالات الفردية، بدت معقدة وفي بعض الحالات غير ممكنة تقنيا، ولا سيما أن بعض القضاة وممثلي الدولة أبدوا عدم رغبتهم في ملاحقة جرائم الماضي.

ولعل تجرّبي بولونيا وهنغاريا تختلفان عن تجرّبي ألمانيا الديمقراطية تشيكوسلوفاكيا؛ فالتجربتان البولونية والهنغارية مرتا بسلسلة متدرجة من التغيرات السياسية والدستورية "الإنتقالية" (بين السلطة والمعارضة)، ولاسيما من خلال مناقشات وحوارات 1988 و 1989، في حين أن الثقة كانت معدومة بين السلطة والمعارضة في تجرّبي ألمانيا الديمقراطية وتشيكوسلوفاكيا اللتين شهدتا تغييرات دراماتيكية راديكالية، لم يكن فيها مكان للثقة بين السلطة السابقة ومركو التغيير، الأمر الذي جعل إمكانية الإستمرار القانوني غير ممكنة، كما دفع التشريعات الجديدة للبحث في الأثر الرجعي للقوانين العقابية، لتحقيق العدالة، ولعل التبرير المقدم على هذا الصعيد يتعلق بإعادة الثقة السياسة وإعادة الديناميكية الدافعة لعملية التحول، وإن كانت المرحلة التشيكية الأخيرة قد اقتربت من الواقعية السياسية، ولا سيما بعد رضوخ النظام القديم واستعداده لتقديم تنازلات جزهية لمصلحة المعارضة.

الفرع الأول. التجربة البولونية والهنغارية

أولا- التجربة البولونية

يعتبر العام 1989 مميزا لأوروبا الشرقية، أو كما وصفه بيتر بلاجيك "عام المعجزات"، حين انهارت الإمبراطورية الإشتراكية السوفياتية¹، لقد انفجرت الأحداث في بولونيا بعد تراكم طويل الأمد، ولاسيما بعد نشوء حركة التضامن التي قادها "ليش فاليسا" العامل النقابي الذي تزعم حركة التغيير في جمهورية بولونيا، وأدى دورا مهما بعد التغيير. في عام 1988 أسست نقابة تضامن مجلسا مدنيا مؤلفا من 119 عضوا لتمثيل المعارضة، ولاسيما بعدما اعترفت السلطة بالنقابة كشريك سياسي، لكونها تمثل المعارضة، لأنها تمثل المعارضة المتصاعدة، وكانت السلطة البولونية بقيادة حزب العمال البولوني الموحد تعتقد أن بإمكانها الطعن في صدقية نقابة التضامن، التي دخلت في عملية معقدة وطويلة من المفاوضات مع السلطة حول الطاولة المستديرة.²

¹ - بيتر بلاجيك، الإنتقال إلى الديمقراطية والشفافية في عملية التحول: التجربة التشيكية، ص: 199.

² - أحمد شوقي بنوب وآخرون، الطائفية والتسامح والعدالة الإنتقالية- من الفتنة إلى دولة القانون-، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2013، ص: 182.

كانت الشعارات بسيطة وجامعة، إلغاء الرقابة والمطالبة بحرية الصحافة والسماح للمعارضة بالعمل في وسائل الإعلام وإزالة عملية إحتكار السلطة والتنظيم وإقرار حرية التجمع، وإدارة محلية مستقلة وإجراء إصلاح إقتصادي. ففي 1989 تم الإتفاق على الغير التدريجي وإحلال الديمقراطية.¹

تلقي الحزب الحاكم ضربة أليمة عندما تمكنت النقابة بزعامة "ليشف اليسا" من إحتلال جميع المقاعد التي كانت قد أجلتها للإنتخابات الحرة. أعلنت النقابة مطالبها برئاسة الوزراء إذا ما تسلم الحزب الحاكم رئاسة الجمهورية. وفي عام 1989 أوكل رئيس الجمهورية مهمة تأليف الحكومة الجديدة إلى ناشط الكاثوليكى، وبدأت الحكومة التي مثلت حركة التضامن بنصف أعضائها، عملها الرسمي.

يذهب التصور البولوني القانوني إزاء فكرة العدالة العقابية في منظورها للدولة القانونية إلى أن منع العمل بالمفعول الرجعي يمثل جزءا مهما من مبدأ الدولة القانونية كما تم تحديدها في الإضافة الدستورية على الفقرة الأولى من دستور بولونيا القديم، كما ورد في قرار المحكمة الدستورية في أوت 1990.

عمدت المحكمة الدستورية البولونية إلى التواصل من خلال إجراء التنقيح والتغيير على مراحل تدريجية، إلا أن هذا التوجه تم إضعافه لاحقا بسبب النتائج غير المرضية فيما يتعلق بقضايا ملاحقة الجرائم الستالينية المرتكبة في الفترة الممتدة بين 1944 و 1956.² اتخذت المحكمة احتياطاتها لإنقاذ العدالة من جهة ووضع ضوابط لعدم عودة الإستبداد ثانية من جهة أخرى.³

ثانيا. التجربة الهنغارية

تحركت الأمور في هنغاريا على نحو سريع وحاد جدا عام 1989، فقد إضطر حزب العمال الإشتراكي الهنغاري إلى الاعتراف بالتعددية السياسية، والتخلي عن احتكاره للسلطة بسبب الضغوط الشعبية القوية، ولاسيما من جانب المعارضة المتنامية، التي تحتشد ذاكرتها بما حدث من إنتفاضة عام 1956، وفيما بعد بالتدخل السوفياتي الذي سارع إلى قمعها وإنزال العقوبة بقيادة الحزب الشيوعي الهنغاري الذي أيدها.

أما فيما يخص حرية التعبير فقد ذهب البرلمان الهنغاري أبعد من ذلك حين وافق في جامفي 1949 على إصدار قانون خاص يمنح الشعب الحق في التظاهر وإقامة التجمعات، وهو ما ساعد رسميا على إنشاء أحزاب سياسية ناهيك بمنظمات المجتمع المدني.

¹ - بيتر بلاجيك، المرجع السابق، ص: 10.

² - بيريجي بريشبان، الحكم الدستوري والمفعول الرجعي في وسط أوروبا،

³ - أحمد شوقي بنوب وآخرون، المرجع السابق، ص: 184.

رفعت شعارات تدعو إلى الحرية والديمقراطية بعد مفاوضات الأحزاب والمجتمع المدني مع الحزب الحاكم لتأمين طريق الانتقال الديمقراطي السلمي.¹ خلف الحزب الاشتراكي الهنغاري حزب العمال الاشتراكي الهنغاري خلفا له، وكان متخليا بذلك عن إحتكار السلطة وتأييد قيام نظام برلماني ديمقراطي تعددي، واقتصاد السوق الإجتماعي والإدارة المدنية.²

نظمت في 1990 إنتخابات برلمانية حرة في أبريل فاز فيها المنتدى الديمقراطي الهنغاري بـ 43 بالمئة في حين حصل الحزب الاشتراكي الهنغاري على نسبة 5.8 بالمئة فقط.

إن للتجربة الهنغارية جدلية خاصة تقوم على ديناميكية الإستمرارية القانونية وصولا إلى الدولة القانونية، بتأكيد التغييرات الجديدة للنظام القانوني القديم، وقد حاولت المحكمة الدستورية الهنغارية المساهمة بنشاط في عملية الانتقال السياسي والقانوني السلمي، ولاسيما بتأكيدها أن النظام القديم لم يكن قائما على نظام الدولة القانونية، مع التشديد على ضرورة لجوء النظام الجديد لحماية هذه المبادئ بصرامة.

تعتبر المحكمة الدستورية نفسها مساهمة في عملية الانتقال السلس للسلطة من نظام بيروقراطي إشتراكي إلى نظام ديمقراطي ليبرالي، مستخدمة هي ذاتها مبادئ الدستور والقانون كمعايير عامة. وهكذا أخضع ما يسمى مبدأ العدالة التاريخي لإعتبارات الدولة القانونية، لا لتصفية الحسابات أو الإملاءات السياسية. وقد أخذ دور المحكمة الدستورية يكبر بحكم المرحلة الإنتقالية، حيث منحت نفسها سلطات أوسع مما تستحقه، ولاسيما النفوذ المعياري لفترة مؤقتة.³

الفرع الثالث. التجربة الألمانية والتشيكوسلوفاكية

أولا- التجربة الألمانية

رفض الأمين العام للحزب الإشتراكي الألماني الموحد تقديم أية تنازلات، مبديا تحفظه إزاء أطروحات "غورباتشيف" في شأن إعادة البناء والشفافية (البيريسترويكا والغلاسنوست) معتبرا وجود دولتين ألمانيتين فيهما نظامان متناقضان أمر واقعي، إذ دأب الإتجاه المتشدد في ألمانيا الديمقراطية منذ 1977 على الترويج لفكرة وجود أمتين بتطورين مختلفين ومسارين لنظامين إجتماعيين متناحرين، وهو ما عكسه الدستور الألماني لسنة 1977. كانت ردود الفعل في ألمانيا تتصاعد لسببين أساسيين:

¹ - كان "إيمري ناج" أمين عام حزب العمال الإشتراكي الهنغاري، وقد اعدم مع عدد من رفاقه عام 1956 بسبب تأييده لإنتفاضة الشعب الهنغاري

ووقوفه ضد التدخل العسكري السوفياتي الذي إجتاح هنغاريا على غير رغبة الشعب الهنغاري.

² - بيرجي سوك، مقارنة بالتجربة التشيكية، عودة تشيكوسلوفاكيا إلى الديمقراطية في عملية التحول: التجربة التشيكية، المرجع السابق، ص: 11.

³ - أحمد شوقي بنوب وآخرون، المرجع السابق، ص: 187.

- كتم الحريات من جهة في ظل النظام الشمولي الكاتم للأنفاس، ولاسيما البوليس السياسي المعروف بإسم جهاز "يشتازي"،

- وإنخفاض المستوى المعيشي والإحباط، أدى إلى الهروب إلى الأمام، أي إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية (الرأسمالية)، لا سيما أن التطورات التي حدثت في هنغاريا أزلت معها بودابست جميع حواجزها الحدودية مع النمسا، مفسحة المجال أمام الكثير من سكان ألمانيا الديمقراطية للذهاب إلى هنغاريا ومنها الهروب إلى النمسا بإتجاه الغرب.

إتسعت المعارضة الداخلية في إطار "المنتدى الجديد" الذي دعى حكومة "هونكر" إلى الحوار الديمقراطي، وتدرجيا بدأت النخبة الحاكمة وحزبها تفقد السيطرة على الأمور. وأجبر المتظاهرون في "لايزغ" وفي مدن أخرى السلطة في نوفمبر على فتح المعابر الحدودية بين برلين الشرقية وبرلين الغربية. وهكذا سقط جدار برلين الشهير الذي كان رمزا سيئا لتقسيم برلين وألمانيا، بل أوروبا، ثم تطورت المطالب في التحرر من النظام البوليسي وإقامة الديمقراطية.

وفي شهر مارس 1990 تم نظمت إنتخابات ودخلت الوحدة حيز التنفيذ الفعلي في مجال النقد والإقتصاد والإجتماع، وقرر البرلمان في ألمانيا الشرقية بأغلبية الاعضاء الموافقة على إنضمامها إلى جمهورية ألمانيا الفدرالية، معلنا إنتهاء جمهورية ألمانيا الديمقراطية فعليا بعد نحو ما يقارب 41 عاما.¹

كان العقاب على الجرائم السياسية الأكثر نشاطا وتشددا بين جميع دول وسط أوروبا. بحيث شكل برلمان ألمانيا الشرقية في نوفمبر 1989 لجنة لملاحقة النشاطات الإجرامية المتعلقة بسوء إستخدام السلطة والفساد وتزوير نتائج الإنتخابات.² وتوجت هذه السياسة بوضع بعض قيادات الحزب الشيوعي في السجن.³

تم إطلاق ما يسمى بـ"العدالة الخارجية" لمحاكمة ومعاقبة المرتكبين لجرائم في النظام الألماني الديمقراطي السابق أو عمليات تزوير الإنتخابات أو إساءة استخدام السلطة. واستكمالا لسياسة العدل العقابي نشأت في عام 1994 مؤسسة لتحقيق هدفها المتمثل في: ملاحقة قادة جمهورية ألمانيا الديمقراطية السابقة والنظر في الجرائم السياسية المرتكبة وتقوم بمهامها لمدة خمس سنوات.

إضافة إلى ما تقدم، فقد سارت ألمانيا الموحدة في طريق إعادة تجريم بعض الأفعال بمفعول رجعي. ولكن بصورة إستثنائية، بحيث إقتفى أثر النظام السابق بشأن ملاحقة النازيين ومصادرة ممتلكاتهم. وذلك من حيث السياق المقارن، إذا كان المفهوم البولوني والهنغارية قاما على فكرة الإستمرارية القانونية، فإن النظام القضائي الألماني أسوة بالتجربة التشيكية سارت في إتجاه السماح بعملية التشريع ذو المفعول الرجعي. ونستخلص بأن الإختلاف بين التجريبتين من حيث النتائج يكمن في الآتي:

1- أحمد شوقي بنوب وآخرون، المرجع السابق، ص: 189.

2- بينما بولندا والمجر سارتا في طريق الإستمرارية القانونية وعدم الإحتكام إلى القانون بأثر رجعي.

3- عمر عبد الحفيظ شنان، المرجع السابق، ص: 187.

1. الأسلوب الأول: قء فسمح للكنفر الإفلاا من العقاب، وفؤءف إلى إضعاف الءولة القانوففة، وهذا ما فشحع على اصففة الءسابا مع ءرائم الماضي. بفنما الإسامرارة القانوففة اءآلف عن القطفعة مع الماضي، وفسعى لءءاوز الماضي بوسائل اءءرففة ءرصا على إقامة الءولة القانوففة ءون إنءقام أو آار.
2. الأسلوب الاثنف: فف أغلب الاحوال، فؤءف إلى إنقسام المآمع وفبعه عن مسألة البناء، ءاصة مءف كانا الءرائم المرءكبة مضف عليها الزمن وهذا ما فصعب الاكء من مصءاقفءها.¹

اانفا. اءءربة اءشفكسولفاكفة

كانا اءظاهرة الطلاففة فف سنة 1989² الشرارة الءف سرا كالنار فف الءشفم. فقءا تم قمعها من قبل رءال الشرطفة، ومع ءلك فقءا إسءمعاا ءرءة إءءءءاف واسعة ساهم ففها المءقفون والفنانون والمسرءفون والسفنمائفون، والفوا أول بؤرة لءرءة الإءءءءاف المءنفة ومن ثم الأحزاب، الأمر الءف كان مقءمة لنشوء المءنءى المءنف فف "براغ" ءءرءة سفاسفة للمعارضة، بقفاة "هافل"³. كما نشأا فف براسلاففا، عاصمة سلوففكفا، ءرءة مءنفة مشابهاة إسما "الشعب ضء العنف"، هءفها الءوار مع السلطفة الءاكمة ءول فرض عملفة اءءرر من الإسءبءاء وفرض الءفمقراطفة فف اءشفكسولفاكفا، ولاسفما عبر الءوار.

واءآا آأفر الءماهرفر، ولاسفما الإضراب العام فف عام 1989، وافقا السلطفة اءشفكسولفاكفة على إجراء ءوار مع المعارضة. والسماء للءوى المعارضة بالعمل العلنف الشرعف وفف وسائل الإعلام. وطالب كل من "المءنءى المءنف" و "الشعب ضء العنف"، بإءراء اءءفلاا ءءرففة فف هفكلاء وبرنامء الءكومة، نشوئها على نءو سفرف ومن ءون آءضفرات كاففة لم فءولها المشاركة فف الءكومة، ءفء كانا بءاءة للوقت لءنظفم نفسها وإعءاءا برنامءها.

واءآا وطأة الغضب اءشفكف والسلوفاكف أسقطا الءكومة، مما إضطر برئفس الءمهورفة والأفمن العام للءرء الشفوعف إلى الإسءقالة.

وفف 1989 اءوافقا الءوى السفاسفة المآمعة ءول الطاولة المسءفررة الءف إنءقل منها القرار السفاسف إلى الهفءاا اءشرففة اءمهفءا لءوءة الءفمقراطفة البرلمانفة، ءفء أقر النظام اءءءف الءف صاءق علىه البرلمان عام 1990، كما أقرآ الءرفاا المءنفة وءق اءءممع واءظاهر وقانون الصءافة والمطبوعات والقانون المءنف.

¹ - عمر عبء الءففظ شنان، المرجع السابق، ص: 188.

² - فربط هذا اءارفء فف الءاكرة اءشفكسولفاكفة بئالا مءاا: 1. العام 1939 فوم ءرءا اءظاهرة طلاففة فف براغ اءءء بالإءلال النازف وبالءاهءة العام 1939 بفن ألمانفا النازفة وءسكسولفاكفا، وقء قمع ألمان اءظاهرة وقاموا بقتل اءء الطلبة "فان اوآفككل" الءف أصبح رمزا أممفا للءرءة الطلاففة العالمفة. 2. إرباطه بمواءة الءرءة الطلاففة اءشفكسولفاكفة للءزو السوففا فف ءفن قام أءء الطلبة "فان بالاخ" بإءراق نفسه إءءءءافا على إءءءاف السوففاا للءه. 3. فف 17 نوفمبر 1989 ءفن انءلعا اءورة المءملفة، اسءءابة لطلب المعارضة بالءءءفة والءرفاا والءفاء إءءكار العمل السفاسف والمءنف من ءانب الءرء الشفوعف الءاكم وما سمف أحزاب الءبهة الوطنية.

³ - أءمء شوقف بنفوب وآءرون، المرجع السابق، ص: 192.

ويمكن القول في هذا السياق، بأن تشيكوسلوفاكيا قد واجهت ف الفترة الإنتقالية تحديات كبرى، كان أكبرها التحديات التي واجهتها تشيكوسلوفاكيا هي مسألة القوميات التي أدت إلى تقسيم الدولة لتصبح جمهوريتين منفصلتين، هما التشيك والسلوفاك وذلك عندما رغبت سلوفاكيا في الإستقلال.¹

ومن الناحية القانونية أظهرت المحكمة الدستورية التشيكية والسلوفاكية "الفيدرالية"، ولاحقا المحكمة الدستورية التشيكية أكثر مرونة إزاء ما سمي بـ "العدالة التاريخية والضمانات القانونية للتشريع ذو الأثر الرجعي". بحيث كان من الملاحظ على الرغم من وجود قانون التطهير في حالة التناقض مع المبادئ القانونية للدولة خاصة مبدأ المساواة أمام القانون من باب حماية النظام الديمقراطي الجديد ودعم إستقرار البلاد. وفسرت المحكمة الدستورية إجراءاتها لحماية القيم الجديدة للدولة الديمقراطية القانونية.² وبذلك تكون قد احدثت قطيعة مع الماضي، وإتخاذ منهج جديد متوافق مع الشرعية الدولية لحقوق الإنسان ومع جوهر النظام الدستوري والقانوني للدولة.

يمكن القول بأن تشيكوسلوفاكيا أخذت الطريق الألماني بنزول الجماهير إلى الساحات والشوارع وإجبار السلطات على التراجع عبر حل ثوري، وهذا ما مهد فيما بعد الطريق للحوار مع السلطة والإنتقال إلى الديمقراطية واستفادات من التجربة الألمانية، والتجربة البولندية والمجرية وغيرها من تجارب أوروبا الشرقية من ناحية أخرى.³

المطلب الثالث: تجارب العدالة الانتقالية في النطاق العربي

وندرس على سبيل المثال لا الحصر تجرتي العدالة الانتقالية في المغرب وفي تونس:

الفرع الأول: التجربة المغربية

تعتبر التجربة المغربية من التجارب العربية والدولية في إمكانية التحول الديمقراطي السلمي من داخل السلطة؛ بحيث انتهجت فتح ملفات الإختفاء القسري والتعذيب وفيما بعد تشكيل هيئة الإنصاف والمصالحة وتعويض الضحايا والعمل على إصلاح وتأهيل عدد غير قليل من المؤسسات.⁴ فلا يمكن فصل هذا التحول السياسي في الصيغ التي إتخذتها في العقد الأخير من القرن الماضي، عن السياقات التاريخية التي تبلورت فيها تجارب العدالة الانتقالية في أوروبا وأمريكا اللاتينية. صحيح أنه مشروع يحمل كثيرا من خصوصيات المغرب السياسي بمختلف معاركه وصراعات قواه الحية مع النظام السياسي السائد، وأنه في بعض أوجهه يعد محصلة إخفاق سياسات النظام المذكور في تحقيق التنمية وإقامة الديمقراطية، فإنه يحمل في بعض أوجه أخرى ما يكشف عن إخفاق المعارضة في الحد من إستبداد الحكم الفردي، وتوطين المشروع السياسي الديمقراطي.⁵

¹ - عمر عبد الحفيظ شنان، المرجع السابق، ص: 190.

² - روجيك، بيزجي، الخبرات المكتسبة من السياسة المحلية، كتاب عملية التحول، التجربة التشيكية، المرجع السابق، ص: 167-174.

³ - عمر عبد الحفيظ شنان، المرجع السابق، ص: 191.

⁴ - عبد الحق شعبان، سعد صالح، الضوء والظل، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2009، ص: 201-202.

⁵ - كمال عبد اللطيف، العدالة الانتقالية والتحويلات السياسية في المغرب، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2014، ص: 28.

فقد بذلت منذ تسعينيات القرن الماضي بذلت جهود من أجل طي صفحة غنتهاكات حقوق الإنسان التي حصلت منذ بداية الستينيات في إطار الصراع السياسي بين السلطة والمعارضة وذلك من خلال الإفراج عن العشرات من السجناء السياسيين وسجناء الرأي عام 1992 وغيرها من الإجراءات.

البند الأول: هيئة الحقيقة والمصالحة

نتيجة لنقائص المعالجة التي قام بها المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان. بادر كل من الضحايا وعائلاتهم تأسيس المنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف عام 2001 الذي يعتبر بمثابة ممثل للضحايا. وقد تمت إعادة هيكلة هذا المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان، وبفضل نشاطه تجاه الضحايا ومساندا لمنظمات حقوق الإنسان المغربية تم تأسيس هيئة مستقلة للحقيقة والمصالحة.¹ وبدأت الهيئة عملها في 2003، وتضمن نظامها الأساسي توصيفا للمهام المنوط بها، وتعريفا للإنتهاكات موضوع إختصاصها وطرق تنظيم سير أعمالها. واشتمل نطاق عملها على الفترة الزمنية الممتدة بين 1956 إلى نهاية سنة 1999؛ وكلفت الهيئة بالقيام بالمسائل التالية:

1. التقييم الشامل لمسلسل التسوية السابق لملف الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.
2. إثبات نوعية وجسامة الإنتهاكات السابقة.
3. البحث في حالات الإختفاء القسري.
4. الوقوف على مسؤولية الدولة وغيرها في الإنتهاكات الجسيمة.
5. جبر ضرر الضحايا وذوي الحقوق.
6. جبر ضرر المجتمع.
7. إعداد تقرير رسمي.
8. إرساء مقومات المصالحة ودعم التحول الديمقراطي.²

البند الثاني: جلسات الاستماع

خلال عملها إستمعت الهيئة إلى مئات الشهود من الضحايا وعائلاتهم ومسؤولين رسميين ومناضلين سابقين. كما نظمت جلسات إستماع للضحايا وذوي الحقوق عبر وسائل الإعلام الرسمية وبفحص الوثائق وتلقت أجوبة ومعلومات من السلطات. وتم كشف وتحديد هوية مئات الأشخاص الذين توفوا رهن الإختفاء والإحتجاز أو الإعتقال التعسفي، أو توفوا على إثر الأحداث والإنتفاضة الإجتماعية الواقعة في السنوات بين 1965 و 1981 و 1984 و 1990 بسبب الإستعمال المفرط وغير المنتاسب للقوة العمومية. وقد تم دفن العشرات في غياب عائلاتهم وبدون تدخل من القضاء. إضافة إلى 66 حالة إختفاء قسري أوجب في الدول متابعة البحث بغية الكشف عن مصيرها. ودامت

¹ - تأسست الهيئة من 17 عضوا من مناصلي حقوق الإنسان إضافة لأشخاص مقربين من السلطة.

² - عمر عبد الحفيظ شنان، المرجع السابق، ص: 214-215.

أعمال الهيئة مدة عامين من 2004 إلى 2006 بتسليمها تقريرا عن عملها للملك الذي طلب من المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان تفعيل توصياتها.

البند الثالث: نتائج عمل الهيئة

توصلت الهيئة لإكتشاف وتحديد هوية مئات الأشخاص الذين توفوا رهن الإختفاء والإحتجاز أو الإعتقال التعسفي، أو توفوا على إثر الأحداث والإنتفاضات التي وقعت خلال السنوات الأربع آنفة الذكر بسبب التعذيب المفرط. وقد تم دفن العشرات منهم في غياب عائلاتهم ودون تدخل من القضاء غير أن حقائق هسنة الإنصاف والمصالحة لم تقابل عددا كبيرا من عائلات ضحايا الإختفاء، ولا يزالون يطالبون بمعرفة الحقيقة حول ملابسات قتلهم ومكان رفاتهم والمسؤولين عن مصيرهم.

البند الرابع: جبر الضرر

إن الإعلان عن إحداث هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الإختفاء القسري والإعتقال التعسفي بمقتضى الأمر الملكي السامي الصادر في 16 أوت 1999 سبقه دراسات مكثفة واجتماعات متعددة من طرف المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان باعتباره مصدرا للإيحاء بسلسلة من التوصيات الهادفة إلى الإفتتاح السياسي، ومنطلقا للتحويلات المعروفة في مجال حقوق الإنسان، ومصدرا لملتزمات العفو الملكي التي مكنت من الإفراج عن 450 معتقلا سياسيا، وتسهيل عودة المنفيين والمعتربين، وغحداث لجنة تقنية مكلفة بتدقيق ومواصلة البحث في ملفات ما يسمى بالمختفين.¹ تبعا لطلبات إنصاف الضحايا وجبر الضرر المرفوعة إلى الهيئة، بحيث تم فتح 16.861 ملفا تمكنت الهيئة من دراستها وغتخذت قرار بشأنها وصدرت قرارات بالتعويض لفائدة 9.280 ضحية من بينهم 1.895 ضحية صدرت لفائدتهم توصيات إضافية تتعلق بأشكال أخرى لجبر الضرر كالإدماج الإجتماعي، وتسوية الأوضاع الإدارية والمالية. كما تم إصدار توصيات تتعلق بأشكال أخرى من جبر الضرر غير التعويض المادي لفائدة 1.499 ضحية سبق لهم أن إستفادوا من تعويضات مالية بموجب مقررات صادرة عن هيئة التحكيم المستقلة للتعويض في الفترة ما بين 1999 إلى 2003، وفي هذا المجال صدرت قرارات لفائدة الضحايا الإختفاء القسري أو الإعتقال التعسفي المتبوع أو غير المتبوع بمحاكمة، أو المتبوع بوفاة نتيجة تنفيذ حكم قضائي بالإعدام أو الوفاة أو الإصابة بالرصاص أو الإعتقال التعسفي خلال أحداث إجتماعية أو الإغتراب الإضطرابي أو الإغتصاب. وبادرت الهيئة إضافة للتعويض المالي إلى إتخاذ تدابير لتقديم خدمات للضحايا. بحيث أوصت بتأمين التغطية الصحية الإجبارية الأساسية للضحايا وذوي حقوقهم. ومن الناحية الإجتماعية ونتيجة لتضرر بعض المناطق من آثار العنف السياسي والإنتهاكات التي

¹ - إدريس بلحجوب، العدالة الانتقالية في المغرب - التعويض من منظور هيئة التحكيم، ج:1، مكتبة دار الآفاق المغربية، الرباط، 2012،

حدثت خلالها قدمت الهيئة إقتراحا بتبني ودعم مشاريع برامج للتنمية لفائدة مجموعة من المدن والجماعات وإيلاء عناية خاصة بالنساء في المناطق الريفية.¹

البند الخامس: الإصلاحات السياسية والمؤسسية

كان من أهم نتائج هيئة الإنصاف والمصالحة المغربية، تقديم مجموعة من التوصيات التي صاغتها الهيئة إنطلاقا من توصيات هيئات حقوق الإنسان والمجتمع المدني للمطالبة بالإصلاحات التالية:

- أ- إصلاحات تتعلق بالإصلاحات الدستورية والإنضمام إلى عدد من الإتفاقيات الدولية.
 - ب- إصلاحات تشريعية ومؤسسية تمنحها أدوات التنفيذ؛ ويتعلق الأمر بإصلاح القضاء، واستكمال إصلاح تشريعات الحريات العامة والجنائية وأوضاع السجون، ووضع استراتيجية مناهضة للعقاب.
 - ج- جبر الضرر بالمعنى الواسع أي بما فيه الشق المتعلق باستكمال الحقيقة بما يعزز المصالحة الوطنية.
 - د- تفعيل ثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان ضمن إطار مندمج مع الإصلاحات السابقة.
- ويستخلص من التجربة المغربية كالاتي:

1. لم تخرج من كونها تستمر وتتواصل بمبادرة من ذات النظام وبوجود ذات الأجهزة التي قامت بارتكاب الجرائم.
2. عملها لا يصل المؤسسة الملكية التي قامت بالمبادرة، وهو ما جعل دائرة نشاطها خارج دائرة المسائلة أي الخصم والحكم في وقت واحد.
3. طول الفترة الزمنية التي شملتها.²

الفرع الثاني: التجربة التونسية

في ذات يوم من سنة 2010، أقدم الشاب "محمد البوعزيزي"، الذي كان يعمل بائعا للفواكه على عربة في مدينة "سيدي بوزيد"، على إضرام النار في جسده، إحتجاجا على الفقر والقمع الذي تمارسه الحكومة. وقد أدى هذا الفعل إلى إندلاع مجموعة من الأحداث الهائلة، لاذ الرئيس "زين العابدين بن علي" بعدها بالفرار إلى المملكة العربية السعودية بعد شهر من الأحداث. وعقب ذلك، أصبحت الثورة التونسية نقطة تحول فارقة في المنطقة، ملهمة تحرك الإحتجاجات في بعض الدول فيما سمي "ثورات الربيع العربي".³

¹ - عمر عبد الحفيظ شنان، المرجع السابق، ص: 217.

² - عمر عبد الحفيظ شنان، المرجع نفسه، ص: 217.

³ - ريم قنطري، تونس في مرحلة إنتقالية، منشورات المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، 2015، للإطلاع على النص كاملا:

https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Briefing-Tunisia-TJLaw-2015-A4-AR-final.pdf تاريخ

الإطلاع: 2016/08/15 على الساعة: 09:21، ص: 2.

وفي غضون سنة من ذلك يتقدم التونسيون بخطوات ثابتة نحو إقامة الحكم الديمقراطي. فقد بادروا بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي الجديد، الذي إضافة إلى تكليف لجان مختصة بصياغة الدستور، قام بسن قوانين لقيادة المرحلة الانتقالية بما في ذلك قانون العدالة الانتقالية.¹

فبعد نجاح ثورتها بدأت مكونات المجتمع المدني من إرساء آليات العدالة الانتقالية بتشكيل جمعيات متخصصة عملت من خلال المنتقيات على بلورة مشاريع وتصورات لإرساء آليات العدالة الانتقالية. وكان من أهمها مسودة مشروع قانون العدالة الانتقالية.²

بعدها تم سن قانون العدالة الانتقالية بتونس في ديسمبر 2013؛ وضع هذا القانون الذي يعد الأول في العالم، كإطار عمل شامل لمعالجة الانتهاكات التي أرتكبت خلال الفترة الحكم السابق.

أفضت أول إنتخابات برلمانية تقام في ظل الدستور الجديد لسنة 2014 إلى وصول حزب سياسي جديد هو حزب " نداء تونس " إلى السلطة منهيًا بذلك الهيمنة السياسية للترويكا، وهو التحالف الثلاثي الذي قاده حزب النهضة الإسلامي المعتدل.

تشير القوانين الجديدة المقترحة التي تعكس هذه السايقات المتغيرة قلًا خاصًا لإمكان تشكل عقبات، ليس فقط أمام مسار العدالة الانتقالية (ومساهمتها المحتملة في توفير الضمانات اللازمة لعدم تكرار الإنتهاكات)، ولكن أيضًا أمام تحقيق الأهداف الأشمل لحقوق الإنسان، وإرساء الديمقراطية، والعدالة الإجتماعية التي مثلت ماهية الثورة: أول هذه القوانين هو قانون مكافحة الإرهاب الذي أقره مجلس نواب الشعب في 2015.³ والقانون الثاني فهو "قانون المصالحة"، الذي تم تأجيل مناقشته لكثرة القوانين المعروضة على لجنة التشريع العام التي تنكب على مناقشة جملة من القوانين ذات الأولوية.⁴

البند الأول: هيئة الحقيقة والكرامة

أولاً: نشأتها

تم إنشاء هيئة الحقيقة والكرامة من أجل توجيه عملية الكشف عن الحقيقة في تونس، وشرعت الهيئة التي تم تدشينها في 2014، وسط تساؤلات حول شفافتها ونزاهتها، في تلقي شكاوى الضحايا رسمياً يوم 15 ديسمبر من ذات السنة.

¹ - نص الفصل 24 من الدستور الصغير أو القانون المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية على ان: يسن المجلس الوطني التأسيسي قانوناً أساسياً ينظم العدالة الانتقالية ويضبط أسسها ومجال اختصاصها".

² - عمر عبد الحفيظ شنان، المرجع السابق، ص: 202.

³ - من بين القضايا الأكثر خطورة تضمن القانون تعريفاً واسعاً فضفاضاً للإرهاب، وهو ما من شأنه أن يترك الباب مفتوحاً لإساءة استخدامه وتطبيقه، ويسمح هذا القانون كذلك بإحتجاز المشتبه بهم لمدة أسبوعين قبل المحاكمة دون الحصول على محام أو الوصول إلى أسرهم وذويهم، ويسمح أيضاً بإجراء المحاكمات المغلقة أمام الجمهور، مع السماح بسماع الشهود دون التعريف بأسمائهم وهوياتهم، ويسمح كذلك بإصدار عقوبة الإعدام في بعض الحالات. أضف إلى ذلك أنه من شأنه أن يؤدي إلى وضع قيود على حرية التعبير.

⁴ - ريم قنطري، المرجع السابق، ص: 3.

وعليه دفع المجلس التأسيسي، تحت وطأة الضغوط السياسية بقائمة مختصرة تضم 15 عضواً، أصبح 7 منهم محل احتجاج، فضلاً عن ذلك فخلال الفترة الثلاث أشهر الأولى من عمليات هيئة الحقيقة والكرامة حدثت إستقالة 3 مفوضين أتبع باستقالة رابع، مما أثر على حصول القدر الأدنى من التوافق من أجل تنفيذ مهامها. الأمر الذي قد يضر بمسار العدالة الإنتقالية بأسره.

أدت المفوضية المتعثرة في جوان 2014 اليمين الدستورية؛ حيث مثل هذا الإجراء فرصة للتونسيين لمعالجة إنتهاكات التي أرتكبت خلال الفترة الدكتاتورية. وتماشياً مع قانون العدالة الإنتقالية كانت الستة أشهر الأولى مخصصة لوضع التدابير التحضيرية، مثل إعداد وتطوير نظامها الداخلي، ووضع خطة عمل تغطي كامل فترة ولايتها وإنشاء جهاز تنفيذي. حيث أن شيئاً من ذلك لم يحدث ومرت تلك الفترة بإجراءات جد بطيئة الأمر الذي عطل إتخاذ القرارات. تتألف اللجنة الآن من عدد من اللجان المتخصصة يرئسها ويقودها مفوض مختلف: لجنة البحث والتقصي، لجنة جبر الضرر ورد الإعتبار، لجنة حفظ الذاكرة الوطنية، لجنة المرأة.¹

ثانياً: دور المجتمع المدني ومنظمات الضحايا

على عكس التجارب العالمية الأخرى لم تعط فسحة كافية للمجتمع المدني ليلعب الدور المنوط به في قضية العدالة الإنتقالية ومع ذلك كان لها دور حاسم في عملية الإستشارة الوطنية حول العدالة الإنتقالية. بيد أن هناك العديد من شبكات المجتمع المدني تكتسي أهمية بالنسبة لعمل الهيئة، نذكر من بين تلك الشبكات الأسماء التالية: شبكة العدالة الإنتقالية؛ بارومتر العدالة الإنتقالية²، شبكة العدالة الإنتقالية للنساء، اللجنة الإستشارية لدى هيئة الحقيقة والكرامة، مرصد العدالة الإنتقالية.

ثالثاً: المسائلة والمحاسبة

تشكل المحاسبة الجنائية عن الإنتهاكات السابقة عنصراً هاماً في مسار العدالة الإنتقالية وهو العنصر الذي لم يحظ بالمعالجة الشاملة في التجربة التونسية. وقد إختار مشرعوا قانون العدالة الإنتقالية، وهم على علم تام بغياب الثقة لدى معظم التونسيين في القضاء، إحداث دوائر متخصصة للنظر في قضايا إنتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة أثناء الحقبة السابقة وإجراء المحاكمة الخاصة بها. و تعرف هذه الدوائر المتخصصة، حسب ما جاء في القانون، على أنها آلية من الآليات التي تحول دون الإفلات من العقاب.³

حيث يخصص الفصل 8 من قانون العدالة الإنتقالية إنتهاكات محددة لمقاضاة مرتكبيها ضمن الدوائر المتخصصة، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر: القتل العمد، والإغتصاب وأي شكل من أشكال العنف الجنسي،

¹ - ريم القنطري، المرجع السابق، ص: 5.

² - ريم القنطري، المرجع نفسه، ص: 6.

³ - ريم القنطري، المرجع السابق، ص: 7.

والتعذيب، والإختفاء القسري، في إنتظار إختيار القضاة وإنشاء المحاكم. وفي هذا الخضم قامت المحاكم العسكرية بإجراء محاكمات بخصوص القضايا التي تنطوي على إنتهاكات حدثت أثناء الإنتفاضة.

وتتولى المحاكم العسكرية إختصاص النظر في القضايا المتعلقة بسلوك الشرطة، فقد تمت إحالة هذه القضايا إليها مع إدراج إمكانية الإستئناف في أحكامها كتعديل مطروح، ومع ذلك فحيادية وموضوعية هذه المحاكم غير مضمونة. وكأحكام صادرة عن هذه الهيئات شهدت مرارة وتدمرا وحتى إضرابا عن الطعام نظرا لأحكامها الجائرة في بعض من القضايا. الأمر الذي دفع المجلس التأسيسي إلى سن القانون الأساسي عدد 17 لسنة 2014 الذي ينقح قانون العدالة الإنتقالية ويمنح الإختصاص القضائي في مثل هذه القضايا للدوائر المتخصصة. ويأمر القانون ذاته النائب العام إلى إحالة مثل تلك القضايا لتلك المجالس لضمان متابعة تلك القضايا والحؤول دون إغلاق ملفاتها. فهي تختص فضلا عن القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان الواردة في القانون، أيضا بالقضايا المتصلة بانتهاكات ارتكبت خلال الثورة.¹

فوفقا لأجندة العدالة الإنتقالية بعد ستة سنوات من الثورة التي أنهت حكم بن علي، يبدأ ضحايا حكم الإستبداد في سرد الإنتهاكات الجسيمة والتعذيب الذي تعرضوا له في جلسات علنية تاريخية وذلك بتاريخ 2016/11/17، وستبث محطات التلفزة المحلية والأجنبية مباشرة تلك الجلسات التي ستقام في ضاحية "سيدي بوسعيد" وستقام جلسات علنية أخرى بتاريخ 2016/12/17 و 2017/01/14 والتي لها دلالتها ورمزيتها فمن حيث المكان فهو يعود لزوجة الرئيس المخلوع، والزمان فهو تاريخ اندلاع وهروب الرئيس السابق على التوالي، ففي 17 ديسمبر 2016 ستعقد جلسات مصالحة علنية يقدم فيها منتهكوا حقوق الإنسان والتجاوزات الإقتصادية اعتذارا عن ما اقترفوه من فضائع.²

رابعا: جبر الضرر

بدأ بعض الضحايا بتلقي مبالغ مالية كتعويضات أمرت بها المحاكم جبرا للأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن الإنتهاكات التي ارتكبت إبان الثورة، وذلك إستنادا إلى الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم العسكرية. وكانت الدولة قد بدأت في تقديم التعويضات في البدايات الأولى للثورة. ركزت التدابير التي إتخذتها الدولة على ثلاث مجالات: ألا وهي التعويض المالي، الرعاية الصحية والخدمات الإجتماعية، والشغل وتقديم الدعم المهني، فنجحت إلى حد ما في تقديم الإنصاف لبعض الضحايا ذوي الحالات الإستعجالية وإرواء عطشهم إلى العدالة. إلا انه في غياب مفهوم يتميز بالإتساق والشمول في جبر الضرر وغياب مجموعة من المعايير الموضوعية كلها قد تخلق حالة إنعدام تكافؤ والمساواة في المعاملة فيستفحل الإحباط في نفوس الضحايا الذين لم يتم تعويضهم على قدم المساواة مع غيرهم من قبل الدولة،

¹ - ريم القنطري، المرجع نفسه، ص: 9.

² - سهام بن سدرين، الإستماع لضحايا الإنتهاكات والتعذيب في جلسات علنية، جريدة الخبر الجزائري، الصادر بتاريخ: 2016/11/17.

أضف إلى أن هذه الممارسة قد تولد سوء فهم لجبر الضرر، بإختزاله في التعويض النقدي واستبعاد العناصر المهمة الأخرى: كالإعتراف، رد الإعتبار، وإعادة التأهيل، والتدابير التعويضية الرمزية.

فبالرغم من وجود ترسانة ضخمة من القوانين لم تحظ إحتياجات الضحايا بالمعالجة المطلوبة؛ فحسب دراسة أجريت عام 2014 من طرف الشبكة التونسية للعدالة الانتقالية بمدينة قفصة تتحدث عن عدم رضا للمواطنين المعوضين بنسبة عالية تصل الـ 87 بالمئة وذلك راجع لأسباب مختلفة كعدم وجود برامج توعوية والتأخيرات الطارئة في معالجة الملفات. ويمكن إرجاع ذلك إلى محدودية تصور مسألة جبر الضرر على أنها تقتصر على التعويض النقدي، في غياب تدابير أخرى من قبل الدولة ترمي إلى الإقرار بمعاناة الضحايا والإعتراف بها والتأكيد على كرامتهم.¹

المبحث الثاني: تقييم تجارب العدالة الانتقالية

نتدارس في هذه الجزئية أهم تداعيات وتأثيرات العدالة الانتقالية والدروس المستخلصة والقيام بنقد بسيط على ضوء خبرات فاعلة في الميدان:

المطلب الأول: آثار ودروس تجارب العدالة الانتقالية

الفرع الأول: آثار ونتائج العدالة الانتقالية على دول أمريكا اللاتينية

ما يمكن إستخلاصها وتسجيله كمواضع ودروس بالنسبة لتجارب العدالة الانتقالية في الدكتاتوريات العسكرية الانقلابية في العتيدة في أمريكا الجنوبية:

1. لا يمكن تنفيذ العدالة الانتقالية ونفاذ سيادة القانون، ومحكمة النظام القمعي السابق دون أدنى مقاومة منه.
2. لا يمكن تجاوز أحداث الماضي والاتجاه نحو بناء المستقبل والتحول الديمقراطي دون إعادة الحقوق لأصحابها، وأن هذه الحقوق لا تسقط بالتقادم.
3. ترك المحاكمات تحت دعوى المسامحة هي دعوى خاطئة. إذ أن غلق الملفات دون إظهار الحقيقة وتعويض المتضررين معنويا وماديا يفتح باب الثأر ويزيد من التوتر وليس العكس؛ وبأن المصالحة لا تعني غلق الملفات وإنما تعني فتحها والإعتراف بالجرائم وإعلان الحقوق وتعويض الضحايا.²

الفرع الثاني: آثار ونتائج العدالة الانتقالية على الدول الإفريقية والعربية

نحاول في هذا المجال أن نكتفي بتقييم أعظم تجربتين في القارة ألا وهما: تجربة جنوب إفريقيا والتجربة المغربية: فرغم صيتها الشائع فإن تقييم تجربة جنوب إفريقيا في العدالة الانتقالية أمر صعب، إذ إن النجاح الحقيقي بدأ قبل تأسيس لجنة الحقيقة والمصالحة بالإتفاق على الإنتقال السياسي، غير أنه بفضل تلك اللجنة عرف جزء مهم من

¹ - ريم القنطري، المرجع السابق، ص: 10.

² - عمر عبد الحفيظ شنان، المرجع السابق، ص: 180 - 181.

الحقفة؁ وئرسخ الإئنقال الءفمقراطف؁ وم ءبر عءء كبفر من الضءافا إلف ءء كبفر بمءرء معرفة الحقفة والإعءراف الءماعف والرسمف بمعائائفم؁ وكان من عوافل نءاء لءنة الحقفة والمصالعة فف ءنوب إفرفقا ما فلف:

1. ءوازن القوف فف الءماع وائفاق المعءلفن من الءانبفن علف ءل وسط فنهف النظام القءفم وفؤسس لنظام مع وعء بالعضو عن ءلاءف الماضف شرفطة مساهمءهم فف ءشف الحقفة.
2. نءءت القوف الءفمقراطفة المنظمة الساعفة للءفرفر والإصلاء السفاسف فف ءنظم ءءالفائفها ونزلء بءقلها لءءسب الأفلبفة فف المؤسساء الءفمقراطفة الءءفة؁ وهو الأمر الءف لازال لم فءءقق فف المغرب ءءف الآن.
3. كانء لءنة الحقفة مسءقلة ولم ءكن اءاة فف فء السلطة.
4. ءظفء ءءربة بعءم لءماع المءنف والسفاسف بءلاف المغرب ءفء ءءلفء النءبة الءزبفة عن عءم ءءربة؁ كما ءءءء ءلافاء بفن هفئة الإنصاف والمصالعة وءزء مهم من ءركة ءقوق الإنسان وءركة الضءافا.
5. ءوفرء لءنة ءنوب إفرفقا علف سلطاء للءءقق واستءعاء الشهوء والوصول إلف المعلوماء والوائاق والشهوء من الضءافا والمسؤولفن عن الإئنءاكااء الشفء الءف لم فءءقق كما فنبءف فف للهفئة المغربية.
6. ءوفرء ءءربءان علف وقت معقول ومواف ماءفة وبشرفة كاففة.
7. كانء ءءربة ءنوب إفرفقا أكثر شفافة وركزء أكثر علف ءواصل وقامء بءنظم ءلساء إسماع عوموفة أكثر عءءا وعمقا وءلقائفة؁ فف ءفن لم ءنقل إلا ءلساء علف الهواء مباءرة فف المغرب؁ بفنما سءءء اءرف وم إقءطاع أءراء منها عنء بءها؁ الشفء الءف لم فرض الضءافا؁ كما لم ءقم الهفئة المغربية بءلساء إسماع فف منطقة الصءراء الفف ءصلء ففها انءءاكااء فظفعة وكذلك فف منطقة الرفف الفف شعراء بءورها بالإنصاء والءمفرز.
8. لم ءتابع السلطاء المغربية ءوصفاء الهفئة المءلقة بالإصلاء الءسءورف والسفاسف فف ءفن لم ءكن لءنة الحقفة والمصالعة فف ءنوب إفرفقا بءاءة لذلك لأن الإئنقال الءفمقراطف كان قء ءصل وقت إنشاء اللءنة؁ وإن ساهمء فف ءر سفءه بءورها؁ بءلاف الهفئة المغربية الفف لم ءكن مفاءا للإئنقال الءفمقراطف لعءم وءوء إراءة سفاسفة لءف السلطة المرءزبفة الفف لم ءنظر للءءربة كعنصر مؤسس للإئنقال الءفمقراطف بقءر ما نظراء إلفه ءنمرفن فمكن من إعلاق بعض الملفاء المرءءة ءون إعاءة النظر فف النظام السفاسف وأسلوب

الءكم الءف ظل فبءء الإئنءاكااء وفءمسك بالوضع القائف فف إءءكار السلطة والثرواء¹.
أما ءءربة المغربية فف إظهار الحقفة وءءقق العءالة والمصالعة ففمكن إءمال ءلاصء ءلك ءءربة ففما فلف:

¹ - عبء العفرز النوفظف؁ إشءكالفة العءالة الإئنقالفة: ءءربف المغرب وءنوب إفرفقا؁ مرءز الءزبرة للءراساء؁ 2013.
<http://studies.aljazeera.net/ar/files/arabworlddemocracy/2013/01/201312410191634162.html> ءارفء
الاطلاع: 2016/8/27؁ علف الساعءة: 22:53.

1. إن ءعبئة وءعم الأءزاب السفساسة لمسلسل الإنصاف والمصالءة والمطالبة بالإصلاء السفساسف لم فكن كاففا لضعف ءل الأءزاب وءدم ءرأة ففاءءها الئف اسءكان أءلبها إلى مواقع مرفءة وامءفازاء سواء كانت فف الءكم أو فف المعارضة فاسءثناء بعض القوى الفسارفة وبعض قوى الإسلام السفساسف.
2. أءء اءءاء 11 سبءمب 2001، وشن الءرب على الإرهاب والاءءاء الإرهابفة فف المءرب فف 16 ماف 2003 إلى ءقوفة مواقع المناهضفن لإنفاء سفساسف سواء من القوى السفساسفة المءافظة ذاء المصالء الئف ءرءرءء أثناء سنواء القمع أو من الأجهزة الأمنية الئف ءزافء نفوءها وءرسءء مواقعها. وهكذا ءزامن ءءاءر إءءقال ومءكمة المءاء من المءءقلفن بسبب أءءاء 16 ماف وءبعاء ذلك من مناخ سفساسف مشءون على هفة الإنصاف والمصالءة.
3. لم ءكن كلمة المنظماء الءقوقفة موءءة ولا هف مهفةة بما فكفف من ءءربة فف هءا المءال لءنزل بكل ءقلها ءءؤءر فف عمل الهفة بسبب ما أشفر إلىه أعلاه وكذلك بسبب إنءراط عءء من قفاءاء الءركة الءقوقفة فف عمل الهفة إما كأعضاء فف الهفة أو كمسءءءمفن بأءر لءى الهفة. ولئن كان ذلك فءء مسألة إءءابفة من ءهة فإنه كءء من ءهة أخرى إسءقلال عءء من الأعضاء الءفن قء فطمعون فف القرب أكءر من مءرء السلءة، كما ءء ذلك من قءرة الهفة على ءءاوز السقف السفساسف الءف فرضءه السلءة على الهفة من قبفل عءء ذكر أسماء الءلاءفن، وءءم إءءار بعض الءنوء الأمنفن على البوء بكل ما فعرفونه، أو بءوففر الأرشفف فف بعض الملاء الكبرى، كملف اءءطاف وءقل الزعمف السفساسف الفسارف"المهءف بن بركة" فف سنة 1965.
4. لم فءم ءنففء أهم ءوصفاء الئف ءءعلق بالإصلاء السفساسف والءسءورف بسبب عءء رءبة السلءة فف ذلك، ءصوصا أمام ضعف أو عءم ءرأة أءلب القفاءاء السفساسفة الئف لءمء ءنظفماءها وءسببء فف شللها وإضعافها وهءرة مناضلفها وأضعفء أءزابها.
5. ففءو أنه كان فنبغف إنءظار ءوراء الرفبع العربف وءءرك الشباف المءربف فف الشارء إءر هروب بن على من ءونس، وسقوط مبارك فف مصر فف ءانفف وفففرف 2011، على ءوالف لفءءء إصلاء ءسءورف مهم. فقء ءاءء ءركة 20 فففرف 2011 الئف ءعمءها أءزاب الفسار الموءوءء ءارء الموءسساء وءءء من الإسلام السفساسف (ءماعة العءال والإءسان شبة المءظورة) لءلق مفزان قوى ءءفء ءفع السلءة إلى إسءباق ءءطورااء واقءراح الإصلاء ءسءورف والموءسسائف الءف أعقبءه إنءءاباء أوصلء المعارضة الإسلامفة المءءءلة إلى المءشاركة فف السلءة وءقاسمها مع الملك لءنءلق مءرءة أخرى ءءعلق الفوم بءففعل ءفمقراطف للءسءور الءءفء وءرءمة الإصلاء الءف ءاء به إلى واقع ملموس.¹

¹ - عبء العزفء النوظف، إشكالفة العءالة الاءءقالفة: ءءربف المءرب وءنوب إفرفقا، المءرء السافق.

أما التجارب العربية الإفريقية الأخرى فمازالت ناشئة خصوصا تلك المسماة بثورات الربيع العربي فهي إلى حد اليوم لاتزال متعثرة حيث تم إحالتها مباشرة إلى حروب أهلية وتغير وجهة أهدافها كليا بسبب تداعيات خارجية وإقليمية وحسابات طائفية وعرقية أحالتها جحيما تتمنى رجوع عقارب الساعة إلى الوراء وإجهاض تام لكل المكاسب حتى القديم منها، فيما عدا التجربة التونسية التي إلى حد ما اجتازت عنق الزجاجة وهي في مرحلة النضج والتبلور كما سبق الإشارة إليه سابقا.

الفرع الثالث: آثارها ونتائجها على أوروبا الشرقية

حصلت عملية التغيير في بلدان وسط أوروبا الشرقية أواخر الثمانينات من القرن الماضي، فإنها سلكت طريقين: الأولى إجرائي: وذلك حين بدأت الأسئلة تتراحم حول مشروع التغيير والهوية الجديدة، أي وفق أي المعايير التشريعية يمكن تأمين نموذج براغماتي (عملي) للمفاهيم المطروحة، مثل: التعددية والديمقراطية والتعددية وإقتصاد السوق، وإرث الماضي. في المقابل، بقدر ما ينطلق التشريع من الواقع فهو ينبغي أن يتضمن القيم السياسية الرفيعة المتأصلة في الوجدان الإنساني، مثل الكرامة، الحرية، وعدم التعرض للتعذيب والإعتراف بالحقوق الإنسانية، لكي تكون أساسا في عملية تكوين الإطار الدستوري الجديد والانظمة التي تقوم عليه.

الثاني: معياري، يتعلق بالبحث في تكوين الهوية الجديدة للمجتمع السياسي ليغدو نقيضا للمجتمع السابق الذي إنهار أو تراجع؛ لذا فإن كلا الإستراتيجيتين تقومون على قيمتين مثليتين، لكنهما مترابطتان واقعيا على نحو متكامل ووثيق.¹

وبحكم التغيير في التوجه الإقتصادي، وبالخصوص بالانتقال من الملكية الإشتراكية (الإجتماعية) إلى مشاريع الخصخصة وإقتصاد السوق، كان لابد من توافر معايير قانونية جديدة وأنظمة محددة تتيح الحرية الإقتصادية وتقلل من تدخل الدولة وترفع الحواجز النفسية وغير ذلك، ليقوم عليها الإقتصاد الجديد الذي سينتقل من الإقتصاد الإشتراكي إلى الإقتصاد الليبرالي. وهكذا، كان الأمر يحتاج إلى الموازنة بين الإقتصاد والقانون، سواء إزاء إجراءات الماضي بما فيها التأميمات وإعادة الممتلكات إلى أصحابها أو إزاء النظام الإقتصادي الجديد. والإجراء الأول له علاقة بالتعويض، ناهيك عن تصفية الحساب مع مرتكبي الإنتهاكات وإقامة نظام عدالة جديد، وكل ذلك إحتاج إلى عدالة إنتقالية دامت في بعض البلدان نحو 10 سنوات أو أكثر، لكنها سارت بإتجاه سالك على الرغم من العقبات والتحديات وحتى بعض الإخفاقات التي واجهتها.

الأمر له علاقة بالعدالة العقابية أيضا، ولاسيما وقد كانت هناك مطالبات للمساءلة من خلال " الأرشفة وتسجيل جميع ظواهر الظلم وعدم العدالة (اللاعادلة) المرتكبة من قبل النظام السياسي السابق، وكشفها أمام الواقع الشعبي المشكل حديثا وتنظيمها أشكالا تستفيد منها الأجيال القادمة.²

1- بيرجي بريشيان، المرجع السابق، ص: 31.

2- بيرجي بريشيان، المرجع السابق، ص: 32.

المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه مسار للعدالة الانتقالية

ضمنت الدراسة التي قامت بها الخبيرة "كورا أندريو"، المختصة في الفلسفة السياسية بجامعة "السربون"، والخبيرة في شؤون العدالة الانتقالية والمكلفة بمكتب الهيئة العليا لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بتونس في كتابها "العدالة الانتقالية من جنوب إفريقيا إلى رواندا" في دراسة نقدية لأكثر من تسع تجارب في مجال العدالة الانتقالية. وتعتبر الباحثة أن العدالة الانتقالية باتت في القانون الدولي بمثابة الوصفة المطلوبة بالنسبة لكل الدول التي تخلصت حديثا من الديكتاتورية أو خرجت لتوها من حرب وتطلع إلى حياة مدنية سليمة.¹

الفرع الأول. مقارنة العدالة الانتقالية من منظور التجارب المدروسة

حيث تعرف العدالة الانتقالية على أنها جملة من الآليات التي يتعمدها المجتمع للنظر إلى ماضيه ومواجهته وتحقيق العدالة حيث تسعى إلى تطبيق أو إسقاط طبق مفهوم سيكولوجيا الفرد على المجموعات، بمعنى أن الألام والجروح والمعاناة التي طالما وقع نفيها وظلت قيد الصمت والكتمان ستعود إلى السطح.

وللعدالة الانتقالية وظيفة وقائية وهي طريقة للتقدم على طريق الديمقراطية إذا نجحنا في معرفة الماضي وتحديد الأخطاء التي تخللته. ومن هنا نقول قبل طي صفحة الماضي، لا بد أن نعرف ما كتب على تلك الصفحة. ومن هنا تأتي خصوصية العدالة الانتقالية التي تتركز على طلبات شرعية وطبيعية جدا وهي إنصاف الضحايا والإعتراف بتجاوزات الماضي وأخرى براغماتية وتمثل في تعزيز وفرض القانون، وفي نفس الوقت منع تكرار ما حدث في المستقبل. بمعنى أن الإعتراف بالمسؤوليات في الجرائم السابقة من شأنه تعزيز ثقة المواطن إزاء مؤسساته الأمر الذي سيعزز بالتالي المسار الديمقراطي.

بالنسبة للطرق المعتمدة لدى المجتمعات لمواجهة الماضي هي مختلفة، فهناك المحاكم الدولية: كيوغسلافيا سابقا؛ وهناك الطرق التقليدية عبر المجالس القبلية كما في أوغندا ورواندا، وهناك برامج الإصلاح كما في جنوب إفريقيا وألمانيا الشرقية. والقاسم المشترك بين هذه التجارب جميعها هي تأمل الماضي ومواجهته وتطبيق مبدأ العدالة الذي يمكن يتخذ عدة أشكال ويمر عبر ثلاث طرق: * عدالة قضائية. * عدالة الإصلاح وإعادة البناء. * عدالة إجتماعية وإقتصادية.

هذه الطرق يجب أن تكون متكاملة، فوجود توجه اليوم بأن تكون العدالة مؤسساتية ومقننة وفق نماذج محددة ومعينة مع وجود عديد المجالات والنشريات ومراكز البحوث المتخصصة والخبراء والمختصين في هذا المجال؛ وربما لهذا السبب أصبحنا نرى فيالق من المختصين يصلون بسرعة إلى الميدان كلما ظهرت عملية إنتقالية جديدة في أي منطقة من العالم، وغالبا ما يصلون محملين بقوالب جاهزة مستوحاة من تجارب سابقة متناسين أو متجاهلين أن العدالة الانتقالية يجب أن تتماشى مع المجتمع الذي ترتبط به.

الفرع الثاني: أهم معوقات تحقيق العدالة الانتقالية

¹ آسيا العتروس، أخطر ما يواجه العدالة الانتقالية استغلالها لصالح النظام القائم، الخبيرة "كورا أندورا" الخبيرة الفرنسية في العدالة الانتقالية، جريدة الصباح، عدد: 2012/12/4، للاطلاع أكثر: <http://www.turess.com/assabah/80258>، تاريخ الاطلاع: 2016/0/27 على الساعة: 15:18.

ءءشابه أغلب البءان فف المعوقاء الفف ءقف أمام ءءقق العءالة الإءءقالية ولعل أهمها الآءف:

البء الأول : عفاب الإرادة السفااسة

ءفء أن الءءف عن ءءقق العءالة الإءءقالية فف بلء ما، بءون إرادة سفااسفة ءءءزم مءاسبفة مرءكفف الجرءم، فعد أمراف لا ءءوف منة، ولءءقق ءلك ءطبء الءولة عدة ءطواف من قفبل:

. عءم ءسففس المءاكماء، أف نزع الطابع السفااسف عنها، ففكون ءلك مءلا بءعففن مءلس مسءقل للإشراف على ءءققاء والمقاضاة، مءلما ءءء فف ءنوب إفرفقا مءءصف ءسعففناء.

. افءراض البراءة قبل المءاسبفة لضمآن نزاءة المءاكماء.¹

البء الآفف: عءم صفاغة اسءراءففة واضءة

لا شك أن ءءبء السلطة فف صفاغة القراءاء، وعءم قءءءها على رسم طرفق واضء للإءءقال بالبلاد إلى وضع أفضل، فضعف ءءفرا من فرصة ءءقق العءالة الإءءقالية، لءا لا بء من وءوء ءطة اسءراءففة ءصاغ بطرفقة ءفءة، ءءف فف ءالة وءوء عءء ضءم من مرءكفف الجرءم الءفن فءب مءاسبءهم.

ولوضع ءطة اسءراءففة واضءة لا بء من مراعاة ما فلفف:

1. فءب أن ءسم الءطة بالشفاففة، بالإضافة إلى رسم الءرفطة قبل وضع أف اسءراءففة ءفصفلفة للمقاضاة، وءلك فإعطاء فءرة عامة عن نوع الجرءم المرءكبة، وزمن ومكان ارءكافها، والهوفة المرءءة لمرءكففها، ومفكن أن فعءمء رسم الءرفطة على ءءققاء ءفصفلفة أو رسمفة، كما أن فنبغف أن فقوم بءلك مءموعة مؤهلة.
2. ءوعفة الءمهور باسءراءففة المقاضاة، وأن فءم ءلك بشفاففة ووضوء، بالإضافة إلى مءارءة الإعلام المهنف والمءءمء المءفن.

البء الآءل: عءم وءوء فءج ءقنف ملائم لفهم "جرءم المرءكبة"

لعل من أهم معوقاء ءءقق العءالة الإءءقالية، هو اءءلاف ءقنفاء ءءقق فف جرءم النظام، عن ءقنفاء المءعلقة بالجرءم العاءفة، ءفء غالباف ما ءكون الأولى منءمة فءم ففها ءقسفم العمل بفن المءءطفن والمفءفن، بالإضافة إلى وءوء ءرفبباف فف بناء الءرفمة وءنففءها فءعل من العسفر إءباء الصلة بفن هءفن المسءوففن، ءاصة أن ءلك الجرءم فف ءءفر من الأحفان فءم ارءكافها من ءانب كفانااء رسمفة، وغالبا بمءارءة أشءاص فءمءءون بقوة سفااسفة.

أف أنه ممكنا ءشبفه عمل الناءب العام عءء ءءقق فف جرءم عاءفة، بمءرفق الففلم الءف ءقءصر مهمءه على وصف وقائع الءرفمة لءءفء مسؤلفة المءرم، أما عءء ءءقق فف جرءم النظام، فهو فشبه المهنءس الءف لا ءقءصر مهمءه على وصف ءءنففء، وإنما أفضا ءوضفح الطرفقة الفف ءعمل بها عناصر الءهاز، وهذا فءءاف إلى وءوء:

¹ - الشبكة العربية لمعلومات ءقوق الإنسان، ءلئل العءالة الإءءقالية ما هي؟ لماذا؟ كفف؟، <http://anhri.net/?p=93515> ءارفء

1. تعدء آخصصاء القائفف بالآآقفق فف الالزائف، لأن أألل الالزائف النظام آرآكفها قواف الالف أو الشرآة أو قواف شبه عسكرفة -رسمفة أو أفر رسمفة- وهذا فآطلب معرفة كفففة عمل آلك المأساء قانونا، وآآلل آصرفاآها الفلفة، وأفضا كفف فآم هفكلة القفاءة وأنظمة الإآصلاء والأوامر والذآائر والإالزائف الآأفففة. وللأسف قء ففآقر المآمون إلى المهاراء اللازامة للقيام بهذا الآللل، فمكن أن آكون المءآلاء الكبفره من الآلراء والآخصصاء الأآرف مففءة الءا فف هذا العمل.
2. اللم الأءلة من آلال اسآرال الوآائف وآلللها، وآللل الإآصلاء والمساءل الآشغلفة والذآائر وطرفة رفعل الآرقر والممارسة الآأفففة، لأن ذلك قء فقوء إلى أءلة قوفة عن السفره العامة، فآطلب ذلك ابآكارا ومهاره فف الآعامل معها لمنع الأشآاص موزوع الآآقفق من آآرف الأءلة.
3. فنبغف آآللل الأنماط عند الآآقفق فف الالزائف النظام، آفآ فشر كل نمط إلى مالموعة من الوقائف الآف آنطوف على الءرلة من الآآطب والسرفره المرآزفة، بسبب آكرها ومكان آءوآها وطفبعآها، وقء فساعد ذلك على إآباء أن الررفة بعفنها الءه من عملفة مآآطة فهو إالزائف آاسم للآلءف المسؤولة الأسآاص المسآرفف.
4. فبب وذل نموءل مآرآ لهفكل الآآقفقاف، وإنشاء وءة مآعءة الآخصصاء للآعامل مع الالزائف الآآرفة كالأف: مآمون فآمعون بالمهاره فف طرق إالزائف الآآقفقاف فف الالزائف النظام؛ آبراء آآللل فف مآآلف المفاالف "عسكرفون، سفاسفون، آارآفون"، عءء كاف من مآقفف مسرآ الالزائف "الطب الشرعف"، وءة آصال مع المنظماء أفر الالزائف ومنظماء الضآافا لمساعءآهم وآوعفآهم بأقوقهم، ففف الءوب افرففا نسبة 95 ٪ من المعلوماء والآقائف آم الآوصل إليها عن طرف منظماء المآآمع المءف.، آبراء وآآلراء للآعامل مع الإآآفاباء المآءة للأطفال والنساء، وقء اسآرآم هذه الهفكلة بالمكسفك.¹

البء الالزائف: عءم آآرآم آآآفاباء وآقوق الضآافا

لا فاءة من الءفآ عن العءالة الائنقالفة، إذا لم فآم اشراك الضآافا فف العملفة، لأنهم فعآرون المءف من آآقفقها فف الأساس، وأكثر من عانوا من أفاها، لذلك فبب على الءولة²:

1. إشراك الضآافا فف العملفة: أف إقامة الآوازن بفن إعطاء الضآافة الءورا ملاآما فف عمل المقاضاة، وبفن آآنب إعطاءهم انطبعا بأن لهم سلطة رفض إالزائف المقاضاة.
2. آمافة الشهور: هناك عنصر الءهرف آآر فبب مراعاته آآرآم لالزائف الضآافا، وهو كفاله الآمافة الكافة لمن فآفن على الإءلاء بالشهادة، وكفالآها أفضا بعء إءلائه بشهآآه، وهو ما فمكن آسمفآه بمبءاً "عءم الإضرار".

الفصل الآف: آقفم ونقء آلرلة المصالحة الوطنفة

1 - الشبكة العربفة لمعلومات آقوق الإنسان، المرجع السابق.

2 - الشبكة العربفة لمعلومات آقوق الإنسان، المرجع نفسه.

ونستعرض فيه مقارنة المصالحة الوطنية بالتجربة الجنوب إفريقية ومع أيضا التجربة المغربية، وفي مبحث ثاني نتطرق لآثار ونتائج المصالحة الوطنية على الأزمة في الجزائر.

المبحث الأول: مقارنة المصالحة الوطنية الجزائرية بالتجربة الجنوب إفريقية

والتجربة المغربية

تم اختيار النموذجين للعدالة الإقتالية ومقاربتها بالتجربة الجزائرية نظرا لأنه في كثير من المواقع يظهر تأثير المشرع الجزائري بالمقارنة بالتجربة الجنوب إفريقية لحل الأزمة السياسية والأمنية؛ وكذا تأثره بالتجربة المغربية لأن كلا التجريبتين تمتا من داخل النظام نفسه لا من خارجه، ولامتدادهما الإفريقي والعربي؛ وهو ما سنعرضه في هذه الجزئية من البحث:

المطلب الأول: مقارنة المصالحة الوطنية الجزائرية بالتجربة الجنوب إفريقية

الفرع الأول: على الصعيد الداخلي

البند الأول: سياقات المصالحة في التجريبتين

حاول الرئيس "بيتر بوت"، الذي تولى الحكم قبل الرئيس "فريدريك دوكلارك"، في نهاية الثمانينات التفاوض مع المعارضة، لكن إستراتيجيته فشلت، بسبب إنتقائه للمحاورين من الجماعات ورفض التعامل معها جميعا. كانت الحكومة آنذاك تنظر إلى بعض الجماعات على أنها ثلة من المجرمين أو الشيوعيين تحت وصاية الكرمليين. كان الأمر يتطلب معالجة أكثر عمقا وشجاعة. وفي سياق الإفتتاح سنة 1990، رخص الرئيس "دوكلارك" لأحزاب المعارضة وطبع أو رسم الحياة السياسية في جنوب إفريقيا. وبدأ خطوة في إتجاه المصالحة، بحيث أقر قانونا يعفي عن الأعمال الإجرامية المرتكبة من قبل عناصر الأحزاب السياسية. ورد في خاتمة تقرير عمل لجنة الحقيقة والمصالحة كخلاصة أن التغيرات السياسية الضرورية لنجاح عملها كانت متوفرة أصلا قبل بداية نشاطها. يعني ذلك أن سياسة المصالحة وجدت الطريق معبدا لنجاحها بفضل الإصلاحات الجريئة التي سبقتها.¹

كان "الحزب الوطني" الحاكم منذ 1948 يعتقد بضرورة معاقبة على كل الجرائم، بما فيها المرتكبة من طرف موظفي الدولة. وبغرض الكشف عن هؤلاء، شكلت لجنتان للتحقيق. استمعت الأولى، المشكلة سنة 1992، لشهادات تؤكد الرواية الرسمية للدولة التي تنفي أي دور لها في الجرائم التي تعلن عنها الصحافة، والمنظمات الحكومية وحركات المعارضة باستمرار. كانت اللجنة الثانية أكثر إصرارا، لكن أقل فاعلية، مع أنها نجحت في رفع الستار عن مجموعة من الوقائع المؤلمة، خاصة تلك المتعلقة بـ "مجموعة خاصة" كانت تستهدف اغتيال قادة المعارضة. حوكم على إثر تقريرها زعيم المجموعة وصدرت في حقه عقوبة 212 سنة سجن. كانت هذه المرحلة تحولا جذريا في مسار الحزب الحاكم، حتى أنه غير تسميته، ليصبح "الحزب الوطني الجديد"، لم يعد بعدها حزب الأبارتايد، بل محرر الشعب. في

¹ - عبد النور منصور، المصالحة الوطنية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية إدارية، رسالة منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص: 146.

المقابل شكل "المؤتمر الوطني الإفريقي" ANC المعارض حينها لجنتين للتحقيق في أعمال أعضائه، خاصة في معسكرات التدريب والإحتجاز في الخارج.

في الجزائر بالمقابل، جرت محاولات عديدة للخروج من الأزمة مع ندوات الحوار التي عقدت بعد توقيف المسار الانتخابي. كان لدى الأطراف جميعا شروطا لا يمكن التنازل عنها، لكن في غياب التنازلات فشل الحوار. لم يتأكد أطراف النزاع من ضرورة الحل التفاوضي إلا مع تصاعد الحسائر مع غياب أفق الحسم.

شكلت لجنة الحقيقة والمصالحة نقطة الوصل بين الماضي والمستقبل الموعود في دولة القانون. تشكلت اللجنة سنة 1995 بعد سنة من النقاشات في لجان خاصة، في البرلمان، في مجلس الشيوخ وكذا في وسائل الإعلام. كانت اللجنة امتدادا لمقتضيات الدستور المؤقت، الذي سمح بإجراء الانتخابات في 1994، ومنح عفو فيما يخص الأعمال المرتكبة لأهداف سياسية في إطار نزاع الحقبة الماضية. في جويلية 1995، أمضى الرئيس "نيلسون مانديلا" قانون ترقية الوحدة الوطنية والمصالحة. أعطيت للجنة صلاحية إصدار أوامر بالمثل وتفتيش الأماكن والحصول على الوثائق أو أي دليل آخر.¹

من بين مهام اللجنة الخمسة التي أوكلت إليها، تفادي تكرار وقوع الماضي المخجل. جاء في ديباجة القانون المنشئ للجنة، أنها يجب أن تكون جسرا تاريخيا بين ماضي مجتمع منقسم بشدة بسبب الصراعات، والمواجهات، الآلام العميقة واللاعادلة؛ وبين مستقبل مبني على احترام حقوق الإنسان، الديمقراطية والتعايش السلمي بين الجنوب إفريقيين جميعهم بغض النظر عن اللون، العرق، الطبقة، المعتقد أو الجنس.

على عكس جنوب إفريقيا التي تمكنت فيها لجنة الحقيقة والمصالحة من توليد مساحة عامة يتعايش فيها الضحية والجاني في دولة أعيد تصميمها، لم تتمكن الجزائر من إحداث مكان الالتقاء الذي يوحد المجتمع، الذي عانى من ثقل الأزمة، من خلال سياسة المصالحة.² يعتبر البعض التشريع بالأوامر الرئاسية -تفاديا لفتح النقاش العام- عجزا في سياسة المصالحة الوطنية الجزائرية، لكن الاستفتاء أعطاه الدفع والقوة اللازمة.

يعكس تنظيم اللجنة، الإرادة الواضحة لمواجهة أخطر المسائل المرتبطة بالأبرتايد بصفة نهائية، بتشكيل لجان فرعية لكل الأبعاد الأساسية لعملها. تدرس لجنة العفو طلبات العفو الواردة إليها؛ كلفت "لجنة حقوق الإنسان" بجمع شهادات الضحايا في شكل استمارات، جمعت منها في فترة عملها 21.000، مع إهمال حوالي 5.000 منها لعدم موافقتها لمعايير اللجنة (عدم وجود مبرر سياسي للجريمة مثلا). أدلت 2.000 ضحية بشهادتهم شخصيا أمام اللجنة ووسائل الإعلام. عملت لجنة التعويض وإعادة الإدماج على وضع آلية لتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان حيث اقترحت تقديم مبلغ مالي يعادل متوسط الأجر حوالي (2.600 أورو) لمدة 6 سنوات لكل من كان ضحية

¹-P. Leman-Langlois and C.Shearing, op.cit, p. 226.

²- Mohcen .F.K, op. cit, p.309.

للنعءفب أو عائلال المفقوءفن أو القلئف. بسبب عدم وءوء آفة واضحة لللصف للبالء الضرورفة للوفاء ببعهءالها، لم ففم إلى الآن فقءفم اللعوفضال للضحافا.¹

البء الئاف: من ءفء اءماء زمن الصراع

لعدل مءة الصراع ضمن سفاق ءنوب افرفقا الئالءة قرون، أف عمر نظام اللمففز العنصرف، الءف لا فءءا ء إلى إعاءة لعرفف، بنظامه العقابف الءائر وءضوره الءائم فف الءفا السفسافة والإءماعفة فف ءنوب إفرفقا (ءفر أن مهمة اللءنة اقءصرل على اللءققف فف الفءرة ما بفن الأول مارس 1960 و 10 ماف 1994)، ساهم هءا العامل الزمفف ربما فف انلءا ء سفساة عمفقة بعمق الصراع طول أمءه. فاءءهء المصالحة إلى الكشف عن الءقفة، كبءافة ءلمفة لإءفاء الصراع، واللعل بعدها إلى بناء نظام سفساف ءءفء، فكلل اءزام الإنسان لإنسانفءه فقط، وهو ما ظهر فف القواعء الءفمقراطفة الءف آءلل ءمفز نظام الءكم الءءفء. ءلمل معطففال الساحة فف ءنوب إفرفقا إءءا ءطوال لءففرف راءفكالفة بغةءة ءءاوز مءلفال نظام الأبارللفء. فف ءفن أن الءائر لم لءم ففها مءة الصراع زمنا طولفا إلى ذلك الءء، وهو ما أءر على ءءفة وعمق السفساة العلاءفة. ءفء أءل سفساة المصالحة إلى لءففرف فف الوضع وفق رؤفة لءرفءفة إسءبعءل الرؤفة الءءرفة كما فف ءنوب إفرفقا.

فءللف نموء ءنوب إفرفقا عن مءفله فف الءائر وءفره فف إعءماء مباء إعءراف المسؤولفن عن الإءلءاكالل فف مقابل العفو. لا فمكن مقارنة ءءة الإنقسامل فف ظل نظام ءمففزف عنصرف مءل الأبارللفء بءنوب إفرفقا مع أف سفاق آءر. شكلل المصالحة فف ءنوب إفرفقا معبرا ءءاوزل منه إلى اللءول الءفمقراطف. وأءلءل قطفعة بفن النظامفن السابق والءءفء. كانل المقارفة راءفكالفة وسلمفة فف نفس الوقل. على ءلاف الءالة الءزائفة، الءف ءمئل ففها المصالحة إسءمرارا للنظام القائم. ءؤكل "لئسفا بوكاف" على أن النموء ءنوب إفرفقف ولفء سفاق ءءل وءءءل عوامل كارفزمفة وفرفءة من نوعها، ومن الصعب إعاءة إنءاءها، رغم أن كل اللءارب الءف لئلها اسئلهمل منها.²

كما فف اللءارب الأمرفكفة الءنوبفة أو الءنوب إفرفقة، المراحل الإءلقالفة هف الءف ءلطلب إءلال مءل هءه الإءراءال، الءف فكمئل بعض أهءافها فف لعرفز مسار الإنفءا ء السفساف. اعءر اللءل ءول ءءاوزال الماضف فف ءنوب إفرفقا ءطوة فف إنءاه الءفمقراطفة، وأءل إلى ءورة ءقفقة فف النظام السفساف، بانءصار الءفمقراطفة الأغلبفة والاعءراف بالمواءنة ءفر العنصرفة.

البء الئالف. فرصة اللءففرف

ءمكنل المفاوضال الءف ءرل بفن المؤءمر الوطني الإفرفقف ANC والءرب الوطني من لءقق ءورة فف النظام السفساف، قامل على الءمقرطة النظام من ءلال لءففرف النءبة السفسافة الءاكمة الءف ءاءل بقمف آءلاقفة وسفسافة

¹ - منصورف عبء النور، المرجع السابق، ص: 148.

² - Mohcen F.K, **Dossier_ Mémoires et Réconciliation**, Revue Politique étrangère, 2007/2, Été ,p. 308.

جديدة. في الجزائر، لم تتمكن جولات الحوار التي عقدت في عهد "زروال" ولا الحياة السياسية بعدها، من إحلال تغيير قيم وطبيعة النظام.¹ كان الإنتصار الكبير الذي أحرزه "مانديلا" وحزب المؤتمر الإفريقي في أبريل 1994، انتصارا لديمقراطية الأغلبية والمواطنة غير العنصرية. وفي قطيعة مع نظام التمييز، سعى النظام الجديد إلى توسيع مشروع "أمة قوس قزح" (في إشارة إلى تنوع مكونات المجتمع وتعدد ألوانه العرقية). بهذا التوجه تراجع، النظام الجديد عن سياسة حماية الأمة من الخطر الشيوعي والهاجس الأمني التي كانت سائدة، بوضعه حماية حقوق الإنسان في صلب المشروع السياسي، كما عمل أيضا على مساندة مسار التغيير في المجتمع، ومد اليد إلى خصومه السابقين وكذا المستفيدين من الآبارتايد.

للتعامل مع إرث نظام التمييز العنصري، جرى نقاش في صفوف المؤتمر الوطني الإفريقي حول تطبيق القانون الجنائي المبني على قواعد القانون الدولي أو قانون خاص يأخذ بالإعتبار الطبيعة المتميزة للنزاع وتعميداته. وقد دعم هذه المقاربة الجنائية عدد كبير من أعضاء الحزب، رغم أن ذلك مخالف للسياسة الرسمية له. لكن المقاربة التي اعتبرت الأكثر أمنا بالنسبة للنظام السياسي الجديد هو ضمان مستقبل حقوق الإنسان (عبر الموائيق، اللجان.. إلخ)، لأن الاعتقاد السائد هو أن نظرة متصلة نحو الماضي من شأنها إضعاف الإدارة الجديدة. تمكنت بذلك الأحزاب السياسية من اقتطاع مساحة التقاء تسهل التفاوض حول مستقبل الأمة وضمن استقرار "التوزيع الجديد للسلطة".

يقضي منطق المصالحة بالنسبة للفواعل أن يمتنعوا عن الأفعال التي أدت إلى نشوب النزاع، كما أن منطق الديمقراطية يقضي معاملة "الأعداء" بمنطق "المعارضة"، وهو ما يسميه وزير العدل "عبد الله عمر" "شروط الوطنية المتجددة". تحلى الطرفان الأساسيان في النزاع سريعا عن استراتيجية الهجوم المعنوي ضد الخصم السابق بترديد تهم متعلقة بانتهاك حقوق الإنسان، تهم الإرهاب أو الشيوعية، لتوجيه إهتمامهم إلى الأفعال بدل الفاعلين.

رغم أن أهمية التحول الجوهري الذي يمثله الانتقال من حكم تسلطي تمييزي إلى حكم ديمقراطي جديد، فقد تم الاحتفاظ بالجزء الأساسي من حكم الدولة، لأن حزب المؤتمر الإفريقي لم يكن يملك جهازا بيروقراطيا جاهزا قابلا للاستبدال مباشرة بعد الإنتخابات. بدت السلطة الجديدة هشة للغاية ومحدودة الإمكانيات، لكن سرعان ما تحولت هذه الهشاشة إلى بناء قوي ومتعدد من التسويات السياسية التي كانت ضرورية لتمكين الاستقرار الاجتماعي وأمن الجهاز الحكومي وأعضائه. كان قبول الحصانة القضائية بالنسبة لمجرمي الآبارتايد من التسويات المعقودة، وهو ما يمثل نوعا من التنازلات أو البراغماتية السياسية من الركائز الأساسية للنظام الناشئ.

البند الرابع. فلسفة العدالة

¹ - Bucaille Loetitia, **vérité et réconciliation en Afrique du Sud**, Une mutation politique et sociale, revue politique étrangère, 2007 /2 , Été, p. 313.

ينتمي نموذج لجنة الحقيقة والمصالحة إلى صنف يعرف بـ"العدالة المرمة"¹، والتي تقوم على مرور بسيط، هو أن الاحتكام إلى القانون الجنائي العادي بإمكانه إحياء النزاع، وعليه يستوجب الأمر عدم المعاقبة واللجوء إلى صياغة تشريعات خاصة لمعالجة وضع خاص. "الترميم" في هذه الحالة، يعني حماية وترقية أمن المواطنين والدولة الجديدة مستقبلا. عدالة ما بعد النزاع في البداية تعني أن الماضي كان نزاعا وأن تضمن نهاية النزاع. كان خيار لجنة الحقيقة والمصالحة خيارا غير جنائي، أو بديل متميز عن القانون الجنائي العادي. تركز عدالة ما بعد النزاع على الوثائق والشهادات المجمعة في جنوب إفريقيا خلال سنة 1997، ولا زالت الإفادات تتوالى على اللجنة، رغم أنها أنهت عملها. إن المكون الأساسي لهذه العدالة التاريخية هو السلم الاجتماعي، ضمن الخطاب الذي يمثله نموذج جنوب إفريقيا، لا تعتبر لجنة الحقيقة والمصالحة ما يمكن فعله في ظروف مشابحة فقط، بل هي الأداة المثلى لتحقيق الأمن الداخلي، الذي يضمن مستقبلا أفضل، وتفادي نشوب النزاع مجددا على الأقل. ليست علاجا للعنف الواقع في الماضي، أكثر من ذلك هي "تطعيم" يمنع تجدد العنف. تحمل فلسفة اللجنة معنى "القطيعة التاريخية" مع أشكال الحكم السابقة، أو "نفس التجديد" في نظام الحكم، وليس مجرد معرفة الوقائع الماضية وتفصيلها. أعطت تجربة جنوب إفريقيا باسئراط العدالة بتحمل الماضي للخروج من نظام الآبارتايد، في 1990، مع خروج "نيلسون مانديلا" من السجن، بداية للتعامل مع الذاكرة في العالم.²

كان توجه الطبقة السياسية واضحا في الإصرار على معرفة الحقيقة كمرحلة ضرورية لتحقيق العدالة، ويعكس اسم اللجنة هذا التوجه بوضوح (الحقيقة ثم المصالحة). قال وزير العدل في جنوب إفريقيا عندما قدم مشروع قانون تشكيل اللجنة: "يجب أن نواجه الماضي، لأن التاريخ لا يجب أن يتكرر مرة أخرى في بلادنا. يجب أن تكشف الحقيقة، فدون كشف الحقيقة يبقى الحقد، والألم والمعاناة مستمرين".³ عبر استعمال "الماضي المخجل" في ديباجة القانون وفي معظم أدبيات لجنة الحقيقة والمصالحة، يتعزز بناء الماضي، المتهم الحقيقي، في الوقت الذي انزلق فيه الجناة في موجة لم تكن لهم أي قدرة على مواجهتها. تمتلك هذه الحالة الجندي الذي يجد نفسه في نزاع يتجاوز، يتعذر فيه تحديد المسؤوليات عن الأفعال، وحيث يكون التعويض على الأضرار مسؤولية الجماعات لا الأفراد. ساهمت اللجنة بعملها في اختفاء هذه البيئة القاتلة.⁴

¹ - منصور عبد النور، المرجع السابق، ص: 150.

² - Stora Benjamin, **Avant propos, l'internationalisation des guerres et de la réconciliation des mémoires**, Politique étrangère ? 2007/2, Eté, p. 310-312.

³ - P. Leman-Langlois and C. Shearing, **La mémoire et la paix. La notion de justice post-confliktuelle dans la commission vérité et réconciliation en Afrique du sud**, Déviance et Société 2003/1, 27, p. 227.

⁴ - P. Leman-Langlois and C. Shearing, Ibid.

في الجزائر اتجهت المصالحة إلى تأجيل النقاش حول المأساة الوطنية، تطلعا لمستقبل تندمل فيه الجروح التي خلفتها مع مرور الوقت. لجأ التحكيم إلى الإستفتاء الشعبي ليعطي القوة اللازمة لهذا الخيار.

البند الخامس: طلب العفو

يقوم مبدأ عمل اللجنة على منح العفو عن كل الجرائم المرتكبة في الفترة ما بين 1960 و 1994، أي إسقاط كل المتابعات الجنائية والمدنية، بشرط كشف الفاعلين عن تفاصيل أفعالهم والغرض السياسي المقصود بذلك حينها. قدم للجنة 7.000 طلب عفو، رفض منها 5.000، شكلا بسبب قدومها من مدانين بموجب قواعد القانون العام (العادي).

مكنت موازين القوى في جنوب إفريقيا من إعطاء العفو لمسؤولي النظام العنصري عبر الدستور الانتقالي لسنة 1993 عند مغادرتهم للسلطة، كضمانة لعدم مقاضاتهم المستقبلية. شكل التنازل عن القيم الديمقراطية الممثلة في العفو شرطا ضروريا للتغيير الديمقراطي. كان اختيار اللجنة لفلسفة العفو هذه ثمرة نقاش عام ديمقراطي، شارك فيه المجتمع المدني عبر المنظمات غير الحكومية، ثم انتقل إلى مستوى التشريع البرلماني¹. على خلاف التجارب الأخرى (ومنها الجزائر) التي اعتمدت العفو العام، قررت لجنة الحقيقة والمصالحة اعتماد العفو الفردي الخاص. أي أن العفو ليس آليا، بل يتعلق بالشخص ومدى التزامه بفلسفة المصالحة (الاعتراف، الإنذار، العفو...).

البند السادس: تحديات المصالحة

حدد تاريخ تولي الرئيس مانديلا في 10 ماي 1994، نهاية الفترة المعنية بعمل لجنة الحقيقة والمصالحة. تشير الإحصائيات إلى أن 60 بالمئة من طلبات العفو واقعة في الفترة بين 1990 و 1994. مرة أخرى، يتم الحديث عن الماضي قبل أن ينقضي فعلا، في ظل العودة القوية للعنف السياسي في جنوب إفريقيا. بالفعل، تمثل فترة المفاوضات الدستورية بين 1991 و 1993 أعنف المراحل في التاريخ القريب للبلاد. كانت آثار التطور الاجتماعي والسياسي نادرة، وتتميز بالدعاية والتضخيم، وكأن حدودا كبيرة بين الماضي العنيف والحاضر لم تخترق بعد. أعتبرت موجة العنف المتأخرة هذه نتيجة لنظام الأبارتايد في آخر هزاته، يمكن تجاوزها عبر مؤسسات صيغت بطريقة واعية ومتأنية. تمثل هذه المؤسسات جوهر شرعية النظام السياسي الجديد والميزة الأساسية عن سابقه.

عرف تطبيق العفو في الواقع بعض القصور، من ذلك أن المسؤولين عن الانتهاكات قبلوا بالتجاوب مع الآلية، ليس فقط عن قناعة، وإنما من باب تحقيق المصلحة الشخصية للاستفادة من إلغاء المتابعة القضائية، دون الإقرار بالخطأ. كما أن هؤلاء المسؤولين يحظون قبل حصول الضحايا على التعويض. كما عجزت اللجنة عن متابعة المسؤولين السياسيين والعسكريين عن نظام التمييز العنصري، فقد رفض الرئيسان السابقان دوكلارك و بيتر بوتنا طلب العفو. كما أن الوزراء وذوي الرتب العالية الذين قاموا بـ"القضاء على الإرهابيين"، رفضوا الإستجابة لطلبات الإحضار الواردة من

¹ - عبد النور منصوري، المرجع السابق، ص: 152.

اللءنة. أكءر من ذلك، انءقءء اللءنة على عءم ءعاملها مع مظاهر ءؤهرفة لنظام الءمففز، فف فم ءءطرق إلى ءرءفل القسرف للسكان، سلب الأراضف، الإسءغال الإقءصاءف للعمالة أو نظام العبور "pass" (فف عبارة عن ءأشرفة ءمء للسوء ءسمء بمراقبءهم)، كما أهملء اللءنة مسؤولة المسءففءفن من نظام الأبارءافء.¹

إن الءطاب الهاءئ ففما بعء النزاع لا زال هشا، ما زالت ءنوب إفرفقا ءشهد مسءؤف عال من الشراسة الأمنية بالنسبة للشرطة، ولازالء هناك نزاعات سفاسفة فف منءقة "كوازولو ناءال". ءءولء البلاد من واقع العفف السفساف إلى واقع العفف الإءءماعف، ءفء ءءصءر ءنوب إفرفقا لاءءة الإءرام فف العالم. لم فكن "الأبارءافء" العفف سؤف الءزء الظاهر من الءبل الءلففءف، وأن ما بقق منة لا فزال مائلا مءءففا وراء رءاء اللفرالفة الءففءة. كما أن السكان البفض فقفون عقبء أمام ءءاوز نظام الءمففز العنصرف بءءفظهم فف ءءمل الماضي. والءفاؤء الإقءصاءف الءف فءاصر ءزءا كبفر من السكان السوء فف الففر.² أقرء اللءنة فف ءقرفرها النهاءف، بأن المصالءة بكل أشكالها لفسء من مهامها، وأنه كان من الأءءر بما ءؤقف عن مهمة "كشف الءقفة"، لأن المصالءة مسار طؤفل ومعقء، لا ءسءطف لءنة مءءوءة الوقت والإمكانفاء من ءءقفها.³

بالنسبة للءزائر، لازلء العمليات الإرهابفة ءطرح المزفء من ءساؤؤلاء ءول اسءقرار المصالءة. كما أن ءطوارء الءماعاء المسلءة واعءماءها أسالفب ءففءة ءءعلها أكءر ءظورة (الإءءطاف، الءعامل مع الءنظفم الءؤلف للقاءءة، الانسءاب إلى الصءراء..)، كما أن وهء المصالءة الءف بءأ به، ءراءع فف النهاءة، لءعرف الساءة السفساففة نؤعا من الركوء. هناك من اعءبر ذلك بسبب مسح ملامءه السفساففة من طرف ءهءاء فاعلة فف السلءة، "لأن نفس الءمءوءة الءف رفصء مشروع العقء الؤطنف، لا ءزال ءعرقل المصالءة الؤطنفة، بفراغها من أف مفعول سفاسف ناضء فسمح باسءءناف مسفرة الؤءبة الؤطنفة وطف ءقفف لصفءة الماضي".⁴

الفرف الءاف: على الصعفء الءارءف

البئء الأول: سفاسة العزل الءؤلفة

ءعرضء الءزائر وءنوب إفرفقا لسفاساء عزل ءؤلفة فف ظل إسءمرار الصراع، فف ءفن أن المغرب لم فءأءر بمءل هءه السفاساء، بسبب الءعم الءؤلف للنظام وفق سفاسة ءءالفاء الءارءفة (العلاقة الاسءراءفءفة مع و.م.أ ومع إسرائفل). عرفء ءنوب إفرفقا سفاسة عزل ءؤلفة، أبقت نظام الأبارءافء مءروما من المشاركة فف الساءة السفساففة الءؤلف وءءف الإقءصاءفة، باسءءناء إسرائفل الءف ءافظء على علاقاءء مءمفة معها. لكن ومع ءءول إلى نظام

¹-Bucaille L, op. cit, p. 319.

²-Bucaille, loc .cit, p. 313- 325.

³ - منصؤرف عبء النور، المرفء السابق، ص: 154.

⁴ - أنور نصر الءفن هءام، المصالءة الؤطنفة فف الءزائر، معء الهوقار، ءنف، 2007، ص: 98.

ديمقراطي وانتهاج سياسة المصالحة، تمكنت جنوب إفريقيا من العودة إلى الساحة الدولية وأصبحت نقطة محورية لا يمكن تجاوزها، باعتماد دبلوماسية نشطة، خاصة بفضل كاريزما رؤسائها المتعاقبين (مانديلا بالأخص).¹

البند الثاني: الموقف الدولي من السياسة

شكلت نهاية عمل اللجنة بداية مرحلة جديدة في جنوب إفريقيا، ساهم هذا العمل في الاعتراف الدولي بتجربة جنوب إفريقيا. تعبيرا عن تقدير هذه التجربة منحت جائزة نوبل للسلام لسنة 1993 إلى "نيلسون مانديلا" و "فريدريك دوكلارك"، على جهودهما في وضع جنوب إفريقيا على سكة المصالحة وتأسيس نظام ديمقراطي جديد، لقد اكتست التجربة أبعادا أخلاقية، تاريخية وسياسية.² ساهمت كاريزما "مانديلا" وتصرفاته مع أعدائه السابقين في دفع القيم الجديدة، فقد التقى مثلا بممثل النيابة العامة في محاكمته، وهو الذي كان يطالب بإعدامه منذ ثلاثين سنة. كما ساند فريق "سبرينغ بوكس" لكرة القدم الأمريكية رمز قومية البيض "الأفريقاناز"، في مباراة النهائي لسنة 1995. بالنسبة للجزائر أيضا، سهلت سياسة المصالحة الوطنية إعادة إدماج الجزائر في الساحة الدولية من خلال تحقيق الأمن والاستقرار الداخلي. كان هذا العامل من الدوافع التي حفزت المصالحة لجلب الإستثمارات الأجنبية.

المطلب الثاني: مقارنة المصالحة الوطنية الجزائرية مع التجربة المغربية

تأسست هيئة الإنصاف والمصالحة Instance d' Equité et Réconciliation في 7 جانفي 2004، للتحقيق حول الفترة الممتدة من سنة 1956 إلى نهاية سنة 1999.³ مارست مهامها يرتبط بالتقييم والبحث والتحري والتحكيم والاقتراح، فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي حصلت في الفترة المذكورة، والمتمثلة في الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والتعذيب والإعتداء الجنسي والحرمان من الحق في الحياة نتيجة الاستعمال المفرط وغير المتناسب للقوة العمومية والاعتراب الاضطراري.⁴ استند عمل الهيئة إلى المبادئ والقواعد الأساسية التالية⁵:

1. الاعتراف بالانتهاكات والكشف عن الحقيقة و ضمان عدم تكرار ما جرى.
2. اتخاذ تدابير لجر الضرر على النطاق الفردي والجماعي.
3. إدماج بعد الجندر (أو النوع الإجتماعي) في سياسة وبرامج جبر الضرر.

¹ - منصور عبد النور، المرجع السابق، ص: 149.

²-Leman-Langlois S, **La mémoire et la paix. La notion de justice post-conflictuelle dans la commission vérité et réconciliation en Afrique du sud, Déviance et Société** 2003/1 , 27, p. 43-57.

³ - موقع الهيئة على الرابط: www.ier.ma

⁴ - مهمة الهيئة تمثلت في إثبات نوعية ومدى جسامته تلك الانتهاكات، مواصلة البحث بشأن حالات الإختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها بعد، الكشف عن مصير المختفين، مع إيجاد الحلول الملائمة لمن ثبتت وفاتهم، الوقوف على مسؤوليات أجهزة الدولة أو غيرها في الإنتهاكات، السعي في مجال جبر الضرر. لمزيد من الإطلاع: تقرير الهيئة، المملكة المغربية، هيئة الإنصاف والمصالحة، موجز مضامين التقرير الختامي، نوفمبر 2005.

⁵ - عبد النور منصور، **المصالحة الوطنية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية، رسالة منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص: 132 وما بعدها.

4. إشراك المجتمع المدني.

5. تحديد إلتزامات كل الشركاء في مجال جبر الضرر على النطاقين الفردي والجماعي.

6. تكريم الضحايا ورد الإعتبار لهم، وتكريس الإحساس بالمواطنة.¹

بحكم مهمتها إضطرت الهيئة إلى التعامل مع وقائع متنوعة شكلت ثقل الإرث المأساوي للعنف السياسي بالمغرب. فقد تمكنت الهيئة من خلال التحريات التي باشرتها من الوقوف على قيام السلطات بإطلاق النار بالذخيرة الحية، دون اللجوء إلى استعمال وسائل أخرى تحول دون حدوث وفيات. كما ثبت لديها حرمان عائلات المتوفين من معرفة أماكن الدفن، بل إن السلطات رفضت حتى إدراج المتوفين في سجلات الوفيات بالمصالح المختصة. كما أثبتت الهيئة إحجام السلطات عن تقديم المساعدة لمواطنين مصابين، بما في ذلك أطفال توفوا نتيجة إطلاق الرصاص عليهم، وكذلك عدم احترام الأموات بنقلهم مكديسين في الشاحنات.²

شكلت المصالحة بالنسبة للمغرب أحد الحلول التي من شأنها تجاوز الإرث المأساوي، يبرز عمل الهيئة إمكانية تحقيق التغيير السياسي العميق، بشرط وجود إرادة سياسية واضحة لتنفيذ ما توصلت إليه من توصيات واغتنام الحركية الإجتماعية والسياسية التي ولدتها. في الجزائر، تفادت سياسة المصالحة التعامل مع الماضي وتشكيل لجنة لكشف الحقيقة، فيما ركزت حول سبل الخروج من الأزمة ومسح آثارها في أسرع وقت، كان تشكيل لجنة للمصالحة لهذه الاعتبارات غير وارد في حسابات المنظرين للأزمة آنذاك (على الأقل في الوقت الراهن).

ونستعرض فيما يلي بعضا من تلك المؤشرات المحورية التي تتجاذب التجريبتين المغربية والجزائرية:

الفرع الأول: على الصعيد الداخلي

البند الأول: سياق إقرار المصالحة

منذ 1999، حاولت الجزائر والمغرب تجربة مصالحة مواطنيهم مع تاريخهم، مستلهمين من التجربة الجنوب إفريقية، التي أصبحت تجربة أتمودجا ومدرسة في هذا المجال. تطرح هذه التجارب العديد من الأسئلة حول التاريخ؛ في الجزائر وبعد أزمة عنيفة، توصل النظام إلى ضرورة العفو لبناء إطار للعيش المشترك من خلال مشروع المصالحة الوطنية. في المغرب، إرتأى النظام الملكي إعطاء الكلمة لضحايا "سنوات الرصاص" في عهد الملك السابق "الحسن الثاني" من خلال هيئة الإنصاف والمصالحة. كما في جنوب إفريقيا، يتعلق الأمر في التجريبتين بإعادة الروابط، بين المواطنين أولا،

¹ - منصورى عبد النور، المرجع السابق، ص: 135.

² - هيئة الإنصاف والمصالحة، موجز مضامين التقرير الختامي، 2005،

بين الحكام والمحكومين فيما بعد؛ يدور النقاش في الجزائر والمغرب، خلافا لجنوب إفريقيا حول ضرورة النسيان من أجل التقدم إلى الأمام، أي العفو من أجل البناء.¹

في الجزائر، تقترب سياسة المصالحة إلى الخروج من أزمة أمنية مست إستقرار البلاد وليس إلى مفاوضات مع المسلحين لإعادة إدماجهم في المجتمع.² تقترح هذه السياسة إستعادة حياة طبيعية بين أطراف عرفت المواجهة الحادة. بالنسبة لبعض الباحثين، لم يكن الهدف في الحالة الجزائرية البحث عن جذور المرض لعلاجه، بل الغاية كانت إسترجاع حالة النظام والإستقرار في أقرب وقت، بعد أزمة أمنية خلفت ما يقارب مائتي ألف قتيل أو الخمسين ألفا على خلاف.³

في المغرب، جاء انتهاء المصالحة في بداية عهد الملك "محمد الخامس"، الذي تولى الحكم عقب وفاة والده في 23 جويلية 1999. شرع نظام الملك الشاب في سياسة التجديد ضمن الإستمرارية على الصعيدين الداخلي والخارجي، لإستباق التغيير المفروض (خاصة مع تغير الأوضاع في الساحة الجزائرية). دوليا تحسّن صورة المغرب ضمن نموذج الملكية الديمقراطية، بالاستفادة من صورة الملك الشاب المتفتح. وداخليا عبر إضفاء ملامح أكثر انفتاحا على الحياة السياسية عبر إقرار "التداول" على السلطة، والتخلص من إرث "الحسن الثاني" في قمعه للمعارضة. ما يميز التجربة المغربية في المصالحة أنه تم إطلاقها بصفة إرادية ضمن أجندة سياسية محددة، ولم تكن وليدة ضغط أزمة مفتوحة وجب مواجهتها، على عكس الحالة الجزائرية تماما.

من خصائص العدالة الانتقالية في غالب حالات التجارب الأجنبية، هي استبعاد مبدأ المتابعات القضائية، تشريع قوانين العفو؛ تعويضات لفائدة الضحايا، ولجان مكلفة بإعداد رواية تاريخية اجتماعية. وتشبه التجربة المغربية نظيرتها في أمريكا اللاتينية: نظم دكتاتورية ذات قاعدة إيديولوجية هشّة. في العديد من المجتمعات التي تجاوزت التحول الديمقراطي (التشيلي، الأرجنتين، الأوروغواي، جنوب إفريقيا)، كانت تلك التدابير نتيجة موازين القوى بين المسؤولين الجدد والسابقين (بين النظام السابق والجديد)، لكن المغرب يشكل حالة خاصة، لأن هناك إستمرارية رسمية على الأقل، بين النظامين القديم والجديد.⁴

نفس الإستمرارية عرفتها الجزائر وشكلت قيادا على تطور سريع للأوضاع. بالنسبة للرئيس بوتفليقة، تمثل المصالحة الوطنية أكبر ما يمكن فعله في هذا الوقت الراهن، وهي: "المخرج الأمثل إن لم يكن الوحيد الذي تتيحه التوازنات

¹-Khadidja Mohcen-Finan, Dossier_Mémoires et Réconciliation, Introduction Revue Politique Etrangère, 2007/2. P. 308.

² - منصور عبد النور، المرجع السابق، ص: 136.

³- Khadidja Mohcen-Finan, Ibid.

⁴ - عبد النور منصور، المرجع السابق، ص: 137.

الوطنية؛ والذي سينير الطريق المؤدي غدا إلى الحلول النهائية".¹ تشير هذه التوازنات إلى الإنقسام الحاصل في الطبقة السياسية حول كيفية التعامل مع الأزمة، بين مدافع على الحل الأمني وآخر مفضل للغة الحوار. ساهم هذا الانقسام في تمديد عمر الأزمة، وكانت نهايته سياسة المصالحة بتفاصيلها المعروفة.

منذ بداية التسعينات عرف المغرب انطلاق مسلسل تدريجي للمصالحة متنوع الأشكال والمجالات، انصب على الاحتكام لقواعد المؤسسات الدستورية، وتوج بالتصويت الإيجابي للمعارضة على التعديلات الدستورية لسنة 1996، وتحملها للمسؤولية الحكومية، وحصول توافقات حول جملة من القوانين تعزز دولة المؤسسات وحقوق الإنسان. تعزز ذلك المسار بإحداث مؤسسات جديدة لحماية حقوق الإنسان (المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، المحاكم الإدارية، المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية ومؤسسة ديوان المظالم)، إطلاق حرية التعبير والصحافة والتنظيم والتجمع. شكلت هذه التحولات بداية مسلسل مصالحة المغاربة مع تاريخهم.²

استلهمت التجربة المغربية في المصالحة من دراسات القانون الدولي الإنساني وتجارب العدالة الانتقالية عبر العالم، فيما يخص التصدي لملف ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. انسجاما مع الرغبة في مصالحة المغاربة مع ماضيهم، ثم تبني العدالة الانتقالية ضمن صيغة لا تقام العدالة في ساحة المحاكم ولكن في الفضاء العمومي، وتستند إلى أساسين: العدالة التصالحية بدل العدالة الجنائية؛ الحقيقة التاريخية بدل الحقيقة القضائية، إن افتقار هذا النمط من العدالة إلى تحمل المسؤولية الجنائية هو نقطة ضعف تعرضه إلى عدم الاستقرار والهشاشة. بالنسبة إلى الجزائر، تم اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي لإقرار مبدأ المصالحة والتنازل عن الحق الشخصي لفائدة المجتمع ككل وهو الأمر الذي أعطى الدافع والقوة لإجراءات المصالحة.

البند الثاني: طبيعة الأزمة (المدة، طبيعة الأطراف والأسباب)

أولا: مدة الأزمة

تأسست هيئة الإنصاف والمصالحة للتحقيق حول الفترة الممتدة من سنة 1956 إلى نهاية 1999 (أي 43 سنة)، إعتبرتها الهيئة الأطول زمنا من نوعها مقارنة مع تجارب أخرى. مقارنة بالمصالحة الوطنية في الجزائر، مع وجود خلاف حول تشخيص الأزمة، عانت البلاد منذ توقيف المسار الانتخابي وحتى قانون الوثام المدني سنوات دامية تعرف في الساحة الجزائرية وحسب توصيف السلطة القائمة لها (بالعشرية السوداء). يمكن أن يكون عمر الأزمة في الجزائر أقصر منه في المغرب، إلا أن المواجهات العنيفة بين أطراف الصراع تجعلها تتجاوز الأزمة المغربية مع طول مدتها.³

ثانيا: ثنائية أطراف النزاع

¹ - من خطاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة الندوة الوطنية للإطارات في 14 أوت 2005، موقع رئاسة الجمهورية:

<http://www.el-mouradia.dz/arabe/Discoursara/2005/08/html/d140805.htm> تاريخ الاطلاع: 2016/08/19 على

الساعة: 10:43.

² - منصور عبد النور، المرجع السابق، ص: 138.

³ - منصور عبد النور، المرجع نفسه، ص: 138.

عكس الحالة الجزائرية، لم تعرف "سنوات الرصاص" في المغرب ثنائية المدني والعسكري سوى من جهة الدولة، بحكم طبيعتها المشكلة من الجهازين المدني والعسكري. شهدت الأزمة بعد توقيف المسار الانتخابي في الجزائر ديناميكية عسكرية من طرف الجماعات المسلحة، استمدت بعض معالمها من الحرب التحريرية. فقد استعملت أساليب حرب العصابات، استمداد الدعم من طرف السكان، أعمال التخريب في المدن والأرياف. كانت نتيجتها ارتفاع حصيلة تلك المواجهات، خاصة بمقابلة التصعيد بالتصعيد المضاد. تمثل هذه التجربة فرصة جيدة (مع الثمن الباهظ الذي كلف الجزائر كلها) لمعرفة الخطورة الكامنة وراء هذا النوع من المواجهات. يقتضي جو المصالحة الابتعاد عن كل ما من شأنه استثارة ردود الأفعال المفضية إلى انتهاج العمل المسلح، وذلك عبر إتاحة المجال أمام التنافس السياسي وفق القواعد المنظمة للحياة السياسية.

ثالثا: سبب الأزمة

في بحث وتحليل الأحداث المرتبطة بحالات الاختفاء القسري، ثبت لدى الهيئة أن هذا الانتهاك تم اللجوء إليه كمنط من أنماط القمع، قصد تخويف وبت الرعب لدى المعارضين السياسيين والمجتمع، وطبق بصفة منهجية، وهي في الإجمال أزمات عنف سياسي ذات طبيعة متعددة شارك فيها فاعلوم دوليون وغير دوليين أحيانا. تمكن القراءة المتأنية لأحداث من هذا النوع، من طرف هيئة تتمتع بالمصادقية، من تتبع الأسباب المباشرة المؤدية إلى حالة الصراع. ينهي التعرف على الأسباب الهيكلية للصراع حالة التجاذب حول المتسبب في الأزمة، ويسهل التعامل الإيجابي مع الوضع، من خلال القيام بما يلزم من خطوات لتفادي الوقوع مجددا في نفس الظروف المتأزمة. على عكس ذلك في الجزائر، وعلى الرغم من مرور الزمن، فليس هناك قراءة إجتماعية لأسباب الأزمة، وكل طرف يحتفظ بقراءته الخاصة، يمكن أن يشكل هذا الوضع عامل تجدد بتوفر أجواء أخرى مساندة (كالممارسة الإقصائية بالخصوص).

فمن خلال التحريات التي قامت بها اللجنة، خلصت إلى أن ممارسة التعذيب كانت الوسيلة المفضلة المعتمدة في الاستنطاق والتحقيق مع المعتقلين في القضايا ذات الصبغة السياسية، حيث لم يكن الهدف من وراء اللجوء إليه نزع الاعترافات فحسب، بل أيضا المعاقبة والإذلال الجسدي والمعنوي للمتهمين. واعتبرت الهيئة أن الرغبة في الحصول على الاعتراف بأية وسيلة والمزاجية وعدم الإحترافية، عوامل ساعدت على توسيع نطاق ممارسة التعذيب ليشمل حتى الأشخاص المتابعين في جرائم الحق العام.

البند الثالث. غاية المصالحة وأهدافها

في التجربة المغربية، لم يكن هدف سياسة العفو وتشكيل هيئة الإنصاف والمصالحة استجلاء الحقيقة أو العدالة، بل إعادة الروابط الإجتماعية وتصحيح تعسف السلطة في الحكم، دون المساس لا بقيمه ولا بأسسها. يمكن هذا التوجه من إدانة فترة زمنية من عمر النظام، بعيدا عن إدانة النظام نفسه. كانت العملية في إطار تحول على المستوى الدولي اتسم بتطور سياسات العفو.¹ أخذ الكشف عن الحقيقة وفق الرؤية المغربية منحى ذا بعد تاريخي وثائقي، واستثنى منه

¹ - منصور عبد النور، المرجع السابق، ص: 140.

السياسي. إن خطر الحقيقة الممكن لن يمس النظام الجديد في عهد الملك محمد السادس، لأنه ليس مسؤولاً عما جرى في السابق، قد يكون هذا هو سر التوجه المغربي، كما أنه يمثل فرصة للتخلص من إرث نظام والده، والإستفادة من دفع سياسي جديد. أما الجزائر فالوضع مختلف تماماً، فقد أعتبر الكشف عن الحقيقة سابقاً لأوانه، لأنه يمكن أن يكون سبباً في تعميق الأزمة. وحيث أن النظام لم يتغير، فإن المسؤولية المترتبة عن كشف الحقيقة ستطاله، لأن الكثير من المسؤولين أيام الأزمة مازالوا جزءاً من النظام.

يبدو هدف سياسة المصالحة دائماً طموحاً في بدايته، حين ينوي أصحاب المشروع تغيير المجتمع، إنطلاقاً من عمل يجمع الضحية بالجاني، أو عمل مع الضحايا فقط، كما في الحالة المغربية. في الحالات الثلاث، تظهر محدودية التجربة والعجز عن جر المسؤولين السياسيين والعسكريين للمحاسبة. حقيقة النظام الذي استطاع ارتكاب الجرائم أو كان شريكاً فيها لم تظهر إلى العلن.¹

البند الرابع: مشاركة الرأي العام

باستثناء الإستفتاءين الشعبيين الذين شارك فيهما الشعب الجزائري في الإدلاء بصوته لصالح الوثام المدني والمصالحة الوطنية، اعتمدت المصالحة في الجزائر على الإجراءات القانونية والتنظيمية لتسيير الملف. وذلك بسبب الإرادة السياسية للخروج من الأزمة في وقت سريع، يمكن البلاد من التعافي من آثار الأزمة. على عكس ذلك، اعتمدت المصالحة في المغرب من خلال هيئة الإنصاف والمصالحة عملاً حاول نقل النقاش إلى أبعد المستويات. فقد مكنت جلسات الاستماع للضحايا التي تم بثها من طرف وسائل الإعلام العمومية، ومئات الإفادات المسجلة والمحفوظة في أرشيف الهيئة، واللقاءات الأكاديمية وعشرات الندوات المنظمة من طرف الهيئة أو المنظمات غير الحكومية من مختلف القطاعات الجمعية، من توسيع النقاش العام حول نصف قرن من التاريخ. كما مكنت هذه الأنشطة من التقدم بشكل ملموس في عملية إقرار الحقيقة حول عدة وقائع ظلت رهينة الصمت، وعلى رأسها مسألة الاختفاءات القسرية. تمكنت الهيئة من زيارة عائلات مجهولي المصير قصد الإستماع إليهم وتحديد مطالبهم، وشرح مقارنة الهيئة المتبعة لتسوية هذا الملف. كما باشرت، في إطار جلسات مغلقة، الاستماع إلى شهود قضاة فترات إلى جانب ضحايا لم يحدد مصيرهم. ونظمت زيارات معاينة لمراكز الاحتجاز السابقة واستمعت إلى مشرفين سابقين على تلك المراكز.

من الناحية السياسية، كان يهدف التركيز الإعلامي على عمل الهيئة في المغرب ربما إلى تسليط الأضواء على سياسة الحكم الجديد، في شكل عملية الإشهار مزدوجة الهدف، تستفيد منه الهيئة والنظام الجديد بالتبعية. في المقابل، عرفت العملية في التجربة الجزائرية على إبعاد الأضواء والتعتيم الإعلامي. ولقد أنتقد الغموض الذي ميز تسيير العملية في الجزائر، بحيث تكتفي السلطات المعنية بتصريحات أو بلاغات موجزة للإجابة على إنشغالات الرأي العام، ومازال الملف يحمل الطابع الأمني.

¹ - منصور عبد النور، المرجع السابق، ص: 140

البند الخامس: التعامل مع آثار الأزمة

في تعاملها مع بعض آثار مرحلة العنف السياسي، توسلت الهيئة إلى تحديد أماكن دفن بعض المفقودين ولم تتمكن من التعرف على هوية البعض الآخر، وفي حالات أخرى تم التعرف على الهوية دون تحديد مكان الدفن. وباستثناء أحداث 1981 بالدار البيضاء، خلصت الهيئة إلى أن المتوفين قد تم دفنهم ليلا في مقابر عادية في غياب عائلاتهم ودون تدخل من النيابة العامة. وبلغ إلى علم الهيئة من مصدر طبي، بأن العدد الإجمالي لضحايا أحداث جوان 1981 بالدار البيضاء قد بلغ 142 حالة، وهو عدد طلبت الهيئة التأكد منه. في الجزائر، لم توفر الإجراءات المتخذة إطارا واضحا لعائلات الضحايا في الجزائر، يمكنهم من الحصول على مثل هذه المعطيات. وأوكلت الملف إلى النيابة العامة التي تسلمهم محضرا بفقدان المعني، يسمح لهم بطلب الحصول على الحكم القضائي بالوفاة يقوم مقام الوفاة الطبيعية.¹

استحدثت الهيئة مفهوما جديدا يتمثل في جبر الضرر الجماعي، انطلاقا من تضرر بعض الجماعات والمناطق، بشكل مباشر أو غير مباشر، من آثار العنف السياسي والانتهاكات التي حدثت خلالها. واقترحت لذلك تبني ودعم مشاريع برامج للتنمية السوسيو-اقتصادية، أو الثقافية لفائدة مجموعة من المدن والمناطق. في المقابل، عملت السلطات الجزائرية على تجاوز بعض الآثار الناتجة عن سنوات الأزمة، خاصة في المناطق الريفية، وقد بذلت جهود لإقناع السكان النازحين بالرجوع إلى قراهم، بعد فك العزلة عنها وإمدادها بالمرافق الضرورية (الماء، الكهرباء، الطرقات)، إلا أن ذلك يصطدم بواقع صعب يتعلق بإيجاد إجابات عن معضلات إجتماعية مستمرة (البطالة، السكن).

البند السادس: فلسفة التعويض المادي للضحايا

إنطلاقا من مقاربة شمولية لجبر الضرر، عمدت الهيئة إلى أن يتخذ جبر الضرر أبعادا رمزية ومادية متعددة، تم أفرادا أو جماعات أو مناطق، وجعلت منه أحد المداخل الرئيسية لإقرار الدولة بمسؤوليتها فيما جرى. واعتبرته أيضا من بين الضمانات لمنع تكرار ما حدث. إن تقديم التعويضات المادية أو الخدمات الإجتماعية وحده ليس كافيا، بل ينبغي العمل على ضمان تمتع الضحايا، كمواطنين، بكامل حقوقهم، بما فيها حق المشاركة في مسلسل الإصلاحات لتعزيز بناء دولة القانون والمؤسسات.

في الحالة الجزائرية، أعتبر التعويض المادي الخيار الأنسب، لمعالجة مخلفات المأساة الوطنية، بحيث يتم معه طي صفحة الماضي وتسريع وتيرة المصالحة. غير أنه لم يحمل بعدا معنويا آخر، من خلال الاستماع إلى الضحايا ومعاناتهم ومساعدتهم على استرجاع مكانتهم داخل المجتمع. ساهمت هيئة المصالحة في المغرب مثلا في التأهيل الصحي لـ 211 والنفسي والإدماج الاجتماعي وتسوية الأوضاع الوظيفية الإدارية والمالية وتسوية الأوضاع القانونية والنظر في قضايا نزاع

¹ - منصور عبد النور، المرجع السابق، ص: 142.

الممتلكات. كما اعتبرت الهيئة رد الإعتبار عن طريق الكشف عن الحقيقة ومحو آثار الانتهاكات وحفظ الذاكرة مكونا رئيسيا في مقاربتها لجبر الأضرار.¹

الفرع الثاني: على الصعيد الخارجي

البند الأول: أحداث 11 سبتمبر 2001؛ نقطة تحول

في الجزائر، مثلت أحداث الحادي عشر سبتمبر سنة 2001، بداية الاعتراف الدولي بشرعية مواجهة السلطات الجزائرية للخطر الإرهابي، فيما اعتبرته الجزائر انتصارا لوجهة نظرها. تعززت بعدها برامج التعاون الأمني مع الدول الكبرى للاستفادة من "الخبرة" الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب. غير أن المغرب لم يستفد من التجربة الجزائرية في المصالحة الوطنية، فالمواجهة التي خرجت منها الجزائر عبر سياسة المصالحة سنة 1999، بدأها المغرب عقب تفجيرات 2003 التي هزت بعض المدن المغربية، لا يشكل المغرب استثناء من حيث الارتداد العالمي عن حماية الحقوق المدنية والحريات الأساسية باسم "مكافحة الإرهاب". إن الكثير من عوامل التقدم التي أحرزت في السنوات الماضية مهددة بسبب اعتقال السلطات لآلاف من المتهمين بصلتهم بالإرهاب.

إن التقارير المتواترة عن تعذيب وسوء معاملة المشتبه بهم وحرمانهم الكامل من حقوقهم المدنية، خلال الإجراءات القضائية، يشيران إلى أن الحريات الواسعة التي تمتع بها المواطنون خلال تلك الفترة قد تنقضي. إن مخاطر هذه الحملة ليس فقط بالنسبة لأولئك المتورطين في الإرهاب، بل ستهدد جميع المغاربة الذين استفادوا من جو الإصلاحات.²

بدأت الاعتقالات في أعقاب هجمات 11 سبتمبر 2001 على نيويورك وواشنطن، وتصاعدت بشكل ملحوظ بعد 16 ماي 2003، حين هزت عدة عمليات تفجير منسقة أكبر المدن المغربية، خلفت 44 قتيلًا، وأكثر من 100 جريح. قامت قوات الشرطة بحملة واسعة من الاعتقالات والتفتيش دون أمر قضائي، وخصوصا في الأحياء الفقيرة التي يعتقد أنها معاقل "الإسلاميين". صرحت منظمات حقوق الإنسان أن 2000 شخص احتجزوا في الأشهر التي تلت الهجمات في سجن "تمارا" في الصحراء التابع لإدارة الاستخبارات، في حين تنفي السلطات وجوده أصلا، وقد أوردت الصحف المغربية شهادات لمعتقلين بذلك. كما وضعت السلطات متهمين قيد التحقيق قبل مثولهم أمام القضاء لمدة تفوق المدة القانونية، ومن ثم زورت الشرطة تاريخ الاعتقال المسجل لكي توافق المدة القانونية.³

ترتكز هذه الحملة ضد "الجماعات الإرهابية" على نفس المبررات التي استعملها النظام في عهد الملك "الحسن الثاني" لقمع المعارضة، باختلاف مصدر التهديد فقط. مثل اليساريين وبعض الإسلاميين -المعارضة في السابق-، ومصدر الخطر اليوم تحول إلى "الإرهاب الإسلامي". وسينتهي تطور الأحداث ربما إلى "مصالحة مغربية" أخرى في المستقبل مع ضحايا الحملة الجديدة، لكن بعد تسديد الفاتورة الغالية من الضحايا والآلام.⁴

¹ - منصور عبد النور، المرجع السابق، ص: 143.

² - حقوق الإنسان في المغرب عند مفترق الطرق (تاريخ النشر بعد جوان 2004).

³ - حقوق الإنسان في المغرب عند مفترق الطرق، المرجع نفسه.

⁴ - منصور عبد النور، المرجع السابق، ص: 141.

البند الثاني: التعامل مع منظمات حقوق الإنسان

تجاوبت السلطات المغربية إيجابيا مع انتقادات وجهت لها في مجال حقوق الإنسان في 2004، وقد أعربت عن نيتها في تقديم مسودة قانون يجرم التعذيب وفي سحب تحفظاتها الرسمية التي أدلت بها خلال تصديق عدد من المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. كما تعهدت أن تجري التحقيق عندما تتقدم لها منظمات حقوق الإنسان الدولية والمحلية بأدلة عن التعذيب. لقد اعتبرت إنشاء هذه الهيئة تقدما ملحوظا مقارنة بجهود المغرب السابقة في التعامل مع الانتهاكات السابقة في مجال حقوق الإنسان، وسبقا كبيرا للمغرب مقارنة بدول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في التعامل مع الانتهاكات السابقة.

عانت الجزائر كثيرا أيام الأزمة التي عرفتها بعد توقيف المسار الإنتخابي، من المجتمع الدولي من جراء التقارير التي كانت تتهمها بتقصيرها في مجال حماية حقوق الإنسان. فيما كانت السلطات تعتبر جهودها ضمن مكافحة الإرهاب يعطيها الحق في "تجاوز" بعض الحدود في تعاملها مع "آفة" الإرهاب التي نقارعها ونذر غيرنا بأنها "آفة" لا تعبأ بالحدود. وقد ربطت السلطات تلك الإحتجاجات بمناورات تستهدف البلاد. شهد العالم في سواده الأعظم دون ردة فعل معاناة شعبنا، متذرعاً نفاقاً، بفضائل الديمقراطية وحقوق الإنسان.¹ وقد تغير الوضع بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 لصالح مقارنة وموقف السلطات الجزائرية.

وعلى الرغم من أن تأسيس لجنة للمصالحة لم يكن مطروحا في البداية، إلا أن ملف المفقودين تمكن من تعديل الصيغة الرسمية للمصالحة، ذلك بإنشاء لجنة خاصة بالموضوع. لم تتطرق مقتضيات قانون الوثام المدني إلى موضوع المفقودين بطريقة كفيلة بإرضاء عائلات الضحايا. كان الرئيس بوتفليقة يسعى إلى تجاوز النقاش حول الموضوع، لتفادي إستشارة المشاعر، مما سيكون له تأثير على مشروع المصالحة وسرعة تثبيته. إلا أن الرأي العام الجزائري والمنظمات المحلية والدولية لحقوق الإنسان رفضت القبول بالموقف الرسمي القائل بأن أغلبية حالات الاختطاف تمت على أيدي إرهابيين انتحلوا صفة عناصر قوات الأمن.²

أنشأت عائلات الضحايا جمعيات وصعدت الضغط للمطالبة بأجوبة مقنعة حول الموضوع؛ ولتفادي تعويق مسار المصالحة، أسس الرئيس "بوتفليقة" في 11 سبتمبر 2003 اللجنة الإستشارية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لمعرفة مصير أولئك الذين اختفوا في المواجهات، وكما يبدو من مسمى اللجنة بطبيعتها الاستشارية، فإنها لن تحل محل السلطات الإدارية والقضائية المختصة، ولم تكن اللجنة قادرة على إجبار المسؤولين على الإدلاء بشهاداتهم أو رفع السرية عن الوثائق ذات الصلة. لكن أغلق الملف بصفة رسمية باستعمال أسلوب التعويض المالي. الذي كان الأنسب

¹ - من خطاب الرئيس بوتفليقة بمناسبة الندوة الوطنية للإطارات في 14 أوت 2005:

<http://www.el-mouradia.dz/arabe/Discoursara/2005/08/html/d140805.htm> تاريخ الاطلاع: 2016/08/19 على الساعة: 20:33.

² - رشيد تلمساني، الجزائر في عهد بوتفليقة الفتنة الأهلية والمصالحة الوطنية، في أوراق كارنيجي، مركز كارنيجي للسلام، مركز الشرق الأوسط، العدد: 7، 2008، ص: 9.

حسب رئيس اللجنة، حيث لم تكن هذه اللجنة ذات صلاحيات واسعة في التطرق إلى التحقيق حول ماضي الأزمة الأمنية، بل حدد موضوعها في ملف المفقودين، وتجميع المعطيات حوله. يوفر ذلك أرضية للسلطات تستعين بها في اتخاذ القرار المناسب. وذلك خلافا للحالة المغربية التي كانت هيئة الإنصاف والمصالحة فيها مطالبة بالتحقيق حول فترة زمنية ممتدة، مع كل مظاهر الانتهاكات التي عرفتها. غير أن التوجهين يشتركان في عدم إعطائهما الصلاحيات القانونية والإستقلالية اللازمة لاستكمال مهمتهما.

لقد نجحت هيئة الإنصاف والمصالحة في مهمة تقديم حلول للانتهاكات السابقة وتسجيل روايات صادقة عن القمع الذي مارسته الدولة في السابق، لقد مثلت اللجنة فضاءا يجمع بين الضحية والجاني (الذي كان جزءا من النظام السابق)، لمباشرة نوع من العلاج النفسي للطرفين. غير أن عوامل عدة قوضت من فعاليتها، من أهمها أن الصلاحيات المعهودة إليها تمنع من تسمية الأفراد المرتكبين للجرائم؛ إضافة إلى ذلك، فإن الهيئة ليس لديها القدرة على الإكراه على الشهادة أو الإدلاء بالمعلومات، مما يولد الشك بإمكانية تجاوب المسؤولين الحاليين والسابقين مع تحقيقاتها.

اتفقت التجربتان المغربية والجزائرية على مبدأ مسؤولية الدولة بدل مسؤولية الأفراد، لمواجهة المطالبات القضائية حول الانتهاكات المرتكبة من طرف بعض أعوان الدولة. في المغرب، اعتمدت الهيئة مبدأ إقرار الحقيقة حول الانتهاكات بشكل علني وفي إطار من التناظر الحر والمناقشة الرصينة، بصفة جماعية ومفتوحة داخل المجتمع، كاختيار استراتيجي لترجمة مسؤولية الدولة بدل مسؤولية الأفراد. في الجزائر، وبعد الضغط الذي عرفه ملف المفقودين، صرح الرئيس بوتفليقة بأن الدولة تتحمل مسؤولية تلك الأفعال التي قام بها عناصر قوات الأمن ضمن واجب حماية الدولة.¹

المبحث الثاني: آثار ونتائج المصالحة الوطنية على الأزمة في الجزائر

إن قانون المصالحة الوطنية الذي بادر به الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" خلال توليه عهدة ثانية من رئاسة الجمهورية قد لقي موافقة من الشعب بنسبة ساحقة، وذلك بعدما ذاقه الجزائريون من ويلات العشرية السوداء والحرب الدامية، وبالفعل استطاعت آلية المصالحة الوطنية أن تنقل الجزائر من حالي اللأمن وعدم الاستقرار إلى حالة الأمن والاستقرار، وأن تعيد الطمأنينة وتدحض الخوف من النفوس، وتم استرجاع مكانة الجزائر إقليميا ودوليا، وتم القضاء على الديون الخارجية التي تفاقمت بفعل الأزمة، حيث سيتم التعرض في هذا المطلب إلى النتائج والآثار التي ترتبت عن هذه السياسة على مختلف الصعد داخليا وخارجيا:

المطلب الأول: على الصعيد الوطني

في مجالات عدة نذكر منها؛ في المجال الأمني، المجال المتعلق بضحايا المأساة الوطنية، المجال الاقتصادي والاجتماعي، المجال الإداري، وفي مجال العدالة.

¹ - رشيد تلمساني، المرجع السابق، ص: 8.

الفرع الأول: في المجال الأمني

إن سياسة المصالحة أثبتت فاعليتها من دون شك في إعادة السلم المدني للمجتمع الجزائري، حيث سجل إطلاق سراح 2.200 مقاتل من السجن من الجماعات المسلحة بعد المصادقة على الميثاق، وانخفضت أعمال العنف بشكل ملحوظ بعد أن كانت حديث الليل والنهار، وارتفع عدد التائبين إلى 4.868 في الفترة ما بين 1999 إلى غاية أفريل 2003 مقارنة بعددهم في فترة ما بين 1995 إلى 1999، كما تراجعت أرقام الموت من جراء أعمال العنف المسلح من 100.000 حالة 1990 إلى 1999 إلى 5.942 حالة في الفترة الممتدة من 1999 إلى 2003 ولاشك أن هذه الأرقام ناطقة ولا تحتاج إلى تفسيرات.¹

وأكد "عبد العزيز بلخادم" الأمين العام السابق لحزب جبهة التحرير الوطني في هذا الصدد أن تطبيق نصوص ميثاق السلم والمصالحة الوطني المزكى عليه من قبل الشعب أسفر عن وضع 6000 قطعة سلاح بمختلف الأنواع من قبل الإرهابيين وهو مؤشر إيجابي²، حيث صرح وزير الداخلية الأسبق "نور الدين يزيد زهوني" في مؤتمر صحافي أن 80 بالمائة من الإرهابيين سلموا أسلحتهم، إلا أنه لم يعط أي رقم في هذا الشأن، وزعم الأستاذ "عزيز مروان" المسؤول عن الإشراف على تطبيق ميثاق السلم والمصالحة الوطنية أن 17 ألف إرهابي كانوا قد ألقوا سلاحهم بحلول جوان 2007، إلا أن التقارير التي صدرت في الصحف الجزائرية والفرنسية أوحى أن عددا يتراوح حده الأقصى بين 2.000 و 3.000 عنصر من عناصر الجيش الإسلامي للإنقاذ استسلموا حتى الآن، غير أن هذه الأرقام لم تساعد على توضيح الصورة، لكن من المؤكد أن الجزائريين لم يروا بأعينهم الإرهابيين يصطفون لتسليم أنفسهم إلى الجهات المعنية، وعلى الأرجح اختار معظمهم العودة مهدوء إلى منازلهم ومتابعة حياتهم، وثمة معلومات أن بعض المتمردين غادروا الجزائر لمتابعة نشاطاتهم في العراق وغيره من بلدان العالم.³

ومهما تضاربت الأرقام حول صحة عدد التائبين إلا أنه يمكن القول أن بوتفليقة منذ توليه دفة الحكم، استطاع من خلال انتهاجه سياسة الوئام المدني والمصالحة الوطنية أن يرجع السلم والأمن للبلاد، وأصبح الجزائريون يتمتعون بهذه النعمة التي طالما فقدوها، والحقيقة أن الجميع العدو قبل الصديق يشهد للرجل بالنجاح في مجال إستتباب السلم والأمن.⁴

¹ - عبد اللطيف بن أشنو، عصرنة الجزائر "حصيلة وآفاق"، الجزائر، الفاديزاتي، 2004، ص: 48.

² - عبد اللطيف بن أشنو، المرجع السابق، ص: 49.

³ - رشيد تلمساني، الجزائر في عهد بوتفليقة "الفتنة الأهلية والمصالحة الوطنية"، مركز كارنيجي للشرق الأوسط، العدد: 7، جانفي 2008، ص: 18.

⁴ - نعام عطية، المصالحة الوطنية في الجزائر، رسالة ماجستير حقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، رسالة منشورة، 2015، ص: 72.

الفرع الثاني: في المجال المتعلق بضحايا المأساة الوطنية

أكد رئيس خلية المساعدة القضائية لتطبيق ميثاق السلم والمصالحة الوطنية السيد "مروان عزي" تسوية 6.420 ملف مفقود من أصل 6.544 ملف، حيث تم إصدار أحكام بوفاة هؤلاء المفقودين الذين تمت تسوية ملفاتهم وتعويض عائلاتهم، في إنتظار استكمال ما تبقى من الملفات الأخرى والتي تأخرت بسبب عدم حصول عائلاتهم على محاضر معاينة فقدان.¹

وورد في حصيلة قدمها وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج "ولد عباس" أن مصالح وزارته ومن خلال الإستماع استقبلت حوالي 53.000 مواطن من ضحايا المأساة الوطنية في ظرف 6 أشهر، وأنها عاجلت ملفات 7.850 عائلة، إنظم أحد أفرادها إلى جماعات مسلحة و 4.161 من هذه العائلات فضلت الحصول على المنحة الشاملة؛ أما الغلاف المالي الذي خصص لهذه الفئة من الضحايا فيقارب 5.5 مليار د.ج.

وفيما يخص الذين طردوا من مناصب عملهم لأسباب سياسية، فقد أوضح أن 5.236 تم التأشير عليها بالموافقة، وتمت إعادة إدماج 1.361 معني في مناصب عملهم، في حين تلقى 3.875 منحة شهرية بغلاف يتجاوز 4مليار د.ج، وأن ما يقارب 3مليار د.ج منها وجهت إلى الضمان الإجتماعي لصالح هؤلاء، أما الغلاف المالي الذي أنفقته الوزارة في إطار التكفل بضحايا المأساة فيقدر بـ 11 مليار د.ج؛ وأن حوالي 14 ألف ملف خاص بضحايا المأساة الوطنية تمت تسويتها من أصل 25 ألف ملف تم إيداعها وعكفت لجنة وزارية مشتركة (العدل، التضامن، والشؤون الدينية والتربية) تحت إشراف وزارة الداخلية والجماعات المحلية على التكفل بالملفات العالقة للأزمة الأمنية في العشرية الدائمة، وهي بمثابة إجراءات شبه تكميلية لميثاق المصالحة، وتضمن بالخصوص فتي أبناء الجبال كتسهيل تسجيلهم في وثائق الهوية للحالة المدنية؛ فيما تستفيد النساء المغتصبات من أولوية في العمل والسكن وامتيازات أخرى للتكفل بأبناء الجبال، وأيضا إجراءات تمكنهم من إثبات النسب. ويجدر التذكير في هذا الصدد بأن الدولة الجزائرية رصدت أكثر من 22 مليار د.ج بخصوص التكفل بضحايا المأساة الوطنية.²

الفرع الثالث: في المجال الاقتصادي والاجتماعي

ساهمت عائدات النفط الضخمة وغير المتوقعة في توطيد السلم الإجتماعي، حيث تم وضع حوالي 56 مليار دولار في أواخر عام 2005 في مشاريع تنموية عملاقة، كما رصد لها مبلغ 60 مليار دولار في الفترة الواقعة بين عامي 2005 و 2009، ثم رفع المبلغ فيما بعد إلى 150 مليار دولار فانخفض معدل البطالة بمقدار النصف بحدود 15 بالمئة من السكان العاملين، مقابل 30 بالمئة سنة 1999، وزاد دخل الأسر بمعدل الربع وارتفعت مستويات النمو إلى 60 بالمئة وحافظت العملة على قيمتها بعد ضبط التضخم، وانخفضت المديونية الخارجية للجزائر من 25 مليار دولار

¹ - م.يوسلان، خمس سنوات من عمر ميثاق السلم والمصالحة الوطنية؛ سلم صمام أمان المستقبل، جريدة المساء، عدد: 3099،

2012/09/28، ص:1.

² - م.يوسلان، المرجع السابق، ص: 2-3.

عام 1999، إلى أقل من 5 مليار دولار بتراجع قدر بـ 86 بالمئة¹، وبخصوص الناتج الداخلي الخام فقد إرتفع إلى 17 ألف مليار د.ج، فضلا عن إرتفاع الأجر الأدنى الوطني المضمون خلال 15 سنة بنسبة 134 بالمئة.² وقد جاء على لسان رئيس الجمهورية أثناء ترأسه مجلس الوزراء: " إذا كانت نسبة البطالة قد انخفضت بشكل ملموس، حيث نزلت ما يقارب 30 بالمئة في سنة 1998 إلى قرابة 15 بالمئة، فإنه ينبغي بذل المزيد من الجهود في هذا الميدان لأن مئات الآلاف من مواطنينا مازالوا محرومين من العمل، وأن سكاننا المتكون معظمهم من الشباب ستظل على الدوام في حاجة متزايدة إلى إنشاء مناصب شغل في البلاد."³

وأردف قائلاً: " وحقيقة إن هدفنا يتمثل في بلوغ عتبة نسبة البطالة برقم واحد عند نهاية هذه العشرية، لكن المهم كذلك تطوير إنشاء مناصب شغل دائمة عن طريق المؤسسة التي تعد هي الأخرى مصدر لتطوير الثروة المتجددة وتنميتها."

وقد دعى الرئيس "بوتفليقة" من خلال مجلس وزراء الحكومة إلى الإطراد في إعتماد السبل التجديدية قصد التوصل في كل مرة إلى مضاعفة تشجيع تطوير الاستثمار، وإنشاء مناصب الشغل في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي"⁴.

وفي حوار مع مجلة "أسرار الشرق" صرح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة: "أنه تم إنجاز الكثير خلال خمس سنوات منصرمة... فقد عادت الجزائر إلى سابق عهدها من النمو وأخذت نسبة البطالة في الانخفاض واستعيدت التوازنات الإقتصادية الكلية، وفاق إحتياطي الصرف 30 مليار دولار وتقليص حجم المديونية."⁵

وأكد أيضا خلال إجتماعه مع مجلس الوزراء المنعقد سنة 2008: " لقد سجلت السنة المنصرمة الشروع في تطبيق زيادات في الأجر القاعدي ورفعت بقدر ملموس رواتب عمال القطاع الإقتصادي بما فيه المؤسسات العمومية العاجزة، وقد إستفاد أعوان الدولة خلال هذه السنة من زيادات في الأجور التي ترتبت عن قانون الوظيف العمومي الجديد وهذا المسار سيتواصل خلال السنة المقبلة من خلال مراجعة الأنظمة التعويضية، وحتى المواطن بصورة عامة لم يكن في منأى عن ذلك مثلما تشهد عليه إعانات الدولة المخصصة لأسعار الحبوب والحليب وغيرها من المواد الأساسية، هذه الإعانات التي تكلف الميزانية العامة مبالغ سنوية 200 مليار دولار."⁶

¹ - مصطفى بالعور، الانتخابات الرئاسية والتشريعية في الجزائر 1999-2007 إستمرارية أم حل للأزمة؟ مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الخاص، الجزائر، أبريل 2011، ص: 173.

² - الشروق اليومي، العدد 4323، 22 مارس 2012، ص: 09.

³ - نعاس عطية، المرجع السابق، ص: 73.

⁴ - خطاب الرئيس "بوتفليقة"، بمناسبة إنعقاد مجلس الوزراء، قصر الحكومة، بتاريخ: 25 مارس 2006، ص: 3.

⁵ - حوار مع الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة"، مجلة أسرار الشرق الأوسط، عدد: 92، نيسان 2004، ص: 11.

⁶ - خطاب الرئيس بوتفليقة، بمناسبة إنعقاد مجلس الوزراء، قصر الحكومة، بتاريخ: 31 أوت 2008، ص: 10-11.

أما فيما يخص القطاع الزراعي فإنه تم مسح ديون الفلاحين والمربين، والتي كانت في حدود 41 مليار د.ج، وتمكين المنتجين الصغار من الاستفادة من برامج دعم أخرى، منها تسهيلات ضريبية، ضبط التوزيع وتشجيع الاستثمار في هذا القطاع، وبالنسبة للموارد المائية تم إحصاء 72 سدا، منها 60 دخلت الخدمة، و 13 محطة للتوليد. كما عرف قطاع السكن توزيع 2.7 مليون وحدة سكنية، وأما بالنسبة للنقل بجميع أنواعه، حيث حاز النقل البري على غلاف مالي ناهز 30 مليار ومس جميع أنواع النقل البري، وبلغت شبكة السكك الحديدية 3.800 كيلومتر عام 2013، وتدشين مشروع مترو الجزائر، وإطلاق مترو وهران، وتحديث 25 منشأة للنقل الجوي، وتعزيز أسطول الجوية الجزائرية التي استفادت من 600 مليون أورو لتحديث وتجديد الأسطول.¹

الفرع الرابع: في المجال الإداري

لقد استفاد إصلاح مهام الدولة وتنظيمها من أشغال لجنة وطنية قام بتنصيبها رئيس الدولة شخصيا، وهي لجنة تميزت بمستوى كفاءتها وجودة نتائجها التي قدمت وتمت المصادقة عليها على حد سواء.² وفي الواقع أن الإصلاح الإداري، إنطلق ولا يزال متواصلا ومستمرا بواسطة التحولات السياسية والإقتصادية التي تحققت البلاد، وكذا بواسطة الإجراءات المتعددة التي طبقتها أو باشرت منذ أشهر عديدة، وعليه فالأمر يقتضي مواصلة هذا الإصلاح وتنشيطه حول ترقية الحقوق والحريات إلى جانب مسؤوليات الدولة في مجال السيادة والمرفق العام الفعال، والرقابة والضبط، إنه اصلاح يتطلب أيضا عملا متواصلا باتجاه دعم اللامركزية الكفيلة بتحرير الطاقات.³

الفرع الخامس: في مجال العدالة

وذلك من خلال ترشيد نظام عمل الجهات القضائية ومناهجها، بما في ذلك إحداث أقطاب قضائية متخصصة، وتبسط إجراءات التقاضي، وتطوير شبكة معلوماتية قطاعية وإقامة موقع معلوماتي يسمح بالإطلاع على النصوص القانونية والاجتهاد القضائي.

وسوف تتوصل عملية تحديث وسائل عمل الجهات القضائية إلى جانب تكييف الخريطة القضائية الوطنية من أجل ترشيد أمثل وتوزيع فعال للوسائل واستحداث جهات قضائية جديدة ودعم تكوين القضاة الجدد من أجل زيادة العدد الحالي لسلك القضاة بنسبة 50 بالمئة، والتكفل بتحسين التأهيل لمستخدمي العدالة الآخرين.⁴ وأيضا تحسين ظروف الحبس وفق المقاييس الدولية وتطوير إعادة التربية المحبوسين، وكذا تحضير إعادة إدماجهم الإجتماعي، وذلك من خلال التقليل من ظاهرة اكتظاظ السجون ودعم وسائل وبرامج التربية والتعليم والتكوين المهني

¹ - الشروق اليومي ، عدد: 4323، المرجع السابق، ص: 6.

² - نعاس عطية، المرجع السابق، ص: 75.

³ - برنامج الحكومة أمام مجلس الأمة، استكمال الإصلاحات بما يخدم المصالحة والتنمية، مجلة الفكر البرلماني، العدد: 6، الجزائر، 2005، ص: 35-34.

⁴ - نعاس عطية، المرجع السابق، ص: 76.

لصالح السءناء وءءسفن الءمافة الصءفة للمساففن وءأهفل عملهم فف الأوساط المففؤوءة وظروف عملهم.¹ وقء ءاء فف ءءءل الرئفس "بؤفلقة" عقب النقاش الءف ءار ءول إصلاء العءالة والءف أشار ففه إلف أن العءالة الءزائرفة سءلء ءطورا لا فرفف إلفه الشء وهو ءطورف فءفن زفاءءه وءعمه بءءنفا الفاعلفن من مؤوظفن عمومفن والمؤاطفن؁ وأضاف أنه من ءق شعبنا أن ففءءر رغم أن شعبنا مازال بصدء الءروج من الأزمة الفظفعة الءف ءعءءت أشءالها؁ بءون الءزائر نءءء فف ءءارك الءآءر الكبفر المسءل فف مءالف الءشرف والعءالة سواء ءعلق الأمر بالمراة أو الأسرة فف ظل إءءرام ففمنا الروءفة أم فبءءرام ءقوق الإنسان بما فف ءلك الءءز المؤقت والءءز الإءءفاطف".
وأضاف السفء الرئفس قائلًا: "والءءءم الءف ءءقق إنما فءطلب المزفء من الءءوء على عءة ءبهاء؁ وعلفه فءفن على المسؤؤلفن فف قءاع العءالة أن فواصلوا بلا هواءة ءءوء ءءزفز شبكة وءعلها ءساوف والءقسفم الإءارف الآف؁ كما فءفن علفها الإسءمرار فف ءءوء الءكوفن والءءصص الءف فسءففء منها القضاء وأعوان العءالة ءءف ءسءءبب أعءاءهم لمءءلباء العءالة من السرة والإنصاف وءءف ءساعءهم مءارفهم على الءءكم فف ملف الءرائم والءنء والءزاعات الءءفءة."²

المطلب الءانف: على الصعفء الءارءف

الفرء الأول: على المسءوى العالمف والإقلمف

ءءسن مءرء الءزائر على الساحة الءؤلفة بصورة لافءة ءلال عهد بؤفلقة نءفءة لانءفاض وءفرة العنف الءاءلف و لا سفما لمساعف السفء بؤفلقة؁ الءف شءل منصب وزفر الشؤون الءارءفة بفن عامف 1964 و 1978؁ ءفء قام بأزفء من 40 زفارة الءؤلفة من أجل إقناع الءكؤماء الأءبففة بأن الءزائر ءلفف يمكن الإعءماء علفه فف مسألة الءرب على الإرهاب وءءب مسءءمرفن أءانب؁ ءفء ساعء على وقف الءرب الإفرءفرفة- الأنفؤبفة؁ ولعب ءورا فعءالا فف الاءفاق بفن الءكؤمة المالفة والءوارق فف شمال مالف فف ءوفلفة 2006.³

الفرء الءانف: على المسءوى العربف

مءلء العوءة القؤفة للءزائر عاملا ءاسما فف إعطاء المنظومة العربفة نفسا ءءفءا فف زمن ءلاشء ففه أواصر الاءءاء والءلاءم ءاصة بعء فشل القمة العربفة المزمع عقءها فف ءونس؛ ءفء شءهء العءفء من الزعماء العرب؁ باءرء الءزائر وبكل ءرأة فءء ورشة لإصلاء الءامعة العربفة وءرء فكرة الأمانة العربفة وءرء فكرة الأمانة العامة للمنظمة وإنشاء برلمان عربف؁ وإعاءة النظر فف نظام الءصوفء من الإءماء إلف الأءلفة.⁴

¹ - برنامء الءكؤمة أمام مءلس الأمة؁ المءرء السابق؁ ص: 33-34.

² - ءءاب رئفس الءمهورفة؁ بمناسبة إنءقاء مءلس الوزراء؁ 2008؁ المءرء السابق؁ ص: 6.

³ - مءمء بءاؤف؁ البفئة الإسءراءفة وءفباراء السفاة الءارءفة؁ مءلة المفش؁ العءء 526؁ ماف 2007؁ ص: 39.

⁴ - نءفر بولقرون؁ الءزائر فف ظل ءكم بؤفلقة؁ عهد المكاسب والإنءازاء؁ مءلة الءءفء العربف الءؤلف؁ العءء: 51؁ أفرل 2006؁ ص: 38.

على المسءوى الأورف ففاعلت الءولة الءزائرفة بشكل إفءافف مع الإءءاء الأورف بوصفه قوة ءهوفة ومركز ءقل عالمف؁ فمن ءلال انءراطها فف مشروع الشراكة الأورومءسطفة ءساهم فف إءلال السلم والإسءقرار فف المنطفة؁ وءسعى إلى ءمكن مفشارفء الرءاء المشءرك.¹

وعلى الرغم من المفزاء والإفءافبفاء الءف ءققءها سفاسة المصالءة الوطنفة فف ءل المءلال والمفاءفن وانءشءل البلاء من أءون ءرب طاءنة لا ءقفف ولا ءءر؁ إلا أن أمامها ءءفاء الءف ءمكن أساسا² فف:

أولا- المعالءة المعنوفة لملف المفءوففن؁ من ءلال إءءار ءقففة؁ ففقفء الءمفف مسرا على إءلاء ءقففة وءطفبف العءالة.³ ءفء فقول الأستاذ عبء ءمفء مهرف فف هذا الصءء: "...من المؤءء أن الطرفف لمعرفة ءقففة بعض المأسف الءف أفرزءها الأزمة شاءء ومعقء؁ لكن الرواءة الرسمفة لهءه المأسف؁ الءف فزءفها مفءاق السلم والمصالءة بءرة قلم لا ءعطفف ءقففة ءاملة وأعءقء أنه آن الأوان أن نءرك أن معرفة ءقففة ءول هءه المأسف لفسء ءاءما مرءلة قانونفة لإنزال العقب بل إنفا قء ءكون أفضل طرفف للءسامء وءءعاون لبناء المسءقبل ومعرفة ءقففة من ءهة أخرى ءق للأفراء المعنففن لا فمكن ءنازل عنه إلا برءاهم...".⁴

ءانفا- ءما أعطف المنظمه الوطنفة لضءافا الإرهاب ءقففما سلبفا لمسار مفءاق السلم والمصالءة فف مءال ءءكل بءه الفءة؁ ورأء فف المءابل أنه إءءافف من ءانب اسءءباب الأمن؁ وأشارء رؤفسة المنظمه إلى أن بنوء مفءاق السلم والمصالءة الوطنفة لم ءراع ءوانب ءءكل النفسف والسلفم بضءافا الإرهاب.

وهذا ما أكده رؤفس الءءة الوطنفة لءرففة ءقوق الإنسان أن مفءاق المصالءة الوطنفة قء اسءوفف ءمفف إءراءاه ومن الضرورف اءاء ءءابفر مءمءة ففما فءص بعض الفءاء الءف عانء من المأساة الوطنفة؁ وأضاف الأستاذ "فاروق قسنطفف": "أن مفءاق المصالءة الوطنفة ءءاهل 15.000 معءقل فف الصءراء".⁵

أما ضءافا الإءءهاءاء الأخرى بما ففها النساء اللوائف ءعرض للاءءصاء وهن عءء ءبفر فأعربء عن ءضبها لقرار ءءومة العفو ءون إءراء أف ءءقفق.

ءالءا- واءءء قراراء هامة بشأن ءفففة ءءاطف مع عملفة المصالءة بموءب المرسوم الرءاسف وصدوق على هءه القراراء فف إطار اسءءفاء شعبف إلا أنفا لم ءعرض لمنافشة مفءوأة أمام البرلمان ولم ءءضمن أف آلفاء للءوصل إلى ءقففة؁ على الرغم من أن آلفاء مثل هءه أصبءء راءءة فف البلاء مابعد النزاعات؁ فقد شكءء ءنوب إفرفقا

¹ - ءالء شافب؁ ءرءة عبء الرءمان ءابوفة؁ ءءءف؛ بوءلفلقة الرؤفس وءصفلءه؁ ءار ءمءمة؁ الءزائر؁ 2004؁ ص: 211.

² - نعاس عطفة؁ المرجع السابق؁ ص: 79.

³ - على بن مءمء؁ ءءاف سنوان ءمر على الإسءفاء؁ المصالءة افءقءء إلى مصادرة؁ 2012/09/30؁ ص: <http://www.algeria3channel.net>؁ ءارفء الاطلاع: 2016/08/21؁ على الساعه: 16:55.

⁴ - عبء ءمفء مهرف؁ ففء أن فسءمر البءء عن طرفف المصالءة؁ <http://www.algerio:voicearg/erroi>؁ ءارفء الاطلاع: 2016/08/21؁ على الساعه: 09:05. ص: 3.

⁵ - على بن مءمء؁ المرجع السابق؁ ص: 4.

مثلا لجنة الحقيقة والمصالحة لإلقاء الضوء على الأحداث المروعة التي شهدتها البلاد خلال سنوات التمييز العنصري، وكذلك شكلت الأرجنتين لجنة للأشخاص المفقودين، وأنشأت المغرب هيئة الإنصاف والمصالحة، وكان بإمكان هذه البنى المستقلة أن تفسح المجال أمام ضحايا الاعتداءات لإسماع صوتهم وأمام منفذي أعمال العنف من تقديم شهادتهم مقابل إعفائهم من أي ملاحقة.¹

رابعا- إن ميثاق المصالحة الوطنية قد عاجل فقط وضعية بعض الفئات التي أسماها بضحايا المأساة الوطنية، وأغفل تماما العديد من الشرائح الاجتماعية التي كانت هي كذلك ضحية المأساة الوطنية، وأهمها الشباب البطال الذي تناسته الدولة في إطار سياسة التشغيل لإهتمامها بالوضع الأمني في تلك الفترة، وأيضا الأسر الجزائرية التي ازدادت فقرا خلال الأزمة سيما التي كانت تقطن الجبال والأرياف التي كانت تعاني من إضطهاد الجماعات المسلحة، فالأزمة الجزائرية ليست حتما فقدان الأمن، ولكن فقدان الأمن نفسه كان بفعل أسباب عميقة ومتجذرة في المجتمع الجزائري، ويمكن أن نعدد منها الفساد الإداري، وعدم الكفاءة في التسيير والحالة الاقتصادية والاجتماعية المتدهورة²، وأيضا انتشار الفقر والبطالة خاصة في أوساط الشباب وخريجي الجامعات، وهو ما يشكل بيئة تجعل الحركة صعبة أمام المشاكل الاجتماعية التي يعانها المجتمع، ولأن الوضع الاجتماعي المتأزم كثيرا ما ساهم في ظهور العنف والسخط والحركات الاحتجاجية، مما قد يتسبب في تعكير جو الاستقرار الذي تعيشه الجزائر اليوم.

خامسا- وأما الرخاء المالي الذي ميز خزينة الدولة فليس لها يد فيه باعتمادها على الريع البترولي، لأنها لم تساهم بمشاريع حقيقية خالقة للثروة خارج المحروقات، إلا أنه يبقى على الدولة إيجاد السبل والخطط الكفيلة بتحسين تسيير هذا المدخول في مشاريع مفيدة للمجتمع الجزائري الذي يتخبط في مشاكل إقتصادية وإجتماعية.³

إن قانون المصالحة الوطنية أمامه تحديات كبرى، وهي على الخصوص الإصلاح المؤسساتي والتي قد يكون دستور 1989، 1996 أحد ارهاصات هذا البعد، والإصلاح الاقتصادي والاجتماعي وخلق فرص عمل جديدة، وتوسيع قاعدة المشاركة السياسية لكل الأطياف في اتخاذ القرارات ورسم السياسات العامة، وتفعيل المجتمع المدني والعمل على تحييد الجيش فيما يتعلق بالسياسة واقتضاره على حماية الوطن والدفاع عنه، وأيضا الاعتراف بجراحات الماضي ورد الاعتبار للأطراف التي همشت أو أبعدت عن بناء الوطن.⁴

¹ - رشيد تلمساني، المرجع السابق، ص:4.

² - محمد عمر سعيد، ما مدى صلاحية مراسيم المصالحة الوطنية لحل الأزمة الجزائرية؟، www.chihab.net، تاريخ الاطلاع: 22/08/2016، على الساعة: 08:09. ص: 4.

³ - نور الدين لعبودي، المصالحة الوطنية خصوصها وعوائقها، www.aqlamonlvie.com، تاريخ الاطلاع: 22/08/2016، على الساعة: 10:02. ص: 2.

⁴ - حتوت نور الدين، المصالحة وأثرها على التحول الديمقراطي في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص: 277-278.

المبحث الثالث: انتقادات و مآخذ تجربة المصالحة الجزائرية

إن الوضع في الجزائر اليوم وخاصة الأمني أفضل بكثير مما كان عليه، عندما أنتخب الرئيس "بوتفليقة" لولايته الأولى عام 1999، وعاد الجزائريون إلى حياة شبه طبيعية، وفيما لا يزال عدد كبير من المشاكل عالقا، تحسن الوضع الداخلي بصورة لافتة، فلم تعد للجيش وقوى الأمن السيطرة التامة على البلاد ودواليب الحكم، وبفضل الجهود الدبلوماسية المبذولة والتعاون مع الدول الأوربية والولايات المتحدة في قضية الإرهاب، خرجت الجزائر من العزلة الدولية التي كانت فيها منذ ما يقارب الثلاث عقود.¹

فحتى مسألة تراجع وتيرة العنف وتحسن الوضع الأمني والاستقرار واتته مجموعة من الفواعل والمؤثرات التي قللت من حدته، فهي بالأساس راجعة لتطورات ثلاث: إقدام قوات الأمن على قتل أعداد كبيرة من المسلحين الإسلاميين على مر السنوات فهي لا تعدو أن تكون ميليشيات مسلحة غير مجهزة ولا مدربة على خوض معارك استنزاف طويلة الأمد أمام التقنية والتكتيكات التي بحوزة جيش نظامي مدرب ومجهز؛ ثانيا إستسلام كثير منهم بفعل التحفيزات والمبادرات التي أطلقت لمدد طويلة من قانون الرحمة إلى الوثام المدني، إنتهاءا عند المصالحة الوطنية والتي تركز العفو والتجاوز عما ارتكب مقابل الإنخراط في المجتمع ونسيان الأعمال المسلحة، وأخيرا إنضمام مجموعات كبيرة إلى الحركات الجهادية في العالم إلى العراق وأوروبا والمنظمات الخارجية وهي مسألة لا توجد حولها معلومات دقيقة ومحددة؛ أضف إلى ذلك كله مجموعة من الأحداث التي أسهمت في إنهاء الأزمة كأحداث 11 سبتمبر، وتغير نظرة القوى المهيمنة عالميا إلى الخطر الإرهابي، والدعم الذي وفرته هذه القوى للنظام في الجزائر كان عاملا حاسما لصالحها، وفي الأخير الطفرة البترولية وما وفرته من أموال غير متوقعة وخيالية مما أسهم في تحسن الوضع الإقتصادي في البلاد، وانطلاق مشاريع كبيرة وتخصيص ميزانيات عملاقة من أجل ترميم البنية التحتية وازدهار الوضع والدعم المالي الذي قدمته الحكومة في كل مناسبة بلا رقيب ولا حسيب ومسح الديون الخارجية، كلها عوامل ساهمت إلى جانب سياسة المصالحة الوطنية في الدفع بالأزمة نحو الانفراج الكلي وعودة الحياة إلى طبيعتها نسبيا. لكن لا تزال إلى اليوم هناك أسئلة معلقة حول الاستقرار الطويل الأمد لبلد حاول وئد ماضيه ودفنه، وهو ما سوف نتناوله بالنقاش في المحاور التالية، وهي لا تعدو أن تكون أسئلة واستفهامات ينبغي طرحها ومناقشتها:

المطلب الأول: على مستوى قانون المصالحة الوطنية وظروف إقراره

الفرع الأول. ظروف وحيثيات إقرار قانون المصالحة

أولا: ميثاق السلم والمصالحة بداءة تمت صياغته بدون أي إثراء أو تعديل أو مقترحات لا من ممثلي الشعب في الهيئات البرلمانية أو الأحزاب السياسية أو القوى الفاعلة في المجتمع أو المنظمات ذات الصلة، بحيث يعتبر مفروضا أكثر من أن يكون قد طرح بطريقة ديمقراطية عن طريق الإستفتاء العام، فالمتتبع لمجريات هذه الانتخابات سيعلم أنه تم

¹ - رشيد تلمساني، المرجع السابق، ص: 17.

الإلئاف على الضوابط الءفمقراطية بءفء ارء الإسءفاء بفرفة نعم أو لا. وهف فرفة ءقلفءفة أءمءء من طرف الءب الواحد لإباء الممارسة الءفمقراطية داخل الءب، فهو لفس مءهوءا وطفنا ولكنه مقءرءاء قانونفة واءرائفة قءمء بءون نقاش أو ءءءل فهو لم فءءرم قواء النقاش الءفمقراطي قبل الإسءفاء. فقول السفء عبء الءمفء مهورف: "أما الإسءفاء الءف ءءف له الشعب الءزانرفف فوم 29 سبءمبر، فهو ففءصر فف نص ءفر قابل بطفبعءه للنقاش أو ءءءل. فنه مرسوم رئاسف، ومشروع مفءاق ملءق به فقبل كما هو فف الإسءفاء (وهءا هو الاحءمال الءالب) أو فرفض (نظرفا) كما هو؛ فالمفءاق لم فءءرم القواء الءفمقراطية فف وضعه، بل رأس السلطة ءنففءفة هو من ءءفرء بفرء هءا المفءاق، وما مسألة المصاءقة علىه إلا ذر للرماء فف العفون لأن نءفءة الاسءفاء مءروفة مسبقا. فسءرء قاءلا: "ولهءا فأن مناقشة المشروع عءفمة ءأءفر فف مءرى الأمور، وإباء الرأف ءوله لا ففءو ضرورفا لمن فوافق علىه أو فرفضه. لكن النص فءضم ن ما فمكن قبوله وما ففءب رفضه" فالمفءاق فءضم ن فءاففاء كما فءضم ن ءوانب سلففة من ءفء الفرء".

"فالمصالءة الوطنفة الءزانرففة هف ءزه من المصالءة لكنها لفس كل المصالءة".¹

ءانفا- مع أن مءرفة الءفقفة وإنشاء ءنة للءفقفة والمصالءة لن فكلف شفئا سؤف ءءوفن ءلك الإفاءاء ومءاولة سماع الضءافا وءوصفل آلامهم ومواءعهم وصرالءهم الصامء، واءءراف من الءناة والمءسبفبن فف ءلك المأسف مقابل إعفاءهم من أف ملاءقة قانونفة، إلا أن الإراءة السفساسة لم ءءوفر بعء للمضف فف هءا الإءءاه، وءمفء الأءلة ءءب بأنة ءون هءا الإءراء الءوهرفف ءفر المكلف، مقارنة بالءعوفضاء الءف قءمء أو ءءضءفاء الءف سءءء، فأن المصالءة لن ءءقق إلا عءءما فعلم المواءون ما ءءء وفضالءون مع هءا الماضف² وفسءءلصوا الءروس والعبءر كما ءءء فف ءمفء ءءارب العءالة الإئنقالية الأءرف فف العالم.

ءالءا- ءالة الءمؤوض الءف ءكءنف أءءاء المسلءفن الءفن اسءسلموا أو اسءفاءوا من العفو، فالءصفلة المقءمة إلى الآن ءفر مكءملة ومءناقضة؛ فقء صرء مسؤولون فف وزارة العءل لمنظمة "هفوم ن رافءس ووءش" فف ءوان 2005، مءلا فن العءء الإءمالف للمسءففءفن من أءكام قانون الوءام المءفن الءف صءر فف 10 ءانفف زاء على 5.500 شءص، كان 330 منهم فقفزون عقوباء مءفففة لءرائم عفف إقفرفوها. وأفاء مسؤولون ءكؤمفون من ءهة أءرف أن 4000 مسلء اسءسلموا بفن العامفن 1995 و 1998 بمؤءب قانون الرءمة الءف اسءصءره الرئفس "الفامفن زروال"، وفف نؤفمبر 2006، صرء وزفر الءالءفة "نور الءفن فزفء زرهورف" فف مؤءمر صءفف أن "80 ٪ من الإرهابففن سلموا سلاحهم" إلا أنه لم فعط أرقاما فف هءا الشأن، وزعم عزفز مروان، المسؤول عن ءطففق مفءاق المصالءة الوطنفة، أن 17 ألف إرهافف كانوا ألقوا سلاحهم بءلول ءوان 2007، إلا أن ءقارفر صاءرة عن صءف ءزانرففة وفرنسة أوءء أن

¹ عبء الءمفء مهورف، المرفء السابق، ص: 2.

² رشفء ءلمسانف، المرفء السابق، ص: 23.

عددا ما بين 2.000 و 3.000 عنصر من عناصر الجيش الإسلامي للإنقاذ استسلموا حتى الآن.¹ كل هذه الأرقام لم تساعد على تجلية الوضع وإيضاح الصورة للرأي العام الداخلي والدولي.

رابعاً- عدد القتلى حصيلة أيضا يكتنفها الغموض، ففي العام 2006 أقرت الحكومة بمقتل 17 ألف مسلح خلال المواجهات، مع الإشارة إلى أن العدد الإجمالي للمسلحين قد قدر بنحو 27 ألف في العام 1993، فبفرض صحة الرقم 17 ألف قتيل لا يمكن تحديد عدد المدنيين من غيرهم من المسلحين، ولا يزال عدد رجال الأمن شهداء الواجب الذي قتلوا غير متاح للإطلاع على أعدادهم.

خامساً- اختبار الكثير من اللوبيات الاقتصادية لنشاطها الإقتصادي المشبوه كغطاء للترشح من الأعمال الإرهابية مما شكل دعماً إضافياً للجماعات المسلحة التي عقدت تحالفاً مع هذه الكيانات، وعن دورها في إذكاء نار الفتنة في البلد فيما سمي لاحقاً بسياسة "تجفيف منابع الإرهاب".

الفرع الثاني: فحوى ومضمون الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة

يقول عبد الحميد مهري الأمين العام الأسبق لحزب جبهة التحرير الوطني: إنني مع المصالحة الوطنية إذا كانت تعني جمع كلمة الأمة على حل سياسي شامل يتضمن الإتفاق على طريقة ناجعة لوضع حد نهائي للعنف؛ مما يعني صراحة أن الأمين العام الأسبق لجبهة التحرير الوطني بلغه الرجل المخنك ضد إستئثار طرف بوضع شروط وأحكام إتفاق مهمشا الأطياف وأطراف القضية الآخرين، ويضيف: "إن المصالحة الوطنية ممكنة انطلاقاً من بحث الأسباب العميقة للأزمة بروح المسؤولية والصراحة والتسامح بين جميع الأطراف، وإنني بطبيعة الحال أساند كل جهد يندرج في هذا المسار مهما كان مصدره، وخاصة إذا كان صادراً من أعلى سلطة في البلاد." وهو بذلك يؤيد سياسة الحقيقة والمصالحة ثم الانتقال إلى المسامحة والعفو بين جميع فواعل الأزمة دون إقصاء أو تهميش لأي طرف.²

إن معرفة الحقيقة أكبر ضمان لعدم تكرار هذه المأساة، إن المذابح الجماعية، وقتل النساء والأطفال، وفقد عشرات الآلاف من المواطنين في ظروف غامضة، وغيرها من المآسي ليست أحداثاً عادية في تاريخ الأمم، وأسوأ طريقة للتعامل معها هي محاولة تغطيتها بالنسيان وإقامة الحواجز دون معرفة الأسباب والظروف التي ولدتها. إن معرفة الحقيقة، من جهة أخرى، حق للأفراد المعنيين بها لا يمكن التنازل عنه إلا برضاهم، وحق للمجتمع المدعو لإستخلاص العبرة من هذه المآسي التي تفجرت في حضنه والتي تمثل معرفة الحقيقة أحسن ضمان لعدم تكرارها.³

1. استخدام عبارات ربما تدل على منزلقات في إطار التحول الديمقراطي وكأن الاستفتاء الذي أجري على الميثاق، يخول السلطة التنفيذية صلاحيات مطلقة تصل حد التقرير بإسم المستفتي، وجعله وكيلاً مطلقاً عنه؛ مما يعد مغالطة ونكسة في العمل الديمقراطي والحريات العامة وجب التنويه عليها، من قبيل: "إن الشعب

¹ - رشيد تلمساني، المرجع السابق، ص: 18.

² - عبد الحميد مهري، يجب أن يستمر البحث عن طريق المصالحة الوطنية، ص: 1

³ - عبد الحميد مهري، المرجع نفسه، ص: 5.

الجزائري...يقدر بسيادة حظر ممارسة أي نشاط سياسي، تحت أي غطاء كان، على كل من كانت له مسؤولية في هذا العبث بالدين"، والتحدث باسم الشعب في كل قرار يتخذ، هو أمر ربما يشكك في دستورية الحكم المستصدر عن طريق الإستفتاء، بعيدا عن القضاء وعن الضمانات القضائية من حق دفاع وإستصدار حكم ومحكمة وغيرها، فهذا الحكم مجرد بصفة جماعية فئة من المواطنين، معينة بمواصفات قابلة للتأويل، من حقوق يضمنها الدستور لجميع المواطنين، وهو تصرف في الحريات العامة غير مبرر ولكن ذلك كان ربما هو السبيل الأسلم والأوحد لتجنب البلاد مزيدا من الانزلاقات نحو الغوغائية في العمل الديمقراطي واستخدام الدين لأغراض سياسية ومقاصد تحريضية ضد مؤسسات الدولة والمواطنين. إن مقارنة كهذه قد تستبعد نظام الحكم في البلاد عن مقاييس الحكم الديمقراطي، ولكن ذلك ربما أفضل السبل المتاحة للخروج من الأزمة، وربما كان من الأفضل إشراك البرلمان بغرفتيه مناقشة وإثراء وتعديلا كما سبق وأشرنا.

المادة 47 جعلت من الاستفتاء ذريعة ومسوغا للقيام بكل إجراء وفي أي وقت؟ لتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة. حيث تنص: "عملا بالتفويض الذي أوكله إياه استفتاء يوم 29 سبتمبر 2005 وطبقا للسلطات المخولة له دستورا، يمكن أن يتخذ رئيس الجمهورية، في أي وقت، كل الإجراءات الأخرى اللازمة لتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية"، وهي ربما خطوة غير ضرورية لوجود 10 مراسيم سابقة كرسست هي أيضا تطبيق برنامج السلم والمصالحة، لكن ذلك يدخل في إطار ما سبق وأطلقنا عليه الشرعية الاستثنائية.

2. الطريقة الفوقية التي طرح بها هذا القانون، والعبارات الواردة فيه، أن الميثاق المعروض على الإستفتاء سيكون في المستقبل القريب هو المرجع الوحيد للتعاطي مع الأزمات، والإطار الوحيد الذي تتوفر فيه حرية التعبير حول القضايا الخطيرة التي قد تطرح. فالميثاق وطريقة عرضه سيكون كمصحف عثمان؛ إن الطريق الوحيد لحل الأزمة المتعددة الجوانب، يجب أن يكون مفتوحا أمام كل الجزائريين قبل الإستفتاء وبعده. فالمصالحة الوطنية الحققة هي التي تفتح الأبواب على النقاش السياسي والتعبير الحر دون خوف من استفحال الأزمة أو خشية من نتائج تلك الحوارات والنقاشات، والتي ربما كانت ظروف الساحة غير مؤاتية لذلك فالبلاد تمر بأزمة خانقة وكان الأمر يحتاج فعلا إلى قرار حازم وموحد والذي يملكه في تلك الفترة أقوى رجل في الشرعية وهو رئيس السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية والذي استخدم صلاحياته في إطار ما يسمح به القانون.¹

¹ - عبد الحميد مهري، المرجع السابق، ص: 7.

3. سفاسة التعوفضاء المءزفة؁ ءون إعطاء أهففة للءقففة من ءلال ما اقءرءه السفطة فف ءوب الءصول أولا على شهاءة وفاة للشءص المفقوء؁ والفف ءسمء بءل مسائل الوصافة على الأطفال والإرء؁ وءانفا الءصول على تعوفض مالي وهف مسألة إءءابفة لأن الءءفر من العائلاء ءوءء فف وضة مزرفة وءون ءءل.¹ إن الءشف عن الءقففة مطلب مؤءل وءفر رئفسف فف مسألة المصالحة الوطنفة الءزائرففة مع أنه أء الأركان الرءففة فف مسألة الائنقال والءءول وهو ما عملء به ءل الءءارب العءالة الإئنقالفة فف العالم؁ ءءف ولو ءم بعءها العفو والصفء لأن ءءاوز ءلك من شأنه ءلق شرح لا فلاءم بفن الءولة والشعب والأءزاب ومءونات المءمع؁ ءصوصا وأن ءضفة إقفاف المسار الإئنءابف ءار ففها لفظ ءءفر من ءفء عءها انءلابا مءءمل الأركان فف ءءفر من الءساباء السفساسفة وهو فءلق عامل اضطراب وزعزعة وضرء للمشروعفة؁ ما لم ففم ءءلمفة الءقففة واضءة ومصالحة الءانب والضةفة؁ والاعءراف بالءقائق والائنءاكاء وأسماء الضءافا وأماكن ءبرهم وعءءهم؁ ومن بعءها لا بأس من إءرار الصفء والءسامء والءءاوز؁ ءما ءءء فف الءءربة المءرففة ءون ءلك لا فمكن طف صفءة الماضي إلى الأءء؁ والفف لا فءب المروء علفها مر الءرام ولكن فءب ءءمفنها وأءء العبر منها لا أن ءءبب الءوء ففها ومءاوله ءفاءفها؁ ولكن الوضء فف ءلك الفءرة أفن ءانء الءولة مهءءة فف ءوءءها وءفنونءها ربما لم فكن مناسبا وربما ءان الأمر لفس ءف أولوفة ولكن الأولى هو ءءاوز الءنة وءءقفق الاءءقرار ومن ءم إمكن الءءاور عن أسباب الأزمة فف وءء لاءق؁ لأن فءءه ءء فسبب فءنة ءبرى وبعءء الأمر وققسم الءهوء ءءل ءوءفءها؁ وءرق الصف وزعزعة وشق للصف ءء آلة الارهاب الأعمف.

4. ءصرفءاء للءنة الاءءشارفة المءءفة بمراقبة وءرففة ءقوق الانسان رئفسها الأستاذ فاروق ءسنطفف؁ صرءء ءبل نءافة 2004 بأن هناء أءءر من 5000 رءل أمن؁ مءورطفن فف أعمال إءءطاف وءءل؁ طاءء المءنفن الأبرفاء؁ ورءم ءءورة الءصرفء لم ءءء أف من الءهفاء الأمنية أف رء. إن القاءة الأساسية لءل مصالحة هف الءقففة؁ والءزائرفون لا فءرفون شفءا عما وءع فف سنواء الءسعفناء. إن ءءرفس سفاسة الإفلاء من العءاب ومنع الضءافا من الءءفء عما ءءصل ءءء طائءة العءوبة لءل من فءاول ملاءقة المسلءفن الءابفن أو رءال الأمن على الءرائم الفف ارءءبوهاف؁ ءء ففءء الباب واسعا عن ءءوى المصالحة من ءون فءء باب مءرفة الءقائق والصفء والءسامء والعفو. لكن ءلك مبرر ربما بأولوفاء المءرلة والءقففة الفف ءصءم ولا ءراعي المصلحة العامة وربما ءء ءضاعف وءمس مصءاففة آءر ءصن منفع فف الءولة وهو ءهاز الءفاع؁ وهءه الءءاوزاء هف موءوءة ومنءشرة فف ءل ءفوش العالم وءءف فف بعءاء الأمم المءءءة ولا ءاعي لءعلها مقفاسا وشماعة نقفس علفها ءل سلوك لأءهزة الأمن.

¹ - آلان ماءلان؁ مءفر المنظماء الءولة بالفءرالفة الءولة لءمعفاء ءقوق الإنسان؁ الءوءة الصءففة فف ءنفف (19 ءوففلة 2007)؁

http://www.swissinfo.ch/ara / ءارفء الاطلاع: 2016/08/22؁ على الساعا: 10: 05.

5. الإحتقان العام خصوصا في عائلات الضحايا الذي خلقه العفو عن مجرمين عتاة متهمين بجرائم خطيرة وهي الجرائم الارهابية، و مجرمين آخرين لا يزالون قابعين خلف القضبان لجرائم تافهة كالسرقة وغيرها وقد ردنا على ذلك في إطار ما يسمى السياسة الجنائية للمصالحة وأهدافها.
6. الحصيلة الهائلة للمفقودين التي يزعم أنها قد بلغت 11 ألف مفقود وشعارات أهالي المفقودين "الحقيقة قبل المصالحة"¹ وهي في الحقيقة تقف ورائها جهات مغرضة أهدافها معروفة، ونواياها مبيتة وتريد تحطيم وكسر إرادة الدولة الجزائرية في مواجهة الآلة الارهابية، وهي أرقام مشكوك في مصداقيتها، وهي ورقة ضغط لازالت تشهر إلى اليوم للابتزاز، والحصوص على أكبر قدر من التنازلات، لكن الواقع الإجرامي الذي يمثله الخطر الإرهابي اليوم ضرب صفحا عن تلك الجمعيات المغرضة وعن حصائلها ومن يقف ورائها.
7. بالرغم من تصريح بوتفليقة بضرورة تحمل الدولة مسؤولية أعمال رجال الأمن في إطار الجهود الرامية إلى محاربة الإرهاب، لكن القوى الأمنية والعسكرية لا تزال جامحة فيما يخص إنصباها للمتابعات القضائية.²
8. فكرة المحاسبة ونسب الإنتهاكات لأصحابها تجرنا بالضرورة للحديث عن الإصلاح المؤسساتي والتطهير والإحالة على التقاعد كل من تسبب في الأزمة وفي الإنتهاكات الجسيمة التي تعرض لها الأبرياء والعزل، سواء من موظفين سابقين، أجهزة الأمن والجيش والإستعلام، والأجهزة القضائية والمسؤولين المباشرين من ولاة، ومعينين لتسيير الشؤون المحلية في تلك الحقبة، وتقديم الشهادات من الجميع والتحقيق في صحتها. خصوصا إذا علمنا باعتراف رئيس اللجنة الوطنية المشكلة للبحث عن المفقودين أمام الصحافة بأن لجنته كونت ملفات لحوالي 6.146 حالة مفقود اختطفته قوات الأمن، وهو شهادة لها مدلولاتها وتبعاتها.³ وهو أمر أخذ في الحسبان في الحقيقة من خلال دستوري 1989، و 1996 حيث يعتبران إصلاحا مؤسساتيا بما تضمناه من أحكام وأجهزة ومؤسسات مستحدثة الهدف منها هو مواكبة موجة التعدد الديمقراطي وخلق ضمانات حقيقة لعدم الإنزلاق في مواجهات جديدة والتي ربما تكون عواقبها غير محسوبة، وبالنتيجة مجموع الإصلاحات التي مست جميع قوانين ومنظومة الجمهورية.
9. عبارات مثل "إذا لم يتورطوا في أعمال عنف ضد المدنيين" تحيلنا مباشرة إلى مسألة التحقيق والتحري ولجان مخصصة بهذا الغرض، قبل إستصدار العفو وإيقاف المتابعة وهو الأمر الذي يجعل هذه العبارات وغيرها مجرد عبارات بلا روح وتحويل للأنظار عن ملابسات قضايا الأشخاص المعفي عنهم على الأقل أمام الرأي العام، وكأن الأشخاص المفرج عنهم كلهم لم يرتكبوا أعمال عنف ضد المدنيين، وهو أمر غير مقبول. ثم المفاضلة بين المدنيين والعسكريين الذين لديهم نفس الحقوق في عدم التعرض والاعتداء. السؤال البسيط الذي طرحته

¹ - رشيد تلمساني، المرجع السابق، ص: 13.

² - رشيد تلمساني، المرجع نفسه، ص: 13.

³ - نصيرة ديتور، معارضة لطى المفقودين في الجزائر، 2016/07/21، /6016756 http://www.swissinfo.ch/ara تاريخ

الاطلاع: 2016/08/22 على الساعة: 10:55.

عائلاا ضءافا الإرهاب هو: "كف فمكن الأكد من أن الءفن قائلوا قوال الأمن فقط، ولم فركبوا ءرائم فف ءق المءنفن؟"¹ وهو أمر فءءا ءل إءراء ءءقفاا على الأقل، فرف على ذلك بأن الءءول فف ءفاصف الأءمة قء فضع البلاء فف صراعاا ءانبفة لا فائءة ولا طائل منها فأولوفاء المرفلة ءفءضف ءءلفص البلاء من الءطر المءءق بها وهو الءطر الارهابف ومن ءم ءفرء إلى ءفاصفل لاءقا.

10. إن فكرة ءعطفل المسار الإءءابف فف سنة 1992، ومءموع الأحكام والفسااساا المءبعة لاءقا، ءوءف عن وصابفة مفرؤصة على الشعب بأنه فنفقصه الوءف وهشاشفة ءءكون الفسااسف؛ وهف قرار وءكم بالوكالة بءف ءءء ءراءا فءو الءلف، ولس نظرة للأمام لمسؤولة الشعب وءرفاءه عن اءءفاره، وءرسفء للوصابفة والءكم الشمولف الموءه، وهو أمر وءفه لكن فطرء من ءانب آءر اسءءءام العمل الءمقراطفف من أجل القضاا على الممارسة الءمقراطفة أمر ففه نظر، فالأصل هو الءضوع للعبة الءمقراطفة والإمان بمبءأ ءءال على السلءة ولس العمل على ءقوفص مءءسببا الءمقراطفة والءوءه بالءفه فءو مئافف مءهولة ولأءراض وءساببا ضففة.

11. الماءفن 45 و 46، ءفء ءمء الأولى ءءفم شكوى أمام العءالة فف قضافة المفقوففن ضء موظف ءكومف قام بانقاا الوطن، ءفء ءنص على أنه: " لا فءوز الشروع فف أف مءابعة، بصورة فردفة أو ءماعفة، فف ءق أفراء قوف الءفاع والأمن للءمهورفة، بءمء أسلاكها، بسبب أعمال نفءء من أجل ءمافة الأشءاص والمءلكاا، وءءة الأمة والءفاظ على مؤسساا الءمهورفة الءزائرفة الءمقراطفة الشعبفة. فءب على الءهبا القضائفة المءءصة ءءصرفء بعءم قبول كل إبلاغ أو شكوى"². والماءة 46 الءف من الءءفء بءف ءنص على أن أف شءص فشو ه سمعة البلاء وطنفا وفف الءارء معرض لعقوبة السءن لمءء ءءراوء ما بفن 3 و 5 سنوات ولءرامة مالية فف ءءوء: 500 ألف ء.ء.؛ ءفء ءنص على: "فعاقب بالءبس من 3 إلى 5 سنوات وبءرامة من 250.000 ء.ء إلى 500.000 ء.ء، كل من فسءعمل، من ءلال ءصرفءاه أو ءئابااه أو أف عمل آءر، ءراء المأساة الوطنفة أو فعءء بها للمساس بمؤسساا الءمهورفة الءزائرفة الءمقراطفة الشعبفة، أو لإضعاف الءولة، أو للإضرار بكرامة أعوانها الءفن ءءموها بشرف، أو ءءشوفه سمعة الءزائر فف المءافل الءولفة. ءباشر النبابفة العامة المءابعاا ءلقائفا. فف ءالة العوء، ءضعاف العقوبة المنصووص علفها فف هءه الماءة"³. مما فظهر بأنه ءناقص صارء مع أحكام الءسءور من الماءة 36 الءف ءكرس ءرفة ءءبفر لكن مع ذلك أيضا فءءل فف إطار الشرعة الاسءءنائفة الءف ءءول للرفس وفقا للإسءءفاء الءف ءم بأن

¹ - هفم ربانف، الءزائر: مصالفة وطنية بءطوط ءمراء، <http://www.swissinfo.ch/ara/4674368/> ، ءارفء الاطلاع:

2016/08/22، على الساعة: 16:18.

² - سماعفن شامة، مءونة الوءام المءن والمصالفة الوطنفة، ءار هومة للءشر والءابعاا والءوزع، الءزائر، 2007، ص: 62.

³ - سماعفن بوشامة، المرفء نفسه، ص: 63.

يتخذ أي إجراء كفيل لإعادة الأمور إلى نصابها، فلو فتح الباب للمشككين والعاثين في مسعى المصالحة فسيتم لا محالة تقويض أركانها من الأساس.

12. أدانت أبرز المنظمات الحقوقية الدولية هذا المرسوم، فقد أكد المركز الدولي للعدالة الانتقالية والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، واللجنة الدولية للقانونيين على أن المرسوم يكرس الإفلات من العقاب لأعمال تعتبر جرائم وفق القانون الدولي، وأن من شأنها إسكات النقاش العام حول الأزمة في الجزائر تحت طائلة المتابعات القضائية. وكذا إحترام حقوق الإنسان الأساسية وحمايتها لا يمكن التنازل عنها بتصويت الأغلبية.¹ ويرد عليه أن ما يحدث اليوم من تضيق على الحريات ومساس بالخصوصية في أعنى الديمقراطيات في العالم، هو من أجل حماية حريات الأكثرية على حساب أقليات تريد ضرب المجتمع في استقراره وأمنه، متمتعة بالمزايا والحقوق العامة المقررة للجميع، ونحن في إطار إعادة قراءة للحريات، مداها، وحدودها في إطار عدم الاعتداء على حريات الآخرين.

جاءت سياسة المصالحة الوطنية بهدف معالجة القضايا العاجلة الأمنية والاجتماعية والاقتصادية والنفسية باجراءات ذات أولوية وذات أهمية بالغة تقدم على مسائل أخرى جانبية، دون الولوج إلى جوهر القضية ذات التفاصيل المعقدة، المرتبطة أساسا بالإحتقان السياسي وعدم التركيز على مسألة الحقوق والحريات العامة من أجل استرجاع الأمن والاستقرار والمساحة والتغاضي من أجل التقدم والاستمرار مستعملة خصالا متجذرة في الأمة وفي مكوناتها وهي الصفح والغفران من أجل مستقبل الجماعة، فمسار "العفو والنسيان" يتميز به الجزائريون منذ الأزمنة الغابرة، مستخدما إجراءات وآليات تستثمر تلك الخصال وتحويلها إلى أداة تحول لتضميد الجراح وقلب صفحة جديدة يتصافح فيها الجزائريون وينسون جراحات الماضي ويتقدمون بخطى ثابتة نحو مستقبل أفضل، ربما يكون الميثاق نصا مقدسا، ففعلا يمكن لشخص بموجب القوانين الجزائرية، إنتقاد القرآن الكريم، أما الميثاق فيستحيل التعرض إليه.² لكن ذلك صحي ودليل تعافي وأرضية صلبة وميثاق شرف يرجع إليه الجميع من أجل تحديد المسؤوليات ومعرفة الحقوق ومظلة تحكم مرحلة دقيقة وخطيرة من حياة الأمة فلا أقل من التمسك بقشة في فيضان جارف فمابالك بوثيقة لاقت الإجماع من طرف الجميع وبأغلبية ساحقة، فهو طوق نجاة لا بد فلا أقل من التمسك به لضمان الخروج من الأزمة وبأقل الأضرار.

المطلب الثاني: على المستوى الأمني والسياسي

يسجل هناك تراخي في مسار العملية، واللامبالاة بأهمية المصالحة الوطنية فصداها لا يعكس حجمها الفعلي الميداني، فالذين سلموا أنفسهم يعيشون أوضاع مزرية، لقد إصطدم كثيرون بالواقع بعدم تطبيق أحكام المصالحة الوطنية التي تنص على تبييض سجلهم القضائي للمستفيدين من إجراءات المصالحة الوطنية، ويتعرض هؤلاء للاعتقال في الحواجز الأمنية لأنهم مازالوا في سجل المبحوث عنهم، كما أن صحيفة سوابقهم العدلية مازالت تحوي الأحكام

¹ - رشيد تلمساني، المرجع السابق، ص: 16.

² - رشيد تلمساني، المرجع نفسه، ص: 17.

القضائية، وهو ما يمنع طلب الوظيفة والإدماج الاجتماعي، وهو عامل غير مشجع لمن يرغب في ترك العمل المسلح والانضواء تحت مسعى المصالحة الوطنية، فقد أصبحت في نظرهم مجرد شعارات جوفاء لا يصدقها الواقع¹، ومن المسائل التي لا تزال عالقة ما يلي:

الفرع الأول: الإفلات من العقاب

لم يتحقق أي تقدم بخصوص التحقيق في الانتهاكات الجسيمة والعديدة، بما في ذلك التعذيب والقتل والاختطاف والاختفاء القسري، المرتكبة خلال النزاع في التسعينات، واستمر تجاهل التعاون بشكل فعال مع هيئات وآليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في معالجة التركة الثقيلة التي خلفها النزاع في مجال حقوق الإنسان.² وترسخ الإفلات من العقاب بشكل أكبر من جراء قرارات العفو، التي صدرت بموجب مراسيم رئاسية، والتي قالت الحكومة أنها بمثابة تطبيق لما نص عليه: "الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية"، وهو عبارة عن وثيقة تمثل إطارا للعمل اعتمد في إستفتاء عام 2005. ونظمت جمعيات حقوق الإنسان، وجمعيات تمثل الضحايا مظاهرات عامة إحتجاجا على القانون الجديد، ووصفته بأنه غير دستوري.

وقد نصت قوانين العفو على عدم قبول أي شكوى ضد أفراد قوات الأمن أو من كانوا يعملون بالتعاون معها³، حيث نصت المادة 45 من الأمر 06-01 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية: "لا يجوز الشروع في أي متابعة، بصورة فردية أو جماعية، في حق أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية، بجميع أسلاكها، بسبب أعمال نفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات، ونجدة الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. يجب على الجهة القضائية المختصة التصريح بعدم قبول كل إبلاغ أو شكوى."

وهو ما ينص صراحة على حصانة فعلية شاملة من المسائلة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال سنوات النزاع الداخلي. كما أن الميثاق مرر دون مناقشة أو إثراء الأمر كان سيضفي على الوثيقة كثيرا من الجدوى والفاعلية والمعالجة الواقعية لأحكامه.

فبموجب تلك المواد نكون قد محونا كل أثر لإمكانية الكشف عن هوية المسؤولين عن مرتكبي الانتهاكات في حق المفقودين وذويهم، وتقول تلك المنظمات أن انكار الحقيقة وفرض قواعد النسيان على كل الشعب أمر غير مقبول، وبذلك فإن تحقيق الاستقرار بحسب بعض الرؤى هو مرهون بحتمية الكشف عن التجاوزات، وذلك لن يكون ربما إلا

¹ - منصور ملياني، المصالحة الوطنية من منظور الأمن الإنساني، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيمات الإدارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010، ص: 184.

² - كربوش محمد، المرجع السابق، ص: 102.

³ - تقرير منظمة العفو الدولية، حقوق الإنسان في الجزائر، 2007.

http://www.amnesty.org/ar/region/algeria/report-2007 تاريخ الاطلاع: 2016/08/28 على الساعة: 16:50.

بتنصيب لجنة للحقيقة من أجل فتح الأرشيف المتعلق بالعيشية السوداء، بحسب بعض الملاحظين،¹ ودليلهم هو ما هو معمول به في نظام العدالة الانتقالية وجميع تجارب الانتقال من دائرة الصراع، والأهم في المسألة ليست المسائلة والمحاسبة والمحاکمات، بقدر ما هو معرفة الحقيقة للإستفادة من تجربة الماضي لضمان عدم تكرارها واستخلاص العبر لا من حيث تركها طبي النسيان وجعلها حبيسة الذاكرة والعدم.

الفرع الثاني: تقييد وعدم إشراك فعاليات المجتمع المدنية والسياسية

استعانت السياسة الأمنية بالفرق المسلحة من المدنيين لمساندة قوات الجيش والأمن وهم "قوات الدفاع الذاتي والحرس البلدي" وغيرهم من التشكيلات المسلحة، ولم تتخذ في المقابل اجراءات فعلية في تأطير المجتمع المدني لخدمة الساحة السياسية الجديدة بعد المصالحة الوطنية، فبحسب التجارب العالمية في المراحل الانتقالية يعزى للمجتمع المدني دور هام في المسار العام للمصالحة والتحول، بما أن هذا المسار يعينهم بالدرجة الأولى قبل غيرهم وله الدور الحاسم في تنظيم مسار حياتهم في جميع أبعادها.²

لاتتم المصالحة ولا التوافق إلا عبر المواطن الذي هو صانع هذا العقد ووسيلته، فيجب أن يكون المواطنون هم أطراف الحوار، وهم النوافذ الأساسية لصناعة المشتركات التي لا تنهض حياة إجتماعية سوية بدونهم، وهو ما لم يتم التعويل عليهم في المصالحة الوطنية ولكن الإعتماد الأهم على فاعلية المصالحة وضبط كل الرهانات عليها. فجميع أطراف المجتمع هي معنية بتحديد قضايا الحوار ودعمه، والمصالح والاحتياجات الأساسية، ويجدون لها حلولاً أو يتوصلون إلى حلول تخدم عملية المصالحة الوطنية. فعملية اتخاذ القرارات من المقترض أن تكون مفتوحة أمام التأثر والإثراء، فمشاركة المجتمع بأطيافه المدنية والإجتماعية هو إكتشاف للمساحات المشتركة وبلورتها والانطلاق منها مجدداً وإمعان النظر في الأمور وقدرتها على تأصيل المصالحة الوطنية.³

الفرع الثالث: حالة الطوارئ

يتلخص النقاش في حالة الطوارئ في رأيين إنثين: أولهما. مؤيد، يرى حالة الطوارئ هي أداة ضرورية لحماية المجتمع في حياته بدليل وجود حياة سياسية واستقرار إجتماعي.

ثانيهما رافض، ويمثل رأي المعارضة، ومنظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية.⁴

¹ - نصيرة ديتور، معارضة لطى المفقودين في الجزائر، 2016/07/21، /6016756 http://www.swissinfo.ch/ara تاريخ الاطلاع: 2016/08/22 على الساعة: 10:55.

² - كربوش أحمد، مكانة سياسة المصالحة الوطنية في حل الأزمة في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: دراسات مغربية، رسالة منشورة، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، ص: 104.

³ - حميدة ميلاد أبو رويبة، مساهمة مؤسسات المجتمع المدني في المصالحة الوطنية بليبيا: بين الرؤيا واليات الحل، تاريخ الاطلاع: 2016/8/28، على الساعة: 20:25، ص: 8.

⁴ - كربوش أحمد، المرجع السابق، ص: 104

فحالة الطوارئ ما هي إلا أداة لحماية النظام العام، ومراقبة المجتمع تمنع وجود جو عام للحريات العامة، وتحضر الحياة السياسية التعددية الحقيقية، كما أنها وسيلة للحفاظ على الولاءات باستخدام التهيب وقمع المعارضة وانتهاك حقوق الإنسان.¹ وفي الجزائر فرضت حالة الطوارئ في ظروف استثنائية، بحيث مددت إلى فترة غير محددة يوم 9 فيفري 1993، بسبب الإضطرابات من جراء العمل الإرهابي.² غير أن المصالحة الوطنية فتحت طورا جديدا لتحسن الوضع الأمني واستقرار الحياة السياسية، حيث إقتضت تحرير الحريات الفردية، والجماعية لتكون ركيزة لمجتمع مستقر، لكن ذلك لم يتم إلى غاية 22 فيفري 2011 حيث تم رفع حالة الطوارئ المفروضة في البلاد منذ 19 عاما والتي جاءت خطوة مواقتة لربيع الثورات العربي توفيا لتصعيد إحتجاجي على غرار ما حدث في المغرب والكثير من الدول العربية، ولا تزال العاصمة استثناء من القاعدة إلى أجل مسمى وخصوصا المظاهرات والتجمعات.

الفرع الرابع: التغاضي عن فئات بعينها في تطبيق أحكام المصالحة

جاءت المرسوم الرئاسي معينا من حيث النقائص التي شابته في ضحايا المأسا الوطنية لخلوها من حقوق لصالح: معتقلي الصحراء، وأبناء المعتصبات، والذين ولدوا في الجبال، وكذلك المتضررين ماديا وإقتصاديا من المأساة، والأشخاص المتهمين ظلما بقضايا لها علاقة بالارهاب والذين مكثوا مددا طويلا في الحبس المؤقت.³

الفرع الخامس: الحالة المأساوية للمسلحين التائبين

الوضع الأمني الذي لم يصبح فقط مهددا من الإرهابيين في الجبال، بل بهؤلاء التائبين ووضعتهم الاجتماعية الصعبة، إضافة إلى الإقصاء والتهميش؛ الأمر الذي دفع بهم إلى التصريح بأنه في حالة الاستمرار على هذا الوضع فإنهم سيعودون أدراجهم إلى سابق عهدهم، كما أن وضعيتهم هذه هي بمثابة عامل غير مشجع لغيرهم من الراغبين في ترك العمل المسلح والذين يبقون في حالة ترقب لوضعية زملائهم التائبين، فقد تقدم 250 إرهابيا تائبا إلى اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان في الجزائر خلال منتصف سنة 2008 تضمنت مجموعة من المطالب تجمل في:

1. ضرورة التسوية القانونية لوضعيتهم، إذ يقول هؤلاء أنهم مازالوا لحد الآن مدرجين ضمن قائمة المطاردين فالكثير منهم تحصل على جواز سفر ولكن ما إن يصل إلى حدود الوطن حتى يلقي عليه القبض بتهمة الإرهاب.
2. لا يملك العديد ممن نزلوا من الجبل أي وثيقة تدل على أنهم قاموا بتسليم أنفسهم وأنهم تخلوا عن العمل المسلح.

¹ - تقرير مركز بحوث برغون، المجتمع المدني ومعالجة النزاعات، التجاذبات والإمكانات والتحديات، لسنة 2009، ص: 17.

² - تقرير المرصد الوطني لحقوق الإنسان للجزائر، التقرير السنوي، 2009، ص: 23.

³ - فاضل آمال، آلية حل الأزمة في الجزائر بالأساليب السلمية، 2008، أطروحة دكتوراه، تنظيمات دولية، قسم العلوم السياسية والعلاقات

الدولية، جامعة الجزائر 3، 2010، ص: 270.

3. وءء بعض الأفراء أنفسم ءون مأوى من الءءقوا بالءماعاء المسلءة ثم ءابوا، بعءما ءم مصادرة مءلكاءم أو ءرفء بفوءم، ولما لءأوا للمسؤولفن أءابوءم بأنه لفس هناء بنء فف قوافن المصالءة يأمرهم بفارءاع ءلك الأملاك الءف آءء منهم.

4. مشكلة عءم الءصول على منصب عمل على الرءم من وعود السلءاء بءمكفنهم من الإنءماء فف المءءم. آءءمء العرفضة بما فلف: "نءلب من المسؤولفن النظر فف آءوالنا: فقرف، مرض، وءفق عفش ومعفشة صعبة وءفون مءراكمة ونءن على فقفن أنه إذا ءءسء اوءاعنا فالبلاء كلها سءءءسن".

وهف مؤشرات مءءرة للقلق فف ءال إذا لم فءم آءءها بعفن الإءءبار من قبل السلءاء.¹

المءلب الءالء: من ءفء البعءفن الإقءصاءف والإءءماعف

على الرءم من النءاءء الباهرة للمصالءة الؤطنفة على المسءوففن الأمنف والسفاسف؛؛ إنءكسء بءورها على الءفاة الإقءصاءفة والإءءماعفة والءءقافة ءفء مشارفء عملاقة وهامة، لكن بقءر المبالغ الءف ءءء ما إءءصها الفساء والإءءهازفون، ءفء ءعءبر مرءلة ما بعء الإرهاب من آءطر المراءل الءف مرء على البلاد²، بءفء أن المصالءة لم ءفك كل ءفوط الأزمة، مهملة المشارفء الءنموفة الءقفة الءف فءرفها أبناء الأمة لا ءفرهم والءف كان من الأفضل إسءامهم وإسراءهم من البءافة لا فرض ءلول فوففة ءءم بءانب وءلؒف باقى فواعل الأزمة. فالءزائر ءرءء من الأزمة أكثر إءءمءا على الرفء البءرولف، إرفءاع منسوب الهءرة السرفة، ءءهور مفهوم الأمن الإءءماعف إسءراء الفساء فف ءمفء مناؒف الءفاة، وءفرها من مءلءفاء الأزمة الءف عاءءء عارضا وءرءء عارضا الأءرى.

الفرف الأول: على المسءوف الإقءصاءف

البء الأول: ءفشف الفساء ءارهاصة لمعالءة الأزمة

إن الفءرة الءف رافءء وأعقبء زمن المصالءة ءمفء بما فءلق علىه بالبعبوءة المالفة الءف فءم إسءءمارها ءفءا من آءل ءرفءك عءلة الءنمفة بعفءا عن إقءصاء الرفء (والبازارات)، ءفء نسبة نءءام المشارفء الرئاسفة وصلء 60 إلى 65 بالمءة والءف هف ءفر مرضفة، ولم ءءقق المءلوب على المسءوف المفءافف ءفء أن الامكانفء الممنوءة كانت ءففلة بءءقق المأمول لولا سوء الءسفر وزفء الإنءاء والءلاعب فف منء الصففقاء والمضاربة فف أسعار مواد الإنءاء وءفرها العءفء من الأسباب؛ ومشكل الفساء³ من أعقء المسائل الءف واءهء وأعقبء الأزمة الءزائرف ءفء بلغ ءرءاء قفاسفة ببلوؒه ءرءة 2.6 وبلوؒ الءزائر المرءبة 88 عالمفا، الءف فءءلى فف الإءراءاء البفروقراءفة للإءارة المءلفة، وءفشف الرشوءة

¹ - فاضل آمال، المرءع السابق، ص: 274.

² - آءمء عظمف، الءزائر ءءاوزء مرءلة الإرهاب الموسع الءف فءضرب فف كل مكان، مقال فف ءرفءة الشروق الفومف،

<http://www.echoroukonline.com/ara/?news=3632>.

³ - الفساء هو أسءءءام السلءة المءولة مؤسسفا، فف ءءقق منافع ءاصفة أو ءاففة، ءارء النطاق الءف رسمء له، أنظر: آءمء صقر عاشور،

مؤشر الفساء فف الأفءار العربفة، إشكالفة القفاس والمنهءفة، مركز ءراساء الوءءة العربفة، لبنان، ءانفف 2010، ص: 34.

والمحسوبة، والإختلاسات والفضائح المالية التي مست عديد القطاعات من بنول ومؤسسات عامة وخاصة وكلها راجع للمعالجة العرجاء للأزمة والذي كان متأملا أن تخرج الجزائر منها أكثر قوة لو تمت المعالجة الجذرية لكل ملفاتها وبالتوافق مع جميع مكونات المجتمع دون إقضاء أو تهميش طرف لأطراف أخرى.

البند الثاني: الاقتصاد الريعي

رافقت الأزمة الجزائرية طفرة وقفزة نوعية في التمويل البترولي لاقتصاد البلاد، والذي ما انفك يكون المحرك الأول لعجلة الاقتصاد في البلاد بنسب تراوحت بين 95 و 97 في المئة منذ 1977 التي إرتفعت في المرحلة الأخيرة، لكن بدل أن تستثمر هذه الأموال وتوجه من أجل بناء اقتصاد استراتيجي قوي بعيدا عن الربيع البترولي تم الإنغماس أكثر في الإعتماد على الدعم البترولي، وأصبحت الميزانية في حاجة إلى فائض في الميزانية للبقاء في أمان من التغير السريع لأسعار النفط.¹

ويعبر بالإقتصاد الريعي عن الإقتصاديات التي لا يتأتى فيها الدخل من عمليات إنتاجية، وإنما من الإيرادات التي توفرها الموارد الطبيعية التي تكون عادة ناضبة وغير متجددة، فتمت عند الشعب ذهنية الإتكال ولدى الحكومة ذهنية العيش من الإيرادات. وسبب الهزات الاقتصادية والاجتماعية إعتماد هذا النمط من الإقتصادات الهشة أفرزت هذه الوضعية نتائج سلبية على الاقتصاد الوطني وذلك بسبب:

- قلة مناصب الشغل المستحدثة مقارنة بالحجم الكبير للمداخيل النفطية.
- تغير أسعار النفط الذي يؤدي إلى عدم استقرار ميزان المدفوعات، فالعائدات وحجم العملة غير مستقرين بالتبعية.²
- كما يكمن أساس هدر الثروة الوطنية للاقتصاد الوطني في ازدياد حجم إدخار الموارد المالية من البترول، والتي تصل إلى أكثر من 47 بالمئة من المداخيل لم يتم إستغلالها مما يندب بانفجار في الوضع الإقتصادي، والاجتماعي في آن واحد، فما قيمة ضخ كميات كبيرة من البترول إذا كانت الموارد الآتية منه تذهب للتكديس، وعدم تفعيل الاقتصاد الوطني ونصبح من خلالها دولة مصدرة للثروة مستوردة للفقر.³

الفرع الثاني: على المستوى الاجتماعي

البند الأول- الأمن الاجتماعي: فبالرغم من تحقيق الأمن والسلم في البلد، ورصد مبالغ ضخمة لتنمية لكنه تم التعامل بشكل غير جدي ولا عقلائي مع الأمن الاجتماعي⁴، وهو الأساس الذي صار يشكل المصدر الأساس لعدم الإستقرار الأمني، فالمخزون الاجتماعي من العنف الذي بلغ أوجه في مرحلة الإرهاب قد تبلور في السنوات الأخيرة

¹ - كربوش محمد، المرجع السابق، ص: 120.

² - كربوش محمد، المرجع نفسه، ص: 126.

³ - منصور ملياني، سياسة المصالحة في الجزائر وجنوب إفريقيا، دراسات إستراتيجية، العدد: 12، الجزائر، سبتمبر، 2010، ص: 211-212.

⁴ - يرى علماء الاجتماع أن غياب أو تراجع معدلات الجريمة يعبر عن حالة الأمن الاجتماعي، وأن تفشي الجرائم وزيادة عددها يعني حالة غياب الأمن الاجتماعي، فمعيار الامن منوط بقدرة المؤسسات الحكومية والاهلية في الحد من الجريمة والتصدي لها، وان حماية الأفراد والجماعات من مسؤوليات الدولة من خلال فرض النظام، وبسط سيادة القانون بواسطة الاجهزة القضائية والتنفيذية.

باعءباره الوسفة الءمءل للءعبفر عن المءالب الاءءماعفة؛ وففءلى ذلك فف عءء الاءءءاءاء القفاسفة ءصوصا فف السنواء الأءفراء مما فعبفر عن ءالة اءءقان وعءم ءوافق فشلاء سفاسة المصالءة فف ءءقففها من ءلال ربء ءسور الءوار، وءرسء بءلك الانءسام بفن المواءن والءولة.

وكان أشهر ءلك الاءءءاءاء فف ءانفف 2011¹، ءفء كانء السلفة ءبشر بئهافة ءءهفء الإرفابف فإءا بها ءواءه بءءه المءالب الءف كان فرءف ءءقفق نسبة ءبفراء منها من ءلال السفاساء ءءنموفة المءعاقبة الءف عرفء ءعءلا ءم فشلا فف ءءقفق أهءافها.

البءء الءانف- المءءرة السرفعة وءفر السرفعة: ءعء ظاهراء المءءرة مؤشرا لأزمة إءءصاءفة واءءماعفة وسفاسفة عمففة الءءور مازالء من السلفة أن ءفهم ءقفقءها وأسبابها² والءف ءعبفر عن ظاهراء ءطففراء ءعبفر عن نقص الانءماء والولاء للوءن، بسبب ذلك الشرف والءرف الءف لن ففءم إلا فإسءءمال مسار المصالءة بءءشف الءقففة ومعاقبة المءسببفن فف الأزمة وءلق الوفاق والواءم فف الءفان المءءمعف الءف إن لم فءم ءءارءها فءسءم ءءاعفءها على ءول أءفلال عءفءة. وءمن ءراءة للءبفر "وفلفام بفراء" فقول ففها: "إن السلعة الءزانرففة الوءفءة القابلة للءصءفر والمءءمل أن ءءرافء ءارء قءاع المءروفاء هف المءءرة ءفر المءقءعة للشباب الفأس فف إءءاه الشمال"، ءفء ءرافءء مواء المءءرة ءفر السرفعة ءصوصا فف الفءرة المءءءة بفن 1996 و 2007، وهف نسب لها ءلالءها.

ءفء لم ءءسن السلفاء قراءة الظاهراء واءءءف باسءءصار قانون فبءم وفشءء العقبواء على المءرة ءون ءكلف نفسها البءء فف الأسباب الءامنة وراء ذلك³.

ولربما فءبءار للأءهان سؤل ءول علافة مفاء السلم والمصالءة الوءنفة بالمءءرة ءفر السرفعة أو الاءءصاء الرفعبف أو قضافا الفساء، فالإءابة واءءة ولا لبس ففها فمءلا فف ءنوب إفرفقا لما كانء المءقاربة والرؤفا صءفءة، وءءبفق مءرفاء العءالة والمصالءة بءرففة ءشاورة فف نصابها من ءفء الإءراءاء والهفءاء المنصبة وإفءاء مصالءة فعلفة بفن أفراء الشعب فالآءار إنعكسء مباءرة على الواقع السفاسف والاءءصاءف والاءءماعف ومنظومة الءكم بأءملها، أما فف ءءربة الءزانرففة فإرفاصاء المءالءة للأزمة أءء ربما إلى نءاءء عكسفة، كانء إفءابفة فف ءوانب منها من ءفء الإستقرار الأمف والسفاسف، لكنها من الءوانب المءءورة لازالء الءروف والأزمة ءءب بنقلها على ءمفع مناعف الءفاة من ءفء الشءور باللاءءل، اللاءسءقرار الاءءماعف، مشكل بالءملة فف الاءءصاء فف المءرفاء العامة فف الممارسة السفاسفة،

¹ - ءعء الأكءر ءلالة على سوء ءسفر وءءهور القءرة الشراءفة، وءلك فف الأسبوع الأول من شهر ءانفف 2011، بسبب الزفاءة الءبفراء فف أسعار المواء الأساسية (السكر والزفء) وءفعء بالناس إلى المءرف إلى الشارع فف أنءاء واءعة ومءرفرة من البلاد ءملاء 15 من مءموع 48 ولاية وكانء الفءة الأكبر من الشباب مرءءفن شعاراء ءعبفر عن مءالبهم.

عبء الناصر ءابف، المءركاء الإءءءابفة فف الءزانرف 2011، الرءر العربف للابءاء وءراءة السفاساء، ص: 2.

الاطلاع: <http://www.dohainstitute.org/release/e62cf0d7-b405-4d61-92d3-5bddcd207e50> ءارفء

2016/08/29 على الساعءة: 07:44.

² - منصور ملبافف، المرفء السابق، ص: 223.

³ - منصور ملبافف، المرفء نفسه، ص: 223.

وكلها بسبب تجربة لم تكتمل عوامل نجاحها من حيث ضرورة مشاركة جموع المواطنين وفعاليات المجتمع المدني والجمعيات السياسية والأحزاب وعلى رأسها جميعا البرلمان في وضع أطر وبرامج عمل تعيد الوفاق على المحاور الرئيسية وأولويات تعتمد كأرضية للعمل والتوافقات الكبرى للمنظومة الوطنية بأكملها، وليس من حق أحد أن يحتكر الحقوق والمواطنة عن فئة دون فئات أخرى وهو أساس العمل الديمقراطي التشاركي الذي تبنته الدولة الجزائرية.

المطلب الرابع: من حيث موقف المنظمات الحقوقية من المصالحة الوطنية الجزائرية

الفرع الأول: منظمة العفو الدولية

دعت منظمة العفو الدولية السلطات الجزائرية إلى إجراء عملية تشاورية عامة واسعة النطاق مع المعنيين ذوي الصلة بمن فيهم ضحايا الإرهاب وعائلاتهم تهدف إلى تطوير آليات لمواجهة آثار المأساة الوطنية في مناخ من الاحترام التام لحرية التعبير، والتجمع والاشتراك في الجمعيات، والعدالة وجبر الضرر¹. وذكرت المنظمة السلطات الجزائرية بالتزاماتها الدولية التي لا تجيز إخضاع احترام حقوق الإنسان الأساسية وحماتها للتصويت بالأغلبية بإعتماد قوانين وطنية تتناقض مع تلك الإلتزامات الدولية التي أمضتها وصادقت عليها، حيث أن ميثاق السلم والمصالحة خضع للاستفتاء العام، إذ تقرر بموجبه العفو العام والخاص وتدابير أخرى تخرق حقوق الإنسان والحريات العامة المتضمنة في العهود الدولية وفي الدستور الجزائري، حيث وجهت المنظمة عدة توصيات وجهتها للرئيس القادم (قبيل الإنتخابات الرئاسية في أبريل 2009) في 30 مارس: منها إلغاء القوانين التي تكرس اللاحاق لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، ومنع أي نوع من الحصانة من المتابعة لأي شخص، إعلام العائلات بمصير المفقودين، وعدم ربط المساعدة المالية بإصدار شهادة الوفاة، وإلغاء القوانين التي تحد من حرية التعبير وانتقادات الأفراد، وضمان حق المطالبة بالحقيقة، العدالة والتعويض².

ولدى مراجعة التقرير الدوري الثالث للجزائر سنة 2007، أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة على التزام الدولة بموجب القانون الدولي، باشتراط تحقيق كامل ومحاييد، ومستقل عند تبني أي قرار عفو، وذكرت بما يلي:

أولاً- عدم منح أي عفو أو إستبدال العقوبة أو تخفيضها أو إسقاط للدعوى على أي شخص يدعي أنه قد ارتكب أو يرتكب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان مثل أعمال القتل والتعذيب والاعتصاب والاختفاء سواء كان هذا الشخص من أعوان الدولة أو من أفراد الجماعات المسلحة أو غيرهم.

ثانياً- أن تقوم السلطات الجزائرية بالنسبة للانتهاكات الأخرى بإجراء تحقيق شامل وأن يكون بوسع المحاكم أن تنظر في الجرائم التي يدعي تورط هؤلاء الأشخاص فيها قبل اتخاذ أي قرار بالعفو أو باستبدال العقوبة أو تخفيضها أو إسقاط الدعوى العمومية.

1 - كربوش محمد، المرجع السابق، ص: 133.

2- منظمة العفو الدولية: www.amnesty.org

ثالثاً- لقد حرمت هذه الأحكام القضائية الضحايا من حقهم في العدالة وحالت دون إظهار الحقيقة من خلال التحقيقات القضائية وإجراء المحاكمات. وتعتبر هذه المنظمة أن رفض السلطات الاعتراف بمسؤولية قوات الأمن، والفرق التي تسليحها الدولة يشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان، فالإعتراف بالحقائق وقبول تحمل المسؤولية يعد جزءا لا يتجزأ في مسار أي مصالحة، كما أنها من العناصر الأساسية لجبر الضرر الفعال بالنسبة للضحايا، وذلك وفق المبادئ الأساسية والتوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحق في الإنصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي الذي إعتدته، ونادت به الجمعية العامة في قرارها رقم 60/147 بتاريخ 2005/12/16.

رابعاً- وفي ملاحظاتها الختامية في 1 نوفمبر 2007 جعلت لجنة حقوق الإنسان السلطات إلغاء أي حكم من أحكام الأمر رقم 06-01 المتضمن تطبيق ميثاق السلم والمصالحة ولاسيما المادة 46 منه التي من شأنها الإخلال بحرية التعبير، وبحق أي شخص في الحصول على الإنصاف الفعال من انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى الوطني والدولي معا.

وفي تقرير لاحق للمنظمة لسنة 2012، أقرت بأن السلطات لم تتخذ أية خطوات للتحقيق في الآلاف من حالات الاختفاء القسري وغيرها من الانتهاكات الجسيمة التي وقعت خلال فترة النزاع الداخلي في عقد التسعينات من القرن العشرين، أو لضمان محاسبة مرتكبي هذه الانتهاكات. وواصلت السلطات تطبيق تنفيذ "ميثاق السلم والمصالحة" (الأمر رقم 06-01)، الذي يضمن حصانة على قوات الأمن ويجرم الانتقاد العلني لمسلحهم، كما يتضمن العفو عن أفراد الجماعات المسلحة المسؤولين عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وضغط على ذوي المفقودين لقبول القيام بمستخرج الوفاة، وذلك كشرط مسبق للحصول على تعويضات.¹

الفرع الثاني. الفدرالية الدولية لجمعيات حقوق الإنسان

يرى السيد "آلان مادلان" أن ما حققته المصالحة الوطنية غير كاف، لسبب أن الميثاق تمت صياغته دون استشارة أي من المنظمات المهتمة بمتابعة ملفات الضحايا، ويرى أنه ليس بمثابة مجهود وطني يهدف إلى التوصل إلى مصالحة وطنية، بل مجرد اقتراح قانوني قدمته السلطات بدون نقاش مع العائلات المعنية أي بمثابة اختيار تم فرضه على العائلات المنتهكة حقوقها.²

كما تستند السلطات في شرعيتها، على أن الميثاق تم إعتماده عبر استفتاء شعبي، لكنه يرى: "أنه هذا الاستفتاء لم يسبقه نقاش عام... وبالتالي لم يتم احترام قواعد النقاش الديمقراطي قبل الإستفتاء". وحتى لو وجدت انتقادات

1- منظمة العفو الدولية، تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2012، حالة حقوق الإنسان فيالعالم، الجزائر، الإفلات من العقاب والاختفاء

القسري. . Amnesty.org/ar

2 - كربوش محمد، المرجع السابق، ص: 134.

للميثاق فإن غالبية الشعب الجزائري لم يكن بوسعه الاطلاع على تلك الإنتقادات التي تجنبتها وسائل الإعلام الإلكترونية والمكتوبة أو السمعية البصرية والتي ركزت جهودها على ضرورة المصالحة.¹

¹ - آلان مادلين، مدير المنظمات الدولية بالفدرالية الدولية لجمعيات حقوق الإنسان: www.reroi.gov/km.k، تاريخ الاطلاع: 29/2016/8/ على الساعة: 18:58.

ءالءة

نءلص فف نءافة الءراسة إلى مءموءة من النءاءء الءف فمكن عرضها ففما فلف:

1. لءء أسقءء المصالءة الوءنفة الءزائرف ءصوفا بعء المباءء والمءلقة بالءءالة الاءءقالفة، والءف له ما ففرفه فف مفهوء المصالءة بءء ذاءه من عفو وصفء ونسفاء من أجل مسءقبل أفضل للءمفع، وفءلء الأمر بالمساءلة والمءاكماء والءقفة، وهف الرءاءء الءف فم أسقائها فف غالب ءءارب العءالة الاءءقالفة على المسءوى العالف للءعب وطول مءرفاءها وما ءءفره من ءساسفاء ومساءل وءعقفاء عملفة، اللهم ربما ففما ففءص إءءاء رواءة ءارفءفة اءءماعفة للءقبة والءف فم ءأءل الءوض ففها فف ءءربة الءزائرف لاءءباراء وأولوفاء المرفلة، لكن عموما ءرمف العءالة الاءءقالفة والمصالءة الوءنفة فف إءرار ذاء الأهداف والءافاء.
2. طبءء المصالءة آلفاء ءانونفة واءءماعفة ءاصة ءءوافق وءصوصفة المرفلة الءف مرء بها الءزائر، ولكنها فف الغالب مءطابقة إلى ءء ما مع آلفاء العءالة الاءءقالفة؛ فالمرءء الءزائرف لم فءءم الءقفة والمءكمة ءقفم ءءورفة فف سفاءة المصالءة الوءنفة بل ظروف المرفلة اقءءء ءأءل ذلك إعمالا لمبءأ الأولوفاء أولا، وءانفا ءون ءفان الءولة ونظامها ءان مهءءا بالزوال، فالأولى فف ءل ما سبء هو اسءءاءة الأمن والسءفنة للءءءع ومن بعءها الءءء عن بقفة ءفصفل.
3. ففصء مسار ءانون المصالءة الوءنفة، والاءراءاء الءف رافءءه، والآءار الءف ءرءبء عنه عن ءءلة من النءافص والإءءكالات وهو أمر بءفهبف فءلء بكل ءانون بشرف فمكن أن فعءرفه النءص من ءبفل مسألة المءروعة الءسءورفة ءفء ففرف بمبءأ المءروعة الاسءءنائفة ءما سبءء الاشارة إليه، وأفضا مساسها بمبءأ الفصل بفن السلءاء ءفء ءءء السلءة القضائفة ءأءاة طفعة فف فء السلءة ءنففءفة، وءرق قرفنة البراءة من ءلال اءرار العفو ءون المرفور بالمءاكماء، وربما أفضا شفوع ءالة العفو وءءسامء الءف ءفبء ءءبرا الطرفق القضائف.
4. مءابل ءل ما ءءر سابقا، وهو ما فقره الواقع فقء نءء ءانون المصالءة فف إءاءة الءفاة والاسءءرار إلى أوصل المءءع، وسمء بفءء ءنواء ءوبة وإءماء نار الفءءة، وإبءال مزاعم وءءء المءارضفن لمسارها وءافاءها، ءصوفا الهفباء والمئظمات الءولفة، الءف عابء علفها ءون المباءة لم ءطرء للنءاش والإءراء، وعءم شمول ءءوففءاء ءمفع الفءاء المءضرة من الأزمة، وءءضارب فف ءءصرفءاء والأرقام الرسمفة، لكنها مساءل طفبفة وعاءفة مرفبءة بصعوبة المرفلة وإءراءها، وعءم وءوض الرؤفة، وءءامل وفق مبءأ الأولوفاء وما ءقءضفه المرفلة.

وعلى ضوء ما ءءءم من النءاءء فمكن طرء ءءلة من المءقءراء وءءمءل عموما ففما فلف:

1. فمكن مراءعة بعء اسءراءفءفاء وآلفاء العءالة الاءءقالفة ءاصة ففما ءلء بالاسءءءالاء العملفة للءءان الءقفة والمءلقة بالاءءهاءاء والمءاكماء الفرءفة والءماعفة وءنفءفر فف صفع أكثر ملاءمة، بما أن الوءق

- يطول والجهود تتشتت في مثل هذه المتعلقة وربما انقلب المسائل إلى المنحى المعاكس، وربما فيها من استشارة مشاعر أسر وأفراد الضحايا، وكان الأفضل إشاعة روح الصّح والتسامح وطي صفحة الماضي وإيجاد آلية أنسب. والأنسب التفكير في استراتيجيات أفضل وأكثر عملية.
2. إدراج قانون المصالحة وأجراءاته ضمن التجارب العالمية الناجحة في إطار إعادة السلم والأمن للدوليين للمجتمعات التي عانت ويلات التمزق الداخلي والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات عموماً، واعتبارها من المواضيع الجديرة بالبحث والدراسة والتعمق في ثناياها.
3. إن قانون المصالحة الوطنية كغيره من القوانين قابل للجرح والنقد ويمكن أن نسجل ضده العديد من الملاحظات، إلا أن ما يميزه هو تفرد هذه التجربة وتحقيقه للغايات والأهداف التي وضعت لأجلها ويكفيه أنه حقق الأمن والاستقرار للبلاد، وأخرجها من دائرة العنف والتخريب وحصنها ضد دوامات الارهاب والفوضى، لذلك فإنه من الجدير التنويه إلى عديد المواضيع ذات الصلة من قبيل: سياسة التعويضات وفق منظور المصالحة الجزائرية، مقارنة المصالحة في تجفيف منابع الارهاب، سياسة المصالحة في مكافحة الجريمة، الحوافز المعنوية والاجتماعية في سياسة المصالحة الوطنية وغيرها العديد من المواضيع التي لا تزال محل بحث وتعمق لمن يريد التعمق في سياسة المصالحة الوطنية وأجراءاتها.

قائمة المصادر والمراجع

I. المراجع المتخصصة في الموضوع

أولاً- الرسائل الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

1. الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1991-1992.
2. بلودنين أحمد، الأزمة السياسية في الجزائر وتضخم اللجان الوطنية للإصلاح، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008.
3. فاضل آمال، آلية حل الأزمة في الجزائر بالأساليب السلمية، أطروحة دكتوراه، تنظيمات دولية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2008-2009.
4. نادية خلفة، آليات حماية حقوق الانسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم القانونية والإدارية، قانون دستوري، جامعة باتنة، الجزائر، 2010-2011.

ب- رسائل الماجستير

1. إسرائ أحمد إسماعيل، تأثير التحول الديمقراطي على الإستقرار السياسي في الجزائر، شهادة ماجستير في العلوم السياسية، مصر، 2007.
2. باخالد عبد الرزاق، المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، رسالة منشورة، الجزائر، 2010-2011.
3. نبيل بويبية، الآليات السياسية لإسترجاع الأمن في الجزائر، رسالة ماجستير، قسم سياسة، 2006-2008.
4. حتوت نور الدين، المصالحة وأثرها على التحول الديمقراطي في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، مصر، 2006.
5. عبد النور منصور، المصالحة الوطنية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية إدارية، رسالة منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.
6. غمسون رمضان، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني والدولي، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004.
7. كربوش أحمد، مكانة سياسة المصالحة الوطنية في حل الأزمة في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: دراسات مغاربية، رسالة منشورة، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2013.
8. لاجان محمد أمين عثمان، العدالة الإنتقالية: العراق نموذجاً، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، 2009.
9. منصور ملياني، المصالحة الوطنية من منظور الأمن الإنساني، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيمات الإدارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010.
10. نجال صراح، تطور القضاء الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2007.
11. نزهة حانون، الأساليب الإقناعية في الصحافة المكتوبة، رسالة ماجستير، قسم الإعلام والاتصال، جامعة قسنطينة، الجزائر.

12. نعاس عطية، المصالحة الوطنية في الجزائر، رسالة ماجستير حقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، رسالة منشورة، 2015.
13. نوال بلحري، أزمة الشرعية في الجزائر بين 1962-2007، رسالة ماجستير في التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والاتصال، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.

ثانيا. الكتب المتخصصة في الموضوع:

1. أحمد شوقي بنوب وآخرون، الطائفية والتسامح والعدالة الانتقالية- من الفتنة إلى دولة القانون-، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2013.
2. أحمد قورية، بوتفليقة رجل الأقدار ورجل المصالحة الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
3. إدريس بلمحجوب، العدالة الانتقالية في المغرب- التعويض من منظور هيئة التحكيم، ج:1، مكتبة دار الآفاق المغربية، الرباط، 2012.
4. أعمر برامة، الجزائر في المرحلة الانتقالية، أحداث ومواقف، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1990.
5. أمارتيا سن، فكرة العدالة، ترجمة مازن جندلي، الدار العربية للعلوم ناشرون، 2010.
6. أنور نصر الدين هدام، المصالحة الوطنية في الجزائر، خطوة حضارية نحو اختيار السلطة السياسية، معهد الهوقار، جنيف، 2007.
7. بلقيس أحمد منصور، الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي، مكتبة مدبولي، اليمن، 2004.
8. جلول عليان و سماعين شامة، مدونة الوثام المدني والمصالحة الوطنية، دار هومة، الجزائر، 2007.
9. الحسن بركة، أبعاد الأزمة في الجزائر، شركة دار الأمة للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1997.
10. خالد نزار، بوتفليقة الرجل والحصيلة، دن، الجزائر، 2003.
11. رابح يونس، الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين، دار المعرفة، الجزائر، 2000.
12. سماعين شامة، مدونة الوثام المدني والمصالحة الوطنية، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2007.
13. سوزان كولن ماركس، مراقبة الريح، حل النزاعات خلال انتقال جنوب افريقيا إلى الديمقراطية، ترجمة فؤاد سروجي، ط: 2، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
14. عبد القادر مقام، ثقافة السلام قانون استعادة الوثام المدني في الجزائر نموذجا، مقارنة اثروبولوجية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، د.ت.
15. عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الانتقالية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2013.
16. عبد الهادي عباس، أزمة العدالة، دار الحارث، دمشق، 2007.
17. علاء شلي، العدالة الانتقالية في السياقات العربية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2014.
18. عمر صدوق، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1999.
19. عمر عبد الحفيظ شنان، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية- المفاهيم والتطبيقات-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.
20. قوراية أحمد، عبد العزيز بوتفليقة بين المهوبة والقيادة، رجل الأقدار والمصالحة الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
21. كمال عبد اللطيف، العدالة الانتقالية والتحويلات السياسية في المغرب، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2014.
22. محمد تامالت، الجزائر فوق البركان، قائمة وأوهام (من 88 إلى 99)، الجزائر، 1998.
23. محمد مصدق يوسف، الأزمة الجزائرية والبدائل المطروحة، دار المعرفة، الجزائر، 2002.
24. نوبيل كاهون، معضلات العدالة الانتقالية في التحول من دولة شمولية إلى دولة ديمقراطية، ترجمة ضفاف شربا، ط1، الشبكة العربية للأبحاث و النشر، بيروت، 2014.

25. وزارة العدل، الدليل العلمي لتطبيق الأمر 06-01، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، وحدة روية، الجزائر، 2006.

ثالثا. الكتب العامة:

1. ابراهيم حامد طنطاوي، الصلح الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
2. أحمد شوقي أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية القاهرة، 1998.
3. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج:1، ديوان المطبوعات الجامعية، ط:3، 2003.
4. أحمد عبد الحكيم، هشام مرسي، وائل عادل، حرب اللاعنف: الخيار الثالث، ط:1، الدار العربية للعلوم وأكاديمية التغيير، بيروت، 2007.
5. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
6. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، ط:3، الإسكندرية، مصر، 2004.
7. أحمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، دارالهدى، الجزائر، 1992.
8. إدريس بلمحجوب، العدالة الانتقالية بالمغرب " التعويض من منظور هيئة التحكيم"، مطبعة الأمنية، الرباط، 2012.
9. جديد معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2002.
10. جون رولز، العدالة كإنصاف: إعادة صياغة، ترجمة: د. حيدر حاج اسماعيل، ط:1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009.
11. حسنين الحمدي البوادي، تجربة مواجهة الإرهاب، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2004.
12. حسين علي محيدلي، إثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.
13. خالد شايب، ترجمة عبد الرحمان كابوية، التحدي؛ بوتفليقة الرئيس وحصيلته، دار الحكمة، الجزائر، 2004.
14. خميس حزام ولي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية- مع الإشارة إلى تجربة الجزائر، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2003.
15. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 1993، ص: 66.
16. سميح عبد الفتاح، إغبار الإمبراطورية السوفياتية، دار الشروق للنشر والتوزيع، بيروت، 1997.
17. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
18. صلاح عبد الرحمن الحديثي، سلافة طارق الشعلان، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، النجف، 2008.
19. طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001.
20. عبد الحق شعبان، سعد صالح، الضوء والظل، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2009.
21. عبد الرحمان محمد عيساوي، الجنون، الجريمة والإرهاب، دراسة ميدانية، الدار الجامعية للنشر، القاهرة، 1994.
22. عبد العالي ديلة، الدولة الجزائرية الحديثة، الإقتصادية، السياسية، والمجتمع، الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
23. عبد الغفار ابراهيم صالح، العدالة في الشهود في الفقه الإسلامي، الولاء للطبع والتوزيع، مصر، دت.
24. عبد القادر البغوات، العدالة الجنائية الدولية، "معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية"، ط:2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
25. عبد القادر يجياوي وآخرون، تاريخ الجزائر المعاصر 1939-2000، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، 2000.
26. عبد اللطيف بن أشنو، عصنة الجزائر "حصيلة وآفاق"، الجزائر، الفاديزاتي، 2004.
27. عبد الناصر جابي، الإنتخابات، الدولة والمجتمع، دار القصبية للنشر، الجزائر، 1998.
28. عبد الهادي عباس، أزمة العدالة، دار الحارث، دمشق، 2007.
29. عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

30. علي الكنز، حول الأزمة، دار بوشان، الجزائر، 1990.
31. عمر سعد الله، المعجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج:1، 2005.
32. عمر عبد الحفيظ شنان، نزاعات الدول الداخلية الأسباب والتداعيات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
33. عمورة عمار، موجز في تاريخ الجزائر، دار ربحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
34. فتحى سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
35. فريد زين الدين بن الشيخ، علم العقاب، المؤسسات العقابية ومحاربة الجريمة في الجزائر، منشورات دحلح، الجزائر، 1999.
36. محمد العربي الزبيري، الثورة الجزائرية في عامها الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984.
37. محمد بوضياف، الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، 2010.
38. محمد تاملت، الجزائر فوق البركان شهادات الجنرالات ورؤساء الحكومات، زعماء أحزاب وشخصيات من الجبهة الإسلامية للإنقاذ، د.ن، 1999.
39. محمد سيد فهمي، العدالة الاجتماعية-استراتيجيات وآليات-، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2014.
40. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، الجزائر، 1999.
41. محيي الدين عميمور، الجزائر الحلم والكابوس، دار هومة، الجزائر، 2003.
42. منصور رحمانى، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
43. ميلود شرفي، الجزائر من عمق المأساة إلى تفتق الآمال، د. ن، الجزائر، 2009.
44. ناجي عبد النور، المدخل إلى علم السياسة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
45. نبيل صقر، قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 09-01، دار الهدى عين مليلية، الجزائر، 2008.
46. نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات، ط: 2، الجزائر، 1992.
47. هيثم مناع، مستقبل حقوق الإنسان: القانون الدولي وغياب المحاسبة، ط1، الاهالي للنشر والتوزيع، المؤسسة العربية الأوربية، باريس، 2005.

II. المقالات والبحوث والدراسات:

أولا. المقالات والبحوث والدراسات المتخصصة في الموضوع:

1. إبراهيم شاكر محمود الجبوري، نطاق الجرائم الدولية التي تتناولها العدالة الإنتقالية ومعوقات تطبيقها، مجلة القانون، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك.
2. أحمد مهابة، مآزق الجزائر بين العنف والحوار، السياسة الدولية، عدد: 115، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، 1994.
3. منشورات الأمم المتحدة، أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من النزاعات: المشاورات الوطنية بشأن العدالة الإنتقالية، نيويورك- جنيف، 2009.
4. إدواردو غونزالس وهاوارد فاربي، دراسات موضوعية حول لجان الحقيقة، منشورات لجنة العفو التابعة لوزارة العدل البرازيلية والمركز الدولي للعدالة الإنتقالية، البرازيل، 2013.
5. إلهام ثابت سعدي، التحول الديمقراطي في الجزائر، الملتقى الأول حول عملية التحول الديمقراطي، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 10-11/12/2005.
6. أحمد مالكي، العدالة الإنتقالية والتحول الديمقراطي في المغرب، قراءة في تجربة هيئة العدالة والإنصاف، الندوة السنوية للشبكة العربية للتسامح، العدالة الإنسانية والتحول الديمقراطي في العالم العربي، 20-22 أبريل 2012.
7. حمري بحري، المصالحة الوطنية، خيار أم شعار، جريدة الشروق اليومي، العدد: 1275، صادرة بتاريخ: 2005/01/11.
8. خالد نصر السيد، نيقين محمد توفيق، العدالة الإنتقالية والبحوث البرلمانية والأكاديمية، وحدة الدراسات والبحوث البرلمانية والأكاديمية، 2012.

9. ءمفس ءهام ءمفء، ءور العشاءر العراقفة فف المصالحة الوطنفة، بءء فف ءءاب (مءموءة مؤلففن)، المصالحة الوطنفة فف العراق: الواقع والآفاق، لءنة ءنسق المنءماء ءفر الءكومفة فف العراق وءمفة الأمل العراقفة، بءءاء، 2009.
10. ءرازان ءوكفش، العءالة فف المرءلة الإئنقالفة والمءكمة الءنائفة ءءولة: فف مصلءة العءالة؟، المءلة ءءولة للصلب الأءمر، المءل 49، العءء (867)، أفلول، 2007.
11. رشفء ءلمسانف، الءزانر فف عهد بوئفلقفة الفئنة الأهلفة والمصالحة الوطنفة، فف أوراق ءارنءءف، مرءر ءارنءءف للسلام، مرءر الشرق الأوسط، العءء: 7، 2008.
12. فهفل ءبار ءلفف، المصالحة الوطنفة فف العراق، مرءر ءراساء السلام وءل النزاعاء، ءانف- ءهوك، ءامعة ءهوك، العراق، 2014.
13. مءء عز، العءالة الإئنقالفة والمصالحة الوطنفة فف المءمع المصرف: رؤفة نظرفة ومنهءة، مقال منشور بئارفء: 26/03/2015 على الرافب: <http://m.ahewar.org/s.asp?aid=461075> ءارفء الإطلاع: 29/07/2016، على الساعة 21:53.
14. مءء عقب، المصالحة الوطنفة الطرف لءو المسئبل، مءلة النافب: ءورفة صادرة عن المءلس الشءف الوطنف، السنة ءالءة، عءء ءاص، 2005.
15. مءء مءءار ءنءبل، نظرة فف مفهوم العءالة الإئنقالفة، الءوار المءءءن، عءء: 3803، الصاءر فف: 29/07/2012.
16. ممصطفف بالءور، الإئنءاباء الرئاسفة وءلشرففة فف الءزانر 1999-2007 إسءمرفرفة أم ءل للأزمة؟، مءلة ءفائر السفاة والقانون، العءء الءاص، الءزانر، أفرفل 2011.
17. المفوؤفة السامفة للأمم المءءة لءقوق الإنسان، وسائل ءولة القانون فف المءمءاء الءارءة من الصراع، منشوراء الأمم المءءة، نفبورء وءنفف، 2006.
18. المنبر البرلمانف، المصالحة الوطنفة... من الأزمة إلى الوئام والمصالحة- لبنان مؤءءا-، مءلة الفكر البرلمانف، العءء7، ءفسمبر 2004.
19. منصورف ملفانف، سفاة المصالحة فف الءزانر وءنوب إفرفقا، ءراساء إسءرءففة، العءء: 12، الءزانر، سبءمبر، 2010.
20. نءفر بولقرون، الءزانر فف ظل ءكم بوئفلقفة، عهد المكاسب والإنءازاء، مءلة الءءف العربف وءءولف، العءء: 51، أفرفل 2006.
21. نونءا ماس، ءواءفمالا، مءلة ءواءفمالا، المءل 4، 1998.
22. فقفن ءسام ءءفن، ءسعة سنواء من ءشف المصالحة فف الءزانر، مءلة العربف الءءفء، صادرة بئارفء: 3 أءءوبر 2014،

ءانفا. المقالاء والبءوء وءلءراساء العامة:

1. أمء صقر عاشور، مؤشر الفساد فف الاقطار العربفة، إشءالفة القفااس والمنهءة، مرءر ءراساء الوءة العربفة، لبنان، ءانفف 2010.
2. أمء عظمف، الءزانر ءءاوزء مرءلة الإرهاب الموسع الءف فضرب فف ءل مكان، مقال فف ءرفءة الشروق الفومف، <http://www.echoroukonline.com/ara/?news=3632>.
3. أمفرة مءء عبء الءلفم، الءزانر بفن مسئبل الرئاسة ومسئبل الإئنفاء السفاسف،- السفاة ءءولة-، عءء 154، مرءر ءلءراساء السفاسة والإسءرءففة، الأهرام، أءءوبر 2003.
4. "العءالة الإئنقالفة" ءفف نسءفء من ءءارب ءءول الأءرف. ءرفءة الأهرام، (01-06-2011) ءارفء الإطلاع: 9/9/2012.
5. آسفا العءروس، أءطر ما فواءه العءالة الإئنقالفة اسءءلاها لصالء النظام القاءم، الءبفرة "ءورا أنءورا" الءبفرة الفرئسفة فف العءالة الإئنقالفة، ءرفءة الصباح، عءء: 4/12/2012، للإطلاع أءفر: <http://www.tuess.com/assabah/80258>، ءارفء الإطلاع: 27/02/2016 على الساعة: 15:18.
6. برنامء الءكومة أمام مءلس الأمة، إسءءمال الاصلاءاء بما فءءم المصالحة وءلنمفة، مءلة الفكر البرلمانف، العءء6، الءزانر، 2005.
7. المرصد الوطنف لءقوق الإنسان للءزانر، ءقرفر السنوف، 2009.
8. ءقرفر مرءر بءوء برءهون، المءمع المءفن ومءالءة النزاعاء، ءءاءبائ والإمكانفاء وءلءءفاء، لسنة 2009.

9. منظمء العفو الءؤلفء ءول وؤعفة ءقوق الإنسان فف الءزانر ، الءقرفر السنؤف ، 2007.
10. ءفسفر عبء الءبار الؤلؤسف ، مقال بعءوان المصالءة بفن ءاضر العراق ومسءقبله ، www.somerian.slates.com ءارفء الاطلاع : 2016/11/24 ءلى الساءة : 09:21.
11. ءامر ءامل مءمء ، إشءالفة الشرففة والمشاركءة وءقوق الإنسان فف الؤطن العربف ، المسءقبل العربف ، العءء 251 ، ءانفف 2000.
12. ءوار مع الرئفس "عبء العزفر بوءفلقة" ، مءلة أسرار الشرف الأوسط ، عءء: 92 ، نفسان 2004.
13. ءطاب الرئفس "بوءفلقة" ، بمناسبة انعقاد مءلس الوزراء ، قصر الءءؤمة ، بءارفء : 25 مارس 2006.
14. ءطاب الرئفس بوءفلقة ، <http://www.el-mouradia.dz/arabe/discoursara/1999/08/html/d020899.htm> . ءارفء الإطلاع : 2016/08/03 ءلى الساءة : 15:41.
15. ءطاب الرئفس عبء العزفر بوءفلقة ، ءمء رفففف (إءطالفا) ، مءلة الناءب ، العءء الءاص ، المءلس الشعبف الؤطنف ، الءزانر ، 2005.
16. ءطاب رئفس الءمهورفة "عبء العزفر بوءفلقة" ، بمناسبة المءءقى الؤطنف ءول ءءوماء 20 أؤ 1955 ، مءلة الناءب ، العءء الءاص ، المءلس الشعبف الؤطنف ، الءزانر ، 2005.
17. ءطاب رئفس الءمهورفة عبء العزفر بوءفلقة ، بمناسبة الءؤوءة الؤطنفة لإطارات ، مءلة الناءب ، العءء الءاص ، المءلس الشعبف الؤطنف ، الءزانر ، 2005.
18. ءطاب رئفس الءمهورفة عبء العزفر بوءفلقة ، بمناسبة ءءرف الءفءة 13 للءبلءة القضاة ، مءلة ناءب ، العءء الءاص ، المءلس الشعبف الؤطنف ، الءزانر ، 2005.
19. ءطاب رئفس الءمهورفة ، السفء عبء العزفر بوءفلقة أمام إطارات الأمة بناءف الصنوبر (قصر الأمم) ، ءرفءة الشعب ، العءء: 12522 ، صاءر بءارفء : 2001/04/28.
20. ءطاب رئفس الءمهورفة ، بمناسبة إعلاء الءرفء لعءءة ءانفة ، فنءق الأوراسف ، 2004/02/22 ، الءزانر .
21. رشفء ءلمسانف ، الءزانر فف عهد بوءفلقة "الفءءة الاءلفة والمصالءة الؤطنفة" ، أوراق ءارنرفءف ، عءء: 7 ، ءانفف 2008.
22. زرراء لءضر ، انقضاء الءءؤى العمؤمفة بالصرفء ، مءلة المءاماة ، منظمء المءامفن ناءفة باءءة ، العءء: 3 ، 2007.
23. زهفر الءؤفلفءف ، العءل والمساواة والانصاف ، مءلة الءءرفء العربف ، ءؤفلفة 2013 .
24. سعد سلوم ، مواضع وأمءاء سفاسفة ، ءارطة طرفق إصلاء الأمم بعء 60 عاماء ءلى ءأسفس المءفة العالمفة لءفظ الأمن والسلم ، عءء: 1343 .
25. سهام بن سءرفن ، الإسءماع لضءافا الإءءهاءاء والءعذفب فف ءلساء ءلنفة ، ءرفءة الءرفءف ، الصاءر بءارفء : 2016/11/17 .
26. صبرف مءمء ءلفل ، مفهؤم العءالة الاءءقالفة ، صءففة الراءؤفة ، السؤءان ، 2013 ،
27. محمد فوسلان ، ءمس سنواء من عمر مفءاق السلم والمصالءة الؤطنفة ؛ سلم صمام أمان المسءقبل ، ءرفءة المساء ، عءء: 3099 ، 2012/09/28 .
28. مارك فرفمان ، برفسفلا.ب ءافنز ، المصارءة ، المرفر الءؤلف للءءالة الإءءقالفة ، 2004 .
29. مءلة العربف ، <https://www.alaraby.co.uk/politics> ءارفء الإطلاع : 2016/12/02 ، ءلى الساءة : 09:13 .
30. مءمء بءاؤف ، البفءة الإسءراءفءفة وءفباراء السفاسة الءارءفة ، مءلة الءفء ، العءء 526 ، ماف 2007 ، ص: 39 .
31. منظمء العفو الءؤلفء ، ءقرفر منظمء العفو الءؤلفء لعام 2012 ، ءالة ءقوق الإنسان فف العالم ، الءزانر ، الإفلاء من العقاب والاءءفاء القسرف . . Amnesty.org/ar .
32. موقء العفو الءؤلفء ، <http://www.amnesty.org/ar/region/algeria/report-2007> ءارفء الاطلاع : 2016/08/28 ءلى الساءة : 16:50 .

33. هيئة الإنصاف والمصالحة المغربية، موجز مضامين التقرير الختامي، 2005،
http://www.cndh.org.ma/sites/default/files/documents/rapport_final_mar_arab_.pdf
تاريخ الاطلاع: 2016/08/19 على الساعة: 07:36.
34. « **Rétablissement de l'Etat de droit et administration de la justice pendant la période de transition dans les sociétés en proie à un conflit ou sortant d'un conflit** », Doc. S/2004/616.
35. Conseil économique et social des Nations Unies, Commission des droits de l'homme, **Ensemble de principes actualisés pour la protection et la promotion des droits de l'homme par la lutte contre l'impunité**, soixante et unième session, 8 février 2005.
36. Khadidja Mohcen-Finan, **Dossier_Mémoires et Réconciliation**, Introduction Revue Politique Etrangère, 2007.
37. Rapport du Secrétaire général des Nations-Unies devant le Conseil de sécurité,
38. Rapport S/2004/616 du 23 août 2004,
<http://www.un.org/unowa/unowa/scdocs/screports.htm>.

ثالثا. القواميس والموسوعات:

1. أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب، ط:3، دار صادر، بيروت، لبنان، 1994، ج: 11.
2. أبو نصر بن اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح: تاج العربية و صحاح العربية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999، ج: 5.
3. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار المعرفة، لبنان، 2009، ط:4.
4. مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، القاهرة، دن، 1972.
5. موسوعة المصطلحات الفلسفية، <https://www.facebook.com/permalink.ph> تاريخ الاطلاع: 2015/11/10.
6. موسوعة المعرفة، الموقع الالكتروني: <http://www.marefa.org/index.php/>، تاريخ الإطلاع: 2015/2/16.
7. ميشيل مان، موسوعة العلوم الاجتماعية، ترجمة عادل الهواري، الاسكندرية، دار المعرفة الاجتماعية، 1999.
8. Danbury, **The encyclopedia Americana International** Edition, Connecticut: Gerolier Incorporated, 1992.
9. **dictionary fond advanced learners dictionary**, sixth education oxford nedicated by sally whiner, oxford university press, 2000.

ثالثا. النصوص القانونية

1. دستور 96 المعدل والتمم بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 في الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.
2. المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في: 4 جويلية 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار (جريدة رسمية رقم: 31).
3. 2013.
4. الأمر رقم 2006-01 المؤرخ في 82 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الجزائري

5. الأمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق 25 فبراير 1995 ةالمتضمن تدابير الرحمة.
6. مشروع قانون العدالة الإنتقالية والمصالحة الوطنية اليميني، 2013.
7. قانون رقم 29 لسنة 2013، الصادر عن المؤتمر الوطني العام الخاص بالعدالة الإنتقالية بتاريخ، 22/9/2013.
8. قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بإرساء العدالة الإنتقالية وتنظيمها.
9. قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 09-01.
10. قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
11. القانون رقم 99-08 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1420 الموافق لـ 13 يوليو 1999 والمتعلق بإستعادة الوثام المدني.
12. قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ: 1990/07/10، المجلة القضائية لسنة: 1993.

III. المراجع باللغات الأجنبية:

أولاً- المراجع المتخصصة:

● بالفرنسية:

1. Ahmed Mahiou et Jean Robert Henry, **Où va l'Algérie ?**, CDS, Algerie, 2004.
2. Bucaille Loetitia, **vérité et réconciliation en Afrique du Sud**, Une mutation politique et sociale, revue politique étrangère, 2007.
3. Christian DELAGE, **la vérité par l'image de Nuremberg au procès de Milosevic**, eds. Denoel, Paris, 2006.
4. Khadidja Mohcen-Finan, **Dossier_Mémoires et Réconciliation**, Introduction Revue Politique Etrangère, 2007
5. Leman-Langlois Stéphane and Clifford Shearing, **La mémoire et la paix. La notion de justice post-conflictuelle dans la commission vérité et réconciliation en Afrique du sud**, Déviance et Société 2003.
6. Stora Benjamin, **Avant propos, l'internationalisation des guerres et de la réconciliation des mémoires**, Politique étrangère, 2007.

● بالانكليزية:

7. Desmond Tutu, No Future Without Forgiveness, First Edition, **Double Day A Division Of Random House**. Inc, New York, 2000.
8. Elin Skaar, Siri Gloppen, Astri Suhrke, **Roads To Reconciliation**, First Edition, Lexington Books Press, United States Of America, 2005.
9. Janet Cherry, John Daniel, **Researching The Truth**, In Deborah Posel, Graeme Simpson (eds), Commissioning the past, Witwaterstand, University Press, New York, 2002.

10. Liza Magarel and Jouli Girilou, **Memorias de un inacabado proceso : Reparaciones en la transicion peruana**, Lima: ICTJ-Aprodeh, 2006.
11. Lyn Gray Bill, **Truth and Reconciliation In South Africa: Miracle or Model**, Lynne Rienner, London, 2002.
12. Mohammed abu Nemr, **Conflict Resolution**, Cairo: National Center for Meaddle East Studies, 1994.
13. Nigel Biggar, **Burying The Past: Making Peace and Doing Justice After Civil Conflict**, First Edition, Georgetown University Press, Washington, 2003.
14. On structural Conflict See. J. Galtung, **Is peaceful research possible? On the methodology of peaceful Research**, Education and Action, Denmark: Eiders. Copenhagen, 1975.
15. Yaacov Bar-Siman-Tov (edit) , **From Conflict Resolution to Reconciliation**, Oxford University press New york , 2004.

ءانيا- المراءع العامة:

أ. بالفرنسية:

1. Ahmed dahmani , **L'Algérie à l'épreuve économique, politique des réformes**, Casbah, 1999.
2. Anne-Marie LA ROA, **Jurisductions pénales internationales : la procédure et l'épreuve**, PUF, Paris, 2003.
3. Ben Chenhou A, **inflation et chômage en Algérie**, in magreb, macherk, 2003.
4. Elvis MBEMBE BINDA, **De l'effectivité et de l'efficacité de la justice pénale interationale : Cas de la compétence de la Cour Pénale Internationale**, mémoire de DEA, université de Rwanda, 2002.
5. Jean- Paul BAZLAIRE et Thierry CRETIN, **La justice pénale internationale**, PUF, Paris, 2000.
6. Mahmoud Cherif BASSIOUNI, **Introduction au droit pénal international**, Bruylant, Bruxelles, 2002.
7. Méchel Belanger, **droit international humanitaire général**, Gualino éditeur, Paris, 2^{ème} éd, 2006
8. PAZARTIZIS Photini, **La répression pénale des crimes internationaux, Justice pénale internationale**, édition A.Pedone, Paris, 2007.
9. Photini PAZARTZIS, **la répression pénale des crimes interanationaux (justice pénale internationale)**, A.Pédone, Paris, 2007.
10. John Rawls, **la justice comme équité**, université de Liège, 2001.
http://www.philosophie.ulg.ac.be/documents/PhiloCite2007/PhiloCite_Jaquemain.pdf.

11. John Rawls, la théorie de la justice, 1993.
12. Stéfán Glaser, **Droit international pénal**, Eablissement Emile Bruylant, Bruxelles, 1970.
13. William Bourdon, **la cour pénal internationale**, éd. Du seuil, Paris, 2000.

ب. بالانكليزية:

1. Chales Dikens, **Great Expectations**, London : Penguin, 2003.
2. Daniel Drukman, **An Analytical Research Agenda for conflict and conflict resolution**, in Sandole and Merwe (eds), 1993.
3. Deborah & Kolb (eds), “**Introduction: the Dialectics of Disputing**” in their edited “Hidden Conflict in Organisations,1992.
4. Dennis Sandole « **Paradigm, Theories, and Metaphors in Conflict and conflict resolution: “Coherence or Confusion?”**” in Conflict Resolution: Theorie and Practice, edited by Dennis J. Sandole and Hugo van dere Merwe, Manchester University Press, 1993.
5. Edward, J. Murray, “ **Conflict, the psychological aspets** “,in IESS.
6. Fisher R, and Ury. W, guetting to yes: **negociation Agreement Without Giving In**, New York: Penguin Books, 1993.
7. George A.Lopez & Michael s. Stole, “**International Relations: Contemporary Theroy and practice**”, Washington D. c., Congressional Quatery, 1989.
8. Hans Kelsen : **Arestotle**, s Doctrins of justice, In Kramnick, 1955.
9. John Paul Leaderach, Building Peace, **Sustainable Reconciliation In Divided Societies**, United States Institute Of Peace Press, Washington, 1997.
- 10.M. BASSIOUNI Cherif, (**the statute of the international Criminal Court A Documentary History**), Transnational Publishers, inc, Ardstay, New York, 1998.
- 11.Simon Fisher, Dekha Ibrahim Abdi, Jawed Ludin(eds), **Working With Conflict: Skills and Strategies For Action**, First Edition, Zed Book Press, London, UK, 2000.
- 12.Trudy Govier, **Forgiveness and Revenge**, First Edition, Routledg: Taylor and Francis Group Press, New York,2002.

المواقع الإلكترونية (الإنترنت) :

1. اءمء شوقف بنفوب، العءالة الائنقالفة: المفهوم والنشأة والءءارب، مجلة المسءقل العرف، ص: 137،
<http://www.caus.org.lb/Attachments/Transitional%20Justice.pdf> ءارفء الاطلاع:
2016/11/18 على الساعءة: 09:04.
2. آلان مادلان، مءفر المنظماء الءولة بالفءرالفة الءولة لءمعفاء ءقوق الإنسان، الءوءة الصءففة فف ءنف (19 ءوبلفة
2007)، <http://www.swissinfo.ch/ara> / ءارفء الاطلاع: 2016/08/22، على الساعءة: 10:05.
3. برنامء إءارة الءكم فف الءول العرففة، اسءفاء المصالحة الوطنفة، <http://www.pogar.org/arbic>
<http://governs.....html> ءارفء الاطلاع: 2016/08/03 على الساعءة: 19:03.
4. بوففة، الآلفاء السفساسة لإسءءءاع الأمن ءلال فءة بوءلففة 8K555t=<http://www.5ayma.com/vb/showthread.php?t=85558K>
ءارفء الاطلاع: 2016/08/03 على الساعءة: 07:57.
5. بفرفءف برفشبان، الءكم الءسءورف والمفعول الرءءف فف وسء أوربا،
http://old.clovekvtisni.cz/download/pdf/C_T_ARB.pdf.
6. ءوففء المءفنف، ءونس والمراوأة فف ءطفق العءالة الائنقالفة، www.wahdaslamyia.org، ءارفء الاطلاع:
2016/08/26، على الساعءة: 08:07.
7. ءلفل ءسن، الءرائم الءولة ومءامها فف القانون الءولف الءنائف،/
<http://www.mohamah.net/answer/33682> ءارفء الاطلاع: 2016/08/26. على الساعءة: 21:15.
8. ءالفاء زفاء، مسوءة مءاضرة عن العءالة الائنقالفة، مءكز بن ءلءون للءراساء الانمائفة،
http://daliaziada.blogspot.com/2009/04/blog-post_22.html، ءارفء الاطلاع: 2015/07/25.
9. رضوان زفاءة، العءالة الائنقالفة والمصالحة الوطنفة فف العالم العرف، <http://www.shaffalibya.com/index.php>،
ءارفء الاطلاع: 2015/07/25.
10. رفم قنطرف، ءونس فف مرءلة انءقالفة، منشوراء المءكز الءولف للءالة الائنقالفة، 2015، للإطلاع على النص كاملا:
[https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Briefing-Tunisia-TJLaw-2015-A4-AR-](https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Briefing-Tunisia-TJLaw-2015-A4-AR-final.pdf)
final.pdf ءارفء الاطلاع: 2016/08/15 على الساعءة: 09:21.
11. الشبكة العرففة لمعلوماء ءقوق الإنسان، ءلفل العءالة الائنقالفة ما هف؟ لماذا؟ ءفء؟،
<http://anhri.net/?p=93515> ءارفء الاطلاع: 2016/11/18 على الساعءة: 07:25.
12. صوء السوءان، مفهوم العءالة الائنقالفة، ءارفء النشر: 2014/5/9، <http://sudanvoices.com/?p=178>،
ءارفء الاطلاع: 2015/07/25.
13. عاطف قءاءرة، ءلافاء ءنرالفاء العشرفة السوءاء إلى العفن، مجلة الءفاة، الصاءرة بءارفء: 2016 /01/10 ؛
ءصرفء ءلفرف للءنرالف ءالء نزار وللصءافة، على الرابء: <https://www.youtube.com/watch?vvnsfuifoBI>
ءارفء الاطلاع: 2016/12/02 على الساعءة: 09:57.
14. عائشة سالف، العءالة الائنقالفة ءلال المراحل الائنقالفة: ءونس ولفبفا أموءءءا: www.maspolitiques.com ءارفء
الاطلاع: 2016/08/26، على الساعءة: 08:07.

15. عبد الحسين شعبان، العدالة الإنتقالية وخصوصيات المنطقة العربية، منشورات المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، الاطلاع: 2016/08/12 على الساعة: 20:13. <http://www.arabruleoflaw.org/Files/PDF2012/DrHusseinChaaban-Article1-Ar.pdf> تاريخ
16. عبد الحميد مهري، الأمين العام السابق لحزب جبهة التحرير الوطني، يجب أن يستمر البحث عن طريق المصالحة، الاطلاع: 2016/8/4 على الساعة : 19:14. http://www.algeria-watch.org/pdf/pdf_ar/mehri_referendum.pdf تاريخ الاطلاع:
17. عبد الحميد مهري، يجب أن يستمر البحث عن طريق المصالحة، <http://www.algerio:voicearg/erroi> ، تاريخ الاطلاع: 2016/08/21، على الساعة: 09:05.
18. عبد العزيز النويطي، إشكالية العدالة الانتقالية: تجربي المغرب وجنوب إفريقيا، مركز الجزيرة للدراسات، 2013.
19. عبد الناصر جابي، الحركات الإحتجاجية في الجزائر 2011، الركن العربي للأبحاث ودراسة السياسات:
20. علاء الدين رشوان زيتون، مفهوم العدالة الإنتقالية ودور المجتمع المدني ببناء الدولة الحديثة، <https://syrianvoices.wordpress.com/transitional-justicecivil-society-rol> تاريخ الاطلاع: 2016/07/27 على الساعة: 06:42.
21. علي بن محمد، ثماني سنوات تمر على الإستفتاء، المصالحة افتقدت إلى مصارحة، 2012/09/30، <http://www.algeriachannel.net> تاريخ الاطلاع: 2016/08/21، على الساعة: 16:55.
22. علي تتيات ومحمد المرزوقي، العدالة بين الأجيال في نظرية العدالة لدى جون رولز، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 28 (5)، 2014، http://scholar.najah.edu/sites/default/files/7_14.pdf، تاريخ الإطلاع: 2015/07/04.
23. كريم محروس، المفوضية الشعبية للعدالة الإنتقالية "مدخل إلى آليات عمل العدالة الإنتقالية"، www.pltjust.blogspot.com، تاريخ الاطلاع: 2016/08/26 على الساعة: 09:48.
24. ليزا ماغاريل، التعويض نظريا وعمليا، 2007، <https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Global-Reparations-Practice-2007-Arabic.pdf>، تاريخ الاطلاع: 2016/06/12 على الساعة: 06:51.
25. المحكمة الجنائية الدولية، تأسيسها واختصاصاتها، 2009/3/4، <http://www.aljazeera.net/news/international/2009/3/4> تاريخ الاطلاع: 2016/11/10 على الساعة: 20:37.
26. محمد عز، العدالة الإنتقالية والمصالحة الوطنية في المجتمع المصري: رؤية نظرية ومنهجية، منتدى الحوار المتمدن: <http://m.ahewar.org/s.asp?aid=461075/> تاريخ الاطلاع: 2016/08/11، على الساعة: 22:44.
27. محمد عمر سعيد، ما مدى صلاحية مراسيم المصالحة الوطنية لحل الأزمة الجزائرية؟، www.chihab.net، تاريخ الاطلاع: 2016/08/22، على الساعة: 08:09.
28. محمد مختار قنديل، نظرة في مفهوم العدالة الانتقالية، الحوار المتمدن، عدد: 3803، الصادر في : 2012/07/29، <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=317714> تاريخ الاطلاع: 2015/07/15.
29. المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، إصلاح المؤسسات، منشورات المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، 2011، <https://www.ictj.org/ar/our-work/transitional-justice-issues/institutional-reform> تاريخ الاطلاع: 2016/11/18، على الساعة: 06:49.

30. المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، الأرجنتين، منشورات المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، 2011،
<https://www.ictj.org/ar/our-work/regions-and-countries/argentina> تاريخ الاطلاع:
2016/11/18 على الساعة : 08:57.
31. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، العدالة الجنائية، <https://www.ictj.org/ar/our-work/transitional-justice-issues/criminal-justice>، تاريخ الاطلاع: 2016/06/12 على الساعة: 05:05.
32. المصطفى صويلح، المصالحة، أي مفهوم لأي أغراض؟ وبواسطة أية آليات؟
33. مكتب الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات، تحقيق أقصى زيادة لإرث للمحاكم المختلطة
<https://www.ictj.org/sites/default/files/UNHCHR-Global-Courts-Tools-2008-Arabic.pdf>،
Arabic.pdf ، تاريخ الاطلاع: 2016/06/12 على الساعة: 05:50.
34. نصيرة ديتور، معارضة لطي المفقودين في الجزائر، ، /6016756 / <http://www.swissinfo.ch/ara> تاريخ
الاطلاع: 2016/08/22 على الساعة: 10:55.
35. نور الدين لعبودي، المصالحة الوطنية خصوصها وعوائقها، www.aqlamonlvie.com، تاريخ الاطلاع:
2016/08/22، على الساعة: 10:02.
36. هناء وحيد الغايش، العدالة الانتقالية: قراءة مفاهيمية ومعرفية، الشبكة العربية العالمية، منشور بتاريخ 2012/08/01،
<http://www.globalarabnetwork.com/studies/7732-2012-08-01-135319>، تاريخ الاطلاع: 2015/7/20.
37. هشام رباني، الجزائر: مصالحة وطنية بخطوط حمراء، /4674368/ <http://www.swissinfo.ch/ara> ، تاريخ الاطلاع:
2016/08/22، على الساعة: 16:18.
38. الوثيقة المعنونة بـ الحقيقة والمصالحة الخاصة بتقرير لجنة لأطفال سيراليون متوفر على الرابط التالي:
<http://www.unicef.org/voy/media/TRCCF9SeptFINAL.pdf>، تاريخ
الاطلاع: 2016/11/16 على الساعة: 09:13.
39. ورقة نقدية، العدالة الانتقالية في تونس، صادرة بتاريخ: 2014/3/3، <http://ar.jurispedia.org/index.php/>،
تاريخ الاطلاع: 2015/07/26.
40. يحيى عبد الحسن الدوخي، العدالة والصلح في المنظومة القبلية عند أهل البيت عليهم السلام، 2012، <http://d-yahya.net> تاريخ الاطلاع:
2016/11/23 على الساعة: 16:56.
41. Carol Mottet, Christian Pout, **la justice transitionnelle : une voie vers la réconciliation et la construction d'une paix durable**,
<http://www.ohchr.org/Documents/Countries/Africa/ActesConf2JusticeTransit.pdf>, vu le : 29/06/2016, à : 00 :04, 2011 ,p.22.
42. Christine Abdelkrim-Delanne, **Justice transitionnelle –Chili :l'ammistie**,
afrique-Asie.fr, publié le : 27/03/2013, <http://www.afrique-asie.fr/menu/opinions/44-politique>.

43. Fabrice Hourquebie, professeur du droit public de Toulouse, **la notion de la justice transitionnelle a-t-elle un sens ?**, www.droitconstitutionnel.org/congresParis/comC5/HourquebieTXT.pdf, vu le : 15/07/2015.
44. Kieran McEvoy, **Lawyers and Transition in Chile**, march 2015. <https://lawyersconflictandtransition.org/themainevent/wp-content/uploads/2014/07/lawyers-and-transition-in-chile-march-2015.pdf> vu le 18/11/2016 à 10:08.
45. Mark Freeman et Dorothée Marotine, **la justice transitionnelle : un aperçu du domaine** voir : <http://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Global-Apercu-Domaine-2007-French.pdf> , p :2. vu le 24/01/2016 à 21 :53.
46. Sandrine Lefranc, **la justice transitionnelle n'est pas un concept, La découverte**/mouvements, n° 53 , mars-mai 2008. Article disponible en ligne à l'adresse : <http://www.cairn.info/revue-mouvements-2008-1-page-61.htm>.
47. the OHCHR Rule-of-law, **Tools for Post-conflict States: Prosecutions initiatives**, available at <http://www.ohchr.org>.

فهرس المواضع:

| | |
|---------|---|
| | شكر وتقدير |
| | الإهداء |
| 1..... | مقدمة |
| | الباب الأول: المقاربات المفاهيمية للعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية |
| 4..... | الفصل الأول: مفهوم العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية |
| 4..... | المبحث الأول: الأسس المفاهيمية للعدالة الانتقالية |
| 4..... | المطلب الأول: مفهوم العدالة الانتقالية |
| 5..... | الفرع الأول : تعريف العدالة |
| 10..... | الفرع الثاني: ماهية العدالة الانتقالية |
| 18..... | المطلب الثاني: تمييز العدالة الانتقالية عن غيرها وتناولها من منظور السياسي والدين |
| 18..... | الفرع الأول: المفاهيم المشابهة للعدالة الانتقالية |
| 23..... | الفرع الثاني: العدالة الانتقالية من منظور سياسي وديني |
| 26..... | المبحث الثاني: مفهوم للمصالحة الوطنية |
| 26..... | المطلب الأول: تعريف المصالحة |
| 26..... | الفرع الأول: التعريف بالمصالحة الوطنية عموما |
| 28..... | الفرع الثاني: المصالحة الوطنية من منظور التشريع الجزائري |
| 30..... | المطلب الثاني: شروط و آليات المصالحة الوطنية، وأهدافها |
| 30..... | الفرع الأول: شروط تحقيق المصالحة الوطنية |
| 32..... | الفرع الثاني: آليات المصالحة الوطنية، وأهدافها |
| 36..... | المطلب الثالث: علاقة المصالحة الوطنية بالعدالة الانتقالية وتمييزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة |
| 36..... | الفرع الأول: المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية |
| 38..... | الفرع الثاني: المصالحة الوطنية وما يشابهها من المصطلحات |
| 43..... | الفصل الثاني: المقاربات التاريخية والفلسفية للعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية |
| 43..... | المبحث الأول: المقاربة التاريخية للعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية الجزائرية |
| 43..... | المطلب الأول: مراحل ظهور وتبلور العدالة الانتقالية تاريخيا |
| 45..... | الفرع الأول: المرحلة الأولى: في أعقاب الحرب العالمية الثانية |
| 46..... | الفرع الثاني: المرحلة الثانية- أثناء الحرب الباردة- |
| 47..... | الفرع الثالث: المرحلة الثالثة -في أواخر الثمانينات- |
| 48..... | المطلب الثاني: مراحل ظهور وتجلي المصالحة الوطنية الجزائرية تاريخيا |
| 48..... | الفرع الأول: المرحلة ما قبل صدور ميثاق السلم والمصالحة الوطنية |

| | |
|-----|--|
| 59 | الفرع الثاني: ظهور وتطور مفهوم المصالحة الوطنية..... |
| 74 | المبءء الثاني: المرءكزات الفلسفية للءءالة الاءءقالية. والمصالحة الوطنية..... |
| 74 | المطلب الأول: فلسفة وأءاف العءالة الاءءقالية..... |
| 74 | الفرع الأول: العءالة والاءءقال..... |
| 77 | الفرع الثاني: كفنونة العءالة الاءءقالية..... |
| 80 | المطلب الثاني: فلسفة وأءاف المصالحة الوطنية..... |
| 80 | الفرع الأول: أءاف المراحل المءءلفة للساءات المءءرءة السابفة المصالحة الوءنفة فف الءزائر..... |
| 85 | الفرع الثاني: أءاف وءافاء المصالحة الوطنية..... |
| | الباب الثاني: مضاءف و إءراءاء العءالة الاءءقالية والمصالحة الوطنية..... |
| 96 | الفصل الأول: إءراءاء ومضاءف العءالة الاءءقالية..... |
| 97 | المبءء الأول : ءءام وركائز العءالة الاءءقالية وءصائفا..... |
| 97 | المطلب الأول: مباءءء الكامل والإرباط بفن آفاء العءالة الاءءقالية..... |
| 98 | الفرع الأول: علافة آفاء العءالة الاءءقالية بعضاها بفعض-هفاءءء ءءقفء نموءءا-..... |
| 99 | الفرع الثاني: الءءاء المءءبرة فف علافة آفاء العءالة الاءءقالية ففما بففنا..... |
| 100 | المطلب الثاني: ءطور آفاء العءالة الاءءقالية وءصائفا..... |
| 100 | الفرع الأول: ءطور آفاء العءالة الاءءقالية عبء الزمن..... |
| 101 | الفرع الثاني: الءصائف الممفزة لآفاء العءالة الاءءقالية..... |
| 102 | المبءء الثاني: اسءراءفءاء وآفاء ءءقف العءالة الاءءقالية..... |
| 103 | المطلب الأول: المءاكماء والمءابعااء القضافاء..... |
| 103 | الفرع الأول- الملاءءاء القضافاء المءففة..... |
| 104 | الفرع الثاني- المءكمة الءنائفة ءءوففة..... |
| 106 | الفرع الءاء- المءاكم المءءلطة..... |
| 108 | المطلب الثاني: الءعوفض وءبر الضرر..... |
| 109 | الفرع الأول: الأءاف العامة للءعوفض وضرورءه فف مسار العءالة الاءءقالية..... |
| 111 | الفرع الثاني: أشكال الءعوفض..... |
| 116 | الفرع الءاء- سفاءة الءعوفض..... |
| 120 | الفرع الرابع- المسؤوففة عبء الءعوفض..... |
| 121 | الفرع الءامس- الءموفبل والءنففء..... |
| 125 | المطلب الءاء: البءء عبء الءقففة..... |
| 125 | الفرع الأول: ءواعف ووقت ءنصف لءان لءقففة..... |
| 131 | الفرع الثاني. إنشاء وءمل لءنة لءقففة..... |
| 139 | المطلب الرابع: الإصلاء المؤسساءف..... |

| | |
|------------|---|
| 140 | الفرع الأول: وسائل ومضمون الإصلاح المؤسساتي..... |
| 142 | الفرع الثاني: عناصر ومجالات الإصلاح المؤسساتي..... |
| 144 | الفرع الثالث: أهم مظاهر الإصلاح المؤسساتي أولوية..... |
| 148 | الفصل الثاني: مضامين وإجراءات المصالحة الوطنية الجزائرية..... |
| 148 | المبحث الأول: أحكام وتدابير المصالحة الوطنية الجزائرية..... |
| 148 | المطلب الأول: مضمون قانون المصالحة الوطنية الجزائرية..... |
| 148 | الفرع الأول: أهداف القانون المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الجزائرية..... |
| 148 | الفرع الثاني- عرفان الشعب الجزائري لصناع نجدة الجمهورية وتجريم كل فعل يمس بهم وبصورة الجزائر..... |
| 150 | الفرع الثالث: الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم..... |
| 158 | الفرع الرابع: التدابير الخاصة بتعزيز المصالحة الوطنية..... |
| 163 | المطلب الثاني: إجراءات الاستفادة من أحكام المصالحة الوطنية..... |
| 163 | الفرع الأول: إعلان الرغبة في الكف عن النشاط الإرهابي..... |
| 165 | الفرع الثاني: المثول أمام الجهات المختصة والتصريح بالأفعال المرتكبة..... |
| 168 | الفرع الثالث: تسليم الأسلحة أو أي أدوات للجريمة..... |
| 169 | المبحث الثاني: الإشكالات القانونية التي تثيرها المصالحة الوطنية..... |
| 170 | المطلب الأول: مسألة الشرعية الدستورية..... |
| 170 | الفرع الأول: مفهوم الشرعية الدستورية..... |
| 171 | الفرع الثاني: المصالحة الوطنية والشرعية الدستورية..... |
| 174 | المطلب الثاني: المصالحة الوطنية الجزائرية وحقوق الإنسان..... |
| 175 | الفرع الأول: الاختفاء القسري وحقوق الإنسان..... |
| 177 | الفرع الثاني: غياب دور المحامي في إجراءات التسليم..... |
| 179 | الفرع الثالث: حالات الاعتقال..... |
| 181 | المطلب الثالث: المصالحة الوطنية الجزائرية ومبدأ المساواة أمام القانون الجنائي..... |
| 183 | المطلب الرابع: المصالحة الوطنية وفلسفة العقاب..... |
| 186 | المطلب الخامس: المصالحة الوطنية ومقتضيات العدالة الجنائية..... |
| 188 | المبحث الثالث: شروط وكيفيات الاستفادة من قانون المصالحة الوطنية..... |
| 188 | المطلب الأول: تطبيق المصالحة من حيث طبيعة الجرائم والأشخاص والزمان..... |
| 190 | المطلب الثاني: شروط الاستفادة من إجراءات قانون المصالحة الوطنية..... |
| 190 | الفرع الأول: المثول الطوعي..... |
| 191 | الفرع الثاني: العدول عن النشاط المسلح..... |
| 191 | الفرع الثالث: التصريح بوضع حد لنشاطاته لدى الجهات المختصة..... |
| 191 | الفرع الرابع: التصريح لدى الجهات المختصة..... |

- المطلب الثالث: كفففاف الإسءافاءة إءراءاف من قانون المصالحة الوطنفة..... 191
- الفرع الأول: الإءلان عن الرءبة فف الكف عن النشاط الإرهابف..... 191
- الفرع الثاني: المئول أمام الجهات المءصءة والءصرفح بالأفءال المرءكبة..... 193
- الفرع الثالث: ءسلفم الأسلءة أو اءواف اسءعملء فف الأفءال المرءكبة..... 194
- الباب الثالث: ءطففاف وءقفم ءءرفف العءالة الأنتقالفة والمصالحة الوطنفة الجزانرفية.....
- الفصل الأول: بعض ءءارب الرافءة وءقفم مسار العءالة الأنتقالفة..... 196**
- المبءء الأول: ءءارب رافءة فف مءال المصالحة الوطنفة..... 196**
- المطلب الأول: ءءارب العءالة الإءقالفة فف أمرفكا اللاففففة..... 197
- الفرع الأول: ءءربة الأرجءفففة..... 197
- الفرع الثاني: ءءربة ءشلففة..... 200
- المطلب الثاني: صور من العءالة الإءقالفة فف إفرفقا..... 201
- الفرع الأول: ءءربة الجنوب إفرففة..... 201
- الفرع الثاني: ءءربة سفرالفون..... 204
- المطلب الثالث: نماءء ءطفففة من أوربا الشرقفة..... 205
- الفرع الأول: ءءربة البولونفة والمهنءارفة..... 206
- الفرع الثاني: ءءربة الألمانية وءشفكسلوفافكة..... 208
- المطلب الثالث: ءءارب العءالة الإءقالفة فف النطاق العربف..... 210
- الفرع الأول: ءءربة المرفبة..... 210
- الفرع الثاني: ءءربة ءونسفة..... 213
- المبءء الثاني: ءقفم ءءارب الإءقالفة..... 217**
- المطلب الأول: آءار وءروس ءءارب العالمة..... 217
- الفرع الأول: آءار وءءاف العءالة الإءقالفة على ءول أمرفكا اللاففففة..... 217
- الفرع الثاني: آءار وءءاف العءالة الإءقالفة على ءول الإفرففة والعرفبة..... 218
- الفرع الثالث: آءارها وءءافها على أوربا الشرقفة..... 220
- المطلب الثاني: الصءوباف ءف ءواجه مسار للءالة الإءقالفة..... 221
- الفرع الأول: مءارفة العءالة الإءقالفة من منظور ءءارب المءروسة..... 221
- الفرع الثاني: أهم معوقاف ءءقف العءالة الإءقالفة..... 222
- الفصل الثاني: ءقفم وءقء ءءربة المصالحة الوطنفة الجزانرفة..... 224**
- المبءء الأول: مءارفة المصالحة الوطنفة الجزانرفة بالءءربة الجنوب إفرففة و ءءربة المرفبة..... 224**
- المطلب الأول: مءارفة المصالحة الوطنفة الجزانرفة مع ءءربة الجنوب إفرففة..... 224
- الفرع الأول: على الصءفء الءافلف..... 224
- الفرع الثاني: على الصءفء الءارءف..... 230

| | |
|-----------------|---|
| 231..... | المطلب الثاني: مقارنة المصالحة الوطنية الجزائرية مع التجربة المغربية. |
| 232 | الفرع الأول. على الصعيد الداخلي..... |
| 238 | الفرع الثاني. على الصعيد الخارجي..... |
| 240..... | المبحث الثاني: آثار ونتائج المصالحة الوطنية على الأزمة في الجزائر. |
| 240..... | المطلب الأول: على الصعيد الوطني..... |
| 241..... | الفرع الأول: في المجال الأمني..... |
| 242..... | الفرع الثاني: في المجال المتعلق بضحايا المأساة الوطنية..... |
| 242..... | الفرع الثالث: في المجال الاقتصادي والاجتماعي..... |
| 244..... | الفرع الرابع: في المجال الإداري..... |
| 244 | الفرع الخامس: في مجال العدالة..... |
| 245..... | المطلب الثاني: على الصعيد الخارجي..... |
| 245..... | الفرع الأول: على المستوى العالمي والإقليمي..... |
| 245..... | الفرع الثاني: على المستوى العربي..... |
| 248..... | المبحث الثالث: انتقادات و مآخذ التجربة الجزائرية في مجال العدالة الإنتقالية. |
| 248..... | المطلب الأول: على مستوى قانون المصالحة الوطنية وظروف إقراره..... |
| 248..... | الفرع الأول: ظروف وحيثيات إقرار قانون المصالحة الوطنية..... |
| 250..... | الفرع الثاني: فحوى ومضمون الامر 06-01 المتضمن تطبيق قانون المصالحة..... |
| 255..... | المطلب الثاني: على المستوى الأمني والسياسي..... |
| 256..... | الفرع الأول: الإفلات من العقاب..... |
| 257..... | الفرع الثاني: تقييد وعدم تفعيل فعاليات المجتمع المدنية والسياسية..... |
| 257..... | الفرع الثالث: حالة الطوارئ..... |
| 258..... | الفرع الرابع: التفاوضي عن فئات بعينها في تطبيق أحكام المصالحة..... |
| 258..... | الفرع الخامس: الحالة المأساوية للمسلحين التائبين..... |
| 259..... | المطلب الثالث: من حيث البعدين الاقتصادي والاجتماعي..... |
| 259..... | الفرع الأول: على المستوى الاقتصادي..... |
| 260..... | الفرع الثاني: على المستوى الاجتماعي..... |
| 262..... | المطلب الرابع: من حيث موقف المنظمات الحقوقية من المصالحة الوطنية..... |
| 262..... | الفرع الأول: منظمة العفو الدولية..... |
| 263..... | الفرع الثاني: الفدرالية الدولية لجمعيات حقوق الإنسان..... |
| 265..... | خاتمة..... |
| 267..... | قائمة المراجع والمصادر..... |
| 281..... | فهرس المواضيع..... |
| 286..... | الملخصات بالعربية والفرنسية والإنكليزية..... |

1. ملخص الدراسة باللغة العربية:

لقد أطلق المشرع الجزائري مبادرة خاصة لحل الأزمة التي مرت بها البلاد في سنوات التسعينيات أطلق عليها المصالحة الوطنية، وقد جاءت هذه الدراسة لتبحث خصوصا في مقارنتها بمقاربة العدالة الانتقالية، ودراسة مزاياها ومثالبها على ضوء التجارب العالمية الأخرى في معالجة الأزمات والنزاعات الداخلية.

تناولت الدراسة المجال المفاهيمي والنظري للعدالة الانتقالية والأصول التاريخية والفلسفية للمفهوم، مقابلة مع الاستقراء المفاهيمي والتطبيقي للمصالحة الوطنية، وأهم المراحل التاريخية التي مرت بها فكرة المصالحة الوطنية وصولا إلى إقرارها بصياغتها الحالية المعروفة، وتبيان أهم المرتكزات الفلسفية لهذه المقاربة الجزائرية الخاصة.

تم تفصيل مضامين وإجراءات وركائز العدالة الانتقالية وشرح العلاقة بينها وطريقة انفاذها وترتيباتها، ثم تم الخوض في إجراءات وتدبير المصالحة الوطنية، كما تم مناقشة الإشكالات القانونية التي أثارها مسألة إعمال وتطبيق أحكامها والمآخذ التي تضمنتها، كما نوقش في هذه الدراسة تفصيل وتحليل شروط وكيفيات الاستفادة من أحكامها.

وفي الأخير، تم الخوض في تطبيقات وتقييم كلا المسارين، مسار العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية من خلال عرض أهم التجارب الرائدة في ميدان العدالة الانتقالية والوقوف على أهم نتائجها وتأثيراتها، وتبيان الصعاب والمعوقات التي قد تعترض إنفاذ سياق العدالة الانتقالية؛ والتي على ضوءها تم انتقاد نموذج المصالحة الوطنية وتبيان أوجه السداد والقصور في هذه التجربة.

2. Le résumé en français :

Le législateur algérien a lancé une initiative spéciale visant à résoudre la crise vécue par le pays dans les années de la dernière décennie du vingtième siècle –Qui a nommé plus tard, la d écennie noire– appelé la réconciliation nationale, cette étude est venue pour examiner en particulier l'approche comparable de la justice transitionnelle, et d'étudier les avantages et les inconvénients à la lumière d'autres expériences internationales dans le traitement des crises et des conflits internes.

L'étude portait sur le champ conceptuel théorique de la justice transitionnelle, historique et philosophique du concept, vis à vis à l'induction conceptuelle et pratique de la réconciliation nationale, et les phases les plus importantes de l'idée de la réconciliation nationale

conduisant à l'approbation dans son libellé actuel connu, et d'identifier les plus importants fondements philosophiques de cette approche exclusive algérienne.

On a détaillé dans cette étude les contenus, les procédures et les piliers de la justice transitionnelle et expliqué la relation entre eux et leur méthode d'application et leurs dispositions, puis on a entrepris dans les procédures et les mesures de réconciliation nationale, et on a également été discuté les problèmes juridiques posés par la question de la mise en œuvre et de l'application de ses dispositions et inconvénients y inclus, comme on a détaillé et analysé les conditions et les modalités de bénéficier de ses dispositions..

Enfin, on a entrepris les applications et l'évaluation des deux trajectoires, la voie de la justice transitionnelle et celle de la réconciliation nationale par la présentation des expériences pilotes de justice transitionnelle et de on s'est arrêté sur leurs résultats les plus importants et leurs conséquences, et identifié les difficultés et les obstacles qui pourraient entraver l'application du contexte de de la justice transitionnelle, et dans sa lumière nous avons pu critiquer du modèle de réconciliation nationale et démontré les avantages et les inconvénients de cette expérience.

3. The abstract in English :

The Algerian legislator has launched a special initiative to solve the crisis experienced by the country in the years of the last decade of the twentieth century – which later named the black decade – called national reconciliation, this study came to examine in particular the comparative approach of transitional justice, and to study the advantages and disadvantages in the light of other international experiences in dealing with crises and internal conflicts.

The study focused on the theoretical conceptual field of transitional, historical and philosophical justice of the concept, vis-à-vis the conceptual and practical induction of national reconciliation, and the most important phases of the national reconciliation to the approval in its current wording known, and to identify the most important philosophical foundations of this exclusive Algerian approach.

The content, procedures and pillars of transitional justice have been detailed in this study, and the relationship between them and their method of implementation and their provisions is explained, followed in national reconciliation procedures and measures, and Was also discussed the legal problems raised by the question of the implementation and application of its provisions and disadvantages including, as detailed and analyzed the conditions and the modalities of benefiting from its provisions.

Finally, the applications and evaluation of the two trajectories, the path of transitional justice and national reconciliation were undertaken through the presentation of pilot experiences of transitional justice and their most important and Their consequences, and identified the difficulties and obstacles that could impede the application of the context of transitional justice, and in its light we were able to criticize the model of national reconciliation and demonstrated the advantages and disadvantages of this experience.